

المركز الديمقراطي العربي
لدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصاد
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies



العدد: التاسع والأربعون
المجلد: الثاني عشر
سبتمبر 2026

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online



مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي



Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal



المركز الديمقراطي العربي
لدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصاد
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة العلوم السياسية والقانون

JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE AND LAW

دورية علمية دولية محكمة An International Peer-Reviewed Journal

عضو في الجمعية الدولية للمجلات العلمية المحكمة - A member of the International Association of Peer-Reviewed Scientific Journals

مجلة العلوم السياسية والقانون، دولية محكمة تصدر من ألمانيا - برلين عن #المركز الديمقراطي العربي تُعنى المجلة في الدراسات والبحوث والأوراق البحثية عمومًا في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والقانون والسياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية أو الإقليمية والدولية. تصدر بشكل دوري ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد "مجلة العلوم السياسية والقانون" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة.

The journal is published periodically and is supervised by an active international scientific committee comprising a wide range of distinguished academics from various countries. This committee oversees the peer-review process for submitted research articles.

The journal adheres to ethical charter governing publication standards and follows internal regulations organizing its peer-review process. Furthermore, the "Journal of Political Science and Law" adopts both formal and substantive standards consistent with internationally refereed journals when selecting content for its issues.

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2566-8056 Online

قواعد البيانات التي تنتمي إليها المجلة Databases to which the journal is indexed

- المكتبة الوطنية الألمانية DNB
- الفهرس الألماني الموحد للدوريات ZDB
- الفهرس العالمي WorldCat
- المكتبة الألمانية الرقمية DDB

المركز الديمقراطي العربي

لِلدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center for Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tél: 0049-Code Germany(030- 54884375/ 030- 91499898/ 030- 86450098) - Mobile: 00491742783717



مجلة العلوم السياسية والقانون Journal of Political Science and Law

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير

د. ديمة أبو لطيفة، أستاذ الفكر الاسلامي والدراسات المعاصرة، جامعة الاستقلال، كلية القانون، فلسطين

نائب رئيس التحرير

أ. د أحمد رفيق عوض، أستاذ مشارك، رئيس مركز الدراسات المستقبلية في القدس، جامعة القدس، فلسطين

نائب رئيس التحرير التنفيذي

د. أحمد بوهكو، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. محمد طالب ديبوس: أستاذ مشارك في القياس والتقييم، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال، فلسطين

بيونس بن عائشة: أستاذ باحث، تخصص الهجرة الدولية، جامعة محمد الأول، المدرسة العليا للتربية والتكوين، وجدة - المغرب

أ.د. أسامة دراج: أستاذ مشارك في القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة الاستقلال. فلسطين

أ.د. عبد الله محمود: أستاذ مشارك في القانون العام، جامعة خضوري. فلسطين

الهيئة الاستشارية

أ.د. رجاء سويدان: أستاذ مشارك في أساليب التربية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال. فلسطين

د. نظام صلاحات: أستاذ العلوم الأمنية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الاستقلال. فلسطين

أ.د. محمد صبيح خلف، قانون دولي خاص، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق

المدققون اللغويون

د. بثينة حساني، أستاذة الأدب الفرنسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب

أ.د. سمير رمال، أستاذ الأدب الإنجليزي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بير زيت، فلسطين

د. معاذ عبد الله اشتية، تخصص الأدب العربي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال. فلسطين

تنسيق العدد: الدكتورة ديمة أبو لطيفة

العدد التاسع والأربعون

المجلد الثاني عشر

سبتمبر 2026م

البريد الإلكتروني للمجلة journal@democraticac.de

رابط المجلة على موقع المركز الديمقراطي العربي - برلين https://democraticac.de/?page_id=37575

رابط موقع المجلة على منصة OJS:

International Standard Serial Number

ISSN 2566-8056 Online

الآراء الواردة في المجلة تلزم أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

اللجنة العلمية للمجلة

رئيس اللجنة العلمية

أ.د محمد شتية: أستاذ مشارك في القانون العام، عميد كلية القانون، جامعة الاستقلال. فلسطين

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د. أسامة دراج، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. مرسي صالح، الكلية العصرية، فلسطين

د. عمر البزور، جامعة النجاح، فلسطين

د. شادي أسامة علي جبارين، المستشار القانوني لهيئة التوجيه السياسي والوطني

د. محمد نصر عبد الله نصر، جامعة النيل الأبيض، السودان

د. أسامة السلعوس، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. رؤوف أبو عواد، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. محمد العربي، جامعة محمد الخامس، المغرب

د. مصطفى ايت قاسي، جامعة الحسن الثاني، المغرب

د. غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، جامعة تكريت، العراق

د. إسلام البياري، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. فادي علاونة، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. قاسم الزهيري، كلية بلاد الرافدين، العراق

د. إسلام دراغمة، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. عبد الرحمان المطيطي، جامعة محمد الخامس، المغرب

د. ريم جابر، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. نظام صلاحات، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. محمد صعايدة، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. طارق شقير، جامعة الاستقلال، فلسطين

د. وهيب أبو علبة، جامعة الاستقلال، فلسطين

أ.د. معمر خالد عبد الحميد، جامعة تكريت، العراق

أ.د. محمد صبيحي خلف، جامعة تكريت، العراق

د. سامح رشيد فايز القبيج، جامعة الاستقلال، فلسطين

أ.د. عوض سليمان، معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي، فلسطين

د. محمد لطرش، متصرف في وزارة الداخلية، المغرب

أ.د. محمد صبيحي خلف، كلية القانون جامعة تكريت. العراق

أ.د. معمر خالد عبد الحميد، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق

د. خالد طه محمد أبو ظاهر، دكتوراة الكيمياء الصيدلانية والنباتات

الطبية جامعة الاستقلال، فلسطين

د. اسماء محمد خلف الرقاد، كلية الحقوق، جامعة البلقاء/ الأردن

د. تركي عدي الفواعير، قانون عام، جامعة مؤتة / الأردن

المحتويات

الصفحة	المقال
7	الرقابة الرقمية وآليات الضبط الاجتماعي المعاصر: دراسة سوسيولوجية تحليلية عادل عبد الرزاق خليل أبو حجر
23	حصانة المحكم وأثرها على مسؤوليته المدنية: بحث تأصيلي وصفي مقارنة (فرنسي - أردني) رحمه عبد الكريم سلمان
41	آلية التحكيم المبتور كضمانة لاستمرارية إجراءات الدعوى التحكيمية ومنع تعطيلها: دراسة مقارنة فراس تحسين البزور، الأستاذ الدكتور كمال عبد الرحيم العلاوين
58	التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية الرقمية رماح كرنز
79	حدود بطلان تأسيس الشركة المساهمة وعلاقته بمسؤولية المؤسسين: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والبحريني طبيه احمد ايوب احمد حميد
101	مدى قدرة القواعد العامة على استيعاب رقمنة التحقيق التأديبي للموظف العام: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي لبنى عصام شحاده محمود، الاستاذ الدكتور نوفان العقيل العجامة
120	الخطأ التقصيري في المسؤولية عن الفعل الشخصي للقاصر المميز بين موضوعية المعيار ومقتضيات العدالة: - دراسة في ضوء التشريعين الموريتاني والمغربي - د. محفوظ أحمد سيد عبد الله
135	ديناميات رجال الأعمال: الخفي والمعلن في التأثير على الفضاء السياسي العام مسعودي عبد الكبير
145	من يكتب تاريخ العلاقات الدولية؟ اشتباك ميتا-نظري مع سردية الحوارات الكبرى محمد مكي الطاهر
160	العلاقات الكويتية البريطانية في الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية من 2015 إلى 2026: دراسة تحليلية الدكتور عبدالله سعود محمد النمران
178	الأحزاب اليسارية الأردنية في ضوء قوانين الانتخاب (2011-2024): قراءة تحليلية لمسار اليسار الأردني من الربيع العربي إلى التحديث السياسي عبد الله حمدان عبيد الله الزغيلات، أ.د. فيصل عودة مطلق الرفوع
200	مجالات التفوق التقني وأثرها على موازين القوى بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية (2010-2025) صالح حمدان صالح الرحيمي، الأستاذ الدكتور مازن «أحمد صدقي» العقيلي
245	الديمقراطية والانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي: دراسة في المفاهيم والأطر النظرية والمسارات فضل غانم فضل البوعينين

Sommaire

Page	Article
7	Digital Control and Contemporary Social Control Mechanisms: An Analytical Sociological Study Adel Abd Al Razzaq Khalil Abu Hajar
23	The Arbitrator's Immunity and its Impact on His Civil Liability: A Comparative Descriptive Original Research (French – Jordanian) Rahma Abd Al Karim Salman
41	The Truncated Arbitral Tribunal Mechanism as a Guarantee for the Continuity of Arbitration Proceedings and the Prevention of Their Obstruction: A Comparative Study Firas Tahseen Albzour, Prof. Kamal Abdalraheem Alalaween
58	Electronic Arbitration in Digital IP Disputes Ramah Kirnz
79	The Scope of Nullity in Incorporating Joint-Stock Companies and its Relationship to Founders' Liability: A Comparative Study between Jordanian and Bahraini Legislation Taiba Ahmed Ayoob Ahmed Hameed
101	The Extent to which General Rules Absorb the Digitization of the Disciplinary Investigation of Public Officials: A Comparative Study between Jordanian and Iraqi Legislation Lubna Essam Shehadeh Mahmoud, Prof. Dr. Nofan Al-Aqeel Al-Ajarmeh
120	Tortious Fault in Liability for the Personal Acts of a Discerning Minor Between the Objectivity of the Standard and the Requirements of Justice: — A Study in Light of Mauritanian and Moroccan Law — Mahfoud Ahmed Sidi Abdallah
135	Business Dynamics: The Hidden and the Obvious in Shaping the Public Political Sphere Massaoudi abdelkadir
145	Who Writes the History of International Relations? A Meta-Theoretical Engagement with the Great Debates Narrative Mohammed Makki Al Taher
160	Kuwaiti-British Relations: Political, Security, and Economic Dimensions (2015–2026) – An Analytical Study Dr. Abdullah Saud Muhammad Al-Nimran
178	Jordanian Leftist Parties in Light of Electoral Laws (2011–2024): An Analytical Reading of the Jordanian Left's Trajectory from the Arab Spring to Political Modernization Abdallah Hamdan Abedallah Al Zghailat, Prof. Faisal Odeh M. Al-Rfouh
200	Areas of Technological Superiority and Their Impact on the Balance of Power between China and the United States (2010–2025) Saleh Hamdan Saleh Al-Rahimi, Prof. Mazen “Ahmad sedqi” Alougili
245	Democracy, Democratic Transition, and Democratization: A Study of Concepts, Theoretical Frameworks, and Pathways Fadhul Ghanem Fadhul AlBuainain

الرقابة الرقمية وآليات الضبط الاجتماعي المعاصر: دراسة سوسيولوجية تحليلية

Digital Control and Contemporary Social Control Mechanisms: An Analytical Sociological Study

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

عادل عبد الرزاق خليل أبو حجر
Adel Abd Al Razzaq Khalil Abu Hajar
طالب دكتوراه علم الاجتماع/ كلية الآداب/
الجامعة الأردنية
Ph.D. Student in Sociology,
Faculty of Arts, University of Jordan
ADEL77HJR@GMAIL.COM

تاريخ الاستلام:

2026/08/15

تاريخ القبول:

2026/09/03

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

تتناول هذه الدراسة ظاهرة الرقابة الرقمية بوصفها أحد أبرز أشكال الضبط الاجتماعي المعاصر في ظل التحول نحو المجتمع الشبكي، حيث لم تعد الرقابة مقتصرة على الآليات التقليدية المباشرة، بل أصبحت تمارس عبر الخوارزميات، وقواعد البيانات، وأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعيد تشكيل العلاقة بين الفرد والسلطة والتكنولوجيا. وتهدف الدراسة إلى تحليل طبيعة الرقابة الرقمية وآليات تشكلها، والكشف عن تأثيرها في الحرية الفردية، والخصوصية، وأنماط التفاعل الاجتماعي داخل الفضاء الافتراضي، إضافة إلى فهم دورها في إنتاج الرقابة الذاتية والامتثال الطوعي لدى الأفراد.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الرقابة الرقمية تحولت من ممارسة تقنية محدودة إلى بنية اجتماعية متكاملة لإعادة إنتاج علاقات القوة والهيمنة، حيث أصبحت الخوارزميات تمارس دوراً مركزياً في تصنيف الأفراد، وتوجيه المحتوى، وهندسة السلوك الاجتماعي. كما كشفت النتائج أن التوسع في الرقمنة، رغم مساهمته في رفع الكفاءة الإدارية والخدمية، يرافقه تحديات مرتبطة بتآكل الخصوصية، واتساع الفجوة بين التطور التقني والأطر القانونية المنظمة له، وتعزيز الرقابة الذاتية لدى المستخدمين، خاصة في ظل تنامي الاعتماد على المنصات الرقمية في المجتمع الأردني. وتوصي الدراسة بضرورة بناء توازن بين متطلبات التحول الرقمي وحماية الحقوق والحريات الفردية، من خلال تطوير التشريعات، وتعزيز الوعي الرقمي، وضمان الشفافية الخوارزمية في إدارة البيانات.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الرقمية، الضبط الاجتماعي، الخوارزميات، الخصوصية الرقمية، الحرية الفردية، المجتمع الشبكي، رأسمالية المراقبة.

Abstract

This study examines digital surveillance as one of the most significant forms of contemporary social control within the context of the transition toward a network society. Digital surveillance is no longer limited to direct and visible mechanisms; rather, it operates through algorithms, big data systems, and artificial intelligence technologies that reshape the relationship between individuals, power, and technology. The study aims to analyze the mechanisms through which digital surveillance is constructed, and to explore its impact on individual freedom, privacy, and patterns of social interaction in digital spaces, as well as its role in producing self-surveillance and voluntary compliance among individuals.

The study adopts a descriptive-analytical approach. The findings reveal that digital surveillance has evolved from a limited technological practice into an integrated social structure that reproduces relations of power and domination. Algorithms have become central mechanisms in classifying individuals, directing content, and engineering social behavior. The study also demonstrates that despite the contribution of digital transformation to improving administrative efficiency and public services, it has generated significant challenges related to the erosion of privacy, the gap between technological advancement and legal regulation, and the expansion of self-surveillance among users, particularly within the Jordanian digital environment. The study recommends the necessity of achieving a balance between digital transformation requirements and the protection of individual rights and freedoms through developing regulatory frameworks, enhancing digital literacy, and ensuring algorithmic transparency in data governance.

Keywords: Digital Surveillance, Social Control, Algorithms, Digital Privacy, Individual Freedom, Network Society, Surveillance Capitalism.

المقدمة

شهدت المجتمعات المعاصرة خلال العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في بنيتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بفعل الثورة الرقمية، التي أعادت تشكيل أنماط التفاعل الإنساني، وإنتاج المعرفة، وممارسة السلطة. فقد أصبح الفضاء الرقمي اليوم ليس مجرد وسيلة تواصل، بل بيئة اجتماعية متكاملة تُمارس فيها أنشطة الحياة اليومية من تعليم، وعمل، وتسوق، وتفاعل سياسي، وهو ما يُعرف سوسيولوجياً بالمجتمع الرقمي.

وفي ظل هذا التحول المتسارع، واكبت البنى الاجتماعية في دول الأطراف هذا الانتقال، وفي الأردن تُظهر نتائج المسح أن الأسر الأردنية وأفرادها أكثر اتصالاً من أي وقت مضى، حيث بلغت نسبة الأسر الأردنية التي يتوفر لديها خدمة إنترنت في المنازل 96.5%، فيما ارتفعت نسبة الأفراد الذين استخدموا الإنترنت من 92.5% عام 2023 إلى 95.6% عام 2024، متجاوزةً بذلك المتوسط العالمي البالغ 67.6%، والمتوسط للمنطقة العربية البالغ 69.6%. وأظهر المسح أن 94.8% من الأفراد يستخدمون الإنترنت بشكل يومي (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، 2025). مما يعني انتقال المجتمع الأردني بالكامل إلى الفضاء الشبكي بكل ما يفرضه من آليات تفاعل وضبط.

وفي تلازم بنيوي مع هذا التحول، برزت الرقابة الرقمية وصعود أنظمة المراقبة الإلكترونية كإحدى أبرز الظواهر المؤثرة في إعادة تعريف العلاقة بين التكنولوجيا والسلطة، وبين الفرد والدولة. فبينما كانت الرقابة تقليدياً تمارس بشكل مباشر ومرئي عبر أجهزة الدولة، أصبحت اليوم تعمل بشكل ناعم وغير مرئي عبر خوارزميات، وأنظمة ذكاء اصطناعي، وقواعد بيانات ضخمة. هذا الانتقال من العولمة الاقتصادية التقليدية إلى عصر السيولة الرقمية أحدث تحولات جذرية في أنماط التفاعل الاجتماعي، وانعكس عميقاً على مفهوم الحرية الفردية وحرمة الخصوصية، حيث تحول الحق في الحياة الخاصة من قيمة مطلقة إلى مساحة مشروطة بآليات الترصد الخوارزمي المستمر.

ويتسق هذا التحول بنيوياً، في مستواه الكلي، مع أطروحات مانويل كاستلز حول مجتمع الشبكة، حيث يعاد إنتاج القوة من خلال السلطة المبرمجة التي تشكل تدفقات المعلومات والإدراك الجمعي، لتتحول الرقابة الخوارزمية إلى أداة لضبط بروتوكولات التواصل واستبعاد المضامين النقدية (Castells, 2010). هذا الاستبعاد المنهج يقود مباشرة إلى ما وصفه يورغن هبرماس استعمار عالم الحياة وتشويه المجال العام، فالفضاء الرقمي الذي أسس ليكون ساحة للحوار العقلاني الحر، جرى اختراقه تكنوقراطياً عبر التحريف المنظومي للتواصل، مما أفرغ التفاعل الشبكي من جوهره النقدي وحوله إلى بيئة لإنتاج الامتثال هرباً من الترصد المستمر (Habermas, 1984).

وتصل هذه الديناميكية التراكمية إلى ذروتها التحليلية في تجلياتها الميكروسوسولوجية عند إسقاطها على مفهوم فوكو للمجتمع التأديبي، إذ لم يعد إنتاج الامتثال بحاجة إلى أدوات القمع المادي، بل بات يعتمد على تعميم نموذج البانوبتيكون الرقمي، أي أن الفرد وتحت وطأة التتبع الخوارزمي الدائم، يستبطن وجود عين الرقيب غير المرئية، مما يدفعه إلى ممارسة الضبط الذاتي لسلوكه وتعبيراته طواعية، لتتحول السلطة من قيد خارجي إلى بنية داخلية تصوغ وعي الفرد وتوجه تفاعلاته الصامتة (Foucault, 1977).

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الكشف عن طبيعة العلاقة بين تصاعد الرقابة الرقمية وتحولات مفهوم الحرية الفردية داخل المجتمع المعاصر، ومدى انعكاس ذلك على السلوك الاجتماعي والخصوصية والتفاعل الإلكتروني. وتسعى الدراسة لتفكيك الإشكالية السوسيولوجية الكامنة في سيولة المعايير القانونية والتقنية، ورصد الفجوة بين اندفاع المجتمعات نحو الكفاءة والسيولة الرقمية، وبين نشوء دولة خوارزمية تمارس ضبطاً اجتماعياً ناعماً ومستداماً قد يؤدي إلى صياغة قبول طوعي وإفراغ الحقوق الدستورية والخصوصية الفردية من جوهرها التحرري، متحولةً بالفرد من فاعل اجتماعي إلى مجرد نقطة بيانات مستهدفة.

أسئلة الدراسة

1. ما أبرز الصور، والآليات، والتقنيات التي تتشكل من خلالها الرقابة الرقمية في المجتمع المعاصر؟
2. كيف تؤثر آليات الرقابة الرقمية وهندسة المحتوى الخوارزمي على حرية التعبير ومساحات التفاعل الاجتماعي في الفضاء الافتراضي؟
3. ما طبيعة العلاقة السوسيولوجية بين التعرض للرقابة الرقمية وتنامي ظاهرة "الرقابة الذاتية" والانضباط السلوكي لدى الأفراد؟

أهداف الدراسة

1. التعرف على أبرز صور الرقابة الرقمية وآليات تشكلها البنيوية عبر المنصات الرقمية، والخوارزميات، وقواعد البيانات.
2. تحليل أثر الرقابة الرقمية والترصد الخوارزمي على تحولات مفهوم الحرية الفردية، ومساحات التعبير الفكري والسياسي للمستخدمين.
3. الكشف عن آليات الضبط الاجتماعي المعاصر التي تؤدي إلى تشكل الرقابة الذاتية والامتثال الطوعي.

أهمية الدراسة

1. الأهمية النظرية: تكمن في إثراء البحث السوسيولوجي العربي بإطار نظري نقدي يربط بين كلاسيكيات علم الاجتماع والتحول الرقمية المستحدثة (رأسمالية المراقبة، غرف الصدى)، وتقديم مساهمة علمية لتفسير تداخل التكنولوجيا بالسلطة والهيمنة.
2. الأهمية التطبيقية: توفير قراءة سوسيولوجية نقدية تخدم صناع القرار والتشريعيين والباحثين، لتوضيح الأثر الاجتماعي الفعلي للقوانين الضابطة للفضاء الرقمي (قانون الجرائم الإلكترونية وقانون حماية البيانات الشخصية في الأردن)، وبيان أثرها على سلوك الأفراد وثقتهم بالمجال العام الرقمي.

مفاهيم الدراسة

- **الرقابة الرقمية:** إجراءات، هي منظومة التتبع، والرصد، وجمع البيانات الوصفية والمحتوى، وتحليل السلوك البشري عبر الوسائط الرقمية والخوارزميات، لغايات الضبط الاجتماعي أو التوجيه السياسي والاقتصادي.
- **الحرية الفردية الرقمية:** هي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه، وتشكيل هويته، والتفاعل الاجتماعي والسياسي في الفضاء الافتراضي دون خوف من الملاحقة، أو الترصد التعسفي، أو الحجب الخوارزمي الموجه.
- **الضبط الاجتماعي المعاصر:** هو الآليات البرمجية والتشريعية الصلبة والناعمة التي تمارسها الدول والشركات التكنولوجية الكبرى لتأطير وتوجيه السلوك البشري الرقمي، وجعل الأفراد ممتثلين للمعايير المحددة سلفاً.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لرصد ظاهرة الرقابة الرقمية ومظاهر تغلغلها في المجتمع، والمنهج النقدي السوسيولوجي لتفكيك علاقات القوة، والهيمنة، وأثر التشريعات والأنظمة التقنية على حرية الفاعل الاجتماعي.

الدراسات السابقة

الدراسات الأجنبية

كشفت دراسة يورو باروميتر لعام 2020 (European Commission, 2020) أن ما يزيد عن 70% من مستخدمي الإنترنت يشعرون بتعقب بياناتهم بشكل مستمر. ومع حلول عام 2024، تصاعدت حدة هذا الشعور، حيث أشار تقرير (Eurobarometer, 2024) إلى أن 73% من المواطنين باتوا ينظرون إلى التتبع الرقمي كأمر حتمي لا يمكن الفكك منه نتيجة الرقمنة الشاملة للخدمات الحيوية. وفي ذات السياق، حذرت وكالة الحقوق الأساسية (FRA, 2024) في دراستها حول الانحياز الخوارزمي من تحول الرقابة من مجرد جمع للبيانات إلى تنميط تنبؤي يعتمد على التمييز الخوارزمي، مما يهدد استقلالية القرار الفردي.

نلاحظ أن الدراسات الأجنبية الحديثة تجاوزت فكرة الخوف من الاختراق التقليدي، وباتت تركز نقدياً على بنية الخوارزمية كبنية سلطوية واقتصادية تفرز تمييزاً طبقياً واجتماعياً. فالرقابة في المجتمعات الغربية المتقدمة تقنياً تم تشخيصها بوصفها هندسة سلوكية متكاملة تهدف لتسليع السلوك واختراق الإرادة الحرة للناخب والمستهلك على حد سواء .

الدراسات العربية والمحلية

عربياً أشار تقرير البنك الدولي (World Bank, 2022) في سياق الدول النامية إلى وجود مفارقة تنموية، فبينما تعزز الرقابة الرقمية من الكفاءة الإدارية والخدمية، إلا أنها تثير مخاوف حادة تتعلق بالحقوق المدنية والخصوصية، ويتسق ذلك مع تقارير الأمم المتحدة (UN, 2023) التي رصدت فجوة في المنطقة العربية بين سرعة تبني أدوات الرقابة التقنية وبطء تطوير الأطر القانونية المنظمة لها. وعلى الصعيد العربي، كشفت نتائج الباروميتر العربي (Arab Barometer, 2024) في دورته الثامنة (Wave VIII) أن الاستخدام الكثيف للمنصات الرقمية لدى شريحة واسعة ساهم في تنامي الشعور بالضغط والمراقبة، مما يدفع الأفراد لتبني ذوات رقمية ممثلة للمعايير السائدة خوفاً من الرصد السياسي أو الاجتماعي.

ومحلياً في الأردن، رصد مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية (2023) تنامياً في الوعي الحذر لدى المستخدم الأردني، إذ أشارت النتائج إلى أن إدراك الأفراد لوجود رقابة رقمية كان له دور في إيجاد نوع من الرقابة الذاتية وتجنب الخوض في القضايا الحساسة عبر الفضاء الافتراضي

يتضح من تحليل الدراسات العربية والمحلية أن اهتمامها ينصب بصورة رئيسة على الآثار الاجتماعية والنفسية والسياسية المترتبة على الرقابة الرقمية، وبخاصة ما يتعلق بتنامي الشعور بالخوف من الملاحقة وتعزيز الرقابة الذاتية لدى الأفراد أثناء استخدام الفضاء الرقمي. كما تكشف هذه الدراسات عن وجود مفارقة واضحة بين التوسع في رقمنة الخدمات العامة وتطوير البنية التكنولوجية من جهة، وبين تصاعد المخاوف المرتبطة بحماية الخصوصية والحريات الفردية من جهة أخرى. وفي الحالة الأردنية، يعكس هذا الواقع حالة من الامتثال الطوعي الحذر، حيث يدفع الوعي بوجود أنظمة رقابية وتشريعات ضابطة للأفراد إلى إعادة ضبط سلوكهم وتقيد تعبيرهم داخل الفضاء الرقمي، الأمر الذي يسهم في تضيق المجال العام الافتراضي وتراجع مساحات الحوار الاجتماعي والسياسي الحر مقارنة بالمجتمعات التي تتركز فيها النقاشات حول الأبعاد التجارية والاقتصادية للرقابة الخوارزمية .

يتبين من مراجعة الدراسات السابقة أن معظم الأدبيات تناولت الرقابة الرقمية من منظور قانوني أو إعلامي أو تقني، في حين ما تزال المعالجة السوسيولوجية النقدية محدودة، خاصة في السياق العربي والأردني. وتتميز الدراسة الحالية بمحاولة الربط بين التحولات الرقمية وآليات الضبط الاجتماعي المعاصر من خلال قراءة نظرية تجمع بين البعد العالمي والتطبيق المحلي في الحالة الأردنية.

الإطار النظري

ينطلق هذا البحث من تصور سوسيولوجي للرقابة الرقمية باعتبارها ظاهرة تتجاوز الجانب التقني المرتبط بجمع البيانات ومتابعة النشاط الإلكتروني، لتصبح جزءاً من العلاقات الاجتماعية وأنماط ممارسة السلطة وتنظيم السلوك في المجتمع المعاصر. فانتشار المنصات الرقمية وتزايد الاعتماد على الخوارزميات في تصنيف المعلومات وتوجيهها أوجد أشكالاً جديدة من المراقبة لا تعتمد بالضرورة على الإكراه المباشر، وإنما تعمل من خلال التتبع المستمر، وتحليل السلوك، والتنبؤ بالاختيارات، والتأثير في أنماط التفاعل. ومن هذا المنطلق، يستفيد البحث من عدد من المقاربات السوسيولوجية التي تساعد على تفسير الرقابة الرقمية من

مستويات متعددة، تبدأ من سلوك الفرد ووعيه بذاته، وتمتد إلى المجال العام وشبكات الاتصال، وصولاً إلى علاقات القوة والمصالح الاقتصادية والثقافية المرتبطة بالبيانات.

1. منظور ميشيل فوكو: المراقبة والانضباط الاجتماعي

يُعد تصور ميشيل فوكو حول السلطة الانضباطية من المداخل النظرية المهمة لفهم التحولات التي طرأت على أساليب الرقابة في المجتمعات الحديثة. فقد أوضح فوكو أن ممارسة السلطة لا تقوم فقط على العقاب المباشر، وإنما يمكن أن تعمل من خلال المراقبة المستمرة وتنظيم السلوك بحيث يصبح الفرد أكثر ميلاً إلى ضبط تصرفاته بنفسه (Foucault, 1977). ويرتبط هذا التصور بمفهوم البانوبتيكون الذي قدمه فوكو بوصفه نموذجاً للمراقبة يجعل الفرد يشعر بإمكانية أن يكون تحت الملاحظة بصورة مستمرة، حتى في الحالات التي لا يعرف فيها على وجه اليقين ما إذا كان يخضع للمراقبة في تلك اللحظة. وتكمن أهمية هذا النموذج في أن المراقبة تتحول تدريجياً إلى آلية للانضباط الداخلي، إذ يبدأ الفرد في تعديل سلوكه استجابة لاحتمال المراقبة، وليس بالضرورة نتيجة تدخل مباشر من الجهة التي تمارسها.

ويمكن توظيف هذا التصور في دراسة البيئة الرقمية، حيث تتيح المنصات والتطبيقات المختلفة إمكانية تسجيل كم كبير من البيانات المتعلقة بسلوك المستخدمين، مثل عمليات البحث، والمواقع الجغرافية، والتفاعلات، والمحتوى الذي تتم مشاهدته أو مشاركته. وفي مثل هذه البيئة، قد لا يحتاج الفرد إلى معرفة الجهة التي تراقبه بصورة مباشرة حتى يتأثر سلوكه باحتمال التتبع أو التسجيل. ومن هنا يظهر مفهوم المراقبة الذاتية، حيث يصبح المستخدم أكثر حذراً في التعبير أو النشر أو التفاعل، الأمر الذي يجعل الضبط الاجتماعي أكثر ارتباطاً بالسلوك الفردي اليومي.

وعليه، يساعد منظور فوكو في تفسير أحد الأبعاد الأساسية للرقابة الرقمية، وهو انتقال جزء من عملية الضبط من المراقبة الخارجية إلى التنظيم الذاتي للسلوك. فالفرد الذي يدرك أن نشاطه الرقمي قابل للتسجيل والتحليل قد يبدأ في مراجعة ما ينشره وما يبحث عنه وما يتفاعل معه، وبذلك تصبح التكنولوجيا الرقمية وسيطاً يمكن من خلاله إنتاج الانضباط الاجتماعي دون الحاجة إلى ممارسة سلطة ظاهرة في كل مرة.

2. منظور يورغن هابرماس: المجال العام والاتصال الاجتماعي

يوفر منظور يورغن هابرماس مدخلاً آخر لفهم آثار الرقابة الرقمية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الرأي العام وطبيعة التفاعل داخل المجال العام. وينظر هابرماس إلى المجال العام بوصفه فضاءً يمكن للأفراد من خلاله تبادل الآراء ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما يسمح بتكوين رأي عام قائم على التواصل والمناقشة (Habermas, 1984). وفي البيئة الرقمية، أصبحت المنصات الإلكترونية جزءاً أساسياً من عملية إنتاج المعلومات وتبادلها والتفاعل معها، وهو ما منح الأفراد فرصاً أوسع للمشاركة والتعبير. إلا أن هذه المشاركة تجري ضمن بيئة تعتمد بدرجة متزايدة على الخوارزميات التي تقوم بترتيب المحتوى واقتراحه وتحديد ما يظهر للمستخدمين. ولذلك، فإن فهم المجال العام الرقمي لا يقتصر على دراسة قدرة الأفراد على الوصول إلى المعلومات، وإنما يتطلب أيضاً النظر في الآليات التي تؤثر في نوعية المعلومات التي تصل إليهم وطريقة عرضها.

ومن هذا المنظور، يمكن أن تؤثر الرقابة الرقمية والخوارزميات في شروط التواصل داخل المجال العام عندما تؤدي عمليات جمع البيانات والتصنيف والتصفية إلى تضيق نطاق المحتوى المتاح أو زيادة تعرض المستخدم لأنماط محددة من المعلومات.

كما يمكن للاستهداف الخوارزمي أن يوجه الانتباه نحو موضوعات أو مواقف معينة، وهو ما قد ينعكس على طبيعة النقاش العام وتعدد الآراء داخله.

وتكمن أهمية منظور هابرماس بالنسبة لهذا البحث في أنه يساعد على الانتقال من دراسة الرقابة بوصفها علاقة بين النظام والفرد إلى دراسة آثارها في المجال الاجتماعي الأوسع. فالرقابة الرقمية لا تمس الخصوصية الفردية فحسب، وإنما قد تمتد آثارها إلى حرية النقاش وتكوين الرأي والتفاعل بين الأفراد، الأمر الذي يجعلها قضية مرتبطة بجودة المجال العام الرقمي وشروط المشاركة فيه.

3. منظور مانويل كاستلز: مجتمع الشبكة وتدفقات المعلومات

ينطلق مانويل كاستلز من التحول الذي أحدثته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بنية المجتمع الحديث، ويرى أن المجتمع المعاصر يتجه نحو نمط اجتماعي يقوم على الشبكات وتدفقات المعلومات، بحيث أصبحت الشبكات عنصراً أساسياً في تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (Castells, 2010).

وفي مجتمع الشبكة، لا تقتصر أهمية القوة على امتلاك الموارد التقليدية، بل ترتبط أيضاً بالقدرة على التحكم في تدفق المعلومات والقدرة على برمجة الشبكات وتوجيه مسارات الاتصال داخلها. ومن هنا تكتسب البيانات والخوارزميات والمنصات الرقمية أهمية سوسيولوجية، لأنها أصبحت جزءاً من البنية التي يتم من خلالها تنظيم الوصول إلى المعلومات والتفاعل معها.

وتسمح الرقابة الرقمية في هذا السياق بتتبع حركة البيانات داخل الشبكات وتحليلها والاستفادة منها في بناء أنماط تفصيلية حول المستخدمين. كما أن الجهات التي تمتلك القدرة التقنية والمؤسسية على جمع البيانات وتحليلها تكون في موقع أكثر قدرة على فهم السلوك الاجتماعي والتأثير في مساراته. وبذلك تصبح السيطرة على تدفقات البيانات إحدى صور القوة داخل مجتمع الشبكة.

ويساعد منظور كاستلز البحث الحالي على تفسير الرقابة الرقمية في إطار أوسع من العلاقة المباشرة بين المراقب والمراقب، إذ ينظر إليها باعتبارها جزءاً من البنية الشبكية التي تتداخل فيها الدولة والمنصات الرقمية والشركات التكنولوجية والمستخدمون. ويكشف هذا المنظور أن التحول الرقمي لا يؤدي فقط إلى زيادة سرعة الاتصال وتوسيع نطاقه، وإنما يعيد أيضاً توزيع القدرة على الوصول إلى المعلومات والتحكم في تدفقها.

4. المداخل النظرية المساندة

إلى جانب المنظورات السابقة، يستفيد البحث من عدد من المداخل النظرية التي تساعد على تفسير الأبعاد الاقتصادية والثقافية والرمزية للرقابة الرقمية. ولا تستخدم هذه المداخل بوصفها بدائل منفصلة، وإنما بوصفها امتدادات تحليلية تساعد في بناء تفسير أكثر شمولاً للظاهرة.

أ. المنظور الماركسي

يمكن الاستفادة من المنظور الماركسي في تفسير البعد الاقتصادي المرتبط بالبيانات الرقمية. فمع التحول الرقمي، أصبحت بيانات المستخدمين مورداً ذا قيمة اقتصادية، يمكن جمعه وتحليله واستخدامه في عمليات الإعلان والاستهداف والتنبؤ بالسلوك. ومن هذه الزاوية، لا تبدو البيانات مجرد معلومات شخصية، وإنما تتحول إلى مورد يمكن استثماره ضمن علاقات الإنتاج الرقمية.

ويساعد هذا المدخل على فهم العلاقة بين الرقابة الرقمية والمصالح الاقتصادية، خصوصاً عندما تصبح أنشطة المستخدم اليومية مصدراً مستمراً لإنتاج البيانات التي يمكن تحويلها إلى قيمة اقتصادية. كما يمكن أن ترتبط هذه العملية بأشكال جديدة من

الاغتراب، حين يفقد الأفراد جزءاً من السيطرة على البيانات التي ينتجونها من خلال نشاطهم الرقمي، في حين تستفيد منها جهات اقتصادية تمتلك القدرة على جمعها ومعالجتها (Marx, 1990).

ب. منظور أنطونيو غرامشي: الهيمنة وصناعة القبول

يساعد مفهوم الهيمنة عند غرامشي في تحليل الجانب الثقافي للرقابة الرقمية، وبخاصة الطريقة التي يمكن من خلالها تكريس أنماط معينة من التفكير والسلوك من دون الاعتماد بصورة أساسية على الإكراه المباشر. فالهيمنة تقوم على قدرة القوى المهيمنة على جعل بعض الأفكار والقيم والممارسات تبدو طبيعية أو مقبولة اجتماعياً (Gramsci, 1971).

وفي البيئة الرقمية، يمكن توظيف هذا المنظور لفهم الطريقة التي تسهم بها المنصات وآليات ترتيب المحتوى في زيادة انتشار بعض الخطابات مقارنة بغيرها. ولا يعني ذلك أن الخوارزميات تنتج الهيمنة بصورة آلية، وإنما يتيح المنظور الغرامشي تحليل الكيفية التي قد تتقاطع بها التكنولوجيا مع المصالح والقيم السائدة في تشكيل المجال الرمزي للمستخدمين.

ج. منظور بيير بورديو: رأس المال الرمزي والهيبيتوس الرقمي

يوفر بورديو أدوات مفاهيمية مهمة لفهم التفاوتات والعمليات الرمزية داخل البيئة الرقمية، ولا سيما من خلال مفاهيم المجال ورأس المال الرمزي والهيبيتوس والعنف الرمزي (Bourdieu, 1990).

ويمكن النظر إلى المنصات الرقمية باعتبارها مجالات اجتماعية لها قواعدها الخاصة، حيث تتفاوت قدرة المستخدمين على تحقيق الظهور والتأثير تبعاً لما يمتلكونه من موارد اجتماعية وثقافية ورمزية. كما يمكن أن تسهم الخوارزميات في تعزيز بعض أشكال المحتوى أو أنماط الحضور الرقمي، بما يؤثر في توزيع الانتباه والاعتراف داخل المجال الرقمي.

ومن هنا، يساعد مفهوم الهيبيتوس الرقمي في تفسير الكيفية التي تصبح بها أنماط استخدام التكنولوجيا والتفاعل معها جزءاً من الممارسات اليومية للأفراد، في حين يتيح مفهوم العنف الرمزي فهم الأشكال غير المباشرة التي يمكن من خلالها تكريس معايير أو أنماط معينة باعتبارها طبيعية ومقبولة.

د. شوشانا زوبوف: رأسمالية المراقبة

يمثل مفهوم رأسمالية المراقبة لدى شوشانا زوبوف امتداداً معاصراً لتحليل العلاقة بين التكنولوجيا والبيانات والقوة الاقتصادية. وتنطلق زوبوف من أن البيانات الناتجة عن السلوك الإنساني أصبحت مورداً اقتصادياً يمكن جمعه وتحليله واستخدامه للتنبؤ بالسلوك المستقبلي والتأثير فيه (Zuboff, 2019).

وتبرز أهمية هذا المدخل في أنه يفسر الرقابة الرقمية من زاوية تتجاوز مجرد جمع المعلومات، فالبيانات لا يتم الاحتفاظ بها فقط، وإنما تدخل في عمليات تصنيف وتحليل وتنبؤ يمكن أن تستخدم لتوجيه السلوك وتحديد الاحتمالات المستقبلية لاختيارات المستخدمين. وبذلك تصبح المراقبة جزءاً من نموذج اقتصادي يقوم على استخراج البيانات وتحويلها إلى قيمة.

التكامل بين المنظورات النظرية

تتكامل المنظورات السابقة في تفسير الرقابة الرقمية بوصفها ظاهرة متعددة الأبعاد. فمنظور فوكو يوضح كيفية انتقال المراقبة إلى سلوك الفرد وتحويلها إلى انضباط ذاتي، بينما يساعد منظور هابرماس على فهم انعكاسها على حرية التواصل والمجال العام. أما كاستلز فيضع الظاهرة ضمن بنية مجتمع الشبكة وتدفقات المعلومات وعلاقات القوة المرتبطة بالتحكم فيها.

وفي المقابل، يضيف المنظور الماركسي البعد الاقتصادي من خلال التركيز على القيمة المتزايدة للبيانات، بينما يساعد غرامشي في تفسير الأبعاد الثقافية والهيمنية المرتبطة بصناعة القبول وتطبيع بعض الممارسات والخطابات. ويتيح منظور بورديو تحليل

التفاوتات الرمزية وأنماط الحضور والتأثير داخل المجال الرقمي، في حين تقدم زوبوف تفسيراً معاصراً للعلاقة بين جمع البيانات والتنبؤ بالسلوك واستثماره اقتصادياً.

وعليه، يتعامل البحث مع الرقابة الرقمية باعتبارها عملية اجتماعية مركبة تتداخل فيها التكنولوجيا مع السلطة والاقتصاد والثقافة والسلوك الفردي. ولا تعمل هذه الرقابة بالضرورة من خلال صورة واحدة أو جهة واحدة، وإنما عبر شبكة من الآليات تبدأ بجمع البيانات وتتطور إلى تصنيف الأفراد وتحليل سلوكهم وتوجيه المحتوى والتنبؤ بالاختيارات، وقد تنتهي إلى تعديل السلوك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويتيح هذا التكامل النظري فهم الرقابة الرقمية باعتبارها إحدى آليات الضبط الاجتماعي المعاصر، وهو ما يشكل الأساس النظري لتحليل أبعادها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في السياق الأردني.

الرقابة الرقمية العالمية

تُعد الشركات التكنولوجية الكبرى مثل غوغل وميتا وتيك توك من أبرز الفاعلين في منظومة الرقابة الرقمية المعاصرة، حيث تعتمد هذه الشركات على جمع البيانات وتحليلها لتوجيه المحتوى الاجتماعي، والتحكم في الإعلانات، والتأثير في تشكيل الرأي العام والاتجاهات السياسية. حيث أن الخوارزميات التي تعتمد عليها منصات التواصل الاجتماعي تسهم في إعادة تشكيل أنماط المحتوى المتداول وتوجيه أولويات الظهور والانتشار، بما يؤثر في إدراك المستخدمين للواقع الرقمي ويعيد تشكيل المجال العام وفق منطق المنصة (علي، 2025). كما تستخدم بعض الدول ذات الأنظمة السلطوية من خلال علاقاتها مع الشركات التكنولوجية الكبرى هذه البيانات لأغراض أمنية وسياسية، بما يعزز أشكال المراقبة والسيطرة العابرة للحدود.

ومن هذا المنطلق، يمكن النظر إلى الرقابة الرقمية بوصفها ظاهرة تتشكل عبر بُعدين مترابطين، يتمثل البعد الأول في البنية العالمية للنظام الرقمي، حيث تخضع دول الأطراف لعلاقات تبعية اقتصادية ومعرفية تجاه الدول المركزية التي تمتلك الشركات الكبرى والبنية الخوارزمية المسيطرة على تدفقات المعلومات. أما البعد الثاني، فيتعلق بالفرد المستخدم ذاته، الذي يتحول من خلال تفاعله اليومي مع منصات التواصل الاجتماعي إلى منتج مستمر للبيانات، مما يجعل سلوكه ومعلوماته الشخصية المادة الخام التي تستند إليها هذه المنظومة في إعادة إنتاج السلطة والضبط الاجتماعي.

ويظهر من ذلك أن البعد الاجتماعي يشكل الحاضنة الأساسية لبقية أبعاد الرقابة الرقمية، فمع انتقال الفرد من المجال العام الواقعي، كما صاغه هابرماس، إلى الفضاء الشبكي كما طرحه كاستلز، يدخل في بيئة افتراضية جديدة يعاد فيها تشكيل هويته وسلوكه من خلال الخوارزميات. وبهذا يصبح المستخدم، عبر البيانات التي ينتجها طوعاً أثناء التفاعل الرقمي، جزءاً من منظومة رقابية عالمية تتجاوز حدود الدولة والمكان، وتعيد تشكيل الحرية الفردية ضمن آليات الضبط الاجتماعي المعاصر.

البعد الثقافي والهوية الرقمية

ينتمي الفرد في الفضاء الرقمي إلى جماعات افتراضية متعددة نتيجة استخدامه منصات تواصل اجتماعي متنوعة، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل الهوية الرقمية مع هويته الاجتماعية الواقعية. وفي ظل محدودية الإشارات غير اللفظية في البيئات الافتراضية، تضعف بعض ملامح الهوية الفردية المباشرة، مقابل تعزيز الانتماء إلى الجماعات الرقمية المرجعية. ويشير نموذج SIDE إلى أن المجهولية الجزئية في البيانات الرقمية تزيد من انصياع الفرد لهوية الجماعة الافتراضية، وتعزيز توافق سلوكه مع معاييرها وقيمها، بما يسهم في إنتاج أشكال جديدة من الضبط الاجتماعي غير المباشر، ويؤثر بصورة مباشرة في بناء الهوية لدى المستخدمين من خلال علاقاتهم داخل الشبكات الرقمية، بما يعزز الانتماء إلى الجماعات الافتراضية على حساب بعض أنماط التفاعل الواقعي (Postmes et al., 1998; Spears et al., 2007).

كما أن الانتقال من الدور الاجتماعي التقليدي إلى المكانة الرقمية يتم عبر مؤشرات جديدة مثل عدد المتابعين، والإعجابات، والتعليقات، والمشاركات، التي أصبحت تمثل معايير للنجاح والقبول الرمزي داخل الفضاء الرقمي، بدلاً من المقاييس الاجتماعية التقليدية. وبهذا المعنى، تتحول المنصات الرقمية إلى حقول اجتماعية جديدة يعاد فيها إنتاج المكانة والهيمنة وفق منطق خوارزمي (المحارب، 2023).

ويمكن فهم الهوية الرقمية بوصفها بنية مركبة تتشكل من ثلاثة مكونات مترابطة:

الهوية المعلنة: وتشمل البيانات التي يصرح بها الفرد طوعاً عند إنشاء حساباته الرقمية، مثل الاسم أو الاسم المستعار، العمر، الجنس، المهنة، ومكان الإقامة، وهي تمثل الصورة الأولية التي يقدم بها نفسه داخل المجتمع الافتراضي .

الهوية الفاعلة: تشير إلى الأنشطة الرقمية اليومية التي يمارسها الفرد عبر التفاعل مع التطبيقات والمنصات، مثل النشر، التعليق، التواصل، وأنماط الاستخدام المختلفة، والتي تسهم في استكمال بناء حضوره الاجتماعي الرقمي .

الهوية المحسوبة: وهي المكون الأكثر ارتباطاً بآليات الرقابة الرقمية، إذ لا يصنعها الفرد بنفسه، بل تنتجها الخوارزميات اعتماداً على سجل البحث، ومدة الاستخدام، والموقع الجغرافي، والتفاعلات، وأنماط المشاهدة. ومن خلال هذه البيانات، تتمكن المنصات من بناء ملف سلوكي دقيق للفرد، يحدد ميوله الثقافية والفكرية والسياسية والاقتصادية، ثم توجيه المحتوى والإعلانات بما يتوافق مع هذه الميول، وهو ما يجعل الهوية الرقمية أداة مركزية في إعادة إنتاج الضبط الاجتماعي المعاصر عبر المراقبة والتنبؤ السلوكي (Aye, 2020).

وظائف الخوارزميات وآليات الضبط الاجتماعي الرقمي

تُعرّف الخوارزميات بأنها منظومات برمجية صُممت لتنفيذ مهام محددة تقوم على عمليات حسابية ومنطقية معقدة، تبدأ من معالجة البيانات الأساسية وصولاً إلى تصنيف المحتوى وفلترته وربطه بأنماط اهتمامات المستخدمين في محركات البحث ومنصات التواصل الاجتماعي (السيد، 2020). غير أن الخوارزميات في سياق هذه الدراسة لا تُفهم بوصفها أدوات تقنية محايدة فحسب، بل باعتبارها آليات للضبط الاجتماعي المعاصر، إذ تسهم في إعادة تشكيل الوعي والسلوك من خلال التحكم في تدفق المعلومات، وتحديد ما يظهر للمستخدم وما يُحجب عنه، بما يعكس أبعاداً اجتماعية وثقافية وسياسية تتجاوز الطابع التقني البحث.

1. تصنيف المستخدمين: تقوم خوارزميات منصات التواصل الاجتماعي بتصنيف المستخدمين وفق أنماط سلوكية محددة اعتماداً على الإعجابات، والمشاركات، والتعليقات، ومدد التصفح، وأنماط الاستهلاك الرقمي، لتكوين ما يعرف بالهوية المحسوبة. ويعكس ذلك كيفية تحويل البيانات الشخصية إلى أداة لفهم الأفراد والتنبؤ بسلوكهم داخل الفضاء الرقمي، بما يجعلهم موضوعاً دائماً للمراقبة والتوجيه (Aye, 2020).

2. السيطرة والتوجيه: تمارس الخوارزميات السيطرة من خلال تتبع سلوك المستخدمين وتحويله إلى نماذج منظمة تُستخدم لتخصيص المحتوى وإعادة توجيه الانتباه، وهو ما يمثل امتداداً لمفهوم العنف الرمزي عند بورديو والهيمنة الثقافية عند غرامشي، حيث يُعاد إنتاج القيم السائدة بصورة غير مباشرة عبر التحكم في المعرفة المتاحة.

3. تشتيت المستخدمين وإدامة التفاعل: تسهم الخوارزميات في خلق حالة من التفاعل المستمر من خلال الإشعارات المتكررة، والمحتوى المقترح، والأخبار الرائجة، بما يعزز بقاء المستخدم داخل المنصة لفترات أطول، وهذا النمط لا يقتصر على جذب الانتباه، بل يؤدي إلى خلق اعتماد نفسي وسلوكي يجعل التفاعل الرقمي جزءاً من الممارسة اليومية الاعتيادية.

4. **انتهاك الخصوصية:** تمثل الخصوصية أحد أبرز الجوانب المتأثرة بالخوارزميات، إذ يبدأ جمع البيانات منذ إنشاء الحساب، ويشمل تتبع الموقع الجغرافي، وسجل البحث، والاتصالات، والتفضيلات الشخصية، ما يثير تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بحدود الحق في الخصوصية الرقمية (حافظ، 2025).

5. **نشر الأخبار الكاذبة وتوجيه الرأي العام:** تؤدي الخوارزميات دوراً محورياً في تعزيز انتشار الأخبار الكاذبة والمحتوى المضلل، خاصة خلال الأزمات والأحداث السياسية الكبرى، من خلال ترجيح المحتوى الأكثر إثارة وتفاعلاً. وقد ظهر ذلك بوضوح في انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام 2016، واستفتاء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، حيث أسهمت المنصات الرقمية في تعزيز الانحياز المعلوماتي وتوجيه الرأي العام بطرق غير مباشرة (Zuboff, 2019).

الإطار التفسيري والتحليلي للخوارزميات

يمكن تفسير أثر الخوارزميات في المجتمع الرقمي من خلال ثلاثة أبعاد مترابطة، تكشف كيف أصبحت هذه الأنظمة البرمجية إحدى أهم آليات الضبط الاجتماعي المعاصر، ليس فقط من خلال مراقبة الأفراد، بل أيضاً عبر تشكيل وعيهم وسلوكهم وأنماط تفاعلهم اليومي، حيث أن الخوارزميات لم تعد مجرد أدوات لتنظيم المحتوى الرقمي، بل تحولت إلى آليات فاعلة في ضبط السلوك البشري داخل المجال العام الرقمي، من خلال توجيه تدفق المعلومات والتأثير في تشكيل الرأي العام.

اجتماعياً: تؤدي الخوارزميات إلى توجيه المستخدمين نحو محتوى متجانس يتوافق مع اهتماماتهم السابقة، مما يخلق ما يُعرف بغرف الصدى أو الفقاعات الفكرية، ويعزز المعتقدات القائمة ويحد من التعرض لوجهات نظر مختلفة. ويمثل هذا التأثير مرحلة حاسمة، إذ يتحول التفاعل المتكرر مع المحتوى المتوافق مع الاتجاهات المسبقة إلى حقائق رقمية تعيد إنتاج القيم الاجتماعية، وتسهم في تشكيل الهوية الفكرية والسياسية، بما يجعل الفضاء الرقمي آلية لترسيخ الاجتماعي غير المباشر (حسين، 2024).

اقتصادياً: تسهم الخوارزميات في تعظيم أرباح المنصات من خلال الإعلانات الموجهة، مستغلة الكم الهائل من البيانات الشخصية للمستخدمين. وقد يصل هذا التأثير إلى تحويل البيانات الفردية إلى سلعة رقمية قابلة للتداول، ما يثير تساؤلات أخلاقية حول الخصوصية، ويجعل سلوك المستخدم ذاته جزءاً من منظومة اقتصادية تحكمها المنصات الرقمية (حافظ، 2025).

سياسياً وفكرياً: تتيح قواعد البيانات الضخمة والمراقبة المستمرة للخوارزميات ممارسة سيطرة ناعمة على الأفراد، وتُترجم هذه السيطرة إلى هيمنة ثقافية وفكرية قائمة على الإقناع والرضا المصنوع، وفق منظور غرامشي، كما تسهم في تشكيل آليات السلطة الرقمية وتوجيه النقاشات الفكرية والسياسية داخل المجال العام الافتراضي.

الربط بين الأبعاد: يمكن ملاحظة أن هذه الأبعاد ليست مستقلة عن بعضها، بل تتفاعل بصورة متشابكة، ما يجعل الخوارزميات قوة متكاملة في تشكيل السلوك والمعرفة والوعي داخل المجتمع الرقمي، ويعزز حضورها كأداة مركزية من أدوات الرقابة الرقمية وآليات الضبط الاجتماعي المعاصر.

الإطار التشريعي والقانوني: من الحماية التقليدية إلى الفجوة الرقمية

تستند المرجعية القانونية الدولية لحماية الفرد من الرقابة الرقمية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وتحديدًا المادة (12) التي أرسيت مبدأ عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو مراسلاته. وقد اكتسب هذا الحق صبغة إلزامية أعمق

من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، الذي نقل الحماية من حيز المبادئ العامة إلى الالتزام القانوني، حيث أوجب على الدول اتخاذ تدابير تشريعية تكفل حماية الخصوصية وصون حرمة المراسلات (UN, 1966). ومع ذلك، تشير التحليلات السوسيولوجية القانونية المعاصرة إلى أن هذه المواثيق نشأت في سياق تاريخي كان موجهاً أساساً لمواجهة أنماط الرقابة التقليدية التي تمارسها الدولة عبر أدوات مباشرة ومرئية، في حين تواجه اليوم تحدياً بنوياً جديداً يتمثل في صعود الرقابة الخوارزمية. فهذه الرقابة لا تعتمد على المراقبة المباشرة، بل على تدفقات البيانات، والتنميط السلوكي، والتنبؤي، الأمر الذي أوجد فجوة واضحة بين النصوص القانونية التقليدية والواقع الرقمي المتسارع. وعلى المستوى الوطني، كرس الدستور الأردني مبدأ حصانة الحياة الخاصة في المادة (18)، التي اعتبرت وسائل الاتصال المختلفة سرية ومحمية من الرقابة إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

وتكمن الفجوة الجوهرية اليوم في أن الحماية القانونية ما تزال تركز على صون الفرد من الاعتداء المادي المباشر، بينما أصبح الفرد في البيئة الرقمية عرضة لأشكال جديدة من التتبع والتصنيف قد تؤثر في سلوكه وفرصه الاجتماعية والاقتصادية بناءً على سجلاته الرقمية. ويعكس ذلك تحولاً في العلاقة بين الفرد والتكنولوجيا، حيث يتنازل المستخدم طوعاً عن جزء من خصوصيته مقابل الوصول إلى الخدمات والمنصات الرقمية، في ظل غياب أطر قانونية دولية ملزمة تنظم ممارسات الشركات التقنية العابرة للحدود، وهو ما تصفه شوشانا زويوف بمفهوم رأسمالية المراقبة (Zuboff, 2019). كما تؤكد تقارير اليونيسكو أن غياب إطار عالمي موحد لحوكمة المنصات الرقمية يعمق الفجوة بين تطور التكنولوجيا والقدرة القانونية على حماية الحقوق الرقمية للأفراد (UNESCO, 2023).

الحالة الأردنية: بين الكفاءة الرقمية والضبط التشريعي

سعت الأردن خلال السنوات الأخيرة إلى تبني دور متقدم في مأسسة الفضاء الرقمي تشريعياً وإدارياً، بما ينسجم مع الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الحريات الفردية، ولا سيما الحق في الخصوصية. ومع التحول المتسارع نحو المجتمع الرقمي، برزت الحاجة إلى تنظيم السلوك داخل الفضاء الإلكتروني قانونياً، وهو ما تجسد في تطور التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وصولاً إلى التعديلات الجوهرية التي شهدها قانون الجرائم الإلكترونية عام 2023.

وقد رافق ذلك توسع واضح في اعتماد الأنظمة الرقمية داخل مؤسسات الإدارة العامة، والتعليم، والخدمات الحكومية، ومن أبرزها منصة سند، بهدف تعزيز الكفاءة الإدارية وتسهيل الوصول إلى الخدمات. إلا أن هذا التوسع التقني يثير في الوقت ذاته تساؤلات سوسيولوجية حول حماية البيانات الشخصية، وحدود استخدام قواعد البيانات الضخمة التي تجمعها المؤسسات الرسمية والخاصة (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، 2025).

ورغم أن البنية التشريعية شهدت تطوراً ملحوظاً مع صدور قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، إلا أن التحدي الأساسي يتمثل في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي من جهة، وضمان الحرية الفردية والخصوصية من جهة أخرى. فالتوسع في الرقمنة لا يرتبط فقط بتطوير الخدمات، بل يرافقه أيضاً تعاظم أدوات الضبط الاجتماعي غير المباشر التي تمارسها المؤسسات عبر البيانات والخوارزميات.

وفي هذا السياق، يمكن النظر إلى التعديلات الأخيرة على قانون الجرائم الإلكترونية بوصفها جزءاً من آليات الضبط الاجتماعي المعاصر، حيث تسعى الدولة إلى تنظيم المجال العام الرقمي والحد من الاستخدامات الضارة للمنصات. إلا أن هذا التوسع التشريعي قد يسهم في تنامي الرقابة الذاتية لدى الأفراد، إذ يدفع الوعي بوجود المراقبة والعقوبات القانونية بعض المستخدمين إلى

إعادة ضبط سلوكهم وتقييد تعبيرهم داخل الفضاء الرقمي، وهو ما يتقاطع مع تصور فوكو للمجتمع التأديبي، الذي تتحول فيه الرقابة من سلطة خارجية مباشرة إلى ممارسة داخلية يتبناها الأفراد ذاتياً.

النتائج والنقاش

تخلص الدراسة إلى أن الرقابة الرقمية لم تعد مجرد إجراء تقني عارض، بل تحولت إلى بنية اجتماعية مهيمنة تعيد صياغة العقد الاجتماعي بين الفرد والدولة، والشركات التكنولوجية الكبرى، وتكشف نتائج الدراسة، في ضوء الأطر النظرية المعتمدة لدى فوكو وكاستلز وزوبوف، إلى أن الرقابة الرقمية لم تعد مجرد ممارسة تقنية، بل أصبحت آلية مركزية لإعادة تشكيل أنماط الضبط الاجتماعي داخل المجتمع المعاصر. ويمكن بلورة أبرز النتائج فيما يلي:

1. **تآكل الخصوصية الفردية:** حيث انتقلت من كونها حقاً مصوناً دستورياً (المادة 18 من الدستور الأردني) إلى مفهوم مشروط بالامتثال للسياسات الرقمية العابرة للحدود.
2. **هندسة السلوك الاجتماعي:** عبر الخوارزميات التي تمارس دوراً تنميطياً يتجاوز الرقابة التقليدية إلى الرقابة التنبؤية، وهو ما يعزز فرضية رأسمالية المراقبة.
3. **سيادة أنظمة الضبط غير المرئية:** حيث ساهمت القوانين الحديثة، مثل قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، في تعزيز الرقابة الذاتية لدى الأفراد، خوفاً من الوقوع تحت طائلة التجريم للمحتوى الرقمي.

المقترحات والتوصيات

ببناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج حول واقع الرقابة الرقمية بشكل عام وفي المجتمع الأردني بشكل خاص، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. المجال التشريعي والقانوني:

- المراجعة الدورية لقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) والتوصية بضرورة ضبط المصطلحات الفضفاضة (مثل الأخبار الكاذبة أو إثارة النعرات) بتعريفات إجرائية دقيقة، لضمان عدم تداخلها مع حق الأفراد الدستوري في التعبير والنقد البناء.
- تفعيل حماية البيانات الشخصية، والإسراع في تأسيس الهيئات الرقابية التي نص عليها قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، لضمان وجود جهة مستقلة تحمي المواطن من تغول الشركات أو أي جهات تجمع بياناته.
- ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، والسعي نحو مواءمة القوانين الأردنية مع النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR)، لضمان حماية عابرة للحدود لبيانات الأردنيين لدى المنصات العالمية.

2. المجال السوسولوجي والتوعوي:

- تعزيز التربية الإعلامية والرقمية، والتوصية بإدراج مفاهيم الأمان الرقمي وحقوق الخصوصية ضمن المناهج التعليمية والجامعية، لتمكين الأفراد من فهم آليات عمل الخوارزميات وكيفية حماية ذواتهم الرقمية.
- الحد من الرقابة الذاتية، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على خلق منصات حوارية آمنة، تهدف إلى كسر حالة الامتنال الطوعي الناتجة عن الخوف من الرقابة، وتعزيز الثقة في الفضاء الرقمي كمجال عام للنقاش.

3. مجال السياسات التقنية والتنمية:

- تبني مفهوم الخصوصية، والتزام الجهات الحكومية والخاصة عند بناء الأنظمة الرقمية (مثل منصة سند وغيرها) بأن تكون حماية الخصوصية جزءاً أصيلاً من البناء التقني للنظام وليس مجرد إجراء لاحق.
- الشفافية الخوارزمية بمطالبة الشركات والمؤسسات التي تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي والتنميط التنبؤي بالكشف عن منطق المعالجة لبيانات المواطنين، لضمان عدم وجود تمييز خوارزمي ضد فئات معينة.

4. مجال البحث العلمي :

- إجراء دراسات طولية، لدراسة الأثر طويل الأمد لقوانين الرقابة الرقمية على الهوية الوطنية الأردنية وسلوك الشباب الأردني في الفضاء الافتراضي.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن الرقابة الرقمية تمثل تحولاً جذرياً في النموذج المعرفي الناظم للسلطة داخل المجتمعات المعاصرة، حيث لم تعد الحرية الفردية حقاً اجتماعياً مطلقاً، بل أصبحت ممارسة مشروطة ومراقبة داخل شبكات معقدة من التحكم الرقمي. ولم تعد الرقابة مقتصرة على الأدوات التقليدية المرتبطة بالمؤسسات الرسمية، بل امتدت لتشمل أنظمة خوارزمية عابرة للحدود تمارس تأثيرها من خلال المنصات الرقمية والشركات التكنولوجية الكبرى، بما يعيد تشكيل العلاقة بين الفرد والسلطة على أسس جديدة قوامها البيانات والمراقبة المستمرة.

سوسيولوجياً، يتضح أن فهم هذه الظاهرة في سياق الدول الأطراف، مثل الأردن، يتطلب تفكيك التداخل بين الرغبة في التحديث التكنولوجي والنزعة نحو الضبط الاجتماعي، فرغم التطور التشريعي المتمثل في قانون حماية البيانات الشخصية (2023)، وما رافقه من توسع في الخدمات الحكومية الرقمية، إلا أن الواقع التطبيقي يشير إلى أن التكنولوجيا تسبق القانون دائماً بمسافات شاسعة، الأمر الذي يخلق فجوة بين التطور التقني والقدرة المؤسسية على حماية الحقوق الفردية في البيئة الرقمية.

كما تكشف الدراسة أن الرقابة الرقمية لا تؤثر فقط في الخصوصية بوصفها حقاً قانونياً، بل تمتد إلى إعادة تشكيل السلوك الاجتماعي وأنماط التفاعل والوعي الذاتي لدى الأفراد. وبذلك، تصبح الخوارزميات جزءاً من آليات الضبط الاجتماعي المعاصر، التي تعمل على إعادة إنتاج علاقات القوة بصورة أكثر نعومة وأقل ظهوراً من أنماط الرقابة التقليدية.

وعليه، فإن التحدي التنموي الأبرز في العصر الراهن لا يكمن في التحول الرقمي بحد ذاته، بل في بناء توازن بين متطلبات التحديث التقني وضمان الحقوق الأساسية للأفراد، بما يحول دون اختزال المواطن إلى مجرد مورد بيانات داخل منظومات الرقابة الشاملة، ويضمن بقاء التكنولوجيا أداة للتنمية والتمكين الاجتماعي، لا وسيلة لإعادة إنتاج الهيمنة والضببط في صورتها الرقمية الجديدة.

المراجع

المراجع العربية:

1. الجريدة الرسمية. (2023). قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023. المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5877.
2. الجريدة الرسمية. (2023). قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023. المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5881.
3. حافظ، حنان محمد. (2025). إشكالية الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة ميدانية. مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة، مجلد 85(1)، ص 1-60.
4. حسين، محمد فايز محمد. (2024). الحوكمة الخوارزمية لحرية الرأي والتعبير على الإنترنت: تطوير منصات التواصل الاجتماعي لآليات الذكاء الاصطناعي لضبط السلوك البشري في المجال العام الرقمي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 66، ص 1-30.
5. الدستور الأردني. (1952). الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية. (معدل بموجب التعديلات الدستورية لعام 2022). بوابة التشريعات الأردنية.
6. السيد، فاطمة الزهراء محمد أحمد. (2020). الخوارزميات وهندسة تفضيلات مستخدمي الإعلام الاجتماعي. مجلة لباب، (5)، مركز الجزيرة للدراسات.
7. علي، وفاء. (2025). التحولات البنيوية في أنماط المحتوى الرقمي على منصات التواصل الاجتماعي: دراسة تحليلية لظاهرة تراجع المضامين الجادة على فيسبوك. مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، ع 5، ص 1-157.
8. المحارب، فيصل. (2023). أثر المجتمع الافتراضي على تحديد أنماط التفاعلات الإلكترونية ودورها في تحديد الهوية لدى المراهقين في المملكة العربية السعودية: دراسة منهجية عبر النظرية المجردة. مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية.
9. مركز الدراسات الاستراتيجية. (2023). استطلاع نبض الشارع الأردني: التحول الرقمي والحريات والخصوصية. الجامعة الأردنية.
10. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة. (2025). ملخص نتائج مسح استخدام وانتشار الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المنازل 2024. المملكة الأردنية الهاشمية.

المراجع الأجنبية:

1. Arab Barometer. (2024). Social Media Use and Digital Trends in the MENA Region (Wave VIII).
2. Aye, A.-C. (2020, January 9). Identités numériques de confiance. Chaire.
3. Bourdieu, P. (1990). The logic of practice. Stanford University Press.
4. Castells, M. (2010). The rise of the network society (2nd ed.). Wiley-Blackwell.
5. European Commission. (2020). Special Eurobarometer 503: Privacy and Electronic Communications. Directorate-General for Communication.
6. European Union. (2024). Digital Decade Eurobarometer: Citizens' perceptions.
7. European Union Agency for Fundamental Rights (FRA). (2024). Bias in Algorithms: Artificial Intelligence and Fundamental Rights.
8. Foucault, M. (1977). Discipline and punish: The birth of the prison. Pantheon Books.
9. Gramsci, A. (1971). Selections from the prison notebooks (Q. Hoare & G. N. Smith, Eds. & Trans.). International Publishers.

10. Habermas, J. (1984). The theory of communicative action: Reason and the rationalization of society (T. McCarthy, Trans.; Vol. 1). Beacon Press.
11. Marx, K. (1990). Capital: Volume I (B. Fowkes, Trans.). Penguin Books.
12. UNESCO. (2023). Guidelines for the governance of digital platforms: Safeguarding freedom of expression and access to information through a multi-stakeholder approach. Paris: UNESCO.
13. United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights.
14. United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights. Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR).
15. Postmes, T., Spears, R., & Lea, M. (1998). Breaching or building social boundaries? SIDE-effects of computer-mediated communication. Communication Research, 25(6), 689–715.
16. Spears, R., Lea, M., & Postmes, T. (2007). Computer-mediated communication and social identity. In A. Joinson, K. McKenna, T. Postmes, & U. Reips (Eds.), The Oxford handbook of internet psychology (pp. 253–269). Oxford University Press.
17. World Bank. (2022). World Development Report 2022: Finance for an Equitable Recovery.
18. Zuboff, S. (2019). The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power. PublicAffairs.

حصانة المحكم وأثرها على مسؤوليته المدنية: بحث تأصيلي وصفي مقارنة (فرنسي – أردني)

The Arbitrator's Immunity and its Impact on His Civil Liability: A Comparative Descriptive Original Research (French – Jordanian)

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

رحمه عبد الكريم سلمان

Rahma Abd Al Karim Salman

طالبة دكتوراه/ الجامعة الأردنية

Ph.D. Student, University of Jordan

rs0218753@gmail.com

تاريخ الاستلام:

2026/07/20

تاريخ القبول:

2026/09/01

تاريخ النشر:

2026/09/30

الملخص

تناول هذا البحث الموسوم بعنوان "حصانة المحكم وأثرها على مسؤوليته المدنية" دراسة ماهية حصانة المحكم بالتطرق لمفهومها وطبيعتها القانونية، والبحث في أساسها الفقهي والقانوني ومدى تأثير وجودها على مسؤولية المحكم المدنية. وقد تمثلت إشكالية الدراسة بالسعي نحو إيجاد تنظيم كامل متكامل ينظم مسألة حصانة المحكم نظراً لخلو نصوص قانون التحكيم الأردني من تنظيم هذه المسألة بالمقارنة مع الإجتهد القضائي الفرنسي الذي أرسى مبدأ عاماً يُقرّ بحصانته ويحدد نطاقها وحالات رفعها، كما تمتد الإشكالية للحاجة إلى إيجاد نصوص خاصة تنظم مسؤولية المحكم العقدية والتقصيرية في قانون التحكيم الأردني لخلوه من تنظيمها في نصوصه كون أنّ المعمول به في النظام الأردني لمساءلة المحكم عن أخطائه يتم من خلال الإستناد للقواعد العامة النازمة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني وأنّ هذه القواعد لا تعد كافية لجبر الضرر وتعويض المضرور عن الضرر الذي يلحقه جراء أخطاء المحكم الجسيمة. وقد اتبعت الباحثة المنهج التأصيلي والمنهج الوصفي المقارن من خلال بحث التأصيل والأساس القانوني للحصانة واستعراض الآراء الفقهية ذات العلاقة، ووصف النصوص التي تنظم الإلتزامات المفروضة على المحكم ومقارنتها في كلا القانونين الأردني والفرنسي والتركيز على الإجتهد القضائي الفرنسي لمحكمة النقض الفرنسية التي أرسى المبدأ العام لحصانة المحكم ورسمت معالمه.

وقد خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات توصلت من خلالها إلى أنّ الحصانة ذات طبيعة مختلطة تدمج بين الجانبين العقدي والقضائي وهي تعد نسبية وليست امتيازاً شخصياً للمحكم، وأنّ القواعد العامة في القانون المدني الأردني النازمة للمسؤولية المدنية للمحكم لا تعد كافية لجبر الضرر وتعويض المضرور الأمر الذي يستوجب تقرير مسؤولية المحكم المدنية وإلزامه بالتعويض عن أخطائه الجسيمة بالنص الصريح والمباشر على ذلك في قانون التحكيم الأردني، كما توصلت الباحثة إلى وجود فراغاً تشريعياً في قانون التحكيم الأردني ونقصاً في الإجتهد القضائي الأردني بخصوص تنظيم مسألة حصانة المحكم ومسؤوليته العقدية والتقصيرية، وإزاء هذا الصمت التشريعي تقترح الباحثة على المشرع الأردني ضرورة إضافة مادتين في قانون التحكيم الأردني الأولى تتعلق بمسؤولية المحكم المدنية من خلال النص الصريح على إلزام المحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلاله وأخطائه الجسيمة، والأخرى تتعلق بحصانة المحكم من خلال النص صراحة على إقرار مبدأ الحصانة وتحديد نطاقه، وحالات رفع الحصانة وقيام مسؤولية المحكم عن الإخلالات غير القضائية، وتحديد مسألة عبء الإثبات على من تقع، وكذلك منع تحويل دعوى المسؤولية إلى طريق طعن غير مباشر.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم، حصانة المحكم، المسؤولية المدنية للمحكم، قانون التحكيم الأردني، القانون المدني الأردني، قانون المرافعات المدنية الفرنسية الجديد بشأن إصلاح التحكيم.

Abstract

This research, entitled “Arbitrator Immunity and Its Effect on Civil Liability: A Study,” examines the nature of arbitrator immunity by addressing its concept and legal character, as well as its doctrinal and legal foundations and the extent to which its existence affects the arbitrator’s civil liability. The research problem lies in the need to establish a comprehensive and integrated legal framework governing arbitrator immunity, given the absence of provisions regulating this matter under the Jordanian Arbitration Law, in contrast to French judicial jurisprudence, which has established a general principle recognizing arbitrator immunity and defining its scope and the circumstances in which it may be lifted. The problem also extends to the need for specific provisions regulating the arbitrator’s contractual and tortious liability under the Jordanian Arbitration Law, which contains no provisions governing such liability. Under the current Jordanian legal framework, an arbitrator may be held liable for his or her errors by relying on the general rules governing civil liability under the Jordanian Civil Code. However, these rules are not considered sufficient to remedy the harm or provide adequate compensation to the injured party for damage resulting from the arbitrator’s gross errors.

The researcher adopted the doctrinal and comparative descriptive approaches by examining the theoretical foundations and legal basis of arbitrator immunity, reviewing the relevant scholarly views, describing the provisions governing the obligations imposed on arbitrators, and comparing them under Jordanian and French law. Particular emphasis was placed on the French judicial jurisprudence of the French Court of Cassation, which established the general principle of arbitrator immunity and delineated its scope and parameters. The researcher reached a number of findings and recommendations. The findings indicate that arbitrator immunity is of a mixed legal nature, combining contractual and judicial dimensions, and that it is relative rather than an absolute personal privilege of the arbitrator. The general rules under the Jordanian Civil Code governing the arbitrator’s civil liability are insufficient to provide adequate redress and compensation to the injured party. Accordingly, it is necessary to expressly establish the arbitrator’s civil liability and require the arbitrator to compensate for damages arising from gross errors through a clear and direct provision in the Jordanian Arbitration Law. The research also concludes that there is a legislative gap in the Jordanian Arbitration Law, together with insufficient Jordanian judicial jurisprudence concerning the regulation of arbitrator immunity and the arbitrator’s contractual and tortious liability. In light of this legislative silence, the researcher recommends that the Jordanian legislator add two provisions to the Jordanian Arbitration Law. The first would address the arbitrator’s civil liability by expressly requiring the arbitrator to compensate for damages resulting from breaches of duty and gross errors. The second would regulate arbitrator immunity by expressly recognizing the principle of immunity, defining its scope, specifying the circumstances in which immunity may be lifted and the arbitrator may be held liable for non-judicial breaches, determining the allocation of the burden of proof, and preventing a liability action from being used as an indirect means of challenging the arbitral award.

Keywords: Arbitration, Arbitrator Immunity, Arbitrator’s Civil Liability, Jordanian Arbitration Law, Jordanian Civil Code, French Code of Civil Procedure concerning the Reform of Arbitration.

1. المقدمة

تنبع فلسفة حصانة المحكم من فكرة التماثل بين الوظيفة القضائية التي يمارسها القاضي وتلك التي يمارسها المحكم، والتي تتمثل بالفصل في النزاع، حيث أنّ هذا التشابه في الوظيفة والمسؤولية يفرضان من باب أولى التماثل في الحماية؛ ففكرة وجود الحصانة تشكل الدرع الوقائي الحمائي ليس فقط لشخص المحكم لتحصينه ضد مخاطر الدعاوى والملاحقات الكيدية إنما تمتد هذه الحماية لتشمل الخصومة التحكيمية بأكملها والحفاظ على سيرها ومنع تعطيلها ولكن هذا لا يعني إفلاته من المساءلة إذا تجاوز حدود مهمته.

1.1 إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية هذا البحث بالتساؤل التالي: "كيف يواجه النظام القانوني الأردني مسألة حصانة ومسؤولية المحكم في ظل غياب النصوص الخاصة الناطمة للحصانة والمسؤولية في قانون التحكيم الأردني بالمقارنة مع الإجتهد القضائي الفرنسي الذي أرسى مبدأ صريحاً يقضي بحصانة المحكم؟

إنّ هذا التساؤل يتفرع عنه العديد من الأسئلة التي سيحاول موضوع هذا البحث الإجابة عليها، وأهمها:

1. ما المفهوم القانوني لحصانة المحكم وما تكييفها وطبيعتها القانونية؟
2. ما الإلتزامات المفروضة على المحكم لممارسته لمهمته وكيف يتم مساءلته عند إخلاله بأي منها؟
3. كيف عالج المشرع الأردني مسألة حصانة ومسؤولية المحكم في ظل غياب النصوص الخاصة الناطمة للحصانة والمسؤولية في قانون التحكيم الأردني بالمقارنة مع الإجتهد القضائي الفرنسي الذي أرسى مبدأ صريحاً يقضي بإقرار الحصانة ويرسم حدودها، وهل تعد القواعد العامة الناطمة للمسؤولية في القانون المدني الأردني كافية لمساءلة المحكم عن أخطائه؟

1.2 أهمية البحث

تتجلى الأهمية العملية لدراسة موضوع حصانة المحكم من كونها ضرورة يفرضها الواقع العملي المتبع في تسيير الخصومة التحكيمية وإدارتها، حيث أنّ وجود الحصانة القضائية للمحكم يُشكل الدرع الحمائي له أثناء ممارسته لمهمته ويُمثل الضمانة الحمائية له ضد مخاطر الدعاوى الكيدية والملاحقات غير المبررة التي تهدف إلى تعطيل وشل حركة العملية التحكيمية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالحصانة لا تقف على حماية شخص المحكم ذاته بل تمتد هذه الحماية لتشمل العملية التحكيمية بأسرها، فهي رخصة وظيفية ترتبط بطبيعة المهمة التي يمارسها المحكم بحيث تدور معها وجوداً وعدماً، فبينما تشكل هذه الحماية درعاً حمائياً للمحكم طوال ممارسته لمهمته والتزامه بحدودها وعدم تجاوزه لهذه الحدود، فهي بذات الوقت تُرفع عنه عند مجاوزته لحدود مهمته؛ كأن يرتكب خطأ جسيماً أو إخلالاً يُرتب قيام مسؤوليته التقصيرية أو العقدية. وتكمن الأهمية النظرية لدراسة موضوع حصانة ومسؤولية المحكم بتسليط الضوء على الإجتهد القضائي الفرنسي لمحكمة النقض الفرنسية لعام 2014 الذي أرسى مبدأ صريحاً يقضي بإقرار الحصانة للمحكم ويرسم نطاقها وحدودها بالمقارنة مع قانون التحكيم الأردني الذي خلت نصوصه من تنظيم مسألة حصانة المحكم ومسؤوليته المدنية تاركاً الحل في مساءلته العقدية أو التقصيرية عن أخطائه بالرجوع للقواعد العامة الناطمة للمسؤولية في القانون المدني الأردني، مما تطلب الأمر الحاجة إلى رصد مواطن الفراغ التشريعي في قانون التحكيم الأردني. وبالمقابل لم يورد القضاء الأردني مبدأً يقر بالحصانة متلماً فعل نظيره الفرنسي، كما وتبرز أهمية تناول هذا الموضوع بالنظر لقلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت مسألة إقرار حصانة المحكم ومسؤوليته المدنية.

1.3 أهداف البحث:

تكمّن أهداف البحث ببيان المقصود بحصانة المحكم القضائية، والتعرف على الشروط المطلوب توافرها في المحكم لممارسته مهمته، ومعرفة التكييف القانوني لحصانة المحكم من خلال التطرق للنظرية القائمة على الأساس التعاقدية والوظيفي، والتعرف على الواجبات والالتزامات المُلقاة على عاتق المحكم، وبيان حالات قيام مسؤوليته العقدية والتقصيرية، والتعرف على موقف الإجتهد القضائي الفرنسي من إقراره لمبدأ الحصانة القضائية.

1.4 منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة في إعداد هذا البحث على المنهج التأصيلي والوصفي والمقارن وذلك من خلال تأصيل الطبيعة القانونية لحصانة المحكم وتكييفها في الفقه القانوني الفرنسي والأردني، ومن ثم وصف النصوص القانونية ذات العلاقة بالتزامات وواجبات المحكم في كلا القانونين الأردني والفرنسي ومقارنتها، والإسترشاد بالإجتهد القضائي الفرنسي لمحكمة النقض الفرنسية الذي أرسى مبدأ الحصانة القضائية للمحكم.

1.5 النطاق التشريعي: ينحصر النطاق التشريعي لموضوع هذا البحث بنصوص قانون المرافعات المدنية الفرنسية الجديد المعدل بموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011م المتعلق بشأن إصلاح قانون التحكيم، وقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م وتعديلاته لسنة 2018م، والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، والتطبيقات القضائية ذات العلاقة في كلا التشريعين الفرنسي والأردني.

1.6 الدراسات والأدبيات السابقة:

حظيت مسؤولية المحكم وحصانته بإهتمام القليل من الدراسات القانونية المتخصصة أهمها:

1. أطروحة دكتوراه بعنوان طبيعة مهمة المحكم للفقهاء الفرنسي توماس كلاي الحائزة على جائزة روبرت، الجمعية الفرنسية للتحكيم، منشورات دار دالوز، باريس، لعام 2000م، والتي تناولت في طياتها مهمة وطبيعة عمل المحكم وواجباته والتزاماته وحصانته ومسؤوليته العقدية والتقصيرية، والتي تفيد موضوع هذا البحث في بيان التماثل بين مهمة القاضي والمحكم وبيان التزامات المحكم وإرساء الإجتهد القضائي الفرنسي مبدأ عاماً يقضي بضرورة إقرار الحصانة للمحكم وحمايته.

2. بحث قانوني بعنوان مدى تنظيم المشرع الأردني للمسؤولية المدنية للمحكم وفق قانون التحكيم الأردني للباحثة هبة محمد الشريف، المنشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد 56، لعام 2023م، والتي تناولت تحديد مسؤولية المحكم المدنية والتي تعتبر عقد التحكيم ذو طبيعة خاصة ومستقلة، والتي تفيد موضوع هذا البحث في بيان كيفية مساءلة المحكم مدنياً عند إخلاله بالتزام عقدي بموجب عقد التحكيم إذ تترتب مسؤوليته العقدية وكذلك مساءلته تقصيراً إذا تسبب بضرر يستوجب التعويض وفق القواعد العامة المقررة في القانون المدني الأردني ومنحه الحصانة النسبية أو المقيدة ورفعها عنه وزوالها عنه إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

1.7 خطة البحث: فيما يتعلق بخطة البحث قسّمت الباحثة موضوع هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية حصانة المحكم: وفي هذا المبحث تمّ التطرق لمفهوم حصانة المحكم القضائية وطبيعتها القانونية. المبحث الثاني: مسؤولية المحكم المدنية وتأثير وجود الحصانة عليها: وفي هذا المبحث تمّ التطرق لأساس قيام مسؤولية المحكم العقدية والتقصيرية وأثر وجود الحصانة وتأثيرها على هذه المسؤولية.

2. المبحث الأول: ماهية حصانة المحكم

من خلال هذا المبحث سيتم التعريف بالمحكم وتناول المقصود بحصانته والتطرق لأهم الإلتزامات المُلقاة على عاتقه والمتمثلة بالإلتزام بالإستقلال والحيدة والإفصاح، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم تناول الطبيعة القانونية لحصانة المحكم من خلال التطرق للتكييف القانوني لها على أساس النظرية الإتفاقية والقضائية، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث، وفيما يلي بيان ذلك.

2.1 المطلب الأول: التعريف بالمحكم وإلتزامه بواجبات الإستقلال والحيدة والإفصاح

للقوف على ماهية حصانة المحكم وطبيعتها القانونية كان لابد من تحديد مفهوم المحكم أولاً، وتحديد المقصود بحصانته بوصفها الضمانة والدرع الحمائي له لممارسته لمهمته، ومن ثم الخوض في التكييف القانوني لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الحصانة ثانياً.

2.1.1 الفرع الأول: مفهوم المحكم وحصانته القضائية

ل للوصول إلى الفهم الدقيق لمدلول حصانة المحكم لابد أولاً من البدء بتعريف المحكم لغةً واصطلاحاً باعتباره الشخص الذي تتمركز حوله الحصانة، ومن ثم الإنتقال لتعريف مدلول حصانة المحكم.

أولاً: تعريف المحكم

المحكم لغةً: المحكم مشتقة من أصل الفعل الثلاثي حَكَمَ، ومنه سُميت اللجام أي حكمة الدابة؛ ف قيل حكمته وحكمت الدابة: أي منعته، وأحكمت الشيء، فاستحكم، فصار محكماً، ويقال: حَكَموه بينهم: أي أَمَرُوهم بينهم، وأَمَرُوهم أن يحكم بينهم. ويُقال: حَكَمنا فلاناً فيما بيننا: أي أجزنا حكمه بيننا. (ابن منظور، د. ت، ص143)

المحكم اصطلاحاً: الشخص الذي يُعهد إليه مهمة الفصل في النزاع المعروض على التحكيم. (قطاف، 2021، ص416) لم يتطرق التشريع والقضاء الفرنسي لتعريف المحكم تاركين الأمر للفقه، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع والقضاء الأردني، حيث أنه بالإطلاع على الفقه الفرنسي يتضح أنه لم يورد تعريفاً محدداً للمحكم لكن ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي هنري موتولسكي (Henri Motulsky) للقول بأن المحكم يستمد صلاحيته وسلطته بموجب العقد القائم بين المتخاصمين للفصل في النزاع القائم بينهم (Motulsky, 1974, p. 31). فالأطراف هم من يقومون باختيار وتعيين المحكم الذي سيمثلهم بالإتفاق المشترك فيما بينهم، بل ويخلعون عليه مهمة وصلاحية الفصل بينهم (Pierre & Terre, 1976, p141). وقد عرّف الفقه الأردني المحكم بأنه: "الشخص الذي يعهد إليه أطراف النزاع مهمة الفصل بينهم في النزاع الناشئ أو الذي سينشأ أو الشخص المعين من قبل المحكمة بناءً على إرادة الأطراف بما لها من صلاحية، ويتمتع بالشروط والصفات الواجب تمتعه بها قانوناً. (الصانوري، 2005، ص57)

ويُستنتج مما سبق، أنّ المحكم هو الشخص المعين من قبل أطراف النزاع والذي يُوكل إليه مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم بموجب هذا العقد ويكون حكمه ملزماً للأطراف المختصين.

ثانياً: تعريف الحصانة القضائية للمحكم

فيما يتعلق بالمقصود بمصطلح حصانة المحكم قد يبدو للوهلة الأولى أنّ المقصود به هو الإشارة إلى مجالات قانونية أخرى، و لكن يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ حماية المحكم من الطعون التي توجّه ضده تكسبه حصانة حقيقية تسمح له بالقيام بمهمته القضائية دون تعرضه لخطر المسؤولية التقصيرية. (Loic, 2000, p239)

وبالإطلاع على قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، بتاريخ 16/ تموز/ 2001م، الصفحة 2821، المعدل بموجب القانون رقم 16 لسنة 2018م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5513، بتاريخ 2/ أيار/ 2018م، الصفحة 2317م، يتضح أنّ المشروع الأردني لم يتناول بشكل صريح مصطلح حصانة المحكم مثلما فعل المشروع الفرنسي، إذ خلت نصوصه من النص على مثل هذه الحصانة.

2.1.2 الفرع الثاني: استقلال وحيدة المحكم والتزامه بواجب الإفصاح

حتى يتمكن المحكم من ممارسة مهمته الموكولة إليه لابد أن يتمتع بالشروط العامة المتعلقة بالأهلية والحقوق المدنية بالإضافة للشروط الأخرى المتعلقة بالاستقلالية والحيدة والإفصاح، لذا سيتم الإكتفاء بتناول الحيدة والاستقلالية والإفصاح في كلا التشريعين الفرنسي والأردني.

2.1.2.1 الموقف الفرنسي من الحيدة والاستقلالية والإفصاح فقهاً وتشريعاً وقضاءً:

فقهاً: يرى الفقيه الفرنسي توماس كلاي (Thomas Clay) في أطروحته أنّ المحكم يمارس مهمة قضائية وبالتالي لابد أن يكون مستقلاً محايداً؛ فالاستقلالية: عرّفها بأنها صفة والتزام في أنّ واحد كونها صفة أساسية في المحكم (Thomas, 2001, p140)، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنّ طريقة تعيين القاضي تُعتبر معياراً لاستقلاليته وأنّ هذا الطرح من المنطقي أن يُثار بالنسبة للمحكم (Campbell and Fell v. the United Kingdom, 1984, § 76) كما أنّ الدولة تمارس تجاه القاضي دوراً يُمثل الدور الذي يُمارسه الأطراف تجاه المحكم، وهذا الدور يتلخص بثلاثة ركائز أساسية هي التعيين والثقة والمكافأة. وبما أنّ الأطراف هم من يختارون محكميهم فيتحتّم أن يكون اختيارهم مبنياً على الثقة المشروعة التي تكفل لهم ضمانات الاستقلال والحيدة في محكميهم. (Thomas, 2001, p236)

كما وعرّف الفقيه الفرنسي هنري موتولسكي (Henri Motulsky) الحيدة بأنها: حالة من التجرد الذهني مستقرة في ضمير المحكم وقناعاته دون ميل أو هوى وهي متأصلة في الوظيفة القضائية ذاتها والمركز القانوني (Motulsky, 1961, p. 190) **تشريعاً:** نص المشروع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد وذلك بموجب المرسوم رقم 48-2011 المؤرخ في 13 كانون الثاني/يناير 2011، المتعلق بإصلاح نظام التحكيم في المادة (1456) (Code de procédure civile, 2011, art. 1456) على ضرورة التزام المحكم حين توليه مهمته بالإفصاح عن أي شكوك أو علاقات أو ظروف تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله.

اجتهاداً: استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على التأكيد على أنّ استقلال وحيدة المحكم هي قاعدة من قواعد النظام العام الداخلي والدولي لأنّ العدالة سواء كانت عامة أو خاصة لا تقبل التجزئة. (Sté Excelsior Film TV, 1998, p. 255)

2.1.2.2 الموقف الأردني من الحيدة والاستقلالية والإفصاح فقهاً وتشريعاً وقضاءً:

فقهاً: من منظور الفقه الأردني فقد عرّف الفقه الاستقلالية بأنها: "انتفاء رابطة التبعية بين المحكم وبين من طلب اختياره أو تعيينه فلا يعمل لحسابه ولا يخضع لتوجيهاته" (غازي، 2015، ص98). كما عرّف جانب آخر الحيدة بأنها: "حالة نفسية مضمونها مجموعة من المفاهيم والقناعات المستقرة في ضمير المحكم وهي تعبّر عن فكره من حق أو عدل دون هوى أو ميل وهي صفة مطلوبة بالمحكم كما هي مطلوبة في القاضي. (سلامة، 2006، ص400)

تشريعاً: تناول قانون التحكيم الأردني في المادة (15) منه واجب الحيادة والاستقلالية والإفصاح حيث يفهم من خلال ما جاء في مضمونها أنّ على المحكم لدى قبوله لمهمته كتابة أن يفصح عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيده أو استقلاله ويستمر هذا الالتزام طوال ممارسة المحكم لمهمته الموكولة إليه.

اجتهاداً: وعلى غرار النهج الفرنسي فيما يتعلق بواجب المحكم بالاستقلال والحيادة والإفصاح فقد سار الاجتهاد القضائي الأردني حيث اشترط لقبول تعيين المحكم تمتعه بالاستقلال والحيادة، وقد أكد القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم 178-2017 الصادر بتاريخ 2017/5/28م الارتباط الوثيق بين الحيادة والنزاهة، إذ أنّ جوهر الحيادة هو النزاهة إذ يُستنتج من خلال مضمون ما جاء في حيثياته أنّ كشف أسبقيات المحكم الجرمية يمسّ نزاهته وعدالته.

وفي القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم 557-2022 الصادر بتاريخ 2022/9/27م تم تناول تعريف استقلال المحكم: بأنه انقطاع أي صلة بين المحكم وبين أي من اطراف النزاع بحيث لا يتأثر بأي منهما ولا يكون تابعاً لأي منهما مالياً أو مهنيّاً.

خلاصة القول، لقد استقر الفقه والتشريع والقضاء في كلا التشريعين الفرنسي والأردني على ضرورة استقلال وحيدة المحكم والتزامه بواجب الإفصاح كضمانات جوهرية وثوابت من مستلزمات النظام العام تكفل عدالة ونزاهة العملية التحكيمية وهذه الضمانات لا تقتصر على المرحلة السابقة لقيام المحكم بأعمال التحكيم إنما تمتد طوال فترة مباشرته لإجراءات التحكيم لحين صدور الحكم التحكيمي وأنّ عدم الإفصاح يترتب عليه مخالفة جوهرية تستوجب رد المحكم وبطلان الحكم.

2.2 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحصانة المحكم

يثار التساؤل حول التكييف القانوني للطبيعة القانونية لحصانة المحكم، وللإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين: الأول يُمثّل الإتجاه التعاقدي والثاني يُمثّل الإتجاه القضائي، وفيما يلي بيان موقف هذين الإتجاهين.

2.2.1 الفرع الأول: التكييف القانوني لطبيعة الحصانة على أساس النظرية الإتفاقية (العقدية)

يرى أنصار هذه النظرية أنّ تكييف الطبيعة القانونية لحصانة المحكم يقوم على أساس اتفاقي تعاقدي باعتبار أنّ حصانة المحكم نابعة من الرابطة العقدية التي تربط شخص المحكم بأطراف النزاع. وبناءً على هذا التكييف لابد من بيان موقف الفقه الفرنسي من ثم موقف الفقه الأردني من هذا التّأصيل.

2.2.1.1 موقف الفقه الفرنسي

يرى جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه توماس كلاي أنّ التكييف القانوني لطبيعة حصانة المحكم يستند إلى الأساس التعاقدي وهي بالتالي لا تعد امتيازاً شخصياً له؛ إنما حمايةً ضد مخاطر المسؤولية التقصيرية أو دعاوى التعويض التي قد تقام ضده بصورة كيدية، ولكن وجودها لا يعني إفلاته من العقاب والمساءلة التامة إذا كان مُخلأً أو مقصراً أو مرتكباً إهمالاً أو خطأً جسيماً. (Thomas, 2001, p451)

2.2.2.2 موقف الفقه الأردني

يؤصل جانب من الفقه الأردني التكييف القانوني لطبيعة حصانة المحكم ومسؤوليته بالاستناد للرابطة العقدية؛ أي بموجب العقد بين المحكم وأطراف التحكيم معتبراً الحصانة حماية ليست مطلقة ضد مخاطر المسؤولية المدنية في حال ارتكاب المحكم غشاً أو خطأً جسيماً. (أبو الوفاء، 2001، ص171)

2.2.2 الفرع الثاني: التكييف القانوني لطبيعة الحصانة على أساس النظرية القضائية

يرى أنصار هذه النظرية أنّ تكييف الطبيعة القانونية لحصانة المحكم يستند إلى أساس قضائي وظيفي باعتبار أنّ الحصانة تستمد وجودها من طبيعة عمل المحكم ومهمته القضائية، فهي تشكل الحماية القانونية والضمانة الجوهرية للمحكم من مخاطر مساءلته من قبل الأطراف في الدعاوى الكيدية والملاحقات غير المبررة، وبناءً على هذا التكييف لابد من بيان موقف الفقه الفرنسي من ثم موقف الفقه الأردني من هذا التأصيل.

2.2.2.1 موقف الفقه الفرنسي

يرى جانب من الفقه الفرنسي إلى أنّ التكييف القانوني لطبيعة حصانة المحكم يستند إلى الأساس القضائي فالضرورة تتطلب توفير الحماية للمحكم أثناء ممارسته لوظيفته ولكن هذه الحماية ليست مطلقة إنما مقيدة بمعنى عدم افلاته من المساءلة في حال تجاوزه حدود مسؤوليته. (Thomas, 2001, p452)

ويبرز جانب من الفقه الفرنسي وفي مقدمتهم الفقيه فيليب فوشارد (philippe Fouchard) تبني هذا الأساس على اعتبار أنّ تولي المحكم المهمة القضائية يُعد نقطة التماثل والتشابه بين المحكم والقاضي، وبالتالي لابد أن يتمتع بحصانة فيما يخص قراراته كالقاضي. (Fouchard et al., 1996, para. 1077)

2.2.2.2 موقف الفقه الأردني

يرى جانب من الفقه الأردني في تأصيله للتكييف القانوني لطبيعة حصانة المحكم بردها إلى الأساس القضائي الوظيفي باعتبار أنّ المحكم عند قبوله للمهمة الموكولة إليه فهو يقوم بعمل إجرائي وبناءً على ذلك فهو يحتاج للحماية القانونية عند حدوث تعنت وكيد من قبل الطرف الخاسر وهذه الحصانة محدودة وليست مطلقة فوجودها لا يعفيه من المسؤولية إذا ارتكب خطأ أو غشاً أو خطأً جسيماً. (الصانوري، 2005، ص42)

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول من خلال استقرار موقف الفقه القانوني في كل من فرنسا والأردن، يتضح أنّ هناك نقطة الالتقاء بينهما تتمثل في اعتبار حصانة المحكم حصانة نسبية وليست مطلقة في أحوال معينة حيث أنه بانحراف وتجاوز المحكم عن حدود أداء مهمته الموكولة إليه لا يتم تفعيل الحصانة بصورة مطلقة إنما بصورة نسبية مقيدة.

كما أنّه لا يمكن الوقوف عند نظرية محددة من هاتين النظريتين، فمن الممكن التوفيق بين النظريتين لتكييف الطبيعة القانونية لحصانة المحكم وذلك من خلال الاعتماد على النظرية العقدية التي بموجبها ينشأ العقد بين المحكم وأطراف النزاع، ومن ثم الأخذ بالنظرية القضائية التي بموجبها يقوم المحكم بممارسة عمل وظيفي قضائي إجرائي تصبغه الصبغة القضائية أو شبه القضائية، وبالتالي فإنّ وجود الحصانة يشكل الحماية والضرورة القانونية للمحكم من مخاطر الدعاوى والملاحقات الكيدية.

3. المبحث الثاني: مسؤولية المحكم المدنية وتأثير وجود الحصانة عليها

لتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمحكم لابد من تناول أهم الإلتزامات المُلقاة على عاتق المحكم وبيان مسؤوليته العقدية المترتبة عند الإخلال بأي من هذه الإلتزامات، وكذلك التطرق لحالات قيام مسؤوليته التقصيرية الناجمة عن خطئه المهني الجسيم أو ارتكابه غشاً أو تدليساً أو تقصيراً، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثمّ الإنتقال للحديث عن مدى تأثير وجود حصانته القضائية على قيام مسؤوليته، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث، وفيما يلي بيان ذلك.

3.1 المطلب الأول: أساس قيام مسؤولية المحكم المدنية

في سياق الحديث عن مسؤولية المحكم ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى تقسيم الإلتزامات المُلقاه على عاتقه من الناحية الزمنية: إلى إلتزامات دائمة ومستمرة تدوم طوال سير العملية التحكيمية، وإلتزامات تنشأ في مرحلة ما قبل نشوء الرابطة العقدية بين المحكم وأطراف النزاع، وأخرى تقع أثناء سير العملية التحكيمية، وأخيراً إلتزامات تقع على عاتق المحكم عند انقضاء أجل وميعاد الخصومة التحكيمية.

تنشور مسؤولية المحكم المدنية عند حدوث إخلال بأي التزام من الإلتزامات السابقة المُلقاه على عاتقه، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً فقهاً وقضاءً حول ما إذا كانت مساءلته تتطلب قيام مسؤوليته العقدية أم التقصيرية، وللإجابة على هذا التساؤل كان لابد من دراسة التزامات المحكم العقدية والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم دراسة حالات قيام مسؤوليته التقصيرية، وذلك في الفرع الثاني من ذات المطلب، وفيما يلي تفصيل ذلك.

3.1.1 الفرع الأول: التزامات المحكم العقدية والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بها

هناك العديد من الإلتزامات الجوهرية الواقعة على عاتق المحكم والتي يُرتب الإخلال بها قيام مسؤوليته العقدية، أهمها:

3.1.1.1 الإلتزام بالفصل في النزاع

يرى الفقه الفرنسي أنّ الإلتزام الرئيسي الواقع على عاتق المحكم يتمثل بالفصل في النزاع، ويُكيّف الفقه هذا الإلتزام على أنه الإلتزام ببذل عناية؛ بمعنى أنّ مسؤولية المحكم العقدية لا تقوم بمجرد خسارة أحد الأطراف دعواه إنما تتطلب إثبات تقصير المحكم في بذل العناية المطلوبة (Thomas, 2001, p593).

كما ويؤكد الفقيه الفرنسي جان بول أنسيل (Jean Paul Ancel) على أنّ المحكم هو مدين بالإلتزام ببذل جهد خاص للفصل في النزاع (Ancel, 1999, p. 419). وفي ذات السياق يذهب الفقيه الفرنسي فيليب فوشارد (Fouchard) إلى أنّ هناك عدداً من الإلتزامات التي ينفذها المحكم بوصفه قاضياً وبوصفه أيضاً متعاقداً، وهذه الإلتزامات يطلق عليها الإلتزامات المستمرة والتي تمتد طوال فترة سير العملية التحكيمية (Fouchard, 1996, p. 35). وقد تناول التشريع الفرنسي هذا الإلتزام بالنص الصريح وذلك بدلالة المادة (1478) من قانون المرافعات المدنية الجديد التي ألقت على عاتق المحكم واجب الفصل في النزاع طبقاً للقواعد القانونية مالم يتفق الأطراف على تفويضه بالصلاح. (Code de procédure civile, 2011, art. 1478)

وبالإطلاع على موقف المشرع الأردني، فقد تناول هذا الإلتزام بصريح النص تحديداً في المادة (37) من قانون التحكيم الأردني التي أوجبت على هيئة التحكيم الفصل في النزاع وإصدار الحكم.

3.1.1.2 الإلتزام بسرية المداولات:

يعد مبدأ الإلتزام بسرية المداولات من أهم الإلتزامات الجوهرية الواقعة على عاتق المحكم حيث يجد هذا الإلتزام أساسه وسنده التشريعي من خلال صريح المادة (1479) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد. (Code de procédure civile, 2011, art. 1479)

يذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى أنّ الإخلال بمبدأ سرية المداولات لا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بحد ذاته بل يبقى الحكم صحيحاً وقائماً وذلك حفاظاً على المراكز القانونية إنما تقوم المسؤولية المدنية للمحكم عند الإخلال العقدي بركن السرية وحصول ضرراً فعلياً يتطلب التعويض عنه، بمعنى أنّ المحكم يُلزم بالتعويض عند إفشاءه لسر هذه المداولات (Thomas, 2001, p601).

وبمفهوم المخالفة وبحسب منظور الفقه الفرنسي فإن لم يؤد إفساء المداوالات إلى وقوع الضرر الفعلي والمباشر فلا تقوم مسؤولية المحكم ولا يلزم بالتعويض، وفي كلتا الحالتين يبقى الحكم قائماً وصحيحاً.

وبالإطلاع على موقف المشرع الأردني فيما يتعلق بالالتزام المحكم بسرية المداوالات فقد خلا قانون التحكيم الأردني من النص على ذلك وعن تحديد الجزاء المترتب على إفسائها، ويمكن سد هذا النقص التشريعي باعتبار أن قاعدة سرية المداوالات أضحت قاعدة عامة والإخلال بها لا يبطل الحكم التحكيمي ولكن يرتب مسؤولية المحكم العقدية بالإستناد للقواعد العامة.

3.1.1.3 الالتزام بمبدأ الإستقلالية والحيطة والإنصاف:

يلتزم المحكم طوال فترة سير العملية التحكيمية بالالتزام التام بمبدأ الإستقلالية والحيطة والإنصاف وهذه المبادئ تلتنقي مع مبدأ الالتزام بالسرية ولا تقبل التجزئة عنها، وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى تكليف الالتزام بمبدأ الإستقلالية والحيطة والإنصاف على أنها التزامات ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، ونظراً لصعوبة إثبات الالتزام بالسلوك العادل للمحكم فإن عبء إثبات التنفيذ الخاطيء يقع على عاتق أطراف النزاع وهذا يحقق حصانة للمحكم ضد الدعاوى الكيدية التي توجه ضده، ولذلك وضع الفقه الفرنسي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، فمن يدعي أن المحكم قد أخلّ بهذه الالتزامات يقع على عاتقه عبء إثبات العكس، وتقرير العلة من ذلك حماية المحكم من الدعاوى الكيدية والملاحظات غير المبررة. (Thomas, 2001, p602)

وقد تناول المشرع الفرنسي بصريح المادة (1456) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد وتحديد في القسم الأول منها ضرورة التزام المحكم بالإفصاح للأطراف عن أي ظروف من الممكن أن تؤثر في الحكم وتثير شكوكاً حول حيده واستقلاله. كما وتتضمن المادة ذاتها في قسمها الثاني ضرورة التزامه بهذا الواجب طوال سير العملية التحكيمية. (Code de procédure civile, 2011, art. 1456)

وعلى غرار المشرع الفرنسي تناول المشرع الأردني في قانون التحكيم الأردني بصريح المادة (15/ج) مسألة الإستقلال والحيطة والإفصاح حيث يوجب على المحكم أن يلتزم بالإفصاح كتاباً عن أي ظرف من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده واستقلاله وهذا الالتزام يبقى مستمراً طوال إجراءات التحكيم. حيث تعد الكتابة شرط لصحة تعيين المحكم وليس قبوله. (القطاونة، 2011، ص46)

3.1.1.4 الالتزام بالمراقبة على كافة إجراءات العملية التحكيمية وإدارتها وتسييرها:

بحسب منظور الفقه الفرنسي يقع على عاتق المحكم أثناء سير الإجراءات الالتزام بسلسلة من الواجبات تتمثل بضرورة مشاركته وجلسه في هيئة التحكيم وتفرغه التام لأداء مهمته وعدم تحييه دون سبب، كما يلتزم بضبط إدارة العملية التحكيمية وتسييرها. وعليه، فإذا أخلّ بواجب المشاركة في حضور الجلسات والمداوالات قامت مسؤوليته العقدية مباشرة ذلك أن واجب حضوره هو التزام بتحقيق نتيجة بينما واجبه بالإطلاع ودراسة الملفات هو التزام ببذل عناية. (Thomas, 2001, p604-605)

كما لا بد أن يكون المحكم متفرغاً تفرغاً تاماً لأداء مهمته الموكولة إليه وهذا الالتزام هو التزام ببذل العناية المطلوبة، وبمفهوم المخالفة، إذا أخلّ في تسيير الجلسات أو كان غير متفرغاً للقيام بمهمته أو ترك الخصومة التحكيمية دون متابعة مما أدى ذلك إلى انقضاء المدة القانونية المحددة لها قامت مسؤوليته العقدية. (Thomas, 2001, p607)

إنّ المحكم هو قائد الخصومة من بدايتها حتى نهايتها، وهو ملزم بواجب الحرص واليقظة في إدارتها وتسييرها، وعليه، يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ المحكم إن لم يلتزم بواجب الحرص على الحفاظ على إتمام وتسيير العملية التحكيمية وقام بتصرفات

من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل سير الخصومة أو شل حركتها قامت مسؤوليته العقدية وهذا الواجب يقع على عاتقه ليس فقط تجاه الخصوم إنما أيضاً تجاه زملاء المحكمين. (Gaillard, 1990, pp. 784–785)

وقد تناول المشرع الفرنسي في المادة (1457) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد واجب المحكم بالإلتزام بمتابعته إجراءات سير العملية التحكيمية منذ بدايتها حتى نهايتها ولا يحق له الإستقالة أو التنحي دون سبب مبرر، وقد رتب النص جزاءً على إخلاله بهذا الإلتزام وذلك بمنح الأطراف الحق بطلب عزله من المهمة عن طريق استبداله بالقاضي المساعد لمنع تعطيل المهمة بالإضافة إلى قيام مسؤوليته العقدية والتعويض عن الضرر الناتج. (Code de procédure civile, 2011, art. 1457)

وبالإطلاع على المادة (19) من قانون التحكيم الأردني فقد رتب الجزاء الذي يقع على عاتق المحكم عند قيامه بتعطيل إجراءات سير العملية التحكيمية أو انقطاعه عن أداء مهمته دون سبب مبرر بحيث يحق للخصوم في هذه الحالة اللجوء للمحكمة المختصة لإستصدار قراراً قطعياً غير قابل للطعن فيه بطلب عزله من مهمته.

وعلاوة على ماسبق، فمن واجب المحكم أثناء رقبته على سير الخصومة التحكيمية التحقق من وجود الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي يتطلبها القضاء وهي المتمثلة باحترام مبدأ المساواة واحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة الحضرورية بين الخصوم (Flécheux, 1995, p. 327) وهذا ما نصت عليه المادة (1510) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد حيث ألزمت هيئة التحكيم بضرورة معاملة أطراف الخصومة على قدم المساواة واحترام مبدأ المواجهة الحضرورية بين الطرفين. (Code de procédure civile, 2011, art. 1510) ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني حيث نصت المادة (25) من قانون التحكيم الأردني على ضرورة احترام مبدأ المساواة وإعطاء كل طرف الفرصة الكاملة والمتكافئة لتقديم دفاعه وعرض دعواه.

وعلى ما يبدو أنّ الفارق البسيط بين موقف كلا المشرعين؛ أنّ المشرع الفرنسي نصّ على مبدأ المواجهة صراحةً بينما الأردني عبّر عنه من خلال توفير الفرصة المماثلة للطرفين لعرض دفاعه.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أنّ إخلال المحكم بهذه المبادئ الجوهرية يشكل خطأً يستوجب مساءلة المحكم مسؤولية عقدية قائمة على أساس الخطأ، كما ويلتزم المحكم خلال هذه المرحلة بالقيام بمجموعة من الواجبات قبل النطق بالحكم تتمثل بالإلتزام بمراعاة الشكليات والتسبيب والفصل في الطلبات ومراعاة تنفيذ الحكم. (Thomas, 2001, p626)

وعليه، إذا أخلّ المحكم بالواجبات التي تسبق عملية النطق بالحكم وخاصةً البيانين المتعلقين بذكر أسماء المحكمين وتاريخ صدور الحكم، فمن منظور الفقه الفرنسي يعدّ إغفال هذين البيانين تحديداً وعدم ذكرهما أساساً لقيام وترتيب مسؤوليته العقدية وبطلان الحكم. (Thomas, 2001, p629)

وقد تناول قانون المرافعات المدنية الفرنسي في المادة (1478) منه واجب المحكم بالفصل في جميع الطلبات المقدمة إليه من قبل الخصوم، حيث أنّ هذه المادة تحدد نطاق النزاع وهو يتشكل من مجموع الطلبات والدفعات المقدمة من أطرافه (Code de procédure civile, 2011, art. 1478) ، كما ورتبت المادة (1485) من ذات القانون مسألة إغفال المحكم أو هيئة التحكيم الفصل في هذه الطلبات حيث تناولت إذ أنه لا يبطل الحكم التحكيمي ويبقى صحيحاً وقائماً بذاته ولكن يقع على عاتق الطرف الذي أغفل المحكم طلباته التقدم بطلب للقاضي المختص لإستدراك الإغفال الحاصل بالطلبات، فإن لم يتقدم خلال مدة الثلاثة أشهر التالية لتبليغ الحكم بموجب المادة (1486) يصبح الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي به، ولا يجوز له بعد ذلك الطعن بالنقض وإن تقدم بالطعن بالنقض ردّت المحكمة طلبه.

وبالإطلاع على المادة (47/أ) من قانون التحكيم الأردني فقد نظمت مسألة إغفال طلبات الخصوم ومنحت للأطراف صلاحية التقدم بطلب للحصول على حكم إضافي لإستدراك ما أغفلته هيئة التحكيم من طلبات ولو بعد انتهاء موعد التحكيم وذلك خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتبليغهم بالحكم.

ومن الواضح أنّ كلا المشرعين الفرنسي والأردني يتفقان بخصوص هذه المسألة على بقاء الحكم صحيحاً قائماً وإعطاء الأطراف إمكانية استدراك الإغفال الحاصل، ولكن الفارق البسيط يظهر في مقدار المدة الممنوحة للأطراف.

3.1.2 الفرع الثاني: حالات قيام مسؤولية المحكم التقصيرية

بعد أن تمّ استعراض واجبات المحكم وقيام مسؤوليته العقدية عند الإخلال بها، كان لا بد من الوقوف على الحالات التي تخرج عن نطاق مسؤولية العقدية والتي تدخل في نطاق مسؤوليته التقصيرية، وفيما يلي تفصيل هذه الحالات.

3.1.2.1 الإخلال بواجب الإفصاح

عند الحديث عن واجب المحكم بالإلتزام بالإفصاح لا بد من التمييز بين مرحلة ما قبل نشوء الرابطة العقدية وبين مرحلة تولي وقبول المحكم لمهمته وما بعد قبوله لها، وعليه:

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ التزم المحكم بالإفصاح يعد من الإلتزامات التي تنشأ في مرحلة سابقة لنشوء الرابطة العقدية بين المحكم وأطراف النزاع التحكيمي، ويترتب على إخلال المحكم بهذا الواجب قيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية لأن العقد لم ينعقد بعد (Mousseron, 1998, para. 18 et seq.).

بينما يعتبر المشرع الفرنسي إنّ الإلتزام بالإفصاح هو إلتزام يفرضه القانون وهو نتيجة طبيعية للإلتزام بالاستقلال والحيادة وهو التزم مستمر، وقد نصت المادة (1456) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على هذا الواجب؛ إذ يقع على عاتق المحكم قبل قبوله المهمة الإفصاح عن أي ظرف من شأنه أن يؤثر على حيديته أو استقلاله كما أنّ عليه أن يفصح على الفور عن أي ظرف قد ينشأ بعد قبوله لمهمته. (Code de procédure civile, 2011, art. 1456)

وفي حالة إخلاله بهذا الواجب فقد رتب المشرع الفرنسي صوراً مختلفة من الجزاءات حيث نصت المادة (1456) من قانون المرافعات الفرنسي تحديداً في القسم الأخير منها جزاءاً يتمثل بحق الأطراف بطلب التوجه لقاضي الدعم لعزل المحكم، كما وتناولت المادتان (1492 و 1520) من ذات القانون تقرير بطلان الحكم من خلال طلب يقدم من قبل الأطراف إذا ثبت عدم إفصاح المحكم عن أمور جوهرية تمس حياده. وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد رتب المشرع الأردني صوراً مختلفة من الجزاءات عند الإخلال بواجب الإفصاح والحيادة والاستقلال حيث تناولت المادة (1/17) بأنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف جدية حول حيديته واستقلاله. كما وتناولت المادة (49/ب) من ذات القانون تقرير بطلان حكم التحكيم إذا تم مخالفة واجب الإستقلال والحيادة من قبل المحكم أو هيئة التحكيم.

3.1.2.2 ارتكاب المحكم خطأ مهنيًا جسيمًا أو غشاً أو تدليساً أثناء ممارسته لمهمته

من منظور الفقه الفرنسي يذهب جانب من الفقه -وفي مقدمتهم- الفقيه توماس كلاي إلى تحديد أنواع الأخطاء المرتكبة من قبل المحكم بالإستناد إلى معيار وظيفي موضوعي إذ يؤكد على ضرورة تطبيق فكرة المساواة بين القاضي والمحكم من حيث وجود الحصانة وقيام المسؤولية نظراً لتماثل وتشابه طبيعة المهمة القضائية المشتركة التي يؤديها كلاهما والمتمثلة بحسم النزاع (Thomas, 2001, p467). وبالتالي فإنّ الأخطاء التي تستوجب قيام مسؤولية القاضي هي تلك المتمثلة بارتكاب الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم وهي ذاتها المطبقة على المحكم عند ارتكابه لها، مما يستوجب قيام مسؤوليته التقصيرية.

3.2. المطالب الثاني: تأثير وجود الحصانة على المسؤولية المدنية للمحکم

للحديث عن مدى تأثير وجود الحصانة على مسؤولية المحكم المدنية لابد من التنويه أولاً إلى أن هناك نوعين من الحصانة؛ النوع الأول يتمثل بالحصانة المطلقة وامتدادها، وأما الثاني يتمثل بالحصانة النسبية وانحسارها، فبينما تبني الفقه والفكر القانوني الفرنسي الحصانة المطلقة، اتخذ الإجتهد القضائي الفرنسي موقفاً مغايراً من خلال تبني الحصانة النسبية، وفيما يلي تفصيل ذلك على النحو المتقدم.

3.2.1 الفرع الأول: الحصانة المطلقة وأثرها كقيد مانع للمسؤولية المدنية للمحکم

من منظور الفقه الفرنسي يذهب جانب من الفقه إلى أن الفلسفة من وراء تقرير الحصانة المطلقة للقاضي يمثل ضرورة موضوعية تتطلبها طبيعة المهمة القضائية الموكولة إليه، ومن باب أولى لابد من تطبيق هذا الفكر والمنطق الحمائي على المحكم أيضاً. ويؤكد الفقه الفرنسي المقارن أن فكرة الحصانة المطلقة هي قاعدة عالمية تشتت في أنظمة القانون المدني وأنظمة القانون العام على السواء (Ezraty, 1996, p. 18-19). ويؤصل الفقيه فيليب فوشارد (F.Fouchard) وآخرون الحصانة المطلقة للمحکم: بأنها فكرة ليست من ابتكار التحكيم إنما تمت استعارتها من القضاء وذلك قياساً على علة التماثل بين مهمة المحكم والقاضي. (Fouchard et al., 1996, para. 1077)

إن فكرة وجود الحصانة المطلقة بحد ذاتها تتمتع بخصوصية معينة فوجودها يُشكّل درعاً استباقياً حمائياً سواءً للمحكم أو القاضي أثناء أدائهم لمهمتهم القضائية فهي كفيلة بتأمين وتحصين العملية التحكيمية من الملاحقات غير المبررة من الخصوم، كما أنها في ذات الوقت تضع قيداً قانونياً مانعاً من رفع الدعاوى الكيدية ضد المحكم وذلك لحماية استقلاله ونزاهته (Abel, 1994).

بيد أن هذا الفكر القانوني الذي تبني الحصانة المطلقة لم يجد صدىً وقبولاً نظراً لتصادمه مع التطبيق والواقع العملي، لذا كان لابد من الخوض والحديث عن النوع الآخر من الحصانة ألا وهو الحصانة النسبية وذلك من خلال تحديد المعيار المعتمد والفاصل لرسم الحدود بين وجود الحصانة النسبية وبين نطاق قيام المسؤولية سواء تلك المترتبة بحكم المهمة الوظيفية للمحكم أو تلك المترتبة نتيجة إخلاله بواجباً قانونياً أو عقدياً، وفيما يلي توضيح ذلك على النحو المتقدم.

3.2.2 الفرع الثاني: الحصانة النسبية وأثر انحسارها على قيام المسؤولية المدنية للمحکم

للحديث عن هذا النوع من الحصانة لابد من استعراض الموقف الفرنسي والأردني منها على النحو المتقدم.

3.2.2.1 الموقف الفرنسي:

إزاء غياب النص التشريعي الصريح بشأن حصانة المحكم في قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد استقر الإجتهد القضائي الفرنسي على إرساء مبدأ عاماً صريحاً كرسه محكمة استئناف باريس ورسخته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها يقضي بأن الحصانة الممنوحة للمحكم تدور وجوداً وعدماً مع نزاهة سلوكه القضائي ولا ترفع عنه إلا إذا ارتكب غشاً أو تدليساً أو خطأً مهنيًا جسيماً أو إنكاراً للعدالة (Cour de cassation, 2014, pourvoi n° 11-17.196).

ومن خلال استقراء وتحليل مجريات هذا الحكم فإنّ وقائع النزاع تتلخص بقيام السيد (y) بالتصرف عن نفسه وباسم شركائه بإبرام مذكرة تفاهم تتضمن شرطاً تحكيمياً مع السيد (z) قضت بنقل الأسهم المشكّلة لرأس مال شركة المحاسبة (Fegec) إلى شركة (MZ) مع منح البائع الحق في استعادة جزء من عملاء الشركة بموجب اتفاقية ملحقه إلا أنه وإثر نشوء صعوبات عملية تعلق بتتفيذ خيار نقل هؤلاء العملاء تفاقم الخلاف بين الطرفين مما دفعهم إلى تفعيل شرط التحكيم وتعيين هيئة تحكيم ثلاثية

للفصل في هذا النزاع، وقد باشرت هيئة التحكيم اجراءاتها وأصدرت حكماً نهائياً بتاريخ 23 يونيو لعام 2000م قضى بإنهاء الرابطة العقدية لخطأ يعود للبائع إلا أن الخصومة التحكيمية لم تنته عند هذا الحد بل صدر بعد ذلك عدة قرارات تحكيمية متلاحقة في عام 2004 أبطلتها محكمة استئناف باريس بموجب أحكام قضائية نهائية من خلال تأسيس حكمها على قيام هيئة التحكيم بتجاوز حدود ولايتها وإصدارها قرارات تعسفية بالرغم من صدور أحكام قضائية سابقة تمنعها من ذلك، الأمر الذي ترتب عليه إلحاق أضرار مادية وفادحة بشركة (MZ) وشركة (Consultaudit) أدت إلى دخول هذه الأخيرة طور التصفية وحرمانها من تنفيذ الحكم التحكيمي الأصلي لعام 2000م، وأمام هذا الواقع قامت الأطراف المتضررة باللجوء للقضاء لرفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المحكمين ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائهم الإجرائية وقد قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى المسؤولية مما دفع المتضررين للطعن بالنقض.

وهنا طرح النزاع مسألة قانونية جوهرية تصدت لها محكمة النقض تركزت حول فيما إذا كان بالإمكان انعقاد المسؤولية المدنية للمحكمين عن أخطائهم سنداً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية بموجب المادتين (1142 و1147) من القانون المدني الفرنسي أو أن الطبيعة الوظيفية لمهمة المحكم تمنحه حصانة تشكل قيداً على مسؤوليته وتمنع مسؤوليته باستثناء حالات الخطأ الجسيم والغش والتدليس وإنكار العدالة.

وبالنتيجة خلصت محكمة النقض الفرنسية إلى ترسيخ مبدأ الحصانة النسبية حيث قررت أن المحكم يستفيد من الحصانة القضائية بموجب مهمته الوظيفية التي تماثل مهمة القاضي واستبعدت قيام مسؤوليته المدنية إذ وضعت معياراً صارماً لرسم الحدود بين الحصانة والمسؤولية وبناءً عليه لا تنعقد مسؤوليته إلا إذا ثبت ارتكابه خطأً مهنيًا جسيمًا أو غشاً أو تدليساً أو إنكاراً للعدالة حتى تُرفع وتزول عنه الحصانة وبغير هذه الأخطاء كالمعلقة بالأخطاء التقديرية أو الإجتهدية فإن الحصانة الوظيفية تثبت له. وقد فحصت المحكمة مسلك المحكمين وثبتت لها التزامهم بالحياد وانتفاء ركن الخطأ الجسيم وانتفاء سوء النية من جهتهم مما ينتفي معه البحث في مسؤوليتهم المدنية وقضت برد الاستئناف المقدم من الجهة الطاعنة والزامها بالمصاريف وتثبيت الحصانة للمحكمين.

وتأسيساً على السابق، فقد تبنى الإجتهد القضائي الفرنسي في القرار السابق معياراً وظيفياً لرسم الحدود الفاصلة بين الحصانة والمسؤولية مطلقاً الحصانة الوظيفية مُستبعداً البحث في قيام المسؤولية العقدية أو التقصيرية لإنقضاء ركن الخطأ الجسيم وانتفاء سوء نية المحكمين مما يثبت الحصانة الوظيفية لهم.

3.2.2.2 الموقف الأردني:

يتجه جانب من الفقه القانوني المقارن إلى تصنيف – الأردن – على أنها من ضمن الدول التي تُنادي بضرورة تطبيق نظام الحصانة المطبق على القاضي وتطبيقه بشكل تقريبي على المحكم نظراً لتمثيل طبيعة المهمة (Sami, 1993, p2). إذ تتحدد فكرة الحصانة النسبية للمحكم بحسب طبيعة الأخطاء المنسوبة إليه وبناءً على نوع الخطأ يتم تحديد المعيار الفاصل بين حدود الحصانة وبين قيام المسؤولية التقصيرية أو العقدية. وبناءً على الإتجاه الفقهي السابق يتضح أن الفقه الأردني تبنى المعيار الوظيفي.

ولكن بالإطلاع على قانون التحكيم الأردني يتضح أن نصوصه قد خلت من وضع أحكاماً صريحة تُقرّ بمبدأ حصانة المحكم وحالات رفعها عنه أو تنظم مسؤوليته المدنية، وإزاء هذا الصمت التشريعي بات لزاماً معرفة موقف الإجتهد القضائي الأردني تجاه هذه المسألة إذ اتجه إلى تبني معيار المسؤولية بنوعها العقدية والتقصيرية مُستنداً في مسألة المحكم إلى الرجوع للقواعد

العامة في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، الصادر بتاريخ 23/ مايو/ 1976 والمتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/ آب/ 1976م النازمة للمسؤولية العقدية والتقصيرية.

وفي هذا السياق تنشأ مسؤولية المحكم العقدية بموجب عقد المحكم المبرم بينه وبين أطراف الخصومة التحكيمية لدى قبوله لمهمته إذ يُلقى على عاتقه العديد من الإلتزامات العقدية الواجب عليه القيام والإلتزام بها وبالتالي تنهض مسؤوليته العقدية إذا توافرت أركان قيامها والتي تتمثل بوجود الخطأ العقدي أو الإخلال بالإلتزام أو الواجب العقدي أو التأخر في تنفيذه، كأن يتغيب المحكم على سبيل المثال عن حضور جلساته بشكل غير مبرر، وغير ذلك من الإلتزامات العقدية التي يترتب على الإخلال بأي منها إيقاع ضرراً مباشراً وقت التعاقد يصيب الطرف الآخر مما يستوجب التعويض عنه بالإضافة لوجود علاقة السببية التي تؤكد أنّ الضرر الحاصل كان نتيجة مباشرة لفعله سنداً للمادة 363 من القانون المدني الأردني.

وقد يكون اللجوء لإقامة الدعوى ضد المحكم استناداً للمسؤولية التقصيرية إذا توافرت أركانها المتمثلة بوجود ركن الخطأ التقصير كأن يرتكب المحكم على سبيل المثال انحرافاً جسيماً عن سلوكه المعتاد، أو تقصيراً بسبب الإهمال (الشريف، 2023، ص121) أو غشاً وتواطؤاً متعمداً وسوء نية، أو خطأً مهنيًا جسيماً، أو إنكاراً للعدالة مما يترتب على خطئه إضراراً مباشراً أو غير مباشراً يصيب الغير، بالإضافة لتوافر علاقة السببية التي تؤكد أنّ الضرر الحاصل كان نتيجة مباشرة لفعله سنداً للمادتين 256 التي تمثل القاعدة العامة و266 من القانون المدني الأردني.

4. الخاتمة

خلصت الباحثة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات:

4.1 النتائج

- خلصت الباحثة إلى أنّ حصانة المحكم ذات طبيعة مختلطة تدمج بين الجانبين العقدي والقضائي وهي تعد نسبية وليست امتيازاً شخصياً للمحكم.
- خلصت الباحثة إلى أنّ الإخلال بالإلتزامات المفروضة على المحكم يُرتّب جزاءات ذات طابع إجرائي (كرد المحكم أو بطلان حكم التحكيم) إلا أنّ هذه الجزاءات غير كافية لجبر الضرر الذي يلحق المضرور، الأمر الذي يستوجب تقرير مسؤولية المحكم المدنية وإلزامه بالتعويض عن أخطائه الجسيمة.
- خلصت الباحثة إلى وجود فراغاً تشريعياً في قانون التحكيم الأردني ونقصاً في الإجتهد القضائي الأردني بخصوص مسألة تنظيم حصانة المحكم ومسؤوليته سواء العقدية أو التقصيرية مقارنةً بالإجتهد القضائي الفرنسي الذي أرسى مبدأً عاماً يقضي بضرورة إقرار الحصانة القضائية للمحكم وتحديد نطاقها وحالات رفعها، وإزاء هذا الصمت التشريعي فإنّ الحاجة تستدعي إلى إقرار الحصانة وتحديد نطاقها وحالات رفعها وتقرير المسؤولية عن الإخلالات غير القضائية مع بيان عبء الإثبات وضمان منع تحويل دعوى المسؤولية إلى طريق طعن غير مباشر.

4.2 التوصيات والمقترحات:

- تقترح الباحثة إضافة مادتين لقانون التحكيم الأردني: الأولى تتعلق بالمسؤولية والثانية تتعلق بالحصانة على النحو الآتي:
- تقترح الباحثة إضافة مادة جديدة لنصوص قانون التحكيم الأردني تتعلق بمسؤولية المحكم المدنية ينص صراحة على إلزام المحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلاله، وتكون صيغتها كالآتي: "إذا ثبت إخلال المحكم بالتزاماته الجوهرية وقُضي بناءً على ذلك رد المحكم أو بطلان حكم التحكيم بموجب حكم قضائي قطعي فإنَّ المحكم يلتزم بتعويض أطراف التحكيم عن الأضرار المادية الناجمة عن خطئه أو غشه أو إخلاله الجسيم".
 - تقترح الباحثة إضافة مادة جديدة لنصوص قانون التحكيم الأردني تتعلق بالحصانة القضائية للمحكم ونطاقها تتضمن مجموعة من الفقرات، وتكون صيغتها كالآتي:
الفقرة الأولى (إقرار المبدأ العام للحصانة)
"يتمتع المحكم بالحصانة القضائية في مواجهة أطراف النزاع التحكيمي بما يكفل استقلاله وحيدته، ولا يجوز مساءلته مدنياً عن القرارات أو الإجراءات أو الآراء التي يبديها أثناء ممارسته لمهمته التحكيمية".
الفقرة الثانية (نطاق حصانة المحكم)
"تُقَيّد الحصانة المقررة للمحكم بحدود نطاق مهمته الموكولة إليه وتُدور معها وجوداً وعدماً، ولا يجوز أن تمتد لتشمل التصرفات الشخصية أو التي تخرج عن الغرض المحدد لمهمته الوظيفية أو التي تصدر من المحكم بعد انتهاء ولايته التحكيمية".
الفقرة الثالثة (حالات رفع الحصانة وقيام مسؤولية المحكم المدنية)
"تُرفع الحصانة عن المحكم وتقوم مسؤولية المدنية إذا ثبت ارتكابه خطأً مهنيّاً أو غشاً أو تدليساً أو إنكاراً للعدالة أو أخلّ إخلالاً جسيماً خلال أداء مهمته الوظيفية أو توقف بصورة غير مبررة عن أداء مهمته بعد قبولها مما نتج عن ذلك إلحاق أضراراً جسيمة بأطراف النزاع التحكيمي".
الفقرة الرابعة (مسؤولية المحكم عن الإخلالات غير القضائية)
"يُسأل المحكم مسؤولية مدنية عن أي أخطاء تتعلق بالجوانب التنظيمية أو الإدارية أو المهنية تُلحق أضراراً بأطراف النزاع التحكيمي، ولا يمتد نطاق هذه المسؤولية ليشمل الأخطاء التقديرية أو الأعمال الإيجابية التي تتصل بعمله القضائي".
الفقرة الخامسة (عبء الإثبات ومنع تحويل دعوى المسؤولية إلى طريق طعن غير مباشر)
"يقع على عاتق المدعي إثبات الخطأ الجسيم المنسوب للمحكم وعناصر الضرر وعلاقة السببية بينهما. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول دعوى المسؤولية إذا كان الغرض منها إعادة بحث النزاع أو اتخاذها طريق طعن غير مباشر للطعن في الحكم التحكيمي".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : المصادر

- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، بتاريخ 16/ تموز/ 2001م، الصفحة 2821، والذي تم تعديله مرتين : الأولى بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5513، بتاريخ 2/أيار/ 2018م، الثانية بموجب القانون المعدل رقم 41 لسنة 2018 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5551 بتاريخ 27/كانون الأول/ 2018م.
- قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد المعدل بموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011م المتعلق بشأن إصلاح قانون التحكيم.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م ، الصادر بتاريخ 23/ مايو/ 1976 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/أب/ 1976م.

ثانياً: المراجع العربية

1- الكتب العامة

- ابن منظور الأنصاري الخزرجي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، الجزء الأول، القاهرة، دون سنة نشر، الصفحة 143.

2- الكتب القانونية

- أبو الوفاء، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، عقد التحكيم وطبيعته وآثاره، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م.
- الصانوري، مهند، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
- غازي، علي اسماعيل، موسوعة المحكم في التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الفتح للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، 2015م.
- سلامة، أحمد عبد الكريم، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية (المدنية والتجارية والإيرانية والجمركية والضريبية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

3- الأبحاث القانونية

- الشريف، هبة محمد، مدى تنظيم المشرع الأردني للمسؤولية المدنية للمحكم وفق قانون التحكيم الأردني، بحث قانوني منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد 56، لعام 2023م، الصفحة 121.

4-المقالات القانونية

- قطاف، حفيظ، المسؤولية المدنية للمحكم، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، 2021م.

5- قرارا قضائية

- قرار محكمة استئناف عمان، رقم 178/2017 الصادر بتاريخ 28/5/2017م، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة استئناف عمان، رقم 557/2022، الصادر بتاريخ 27/9/2022م، منشورات مركز عدالة.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

-Books

- 1- Cadiet-Loic,(2000), (**Droit judiciaire privé**), 3^e éd, Litec,Paris, spéc, n° 303. 2)Cadiet-Loic,(1997),(**Découvrir-la-justice**),Dalloz,Paris,P,239
- 2- Catala-Pierre, et, Terré- Francois,(1976),(**procédure civile et voies d'exécution**), Presses Universitaires de France, collection, Thémis, 2^e éd,Paris,spéc,141,et s.
- 3- Fouchard-Philippe,Gaillard-Emanuel, Goldman-Bertold,(1996),(**Traité de L'arbitrage commercial international**), Litec,Paris,spéc, n°1077.

Thésés

- 1- Clay-Thomas,(2001),(**La nature de la mission de l'arbitre**), Thèse de doctorat, prix jean- Robert, décerné par l'Association Française d'Arbitrage, Dalloz,Paris,P,140,spéc, 166.

Articles

- 1- Gaillard, Emmanuel,(1990), **Les manœuvres dilatoires des parties et des arbitres dans l'arbitrage commercial international**, Revue de l'arbitrage, Abbreviation, 759, spéc, p,784-785.
- 2- Mousseron-Pierre,(1998),(**Conduite des négociations contractuelles et responsabilité délictuelle**), Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de droit,P,243,spéc,N° 18 et s.

Mélanges

- 1- Abel-Olivier, (**Il importe de faire de l'irresponsabilité une catégorie éthique- La responsabilité morale**), in Métamorphoses de la responsabilité, Colloque, La responsabilité de l'Institut des Hautes Etudes sur la Justice 13-17 juin 1994.
- 2- Ancel, Jean Paul, (**Measures Against Dilatory Tactics, The Cooperation Between Arbitrators and the Courts**), in XIVe Congrès de l'ICCA, Paris, 4-6 mai 1998, ICCA Congress Series n°9, Kluwer Law International, La Hague, 1999, p.410, spéc, 419.
- 3- Fouchard, Philippe, (**sous la présidence de , Rapport final sur le statut de l'arbitre**), Synthèse des réponses au questionnaire CCI sur le statut de l'arbitre, Bulletin, Cour internationale d'arbitrage de la CCI, Volume 7, n°1, 1996, p. 33, spéc, p.35.
- 4- Guy Flécheux, Guy, (1995), **La preuve dans les arbitrages internationaux**, in **L'internationalité dans les institutions et le droit-Convergences et défis**, Mélanges Alain Plantey, A-Pedone, Paris, p.321, spéc, p.327.
- 5- Motulsky, Henri, (**Arbitrage expertise , transaction**), conférence au Comité français de l'arbitrage 13 mars 1957, publiée in (Ecrits, Etudes et notes sur l'arbitrage), 1974, Préface de, B- Goldman et Ph, Fouchard, Tome 2, Dalloz, Paris, spéc, p.31.
- 6- Motulsky, Henri, (**Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle- le respect des droits de la défense en procédure civile in Mélanges Paul Roubier**), Tome-2er, Dalloz, 1961, p.175, spéc, p. 190, publié aussi in Ecrits, Etudes et notes de procédure civile, Préface de, G-Cornu-et, J-Foyer, tome 1^{er}, Dalloz, Paris 1973, p.60.
- 7- Habayeb-Sami, **réponse jordannienne au questionnaire CCI sur le statut de l'arbitre**, 17-mars-1993, non publiée, spéc, p.2.

Entretiens

- 1- Ezratty, (1996), (**L'interview, du mois**), Droit-et- patrin, Avril, p.18.

Jurisprudence

- 1- Cour européenne des Droits de l'Homme (CEDH), Plénière, 28 juin 1984, Campbell et Fell c, Royaume-Uni (requêtes nos 7819-77 et 7878-77, Série A, n° 46, §76).
- 2- Cour d'appel de Paris, 24- juin, 1994, Sté Excelsior Film TV, inédit, sur pourvoi, rejeté, Cass, 1^{ère} civile, 24 mars 1998, Sté Excelsior Film TV, Bulletin, civile, n°121, Revue, arbitrage, 1999, p.255.
- 3- Cour de cassation Paris, Première chambre civile, arrêt rendu le 15 janvier 2014, pourvoi n° 11-17-196, publié au Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, n°1, disponible sur le site officiel de Légifrance, identifiant ECIL:FR:CCASS:2014:C100002

آلية التحكيم المبتور كضمانة لاستمرارية إجراءات الدعوى التحكيمية ومنع تعطيلها: دراسة مقارنة

The Truncated Arbitral Tribunal Mechanism as a Guarantee for the Continuity of Arbitration Proceedings and the Prevention of Their Obstruction: A Comparative Study

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

فراس تحسين البزور

Firas Tahseen Albzour

باحث دكتوراة، كلية الحقوق،

الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

PhD Researcher, Faculty of Law, The

University of Jordan, Amman, Jordan

الأستاذ الدكتور كمال عبد الرحيم العلويين

Prof. Kamal Abdalraheem Alalaween

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق،

الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

Faculty of Law, The University of Jordan,

Amman, Jordan

تاريخ الاستلام:

2026/08/09

تاريخ القبول:

2026/09/03

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم هيئة التحكيم المبتورة وطبيعتها، وتتناول طبيعة قواعد بتر هيئة التحكيم ونطاقها الزمني، واستعراض موقف قانون التحكيم الأردني رقم (41) لسنة 2018 وتعديلاته، وموقف القضاء الأردني من مدى إعطاء الحجية للحكم الصادر عن هيئة التحكيم المبتورة.

المشكلة: تكمن مشكلة الدراسة في عدم معالجة المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بمدى حجية القرار الصادر عن هيئة التحكيم المبتورة؛ نتيجة تعمد أحد المحكمين أو تعنته في استكمال سير إجراءات التحكيم.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل نصوص القانون الأردني والمقارن، إلى جانب القواعد الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة. كما استندت إلى المنهج المقارن في معالجة الأحكام القانونية النازمة لهيئة التحكيم المبتورة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدم وجود أحكام نازمة للحكم الصادر عن هيئة التحكيم مبتورة التشكيل في قانون التحكيم الأردني، كما أن نص المادة (20) من قانون التحكيم الأردني لم يمنح القضاء صلاحية اعتماد الحكم الصادر عن هيئة التحكيم مبتورة التشكيل.

الخلاصة: توصي الدراسة بتعديل قانون التحكيم الأردني بما ينظم حالة امتناع أحد المحكمين أو تعاقسه المتكرر عن المشاركة في الإجراءات أو المداولة دون عذر مقبول.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم، خصومة التحكيم، عرقلة إجراءات التحكيم، هيئة التحكيم المبتورة.

Abstract

Objectives: This study aims to explain the concept, nature, and temporal scope of a truncated arbitral tribunal, examine the nature of the rules governing the truncation of an arbitral tribunal, review the position of Jordanian Arbitration Law No. (41) of 2018 and its amendments, and examine the position of the Jordanian judiciary regarding the extent to which an award rendered by a truncated arbitral tribunal may be accorded legal effect and binding force.

Problem: The research problem lies in the Jordanian legislator's failure to regulate the legal effect and binding force of an award rendered by an arbitral tribunal whose composition has been truncated due to the deliberate and obstinate refusal of one of its arbitrators to continue participating in the arbitration proceedings.

Methodology: This study adopts the descriptive-analytical approach to examine the provisions of Jordanian and comparative legislation, as well as the international rules relevant to the subject of the study. It also employs the comparative approach to examine and address the legal framework governing truncated arbitral tribunals.

Results: The study concludes that the Jordanian Arbitration Law contains no provisions regulating awards rendered by a truncated arbitral tribunal. Furthermore, Article (20) of the Jordanian Arbitration Law does not confer upon the judiciary the authority to uphold or give effect to an award rendered by a truncated arbitral tribunal.

Conclusion: The study recommends amending the Jordanian Arbitration Law to regulate cases in which an arbitrator, without an acceptable justification, refuses or repeatedly fails to participate in the proceedings or deliberations.

Keywords: Arbitration; Arbitral Proceedings; Obstruction of Arbitration Proceedings; Truncated Arbitral Tribunal.

المقدمة:

يُعد التحكيم وسيلة بديلة لفض المنازعات، إلا أنه لا يستقل بصورة تامة عن القضاء العادي، إذ يخضع في مختلف مراحله لرقابته في الحدود التي رسمها القانون، بما في ذلك الرقابة على الأحكام التحكيمية. وتبرز أهمية هذه الرقابة عند صدور الحكم عن هيئة تحكيم مبتورة التشكيل؛ نتيجة امتناع أحد المحكمين أو تقاعسه عن المشاركة في إجراءات التحكيم أو المداولة. وتُعد عرقلة إجراءات التحكيم من أبرز الإشكالات التي قد تواجه العملية التحكيمية، وقد تصدر هذه العرقلة عن أحد أطراف النزاع أو عن أحد المحكمين، ولا سيّما عندما يتعمد المحكم الغياب أو الاستقالة أو التنحي أو الامتناع عن المشاركة في المداولة، بما يؤدي إلى بتر تشكيل هيئة التحكيم وتعطيل الفصل في النزاع.

وقد عالجت بعض التشريعات والقضاء المقارن هذه الحالة، من خلال السماح باستمرار إجراءات التحكيم وإصدار الحكم رغم غياب أحد المحكمين، مع تنظيم مدى حجية الحكم الصادر عن الهيئة المبتورة. في المقابل، لم يتضمن قانون التحكيم الأردني تنظيمًا صريحًا لهذه الحالة، مما يثير التساؤل حول مدى إمكانية استمرار الهيئة المبتورة في إجراءات التحكيم وإصدار حكمٍ منه للخصومة، ومدى حجية هذا الحكم في ظل التشريع الأردني.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى إمكانية استمرار هيئة التحكيم في نظر النزاع وإصدار حكم مُنهِ للخصومة التحكيمية، في حال امتناع أحد أعضائها عن المشاركة في الإجراءات أو المداولة، بما يؤدي إلى بتر تشكيل الهيئة، ومدى حجية الحكم الصادر عنها، في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي صريح لهذه الحالة في قانون التحكيم الأردني. ومن ثَمَّ، تتمحور الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي: ما مدى إمكانية استمرار هيئة التحكيم مبتورة التشكيل في إجراءات التحكيم وإصدار حكم مُنهِ للخصومة، وما مدى حجية هذا الحكم في ظل قانون التحكيم الأردني؟

وقد تمخض عن مشكلة الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بهيئة التحكيم المبتورة؟ وما طبيعتها؟ وما الحالات التي تؤدي إلى بتر تشكيلها؟
2. ما مدى إمكانية استمرار هيئة التحكيم المبتورة في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم في ظل قواعد التحكيم؟
3. ما موقف قانون التحكيم الأردني من حالة بتر تشكيل هيئة التحكيم نتيجة امتناع أحد المحكمين أو تقاعسه عن المشاركة في الإجراءات أو المداولة؟
4. ما مدى صلاحية القضاء الأردني في إضفاء الحجية على الحكم الصادر عن هيئة التحكيم مبتورة التشكيل؟
5. ما موقف التشريعات والقضاء المقارن من استمرار هيئة التحكيم المبتورة في الإجراءات وحجية الحكم الصادر عنها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الوصول إلى اقتراحات لتبني أحكام تشريعية نازمة لأحكام هيئة التحكيم المبتورة، تعنى بالنتيجة بالأخذ بالأحكام الصادرة عنها، وتعطي القضاء صلاحية الرقابة على أحكامها. وتنطلق هذه الأهمية في ضوء المعالجات التشريعية والقضائية لهذا الموضوع في التشريعات المقارنة، التي تحد من محاولات التسويف والتعطيل المؤدية إلى عرقلة إجراءات التحكيم.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء نصوص قانون التحكيم الأردني وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين قانون التحكيم الأردني وبعض القوانين والقواعد الدولية المتعلقة بأحكام هيئة التحكيم المبتورة، بهدف الاستفادة من هذه المعالجات في سد النقص التشريعي. كما تناولت الدراسة أحكام القضاء الوطني والدولي، وصولاً إلى استخلاص أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية هيئة التحكيم المبتورة.

المطلب الأول: مفهوم هيئة التحكيم المبتورة.

المطلب الثاني: طبيعة قواعد هيئة التحكيم المبتورة ونطاقها الزمني.

المبحث الثاني: الموقف القضائي من هيئة التحكيم المبتورة.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لهيئة التحكيم المبتورة.

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لهيئة التحكيم المبتورة.

المبحث الأول: ماهية هيئة التحكيم المبتورة

تطرق فقه التحكيم إلى تعريف ما أطلق عليه مصطلح (بتر محكمة التحكيم)، ولا بد لنا من الإشارة إلى أن اصطلاح (محكمة التحكيم) في بعض الأنظمة القانونية هو ذاته (هيئة التحكيم)، وهو اختلاف في المصطلح لذات المضمون، وقد استخدمت العديد من التشريعات، إضافة إلى القانون النموذجي للتحكيم الأونسيترال، مصطلح "محكمة التحكيم"، بينما اصطلاح على تسميته بـ "هيئة التحكيم"، بموجب القانون الأردني والمصري والبحريني وغيرها من التشريعات العربية (والي: 2014، ص. 247). وقد تتعرض هيئة التحكيم إلى ما يعرف ببترها. لذا، سنتطرق إلى تعريف هذا المفهوم، كما أن الأسباب التي تبتر من خلالها هيئة التحكيم متنوعة، فمنها ما يعود إلى المحكم المتسبب بالبتر (البتر الجزئي)، إضافة إلى أسباب أخرى تبتر معها تلك الهيئة كلياً (البتر الكلي)، إذ سنتعرض لها بشيء من الإيجاز. كما اتضح لنا أن بعض الاجتهادات تناولت طبيعة هذا البتر ونطاقه الزمني، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم هيئة التحكيم المبتورة

يعرف مصطلح البتر "لغة" بأنه: القطع من شيء مكتمل، قطعاً مستأصلاً، و"مبتورة": أي مقطوعة، والأبتر: صيغة تفضيل من البتر، بمعنى، القطع، يقال: كلام مبتور: مقطوع أو "ناقص" (مصطفى وآخرون: 2004، ص. 37). وقد عرفه الفقه القانوني (Donahey: 1993) بأنه: هيئة تتكون من ثلاثة محكمين أو أكثر، يرفض أحد محكميها المشاركة في كل الإجراءات أو بعضها.

ولم تأت قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2010 وتعديلاته، على مفهوم محدد لبتر هيئة التحكيم، إلا أنها نصت على أحكام تتضمن معالجة غياب أحد المحكمين، وتضمنت تلك القواعد استبدال أحد المحكمين، متى لزم استبداله، وذلك في أثناء سير إجراءات التحكيم، كما تضمنت تلك القواعد إمكانية حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، إذا كان هناك مبرر لهذا الحرمان، إذ نصت المادة (14) من تلك القواعد على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (2)، يعين أو يختار محكم بديل، متى لزم تبديل أحد المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد (8) إلى (11)، والساري على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله، ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يتم أحد الأطراف أثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين، أو المشاركة في هذا التعيين 2- إذا رأت سلطة التعيين بناءً على طلب أحد الأطراف أن هناك مسوغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسلطة التعيين، وبعد إعطاء الأطراف والمحكمين المتبقين فرصة لإبداء آرائهم، أن تعين المحكم البديل، أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم، ويتخذوا أي قرار تحكيمي أو غير تحكيمي إجرائي".

وظهرت فكرة هيئة التحكيم المبتورة لدى مشرعي التحكيم، ومنظمات التحكيم العالمية، وكذلك في الفقه التحكيمي، بشكل رئيس نتيجة انتشار ظاهرة تعمد بعض المحكمين إطالة أمد النزاع، لعدم فهمه لدوره الحقيقي في أنه يمارس مهمة قضائية من المتوقع أن تتسم بالحياد، فيظهر اعتقاده بأن دوره هو دور المدافع عن مصالح أحد أطراف الخصومة التحكيمية، أي الطرف الذي عينه (كروم: 2018، ص. 27).

وتحدث هيئة التحكيم المبتورة في نطاق هيئة التحكيم التي تتكون من أكثر من محكم، التي يفترض أن يكون عددها وتراً، ذلك أن تشكيل هيئة التحكيم بشكل صحيح يفترض أن يكون عدد المحكمين وتراً، وفقاً لما استقرت عليه النظم القانونية، وذلك أسوة بالقضاء العادي، الذي يقتضي تحقق الوترية في تشكيل الهيئات القضائية. وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الاتجاه في الفقرة (ب)

من المادة (14) من قانون التحكيم الأردني، التي نصت على أنه: "إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلاً". ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان سلامة الإجراءات القضائية أو التحكيمية، وكذلك تحقيق العدالة والنزاهة فيها، بالاستناد إلى ما يحققه هذا التشكيل من ضمانات المداولة بين أعضاء الهيئة، الذين يتمتعون في العادة بخبرات متعددة نتيجة اختلاف التخصصات، وما يستتبع ذلك من تبادل الخبرة والمعرفة، وتحقيق فهم أعمق لطبيعة النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى حسن الفصل في النزاع بعدالة وموضوعية، علاوة على ما يحققه التشكيل الوتري لهيئة التحكيم من إمكانية الفصل في النزاع عند اختلاف الآراء، وذلك من ناحية إمكانية تحقيق الأغلبية المطلوبة لإمكانية إصدار الحكم (الشرقاوي: 1988، ص. 164).

وبالبناء على ما تقدم، يمكن لنا تعريف هيئة التحكيم المبتورة بأنها: عدم مشاركة أحد المحكمين في إجراءات التحكيم أو المداولة أو اتخاذ القرار النهائي فيها، بسبب يرجع إلى غاية يبتغيها المحكم، تتضمن المماطلة والتسويف أو عدم إصدار حكم منه للخصومة التحكيمية، فهي تقوم على فعل مقصود من جانب المحكم.

وانسجامًا مع موضوع البحث، نطرح تساؤلًا مفاده: هل الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، عند إصابتها بعارض يتمثل في عدم إكمال أحد المحكمين لمهمته، يُعدّ حكمًا صحيحًا مرتبًا لآثاره القانونية؟

لا بد من الإشارة ابتداءً، وقبل الإجابة عن هذا التساؤل، إلى أن الأخذ بأحكام هيئة التحكيم المبتورة، المتمثلة بالاعتراف بحجية الحكم الصادر عن هيئة غير مكتملة التشكيل، بسبب يرجع إلى مماطلة أو تسويف أو تعمد عرقلة الإجراءات من المحكم، إنما تهدف إلى إتمام العملية التحكيمية في حال غياب المحكم. وبعبارة أخرى، إن صدور حكم عن هيئة التحكيم غير مكتملة التشكيل، وإعطاء حجية لهذا الحكم، من شأنه إغلاق الباب أمام الطرف الذي خسر خصومة التحكيم من التمسك ببطلان حكم التحكيم بسبب بتر هيئة التحكيم، سواء كان ذلك نتيجة استقالة أحد المحكمين أو تنحيه أو امتناعه عن إجراء المداولة أو التوقيع على الحكم.

كما لا بد من الإشارة إلى أن هيئة التحكيم المبتورة، تفترض أن تكون هيئة التحكيم قد تشكلت منذ البداية بشكل صحيح، إلا أنها تعرضت لعارض ناتج عن خلل تسبب به أحد المحكمين أدى إلى وقوع هذا البتر، نتيجة تعنت المحكم أو محاولة تعطيل إجراءات التحكيم.

وبذلك، فإنّه يخرج عن إطار البحث (عندما يمس البتر اتفاق التحكيم ذاته)، وهي الحالة التي يكون فيها اتفاق التحكيم منذ البداية غير صحيح، أي أن اتفاق التحكيم يكون منذ البداية معيبًا بعبب يؤدي إلى بطلانه، وذلك متى كان البتر كليًا وتحقق فيه أحد أسباب البطلان، فهنا يبطل شرط التحكيم، ويعود الاختصاص للقضاء للنظر في النزاع، ومثال ذلك أن يقع التحكيم على أمور من غير الجائز التحكيم فيها. أما البتر الجزئي، الذي نحن بصدد، فيتحقق عند عدم إمكانية استكمال إجراءات التحكيم، نتيجة تعمد أحد أعضاء هيئة التحكيم عدم استكمال الإجراءات، حتى لا نصل إلى استحالة إتمام الخصومة التحكيمية.

ويحدث البتر الكلي للتحكيم كذلك نتيجة انعدام أحد عناصر الخصومة التحكيمية، كحالة اتفاق الأطراف على مركز تحكيم معين لإجراء التحكيم، ويصبح هذا المركز غير موجود على أرض الواقع عند الحاجة إلى إجراء التحكيم (السيد: 2016، ص. 59).

وهناك مفهوم يرى أن بتر هيئة التحكيم إنما يتحقق، سواء كان البتر كليًا أو جزئيًا، في كل حالة تتحقق الاستحالة في مواصلة العملية التحكيمية لانعدام أهم عناصرها. وبرأينا، فإنّ هناك فرقًا في الأثر القانوني المترتب على تحقق البتر الكلي، عنه في البتر الجزئي؛ فالبتر الكلي للتحكيم يكون معه استحالة القيام بإجراءات التحكيم وفق المثال الذي طرحناه، أما البتر الجزئي فيمكن الاستمرار في التحكيم، ذلك أن الأخذ بهذا المفهوم والاعتداد بالحجية القانونية للحكم الصادر عن هيئة تحكيم مبتورة التشكيل

يهدف إلى المحافظة على الإجراءات التحكيمية التي سبق اتخاذها، وتفادي هدرها، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها استكمال الخصومة التحكيمية نتيجة البتر الجزئي في تشكيل الهيئة، دون أن يمتد ذلك إلى حالة البتر الكلي الذي يكون فيه تشكيل الهيئة باطلاً منذ البداية.

وإجابة عن السؤال الذي طرحناه، نجد أن الواقع العملي أفرز وضمن بعض الاجتهادات القضائية، إضافة إلى أن ما تضمنته لوائح مؤسسات التحكيم الدولية، الأخذ بحجية أحكام هيئة التحكيم التي مسها البتر، عوضاً عن الالتجاء للجانب الإرادي للأطراف في تعيين بديل للمحكم المتسبب في بتر الهيئة، وذلك استثناءً من القاعدة العامة في التحكيم المتمثلة بعلو مبدأ سلطان الإرادة لأطراف العملية التحكيمية، إلا أن الفقه التحكيمي انقسم بين مؤيد ومعارض لتلك الفكرة، واستتبع ذلك الخلاف تباين في الاجتهادات القضائية حول تلك الفكرة في النظم القانونية المختلفة، وهي ما سنأتي على بيانها في دراستنا للاتجاهين المؤيد والمعارض لفكرة الأخذ بحجية الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم المبتورة.

ولا بد من الإشارة إلى أن فكرة هيئة التحكيم المبتورة تنطلق من أن إجراءات التحكيم، منذ بدايتها وحتى صدور الحكم النهائي للخصومة، أي إصدار حكم فاصل في النزاع، يجب أن تتم من خلال المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، التي تحقق أهم ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يصدر القرار في النزاع بعد الأخذ برأي كل المحكمين، وبيان رأي المخالف منهم؛ ذلك أن حكم التحكيم يصدر استناداً إلى رأي الأغلبية، مع إيراد الرأي المخالف ضمن الحكم التحكيمي (السيد: 2016، ص. 41).

ويلتزم المحكمون في سبيل تأدية مهمتهم بخصائص شخصية ومزايا ذاتية مفترضة، أهمها وجود الاستقلالية عن إرادة الخصوم، وهو ما تم تأكيده ضمن المدونات المتعلقة بسلوك المحكم لدى أغلب مؤسسات التحكيم الدولية، التي تشير بمجملها إلى المحافظة على نزاهة إجراءات التحكيم وعدالتها، وعدم تأثر المحكم بأي ضغوط خارجية أو مصالح شخصية (المغربي: 2020، ص. 69).

إن اشتراط حياد المحكمين، ممن يختارهم الخصوم في حال التشكيل الوتري، محل شك، فلا يتم ردهما لوجود العلاقة مع الخصوم، إذ إن المحكم في الواقع العملي قد ينحاز إلى الطرف الذي اختاره؛ لوجود الصلة التي تربطه بهذا الطرف، وقد تكون تلك الصلة مفترضة سابقاً، إذ جرى العمل على أن يكون المحكم المختار من الخصم في خصومة التحكيم محامياً له في قضايا أخرى، وقد تربطه به علاقة ضمن نطاق العمل، كأن يكون عاملاً لديه، وكذلك في حالة وجود صلة قرابة معه (فهيم: 1993، ص. 156-157).¹

وتظهر صفة عدم الحياد في حال قيام أحد المحكمين بالإخلال بدوره المفترض قيامه به، من خلال عرقلة الإجراءات، وذلك بالامتناع عن إجراء المداولة، أو التغيب عن حضور إجراءات التحكيم، وتظهر أغلب مظاهر العرقلة في الامتناع عن التوقيع، سواء كان ذلك على محاضر الدعوى وإجراءاتها، أو من خلال رفضه التوقيع على الحكم النهائي، بمعنى أن يتخذ الجانب السلبي

¹ وقد أكد القضاء الكويتي عدم خضوع المحكمين لنظام الرد، وعدم التأثير في صحة اختيار المحكم قيام سبب من أسباب عدم صلاحية القاضي، فقد جاء في أحد قراراتها: "يقوم القضاء على أساس الالتجاء إلى محاكم مشكلة من قضاة لا دخل للخصوم في اختيارهم تتوافر فيهم الحيادة وعدم الارتباط بأحد الخصوم بأي رباط قد يؤثر بهذا المظهر، وهو ما توخاه المشرع من وضع نظام عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، ونظام رده، وموّد ذلك أن لا يؤثر في صحة اختيار المحكم قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فيها كونه وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو إذا كان ترفع عنه في النزاع أو كتب فيه، ما دام أن هذا السبب كان معلوماً للخصم الذي اختاره، إذ باختياريه له رغم ما به من أوجه عدم الصلاحية يكون قد أسقط حقه في التمسك بهذا العيب، وترتيباً على ذلك لا يقع باطلاً قضاء الحكم في هذه الحالة، ولا يعتبر البطلان فيها متعلقاً بالنظام العام خلافاً لبطلان قضاء القاضي غير الصالح لنظر الدعوى". راجع في ذلك: حكم محكمة التمييز الكويتي في الطعن رقم (42) لسنة 1981، الجلسة 1981/6/3، المرجع السابق، هامش ص 157.

تجاه العملية التحكيمية، مما يقضي بتعطيل مبدأ الوترية في العملية التحكيمية، الذي تقوم عليه إجراءات التحكيم حتى صدور الحكم المنهي للخصومة.

ولا يُشترط أن يكون بتر هيئة التحكيم ناتجاً في جميع الحالات عن تصرف متعمد، فقد يحدث بسبب عوارض طبيعية تلم بالمحكم بوصفه شخصاً طبيعياً، تتمثل في تعرضه لعارض شخصي، ومن ذلك وفاة المحكم أو مرض يقعه عن أداء مهمته أو عجز عن أدائها، مما يؤدي في الأحوال المذكورة إلى عدم بقاء هيئة التحكيم وفق تشكيلها الذي سبق أن انعقدت به، بمعنى أنه يصيبها "البتر"، وهو ما يخرج عن نطاق الدراسة المتمثلة ببتر هيئة التحكيم الناشئ عن تعمد المحكم المشاركة في إجراءات التحكيم (العوا: 2014، ص. 715).

المطلب الثاني: طبيعة قواعد هيئة التحكيم المبتورة ونطاقها الزمني

إن القواعد المتعلقة بالأخذ بحجية الأحكام الصادرة عن هيئة تحكيم مبتورة التشكيل، تتضمن بطبيعتها جزاءً إجرائياً لمخالفة مقتضيات حسن النية، ويأتي البتر لهيئة التحكيم لعدة أسباب، منها: استقالة المحكم أو تنحيه أو عزله أو امتناعه عن المشاركة في إجراءات التحكيم، بسوء نية أو بوقت غير مناسب، وذلك لغايات منع أو عرقلة إصدار القرار عن هيئة التحكيم، ويتمثل الجزاء على ذلك في استمرار المحكمة المبتورة في عملها، واعتبار حكم التحكيم الذي تصدره صحيحاً، ويتضمن ذلك حرمان الطرف الذي عين المحكم المتسبب بالبتر من تعيين بديل عنه، إلا أن هذا الحرمان، في حال انتهاء ولاية المحكم الذي عينه هذا الطرف، يكون في حالة خلو الاتفاق من تعيين البديل، أما في حالة أن تضمن الاتفاق على إجراءات التحكيم تعيين البديل عن المحكم المقصر، وفقاً للطريقة المتفق عليها بين الأطراف، فإن هذه الحالة تخرج عن إطار بحثنا ببتر هيئة التحكيم، استناداً إلى علو الجانب الإرادي للأطراف الذي يقضي باستبدال المحكم، وصدر القرار من هيئة مكتملة التشكيل (السيد: 2016، ص. 62).

ويذهب بعضهم (محمود: 2017، ص. 123-124)، إلى عدّ أحكام البتر قاعدة عامة تطبق في جميع الأحوال التي تتعرض فيها هيئة التحكيم للبتر في نطاق الهيئة مكتملة التشكيل، وفي جميع المراحل الإجرائية أمامها، استناداً إلى أن أعمال تلك القواعد يعد تفعيلاً للمبادئ التي تحكم عملية التحكيم، والمتضمنة حسن النية لدى أطراف الدعوى التحكيمية، واستمرار هيئة التحكيم في إنجاز أعمالها. وبذلك، يتم توسيع النطاق الزمني حسب هذا الاتجاه لأعمال نظرية الهيئة المبتورة، أي أنه يعمل بها في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم، سواء وقعت في مرحلة مبكرة أو استمرت حتى تاريخ التوقيع على الحكم. بينما يرى آخرون أنها قواعد استثنائية، وهو الغالب عليها (السيد: 2016، ص. 128)، تطبق في حال صدور تصرف إرادي من المحكم بهدف تعطيل الإجراءات، ذلك أنه يتوجب في المحكم أن تكون له إرادة مستقلة عن إرادة الخصوم، وأن تلك الإرادة تفترض على المحكم تجاوز حدود الفلسفة العقدية للتحكيم، وأن تحكم تلك الإرادة بنظام ذاتي ينبع من ممارسة المحكم لوظيفة قضائية بصورة متميزة ومستقلة عن قضاء الدولة (محمود: 2017، ص. 69).

يترتب على تطبيق قواعد البتر أثر إيجابي وسلبي، يتمثل الإيجابي في استمرار هيئة التحكيم رغم بترها في عملها حتى إصدار حكم التحكيم، بحيث يحقق إقرار مبدأ صحة الحكم الصادر عن الهيئة المبتورة ميزات، أهمها حماية الخصومة التحكيمية من تعسف المحكم وتعنّته المفقّر إلى حسن النية، فلا يقف ذلك حائلاً دون إكمال هيئة التحكيم لمهمتها بغية المحكم المتعنّت أو المستقيل لسبب يتعلق بنيته عرقلة إجراءات التحكيم. أما الأثر السلبي فيتمثل في حرمان المحتكم الذي تسبب محكمه في بتر هيئة التحكيم من حقه في تعيين محكم بديل (السيد: 2016، ص. 124).

وذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى أن فكرة هيئة التحكيم المبتورة، فكرة لها محاذيرها وتعد فكرة استثنائية، ومن السوابق القضائية التي تجعل المحكمة المبتورة فكرة استثنائية قضية (MALECKI) في فرنسا، ومضمونها "تعارض حكم هيئة التحكيم المبتورة مع النظام العام الفرنسي، مما دفع إلى القول بأن استمرار مهمة محكمة التحكيم المبتورة لن يكون إلا تدبيراً استثنائياً، لن يتم تنفيذه إلا بوجود محاذير صريحة، وأن الطرف لا ينبغي أن يجد نفسه في وضع إجرائي يجعله غير قادر على ممارسة حقه في تعيين المحكم أو المشاركة بصورة متكافئة في تشكيل الهيئة" (السيد: 2016، ص. 125).

واعتبرت بعض الأحكام أن فكرة هيئة التحكيم المبتورة تنطبق فقط حيث يوجد اتفاق صريح من أطراف التحكيم على تطبيقه، وأنه قد ينشأ على الانسحاب غير المبرر مسؤولية المحكم دون الطرف الذي عيّنه (السيد: 2016، ص. 126-125). وقد نصت على مسؤولية المحكم بعض تشريعات التحكيم، خلافاً للمشرع الأردني الذي لم يتطرق بالمعالجة لتلك المسؤولية. وعلى سبيل المقارنة، فقد تضمن قانون التحكيم البحريني الذي أخذ قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي النص على مسؤولية المحكم المدنية في حال التنحي لسبب غير جدي أو في وقت غير مناسب، حيث نصت المادة السابعة منه على الآتي:

"لا يسأل أي محكم تم تعيينه بالاستناد إلى أحكام القانون المرافق عن أي فعل أو امتناع في سبيل تنفيذ مهامه، إلا إذا صدر منه بسوء نية أو كان ناتجاً عن خطأ جسيم، ويسري هذا الحكم على العاملين لدى المحكم أو المفوضين من قبله لمباشرة بعض الأحكام المرتبطة بالمهام الموكلة إليه، ولا يخل ذلك بمسؤولية المحكم إذا تنحى بغير سبب جدي أو في وقت غير مناسب" (قانون التحكيم البحريني: 2015).

كما ذهب القانون البريطاني إلى ترسيخ تلك المسؤولية بما يسمى بنظرية أطلق عليها "نظرية الحصانة الموصوفة للمحكم من المسؤولية"، بحيث يتمتع المحكم بحصانة ما لم يثبت سوء نيته، وذلك بموجب المادة (29) من قانون التحكيم البريطاني (قانون التحكيم البريطاني: 1996، م. 1/29).

ورغم أنه يمكن تطبيق أحكام القواعد العامة في القانون المدني الأردني على تلك المسؤولية، فإننا نتمنى على المشرع الأردني النص على مسؤولية المحكم المدنية بسبب تنحيه لسبب غير جدي أو في وقت غير مناسب أسوة بالمشرع البحريني، وذلك لغايات بيان حدود هذه المسؤولية ونطاقها.

المبحث الثاني: الموقف القضائي من مبدأ هيئة التحكيم المبتورة

يُعدّ مبدأ الأخذ بحجية الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم المبتورة، من المبادئ الذي أثارت الخلاف التشريعي والقضائي؛ بسبب التردد في الأخذ به في الفقه والقضاء، وجاء ذلك نتيجة أن معظم التشريعات خلت من النص على هذا المبدأ، مما جعل القضاء يتدخل في الاعتداد بهذا المبدأ من عدمه، بل إن القضاء في الدولة الواحدة قد اختلفت اجتهاداته بين الأخذ وعدم الأخذ بهذا المبدأ. وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منه الاتجاه الذي أقرّ هذا المبدأ، بينما نتناول في المطلب الثاني الاتجاه الذي رفض الاعتراف به.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ هيئة التحكيم المبتورة

ذهب اتجاه في القضاء المصري إلى الأخذ بفكرة هيئة التحكيم المبتورة، على الرغم من عدم النص في قانون التحكيم على ذلك، حيث ورد في اجتهاد لمحكمة استئناف القاهرة ما مفاده: أنه لا يجوز لأحد المحكمين إفساد العملية التحكيمية بإعلان انسحابه من الهيئة التحكيمية، ولا سيما إذا حدث هذا الانسحاب في مرحلة المداولة، وقد قضت بأنه "في مجال التحكيم وحتى لا يسمح

لأحد أعضاء هيئة التحكيم إفساد دعوى التحكيم لمجرد إعلان انسحابه أو برفضه التوقيع على الحكم بعد أن يكون قد شارك في جميع الإجراءات ومنها سماع المرافعات وحصول المداولة، فإن امتناعه هذا وحسب ما هو مقرر في النظم التحكيمية المختلفة لا يؤثر على سير التحكيم، بحيث يعتبر امتناعه عن التوقيع على الحكم أو تنحيه عن المشاركة في إجراءات إصداره بدون أثر قانوني، ولكنه تقاعس بقصد التسويف وإفساد العملية التحكيمية فيتعين رد قصده عليه" (محكمة استئناف القاهرة: 2011).

كما جاء في قرار آخر لذات المحكمة في الأخذ بذات الفكرة "3- لا يوجد في النظام القانوني المصري ما يحول دون الأخذ بفكرة هيئات التحكيم المبتورة، وحيث يعد امتناع المحكم عن متابعة مهمته، رغم إتاحة الفرصة له، بمثابة امتناع عن توقيع الحكم، طالما أورد الحكم الواقع المادي الذي يكشف عن الأعذار أو العلل التي من أجلها امتنع المحكم عن أداء واجباته". كما تضمن القرار المذكور مبدأً مهمًا يتعلق بخروج نطاق هيئة التحكيم المبتورة عن مفهوم البطلان الإجرائي، وذلك بتحديدته لمضمون البطلان الإجرائي بالآتي: "إن نطاق البطلان الذي أثاره المدعي في الدعوى المطروحة يتعلق فقط في الشق الأول من الفقرة (ز) المتعلق بحكم التحكيم، وإجراءات إصداره، بحسبانه عملاً قانونياً إجرائياً، أي كتنشيط إجرائي باشره المحكم الفرد، أو هيئة التحكيم في الخصومة التحكيمية". ويذهب الحكم المذكور إلى ما مفاده: "بأن سلطة المحكمة بوصفها محكمة بطلان تقتصر على الاستيثاق من صحة وسلامة الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم محل الطعن، وأن البطلان يتعلق بالعيوب الإجرائية المتعلقة بذات الحكم، من حيث محدداته، وأوضاعه الإجرائية المتطلبية قانوناً، وبالتالي عدم شمول البطلان للحكم لعدم اكتمال هيئة التحكيم، وذلك ضمن نطاق الطعن بالبطلان".

وقد أيدت المحكمة قرارها بالاستناد إلى أحكام المادة (40) من قانون التحكيم المصري، من ناحية "أن صدور حكم هيئة التحكيم يكون بأغلبية الآراء، بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، كما أن المادة (1/43) من ذات القانون، تكفي بتوقيع أكثرية المحكمين على حكم الهيئة، بشرط أن يتم تثبيت سبب عدم توقيع الأقلية، فإذا تعدد المحكمون، ولم يحصل الإجماع، يصح إصدار الحكم بالأغلبية".

كما ذهبت في أسباب تبرير الحكم، إلى فكرة حسن النية، ورد القصد السيئ على الطرف المقصر أو المسوف، حيث جاء في حيثيات القرار "... إن قاعدة التداول تفترض أن يكون متاحاً لكل محكم من أعضاء هيئة التحكيم، التداول مع باقي المحكمين في آرائهم، وفي الحجج والأدلة والأسانيد القانونية، على أن مجرد ضمانات كفالة فرصة المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم يكفي لصحتها، إلا أنه إذا تم دعوة المحكم لها، ثم تقاعس بقصد التسويف، وإفساد العملية التحكيمية، فيتعين رد قصده عليه". وذهبت كذلك إلى أن الاتجاه الحديث يأخذ بهذا المبدأ، حيث جاء في حيثيات القرار أن "الحل القانوني سالف الذكر، سار على نهجه القضاء المقارن، ثم اتبعته لوائح مراكز التحكيم المختلفة، واستحدثته التشريعات التحكيمية، خصوصاً تلك القواعد المستمدة من الأونسيترال، ولا يوجد في النظام القانوني المصري، ما يحول دون اتباعه، أو الأخذ به من غير نص تشريعي صريح...". وقد عللت المحكمة الأخذ بهذا المبدأ "استناداً إلى مبادئ العدالة، والمبادئ القانونية الكلية، التي تلزم القاضي، وفي حال غياب النص التشريعي، بالاجتهاد في المسألة المعروضة، مراعاة للعدالة، وحتى لا ينفصل التحكيم الوطني عن التحكيم الدولي، وضمانة لاستقرار المعاملات، وحماية مجتمع التجارة الدولي..." (محكمة استئناف القاهرة: 2013، ص. 181).

ويتضح لنا من خلال دراسة القرارات المشار إليها أن المحكمة اتجهت إلى ترسيخ مبدأ حسن النية؛ ذلك أن إعلان إبطال الحكم في هذه الحالة يرسخ فكرة تبعية المحكم للطرف الذي قام بتعيينه، والذي كان على علم مسبق بانسحاب المحكم أو تنحيه، بل قد يكون ذلك بالتنسيق بينهما، حيث جاء في حيثيات القرار المذكور: "ولأن التطبيق العملي كشف خاصة في مجال التحكيم غير

المؤسسي عن ظاهرة تهدد نظام التحكيم برمته، وهي أن محكم الطرف يعتبر نفسه وكيلاً بشكل أو بآخر عن الطرف الذي اختاره ناظرًا فقط إلى تحقيق ادعاءات ومطالب هذا الطرف، فإذا شعر ذلك المحكم الذي يكون قد قبض أتعابه التحكيمية ممن عينه خلال سير إجراءات الخصومة التحكيمية بأن الأمر سينتهي غالبًا إلى الحكم ضد مصلحة الطرف الذي عينه بادر بالاستقالة أو التنحي أو التعتن في استكمال مهمته التحكيمية أو الامتناع عن المداولة، وذلك لكي يمنع إصدار الحكم أو يعطل إصداره".

ويشار إلى أن الاجتهاد القضائي في مصر لم يكن مستقرًا في جميع قراراته بالأخذ بفكرة هيئة التحكيم المبتورة، إذ إنّه لم يعترف بصحة هذه القرارات في اجتهادات أخرى، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني، مع أن جانبًا من الاجتهاد القضائي لمحكمة القاهرة قد اتجه إلى تأييد الاعتداد بحجية القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم المبتورة، مستندًا في ذلك إلى مرونة النص الوارد في المادة (21) من قانون التحكيم المصري، التي تنص على الآتي: "إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيته أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته".

وبالمقارنة مع القانون الأردني، وبالرجوع إلى أحكام قانون التحكيم الأردني، وتحديدًا نص المادة (19) التي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (5) من هذا القانون إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة، الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طعن من طرق الطعن".

ونصت المادة (20) من قانون التحكيم الأردني على ما يأتي: "إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده، أو عزله، أو تنحيه، أو وفاته، أو عجزه، أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته".

وأمام صراحة النص في قانون التحكيم الأردني، فلا يمكن الأخذ بهذا الحكم أو الاجتهاد فيه، حيث وردت عبارة تنحي المحكم بصورة مطلقة، وليس كما وردت في القانون المصري الذي لم ينص على تنحي المحكم، بل على تنحية المحكم من قبل الأطراف. والمطلق يجري على إطلاقه، فلم يفقد النص الأردني تنحي المحكم بفترة زمنية أو قبل إعداد الدعوى للحكم أو المداولة أو عند التوقيع.

كما تبين لنا أن القضاء الأردني لم يُبدِ رأيه في مسألة هيئة التحكيم المبتورة، والأساس القانوني لها، استنادًا إلى عدم تطرق القرارات الصادرة عن القضاء إلى تلك الفكرة صراحة. لذا، يجب الأخذ في هذه الفكرة ضمن الاجتهاد القضائي، وتشريع التحكيم، وذلك لمبررات يكمن أهمها في تحقيق سرعة الفصل في النزاعات، وعدم جواز مكافأة الطرف المقصر على تقصيره، استنادًا إلى عدم جواز التعسف في استخدام الحق، وأن الغش يفسد كل شيء، سواء في نطاق التحكيم أو غيره من العقود.

وإن هذه الفكرة – في رأينا – لا تعني الأخذ بها على إطلاقها، إذ يجب أن تكون وفق ضوابط تتمثل في التحقق من سبب غياب المحكم، أو متابعة إجراءات التحكيم في مرحلة الإجراءات، وأن يكون تحديد سبب الغياب منوطًا بجهة رقابية، ونقترح أن يكون الاختصاص للمحكمة في تقدير تلك الأسباب بعد سماع رأي الأطراف، على أن يكون إعطاء الموافقة لباقي أعضاء هيئة التحكيم بالاستمرار في إجراءات التحكيم مُسببًا مع ضمان حق الدفاع بعد الأخذ بمدى تأثير الاستمرار من قبل هيئة التحكيم المبتورة في صحة الحكم ومدى قابليته للتنفيذ، وأن تتحقق المحكمة من أن المحكم المتعنت قد أُعطي فرصة فعلية للمشاركة في المداولة.

ونرى وجوب تعديل المادتين (19، 20) من قانون التحكيم، ونقترح إضافة فقرة ثانية للمادة (19) من قانون التحكيم بعد ترقيم ما ورد فيها بفقرة (أ)، وحذف عبارة "أو لأي سبب آخر" من المادة (20)، وأن تكون الصياغة التشريعية للفقرة المضافة إلى المادة (19) وفق الآتي:

"إذا رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم المشاركة في الإجراءات أو المداولة، أو تقاعس عنها بصورة متكررة من دون عذر مقبول، جاز للمحكمين الآخرين، بعد إخطار الأطراف والمحكم المعني، وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم، طلب الإذن من الجهة المختصة بالاستمرار من دونه، ويصدر القرار مسبقاً، مع مراعاة مرحلة الإجراءات، وسبب عدم المشاركة، وإمكان الاستبدال دون تأخير غير متناسب، ومراعاة حقوق الدفاع، ومدى تأثير الاستمرار في صحة الحكم وقابليته للتنفيذ، ولا يعد مجرد اختلاف المحكم في الرأي أو امتناعه عن التوقيع سبباً كافياً ما لم تثبت إتاحة فرصة فعلية له للمشاركة في المداولة".

وهذا الرأي الذي نؤيده نصت عليه قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي،¹ إذ مَنَحَتْ باقي المحكمين الحق في متابعة الإجراءات، دون وجود المحكم المتعنت، أو المتسبب في بتر هيئة التحكيم، حيث توسعت المادة (12) من تلك القواعد في إعطاء الصلاحية لباقي المحكمين، لتشتمل على جميع إجراءات الدعوى التحكيمية، دون الاقتصار على مرحلة المداولة والتوقيع على الحكم. ونجد أن ما أخذت به تلك القواعد ينسجم مع الغاية من التحكيم، المتمثلة بالحصول على حكم في النزاع، دون أن يحول تعيين محكم جديد من سرعة البت في هذا النزاع، ذلك أن إعطاء باقي المحكمين الصلاحية في استكمال إجراءات التحكيم يحقق تلك الميزة، ولا يترتب عليه، في رأينا، المساس بصحة حكم التحكيم أو أي من إجراءاته، في حال كان هناك توافق في الرأي من باقي المحكمين حولها، إلا أن هذا الحل نظم بموجب ضوابط وفق أحكام تلك المادة أهمها وجود الرفض أو تقاعس أحد المحكمين، أو وجود ظروف استثنائية منعه من الاستمرار، وإخطار المحكم المقصر، وإخطار الأطراف والمحكمة كتابة بذلك، والحصول على موافقة المحكمة على الاستمرار، إذ تستند إلى معايير في تقرير الاستمرار من عدمه، استناداً إلى المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم.²

وتجدر الإشارة إلى أن معظم مؤسسات التحكيم الدولية قد أخذت بفكرة هيئة التحكيم المبتور ضمن قواعدها، وفق ضوابط معينة، إذا ما صدر من العضو المبتور تصرف يقضي بتعطيل الخصومة التحكيمية بسوء نية أو في حال وفاة أحد المحكمين، التي أوجدت حلولاً لها عوضاً عن تعيين محكم بديل، وتحمل مزيد من التكاليف والوقت والجهد، وذلك بإسناد مهمة الاستمرار في عملية التحكيم لهيئة التحكيم المبتورة، وإصدار حكم التحكيم (Abdelaziz: 2021,P15).

¹ قواعد التحكيم لمركز لندن للتحكيم الدولي (LCIA) لعام 2020، لندن.

² نصت المادة (12) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي على أنه: "

1. في حال رفض المحكم - دون سبب وجيه - المشاركة في مداولات هيئة التحكيم أو تخلفه عن ذلك بصفة مستمرة، يجوز للمحكمين المتبقين مجتمعين توجيه إخطار كتابي بذلك الرفض أو التخلف إلى محكمة (LCIA) والأطراف والمحكم الغائب. وفي ظروف استثنائية، يجوز للمحكمين المتبقين اتخاذ قرار بمواصلة إجراءات التحكيم (بما في ذلك إصدار أي حكم تحكيم) رغم غياب ذلك المحكم الآخر، وذلك رهناً بالحصول على موافقة كتابية من محكمة (LCIA).
2. عند البت في مسألة مواصلة التحكيم، يتعين على المحكمين المتبقين مراعاة مرحلة إجراءات التحكيم، وأي تفسير قدمه المحكم الغائب - أو قُدم نيابة عنه - بشأن رفضه أو تخلفه عن المشاركة، والأثر المحتمل لذلك على الاعتراف القانوني بأي حكم تحكيم أو قابليته للتنفيذ في مقر التحكيم، فضلاً عن أي أمور أخرى يرونها مناسبة في ظل الظروف القائمة. ويجب بيان أسباب هذا القرار في أي حكم تحكيم يصدره المحكمون المتبقون دون مشاركة المحكم الغائب.
3. في حال قرر المحكمون المتبقون - في أي وقت بعد توجيه الإخطار الكتابي بشأن ذلك الرفض أو التخلف - عدم مواصلة التحكيم دون مشاركة المحكم الغائب، وجب عليهم إخطار الأطراف ومحكمة (LCIA) كتابياً بهذا القرار؛ وحينئذٍ، يجوز للمحكمين المتبقين أو لأي طرف إحالة الأمر إلى محكمة (LCIA) لطلب إلغاء تعيين المحكم الغائب وتعيين محكم بديل وفقاً للمادتين 10 و 11".

ومن هذه القواعد ما جاء في المادة (5/15) من قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) لسنة 2026 وتعديلاته¹، التي نصّت على ما يأتي: "عقب إغلاق باب المرافعة، يجوز للمحكمة أن تقرر، بدلاً من استبدال محكم توفي أو تم عزله من المحكمة، وفقاً للبند (1) أو البند (2) من المادة الخامسة عشرة، استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقين، إذا رأت ذلك ملائماً. عند اتخاذ هذا القرار، يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار آراء المحكمين الباقين وكافة الآراء وكافة العوامل الأخرى التي تراها متصلة بالقرار في ظل الظروف".

كما أن قواعد مركز تحكيم دبي للتحكيم الدولي²، وفي حدود صلاحية أغلبية هيئة التحكيم لاستكمال الإجراءات، منحت سلطة إصدار حكم تحكيم لهيئة التحكيم المبتورة، إذ نصت المادة (15) منه على ما يأتي:

"1- إذا رفض أي عضو المشاركة في مداولاتها أو لم يقيم بالمشاركة فيها بشكل متكرر فللمحكمين الآخرين بعد إخطار المركز خطياً بهذا الرفض أو عدم المشاركة سلطة استكمال المداولات وإصدار أي قرار أو أمر أو حكم تحكيم يصدره المحكمون الآخرون دون مشاركة المحكم المقصر.

2- عند اتخاذ قرار باستكمال التحكيم على المحكمين الآخرين أن يأخذوا في الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم وأية تبريرات يقدمها المحكم المقصر حول عدم مشاركته وأية أمور أخرى يجدونها مناسبة وفقاً لظروف الحال، ويجب ذكر أسباب اتخاذ قرار استكمال التحكيم في أي قرار أو أمر أو حكم تحكيم يصدره المحكمون الآخرون دون مشاركة المحكم المقصر.

3- إذا قرر المحكمون الآخرون في أي وقت عدم الاستمرار في التحكيم بدون مشاركة المحكم المقصر، فعليهم إبلاغ الأطراف والمركز كتاب بذلك القرار، وفي هذه الحالة يجوز لهم أو لأي طرف أن يحيل الأمر إلى المركز لإلغاء تعيين ذلك المحكم وتعيين محكم بديل عنه (المادة 14).

بقي أن نشير إلى أن بعض تشريعات التحكيم أجازت إصدار حكم التحكيم من المحكم الثالث بصورة منفردة عند عدم تحقق الأكثرية في الآراء، ومثال ذلك قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (41) منه على أنه "إذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء، فإنّ رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه، ويكتفى بهذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم، وعلى كل من المحكمين المخالفين له في الرأي ولبعضها بعضاً أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس الهيئة".

كما أن ذات الحكم ورد في قانون التحكيم التونسي رقم (42) لسنة 1993، إذ نصت المادة (74) منه على أنه "إذا لم تتكون الأغلبية لصدر الحكم، فإنّ رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم طبقاً لرأيه، ويكتفى في هذه الصورة بإمضائه على الحكم".

كما نجد من دراستنا أن هيئة التحكيم قد لا تتمكن من إصدار حكم نهائي نتيجة تعدد الآراء، وعدم إمكانية الحصول على الأكثرية المطلوبة لإصدار حكم، وذلك عند اختلاف جميع أعضاء هيئة التحكيم في القرار النهائي، مما تتشابه هذه الحالة مع أحكام بتر هيئة التحكيم من حيث النتيجة، المتمثلة بصعوبة الحصول على حكم تحكيمي في موضوع النزاع، وقد ذهبت بعض التشريعات إلى إمكانية تعيين محكم مرجح، في حال عدم إمكانية الحصول على حكم نتيجة تشعب آراء المحكمين، ومن ضمن

¹ غرفة التجارة الدولية (ICC)، قواعد التحكيم قاعد الوساطة، المحكمة الدولية للتحكيم، نشرة سنة 2026.

² لسنة 2022، الموقع الإلكتروني لمركز دبي للتحكيم: <https://www.diac.com/ar/home>

تلك التشريعات نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (34/5)، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (39) منه على أنه "إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم، ولم يكن ممكناً الحصول على الأغلبية عينت المحكمة محكماً مرجحاً".

ونرى، اتساقاً مع الغاية الأساسية للتحكيم المتمثلة في حسم النزاع وإنهائه بموجب حكم فاصل، وجاهة الاتجاه القائم على تعيين محكم مرجح؛ ذلك أن تباين مواقف أعضاء هيئة التحكيم وانقسام آرائهم، بما يحول دون تحقق الأغلبية اللازمة لإصدار الحكم، قد يؤدي إلى انهدام عملية التحكيم في القانون الأردني والتشريعات التي تأخذ بوجوب تحقق الأغلبية، أما الاتجاه القائل بالأخذ برأي رئيس التحكيم منفرداً، والأخذ بحجية القرار الصادر عنه منفرداً، دون باقي آراء المحكمين، فإن ذلك يؤدي إلى إهدار حق من حقوق الخصوم في ضمانات المحاكمة العادلة؛ ذلك أن الهدف من الوترية في تشكيل هيئة التحكيم، لغايات بناء الحكم التحكيمي العادل المستند إلى أغلبية الآراء، لا إلى رأي منفرد لرئيس هيئة التحكيم، الذي - في رأينا - يهدم هذا المبدأ.

وعليه، فإننا نوصي المشرع الأردني بالأخذ بفكرة تعيين محكم مرجح عند تعدد آراء المحكمين، وعدم وجود أغلبية متحققة في آراء هيئة التحكيم، أسوة بما ذهب إليه المشرع السعودي وفق ما أوردناه أعلاه.

ونقترح بهذا الصدد إضافة فقرة إلى المادة (14) من قانون التحكيم الأردني وفق الآتي: "وفي حال عدم تحقق الأغلبية في إصدار حكم التحكيم نتيجة تشعب آراء المحكمين، تعين المحكمة محكماً مرجحاً".

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لمبدأ هيئة التحكيم المبتورة

يُعَدّ القضاء الفرنسي متصدراً للاتجاه الرافض للاعتراف بصحة الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم المبتورة، حتى وإن حدث هذا البتر في أثناء إجراءات المداولة أو التوقيع على الحكم، تأسيساً على أن ذلك يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأطراف حيال تمثيلهم بوساطة محكميهم، وهو ما جاء في أحكام قضائية صادرة عن القضاء الفرنسي، إذ تم ترسيخ ذلك في قضية تسمى (COMILOG) التي تضمنت حيثياتها: أن المحكم الثالث قد تنحى في أثناء المداولة بعد تلقي مسودة الحكم، مما يعني أنه عند صدور الحكم كانت هيئة التحكيم مشكلة من رئيس هيئة التحكيم والمحكم المعين من شخص يدعى (كوميلوج)، أي من محكمين اثنين على نحو يناقض اتفاق الأطراف على التحكيم، وهو الأمر الذي يستوجب بطلان حكم التحكيم، وذهبت إلى أنه وإن كانت استقالة المحكم في فترة المداولة تتصف بطابع التعسف، إلا أن ذلك لا يبرر حرمان أحد الأطراف من حقه في المساواة مع الطرف الآخر بتعيين محكم بديل، مما يجعل الحكم باطلاً (العيسوي: 2022، ص. 401).

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى انتقاد ما جاء في حيثيات القرار المذكور، وذلك بالاستناد إلى أن حرمان محكمة التحكيم من تعيين محكم بديل ليس مجرداً من المبررات، بل إنه من الأمور المنطقية متى خلصت المحكمة إلى أن سلوك المحكم يتسم بالتسويق والتعسف، وهو ما يعني ضمناً خطأ الطرف الذي عينه في اختيار محكمه، مما يبرر حرمانه من هذا الحق (العيسوي: 2022، ص. 401).

وقد تبنى القضاء الفرنسي ذات المبدأ في حكم يعرف بقضية (SOCIETE MALICORP) ضد جمهورية مصر العربية، الذي جاء في مضمونه رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه بسبب صدوره عن هيئة تحكيم مبتورة بالمخالفة لاتفاق التحكيم، وجاء في حيثيات الحكم أن المحكم المسمى عن جمهورية مصر العربية كان قد علق مشاركته في الاستمرار بالتحكيم قبل إجراء مرحلة المداولة، فكان يتعين اختيار محكم بديل عنه لا الاستمرار في إصدار حكم طالما أن اتفاق التحكيم لم يُجز استمرار هيئة التحكيم المبتورة (العيسوي: 2022، ص. 401).

ومن الملاحظ على أحكام القضاء الفرنسي المشار إليها أنها نصت على أن انسحاب المحكم، سواء كان قبل مرحلة إجراء المداولة أو كان عند رفض التوقيع على مسودة الحكم بعد المداولة، يتوجب معه تعيين محكم بديل للمحكم المنسحب، إذ رتب ذات الأثر القانوني المترتب على الانسحاب في جميع المراحل، ولم تقصره على مرحلة الانسحاب ما قبل المداولة.

كما ذهبت بعض أحكام القضاء المصري إلى عدم الأخذ بصحة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم المبتورة، ففي دعوى بطلان حكم التحكيم قبلت المحكمة الطعن بالاستناد إلى أن "المداولة لم تكن قد اكتملت، وأن إعلان المحكم المعين من الشركة المحتكم ضدها عن تنحيته عن المهمة الموكلة إليه، فتكون صفته قد زالت منذ إعلانه عن ذلك التنحي، وكان يتعين تعيين محكم آخر بديل له...، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر عن هيئة غير مشكيلة تشكيلاً قانونياً، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون به مشوباً بالبطلان؛ لصدوره من غير اكتمال المداولة بشأنه، ولعدم اكتمال الهيئة التي أصدرته" (محكمة استئناف القاهرة: 2010).

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن موقف المشرع الأردني جاء سلبياً، فلم ينص صراحة على الاعتراف أو عدم الاعتراف بفكرة هيئة التحكيم المبتورة، بل إن المادة (20) من قانون التحكيم الأردني، التي جاءت بالنص على أنه "إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته"¹.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن اتفاق التحكيم يسقط حكماً لحظة وصول الأطراف إلى طريق مسدود بشأن تعيين البديل عن المحكم الذي تعذر تعيين بديل عنه، استناداً إلى أن الاتفاق بين الأطراف كان على تعيين محكم بعينه تعذر قيامه بالمهمة بسبب تعيينه وكيلاً لأحد الأطراف، باعتبارها ووفقاً لما جاء في حيثيات أحد قراراتها "أن من صور وتطبيقات السقوط الحكمي لاتفاق التحكيم هو سقوطه لأسباب خاصة غير الأسباب المذكورة في القواعد العامة ومنها حالة اتفاق الطرفين على محكم بعينه دون غيره في اتفاق التحكيم لإجراء التحكيم، وأنه وفي حال اعتذر هذا المحكم المتفق عليه عن قبول المهمة الموكلة إليه أو تنحيه عنها أو عزله عنها أو الحكم برده أو وفاته، وغيرها من الشروط القانونية التي يتطلبها القانون في المحكم، فإن اتفاق التحكيم يسقط حكماً لحظة وصول الأطراف إلى طريق مسدود بشأن تعيين البديل لعله أنه ذكر في الاتفاق أسماء المحكمين بعينهم، فهذا لا يعني التحكيم بصورة مطلقة، وإنما التحكيم بواسطة أولئك المحكمين دون غيرهم، وعليه فلا يجبر أي من الطرفين على الذهاب للتحكيم استناداً إلى اتفاق التحكيم ذاته في حال عدم قيام المحكم المتفق عليه بشخصه بهذه المهمة أو اختيارهما معاً لبديل عنه، كما أن رفض المحكم المختار من قبل الطرفين قبول المهمة الموكلة إليه وعدم اتفاق الطرفين على تسمية بديل عنه ولجوء أحدهما إلى القاضي المختص لتعيين البديل وعدم اعتراض الطرف الآخر على تعيين بديل عنه، وتعيينه من قبل القاضي المختص فيمكن القول في هذا الفرض أن الطرفين قصدا الاتفاق على التحكيم بصورة مطلقة، وبغض النظر عن وجود المحكم المتفق عليه أصلاً بالاسم في اتفاق التحكيم، وأما في حال رفض الطرف الآخر تعيين بديل عنه فيكون اتفاق التحكيم قد سقط حكماً" (محكمة التمييز الأردنية: 2023).

وبذلك، فإن أحكام القضاء الأردني لم تنطرق إلى أحكام هيئة التحكيم المبتورة بشكل صريح، ولم تحدد الأثر المترتب على بتر هيئة التحكيم، كسبب في الأخذ بحجية القرارات الصادرة هيئة التحكيم المبتورة، وإنما عالجت ذلك ضمن إطار أن عدم توقيع باقي المحكمين على القرار لا يُعدّ من ضمن حالات الإبطال الواردة في أحكام المادة (49/أ)، وذلك في أحد قراراتها المتضمن

¹ قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2018.

طعنًا بإبطال حكم التحكيم، استنادًا إلى أنه موقع من محكمين اثنين فقط دون المحكم الثالث، حيث جاء في حيثيات القرار المشار إليه "وفي ذلك نجد أن المادة 41/1 من قانون التحكيم نصت على: "أن يتم تدوين حكم التحكيم كتابة، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم، يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين، بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية، ولما كان الثابت أن حكم هيئة التحكيم مدون كتابة، وأن هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، وموقعة من اثنين، أي الأكثرية، وإن لم يُدِّد المحكم الثالث سبب عدم توقيعه، فإن ذلك لا يبطل حكم التحكيم، بدليل أن المادة (49) من قانون التحكيم ذاته لم تجعل ذلك من الحالات المحددة حصراً بقبول دعوى البطلان لحكم التحكيم" (محكمة التمييز الأردنية: 2019).

وإن كان لنا تعليق على هذا الحكم، فيتمثل بوجوب تعليقه بالاستناد إلى الأخذ بحجية القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم مبتورة التشكيل، لا أن يستند التعليق إلى أحكام المادة (49) من قانون التحكيم التي تعتبر، وبموجب الفقرة السابعة منها، أن من ضمن حالات الإبطال استناد الحكم إلى إجراءات باطلة أثرت فيه، ذلك أن هذه الحالة تتسع لتشمل حالة عدم توقيع الحكم، أما في الحالة موضوع القرار المشار إليه، فنجد أنه كان يتوجب تعليق الحكم وتسببه بعد توثق المحكمة من سبب الامتناع عن التوقيع، وتطبيق مبدأ هيئة التحكيم المبتورة بالأخذ بحجية الأحكام الصادرة عنها، في حال كان عدم التوقيع راجعاً إلى تعنت المحكم بقصد إطالة أمد النزاع.

كما أن أحد الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية قد تعرض فيه الطاعن إلى تخطئة هيئة التحكيم في التصدي لطلب الانسحاب المقدم من أحد المحكمين، وأن هيئة التحكيم بعد انسحاب المحكم الثالث تُعدّ غير منعقدة؛ لأنها أصبحت هيئة تحكيم مكونة من شخصين خلافاً لأحكام المادة (14/ب) من قانون التحكيم، مما يوجب بطلان إجراءاتها وبطلان حكم التحكيم، لمخالفة الحكم لهذه النقطة (محكمة التمييز الأردنية: 2020).

ومع ذلك، فإن المحكمة أعلنت إبطال حكم التحكيم المذكور لنقطة أخرى تتمثل في مخالفة النظام العام باعتبار عدم تمثيل أحد الأطراف من قبل محامٍ أمام هيئة التحكيم يُعدّ مبطلاً لهذا الحكم، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (1/41) من قانون نقابة المحامين. ونرى ضرورة أخذ المشرع الأردني بمبدأ حجية حكم التحكيم الصادر عن الهيئة مبتورة التشكيل، لما له من أهمية في معالجة الخلل الطارئ على تشكيل هيئة التحكيم، وذلك ضمن ضوابط تتمثل بوجوب ثبوت أن انسحاب المحكم أو تنحيه كان لغاية عرقلة إجراءات البت في الدعوى التحكيمية، بهدف تعطيل البت في دعوى التحكيم بإصدار حكم فيها.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن مسألة هيئة التحكيم المبتورة ومدى الاعتداد بحجية الأحكام الصادرة عنها تُعدّ من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة، إلا أنها لم تحظَ بتنظيم تشريعي صريح في العديد من التشريعات، ومن بينها التشريع الأردني، وتطرق له الاجتهاد القضائي في العديد من الدول بين مؤيد له كمبدأ يحفظ حسن سير خصومة التحكيم وبين معارض له، وبين من لم يتناولوه في الاجتهادات القضائية كالتشريع الأردني. ووجدنا أن إقرار هذا المبدأ من القضاء، يُعدّ تدخلاً من هذا القضاء في منع عرقلة إجراءات التحكيم. وقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- 1- لم يتطرق التشريع والقضاء في الأردن إلى قواعد تشريعية أو اجتهادات قضائية تعالج فكرة هيئة التحكيم المبتورة نتيجة امتناع أحد المحكمين أو تقاعسه عن المشاركة في إجراءات المداولة أو إصدار القرار.
- 2- لم يُمنح القضاء الأردني قدرًا كافيًا من المرونة في إضفاء الحجية على الحكم الصادر عن هيئة التحكيم المبتورة، بالنظر إلى تقييد النصوص القانونية له بموجب أحكام المادتين (19) و(20) من قانون التحكيم الأردني، ذلك أن نص المادة (20) من قانون التحكيم الأردني، التي أوردت عبارة (تحت المحكم) من ضمن حالات وجوب تعيين بديل عنه، لا تعطي مجالًا للاجتهاد القضائي بتطبيق مبدأ إعطاء الحجية لأحكام هيئة التحكيم المبتورة، إذ إنّ المطلق يجري على إطلاقه، ولا مجال للاجتهاد في مورد النص.
- 3- تضاربت اتجاهات القضاء المقارن في موقفها من هيئة التحكيم المبتورة، إذ ذهب بعضها إلى إمكانية استمرار هيئة التحكيم المبتورة في الإجراءات، وأخذت بحجية الحكم الصادر عنها، بينما ذهب اتجاه إلى رفض هذه الفكرة نهائيًا.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها فإنني أوصي المشرع الأردني بالآتي:

إيراد تعديل قانوني على أحكام المادتين (19، 20) من قانون التحكيم الأردني، والأخذ بمبدأ حجية حكم التحكيم المبتور؛ لما له من أهمية في معالجة الخلل الطارئ على تشكيل هيئة التحكيم، وذلك ضمن ضوابط تتمثل في وجوب ثبوت أن انسحاب المحكم أو تنحيه كان لغاية عرقلة إجراءات البت في الدعوى التحكيمية بهدف تعطيل البت في الحكم.

ونقترح إضافة فقرة ثانية إلى المادة (19) من قانون التحكيم، بعد ترقيم ما ورد فيها بفقرة (أ)، وأن تكون على النحو الآتي:

" إذا رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم المشاركة في الإجراءات أو المداولة، أو تقاعس عنها بصورة متكررة من دون عذر مقبول، جاز للمحكمين الآخرين، بعد إخطار الأطراف والمحكم المعني، وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم، طلب الإذن من الجهة المختصة بالاستمرار من دونه، ويصدر القرار مسبقًا، مع مراعاة مرحلة الإجراءات، وسبب عدم المشاركة، وإمكان الاستبدال دون تأخير غير متناسب، ومراعاة حقوق الدفاع، ومدى تأثير الاستمرار في صحة الحكم وقابليته للتنفيذ، ولا يعد مجرد اختلاف المحكم في الرأي أو امتناعه عن التوقيع سببًا كافيًا ما لم تثبت إتاحة فرصة فعلية له للمشاركة في المداولة".

قائمة المصادر والمراجع:

- والي، فتحي، (2014)، *التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية علماً وعملاً*، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (2004)، *المعجم الوسيط*، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- Donahey, M. Scott, (1993), "The UNCITRAL Arbitration Rules and the Truncated Tribunal," *American Review of International Arbitration*, Vol. 4, No. 2.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي*، الأمم المتحدة.
- كروم، نسرين، (2018)، «التحكيم المبني على إنفاذ الخصومة التحكيمية»، *مجلة الدراسات القانونية بجامعة يحيى فارس بالمدينة*، العدد 4.
- الشرقاوي، محمود، (1988)، *التحكيم التجاري الداخلي والدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السيد، حسام رضا، (2016)، *التحكيم المبني على هيئة واتفاقاً*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السيد، حسام رضا، (2016)، «التحكيم المبني على هيئة واتفاقاً»، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق، جامعة عين شمس*، المجلد 58.
- المغربي، محمود، (2020)، «إشكالية مخاصمة المحكم واستدامة التحكيم الأخلاقي بين كيدية المحاسبة ومشروعية المساءلة: دراسة مقارنة»، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد 2.
- فهيم، وجدي راغب، (1993)، «هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة مقارنة لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم»، *مجلة الحقوق بجامعة الكويت*، العدد 17.
- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم (42) لسنة 1981، جلسة 1981/6/3، المرجع السابق.
- العوا، محمد سليم، (2014)، *قانون التحكيم في مصر والدول العربية*، المركز العربي للتحكيم، القاهرة.
- محمود، أحمد سيد، (2017)، «قواعد محكمة التحكيم المبني على السببية والماهية والفاعلية: دراسة مقارنة»، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، ص 124-123.
- alecki v. Long*, Cour d'appel de Paris, Apr. 21, 2005, 2006 Rev. Arb. 673. انظر: المرجع السابق، ص 125.
- مملكة البحرين، *قانون التحكيم رقم (9) لسنة 2015 المعدل*.
- المملكة المتحدة، *قانون التحكيم البريطاني (Arbitration Act)*.
- محكمة استئناف القاهرة، الدائرة التجارية السابعة، الدعوى رقم (64) لسنة 2011، جلسة 2011/9/7.
- محكمة استئناف القاهرة، الدائرة التجارية السابعة، الدعوى رقم (32) لسنة 129 قضائية، جلسة 2013/3/5، *مجلة التحكيم العربي*، يونيو 2013، ص 181.
- London Court of International Arbitration (LCIA), *LCIA Arbitration Rules*, 2020, London.
- Abdelaziz, Liza, "The Truncated Arbitral Tribunal: Between Theory and Practice," *The IJARIG*, DOI: 10.21608/G2021.
- غرفة التجارة الدولية (ICC)، *قواعد التحكيم وقواعد الوساطة*، المحكمة الدولية للتحكيم، نشرة 2026.
- مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC)، منشورات الموقع الإلكتروني لمركز دبي للتحكيم الدولي، 2022.
- محكمة استئناف القاهرة، الدائرة التجارية الثالثة والستون، الدعوى رقم (15) لسنة 2010 تحكيم، جلسة 2011/3/9.
- المملكة الأردنية الهاشمية، *قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001، المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2018*.
- محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم (511) لسنة 2023، هيئة خماسية، جلسة 2023/3/22، منشورات موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.
- محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم (2019/1193)، هيئة خماسية، جلسة 2019/6/23، منشورات موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.
- محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم (2068) لسنة 2020، هيئة خماسية، جلسة 2020/8/18، منشورات موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية الرقمية

Electronic Arbitration in Digital IP Disputes

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

رماح كرنز

Ramah Kirnz

طالبة ماجستير قانون خاص- فلسطين

Master's Student in Private Law – Palestine

Rim201113@gmail.com

تاريخ الاستلام:

2026/07/22

تاريخ القبول:

2026/09/01

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

تهدف الدراسة إلى تقييم كفاية الإطار القانوني والتنفيذي الفلسطيني ومدى قدرته على استيعاب التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية الرقمية، بالتركيز على معالجة الجوانب الإجرائية الموضوعية والتقنية، وتمثلت إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل الآتي: "إلى أي مدى يُعد الإطار القانوني الفلسطيني القائم كافيًا لتوفير حماية قانونية وتفعيل إجرائي موثوق للتحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات الملكية الفكرية الرقمية؟".

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن عبر التحليل المباشر للنصوص التشريعية الوطنية (قانون التحكيم الفلسطيني وقانون المعاملات الإلكترونية) والقواعد الدولية (قانون الأونسيترال النموذجي وقواعد الويبو).

وخلصت الدراسة إلى أن الإطار التشريعي الفلسطيني الحالي يعاني من ثغرات واضحة تشكل في كفايته الإجرائية، لاسيما فيما يتعلق ببيئة التوقيع الرقمي والإثبات الإلكتروني وحجية الحكم الإلكتروني عند التنفيذ الباطل، مما يتطلب مواءمة تشريعية، وأوصت الدراسة بإعادة صياغة نصوص قانون التحكيم الفلسطيني وإفراد أحكام خاصة تعترف بالإثبات والجلسات الافتراضية والتوقيع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

منازعات الملكية الفكرية، التحكيم الإلكتروني، الإطار الفلسطيني، كفاية الإثبات الرقمي، قواعد الويبو.

Abstract

This study aims to evaluate the adequacy of the Palestinian legal framework in accommodating electronic arbitration as a mechanism for settling digital intellectual property (IP) disputes. The central research problem addresses the following question: "To what extent is the current Palestinian legal framework adequate to provide effective legal protection and procedural reliability for electronic arbitration in digital IP disputes?" Adopting a descriptive, analytical, and comparative approach, the study analyzes national legislation—specifically the Palestinian Arbitration Law and the Electronic Transactions Law—alongside international instruments such as the UNCITRAL Model Law and WIPO Arbitration Rules. The study concludes that the current Palestinian statutory framework exhibits critical legislative gaps regarding digital signatures, electronic evidence, and the enforceability of electronic awards. It recommends concrete legislative amendments to recognize virtual hearings and electronic evidence in Palestinian arbitration law.

Keywords: Intellectual Property Disputes, Electronic Arbitration, Palestinian Legal Framework, Digital Evidence Adequacy, WIPO Rules.

المقدمة:

يشهد العصر الحديث تطوراً في وسائل التكنولوجيا بشكل كبير، إذ أصبح يظهر بشكل واضح في شتى المجالات، سيما مجال التجارة الإلكترونية، ما أدى إلى ظهور تحديات مستجدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية، حيث إنّ هذه الحقوق بما تتضمنه من مصنفات رقمية، وبرمجيات، وقواعد بيانات، ومحتوى إلكتروني قد أصبحت عرضة للاعتداءات العابرة للحدود التي يصعب ضبطها بالوسائل القضائية المستقرة.

من هذا المنطلق ظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لفض المنازعات عبر الوسائل الرقمية، لما يتميز به من مرونة وسرعة وسرية تتناسب مع طبيعة الملكية الفكرية، ولقدرته على تخطي القيود الإقليمية والاختصاص المكاني التي يعيق القضاء الوطني، ولكون هذه الوسيلة عابرة للحدود بما يتناسب مع طبيعة منازعات الملكية الفكرية الرقمية.

لقد احتل التحكيم دوراً بارزاً في اهتمام المنظمات الدولية، وعلى رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الذي اضطلعت بدور محوري في تقنين قواعده ولا سيما من خلال مركز الويبو للوساطة والتحكيم، وبناء على هذه الحقائق فإنّ الحديث عن موضوع التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية يثبت ضرورته، باعتباره أحد أبرز التطورات القانونية التي واكبت التحولات التكنولوجية المعاصرة.

الأهمية النظرية:

تتمثل الأهمية النظرية في كون الدراسة تتناول موضوعاً حديثاً ومتشعباً يتمحور حول القانون والتكنولوجيا (البيئة الرقمية)، وتساهم في إثراء الملكة القانونية الفلسطينية والعربية بدراسة تجمع بين قانون التحكيم وقانون الملكية الفكرية في البيئة الرقمية المعاصرة.

الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية للدراسة في كون نتائجها تفيد المشرع الفلسطيني والباحثين والمهنيين في مجالات التحكيم الإلكتروني، خاصة مع تزايد النزاعات الرقمية المتعلقة بالبرمجيات، والعلامات الإلكترونية، وحقوق النشر عبر الإنترنت.

الأهمية الآتية للدراسة:

تتزايد الحاجة إلى التحكيم الإلكتروني في الوقت الحالي بسبب تسارع المعاملات الرقمية وظهور منصات جديدة لإدارة الحقوق الفكرية عبر الإنترنت، مما يفرض على الأنظمة القانونية العربية ومنها الفلسطينية إلى مواكبة التطورات التقنية ضمن أطر قانونية تضمن العدالة والأمن المعلوماتي.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسية في تقييم مدى «كفاية» المنظومة التشريعية والقضائية في فلسطين لاستيعاب المتطلبات الإجرائية والموضوعية للتحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية الرقمية، وذلك من خلال التساؤل الرئيس التالي: "إلى أي مدى يُعد الإطار القانوني الفلسطيني القائم كافياً لتوفير حماية قانونية وتفعيل إرائي موثوق للتحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات الملكية الفكرية الرقمية؟"

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية المحددة التالية:

1. هل النصوص التشريعية الفلسطينية كافية في الاعتراف بصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني وشروط التوقيع الرقمي والإثبات؟
2. كيف يُعالج النظام القانوني الفلسطيني والدولي القواعد الإجرائية المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني، الجلسات الافتراضية، ومقر التحكيم الرقمي؟
3. هل القواعد الحالية الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية (مثل الويبو) كافية للتمييز الدقيق بين قابلية المنازعات للتحكيم وحجية أحكامه وتنفيذها إلكترونياً مقابل الإجراءات الإدارية (مثل UDRP)؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان مفهوم التحكيم الإلكتروني وتحديد طبيعته القانونية في إطار منازعات الملكية الفكرية.
2. معرفة الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني على الصعيدين الوطني والدولي.
3. تحليل الضوابط والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، ومدى توافقها مع خصوصية البيئة الرقمية.
4. التعرف على المعوقات القانونية والعملية التي تعترض الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني وتنفيذها دولياً.
5. تقديم مقترحات تشريعية لتطوير الأطر العربية، وعلى وجه الخصوص النموذج الفلسطيني، بما يواكب متطلبات التحكيم الإلكتروني.

النطاق المكاني:

تركز هذه الدراسة على البيئة التشريعية والقانونية النافذة في دولة فلسطين، من خلال تحليل مدى قابليتها النظرية والإجرائية لاستيعاب تطبيقات التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية الرقمية، وذلك عبر قراءة تحليلية للنصوص التشريعية الوطنية (قانون التحكيم وقانون المعاملات الإلكترونية)، واستشراف إمكانية تطبيقها مقارنةً بالقواعد والممارسات الدولية المتمثلة في قواعد مركز الويبو (WIPO) والقانون النموذجي للأونسيترال.

النطاق الزمني:

تشمل هذه الدراسة الفترة الممتدة من عام 2000، وهو تاريخ صدور قانون التحكيم الفلسطيني، وحتى عام 2026، وذلك لأن هذه المرحلة شهدت تطوراً واضحاً في البيئة الرقمية وظهور التحكيم الإلكتروني بشكل متزايد، مما يجعلها مناسبة لدراسة هذا الموضوع وتحليل تطوره.

الدراسات السابقة:

تستعرض الباحثة أهم الدراسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهي على النحو التالي :

1. دراسة مروة زين العابدين سعد (2024)، بعنوان: "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية بين النظام العام وسلطان الإرادة":

سعت الدراسة إلى فحص حدود حرية الأطراف في إحالة منازعات الملكية الفكرية إلى التحكيم في ظل قيود النظام العام، واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي للقوانين العربية المقارنة، وخلصت إلى أن قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم ليست مطلقة، بل تقتصر على النزاعات التعاقدية وحقوق الاستغلال المالي والترخيص، مع استبعاد المسائل اللصيقة بالنظام العام كالصحة والبطالان وتأسيس الحق.

حدود الدراسة والإضافة العلمية للدراسة الحالية: اقتصرَت دراسة سعد على التحكيم التقليدي والجانب النظري لسلطان الإرادة دون التطرق للبيئة الرقمية، وتتميز الدراسة الحالية باختبار قدرة "التحكيم الإلكتروني" على تسوية المنازعات الرقمية وتطبيق ذلك بصورة مباشرة على الإطار التشريعي الفلسطيني.

2. دراسة حسين شحادة (2018)، بعنوان: "التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية":

هدفت الدراسة إلى بيان دور الوسائل الإلكترونية في تسريع إجراءات التحكيم التجاري الدولي وتخفيض التكاليف، مع التركيز على تنفيذ الأحكام الإلكترونية وفق اتفاقية نيويورك 1958، واعتمدت المنهج التحليلي المقارن، وخلصت إلى أن الوسائط الرقمية لا تغير من الطبيعة العقدية أو القضائية للتحكيم، مشددة على أهمية التفسير المرن لشرط الكتابة. حدود الدراسة والإضافة العلمية للدراسة الحالية: تناولت دراسة شحادة المنازعات التجارية العامة دولياً دون التخصص في الملكية الفكرية الرقمية، وتضيف الدراسة الحالية تحليلاً متخصصاً لطبيعة المصنفات والبرمجيات والعلامات الرقمية، ومدى كفاية التشريع الفلسطيني الخاص المعمول به.

3. دراسة محمد الخزعلي (2020)، بعنوان: "القابلية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو":

هدفت الدراسة إلى تحليل قواعد التحكيم العادي والمستعجل والإلكتروني لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم، واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي لقواعد الويبو المؤرخة في 2014، وخلصت إلى فاعلية إجراءات الويبو في حسم المنازعات التقنية وسرعة إنجازها.

حدود الدراسة والإضافة العلمية للدراسة الحالية: ركزت دراسة الخزعلي على التحليل الداخلي لقواعد الويبو دون ربطها بنظام قانوني وطني محدد، وتضيف الدراسة الحالية إنزال هذه القواعد والمبادئ على البيئة التشريعية الفلسطينية لبحث إمكانية الاستفادة منها محلياً.

4. دراسة سنابل خلايلة (2020)، بعنوان: "قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم في ضوء النظام القانوني الفلسطيني": هدفت الدراسة إلى تقييم مدى قابلية الملكية الفكرية للتحكيم في فلسطين والمقارنة بالتشريع المصري، واعتمدت المنهج المقارن، وخلصت إلى وجود ضبابية تشريعية في فلسطين بشأن التحكيم في الملكية الفكرية واقتصار التطبيق على القواعد العامة.

حدود الدراسة والإضافة العلمية للدراسة الحالية: تناولت دراسة خلايلة التحكيم التقليدي وبحثت التشريع الفلسطيني في صورته المادية العامة، وتتجاوزها الدراسة الحالية بالتركيز المباشر على "التحكيم الإلكتروني" والإجراءات الرقمية (كالتوقيع والإثبات والجلسات الافتراضية) والتشريعات ذات الصلة كقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة (الفجوة البحثية):

تستكمل هذه الدراسة ما وقفت عنده الأدبيات السابقة عبر تقديم تحليل قانوني متخصص يربط بين إجراءات "التحكيم الإلكتروني" وخصوصية "الملكية الفكرية الرقمية"، واختبار كفاية النصوص الوطنية الفلسطينية سيما قانون التحكيم الفلسطيني، للوصول إلى صياغات تشريعية وتوصيات محددة القابلية للتطبيق.

المنهجية:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن للثبوت من مدى كفاية النصوص القانونية الوطنية والدولية، حيث تشمل التحليل القانوني المباشر لمواد قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (39) لسنة 2004، والقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني النافذ، إلى جانب النصوص الدولية المتمثلة في اتفاقية نيويورك لعام 1958 (خاصة المادة 2 والمادة 5)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006 (المادة 7 والمادة 19)، وقواعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة المعدلة لعام 2021، وتعتمد الدراسة القواعد النموذجية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وقواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بوصفها وحدات رئيسية للمقارنة الإجرائية والموضوعية، وتم اختيار هذه الأنظمة بالنظر إلى كونها المرجعية الدولية الأكثر مأمناً بالتقنيات الحديثة، لتقييم مدى قدرة المشرع الفلسطيني على الاستفادة منها وملاءمتها للنظام القانوني الداخلي.

خطة الدراسة:

وبناءً على ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين متكاملين تعقبهما خاتمة بالنتائج والتوصيات:

المبحث الأول: الإطار التشريعي والكفاية الإجرائية للتحكيم الإلكتروني (الوطني والدولي).

المطلب الأول: التكييف القانوني للتحكيم الإلكتروني وشروط انعقاده.

المطلب الثاني: التنظيم الدولي لقواعد التحكيم الرقمي والإثبات.

المبحث الثاني: نطاق التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية الرقمية وتقييم كفايته.

المطلب الأول: قابلية منازعات الملكية الفكرية الرقمية للتحكيم والتمييز بين آلياته.

المطلب الثاني: تقييم كفاية الضمانات الإجرائية وتحديات التنفيذ والبطان.

المبحث الأول: الإطار التشريعي والكفائية الإجرائية للتحكيم الإلكتروني (الوطني والدولي)

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم، وما صاحبه من توسع في استخدام التقنيات الحديثة في المعاملات التجارية والمدنية، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على طبيعة المنازعات ووسائل تسويتها، وقد أدى هذا التطور إلى إبراز وسيلة حديثة لفض المنازعات في البيئة الرقمية وهو ما يعرف بـ"التحكيم الإلكتروني".

ويقوم التحكيم الإلكتروني على ذات الأساس القائم على إرادة الأطراف في اختيار وسيلة بديلة لتسوية منازعاتهم خارج نطاق القضاء، إلا أنه يتميز باستخدام الوسائل الإلكترونية في كافة مراحله، بدءاً من اتفاق التحكيم، ومروراً بإجراءات الترافع وتبادل المذكرات وسماع الأطراف والشهود عبر وسائل الاتصال الحديثة، وانتهاءً بإصدار حكم إلكتروني ملزم يتمتع بحجية الأمر المقضي به (هند، 2022، ص 3).

ورغم أهمية هذا التحكيم، إلا أنه في الواقع يثير إشكاليات تتعلق بطبيعته وحدوده، وكفاية القواعد التشريعية القائمة لاستيعابه، لاسيما في ظل غياب تنظيم تشريعي موحد في العديد من الأنظمة القانونية، وما يترتب على ذلك من تحديات بالاعتراف به وتنفيذ أحكامه، وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما التكيف القانوني للتحكيم الإلكتروني وشروط انعقاده، وفي الثاني نستعرض التنظيم الدولي لقواعد التحكيم الرقمي والإثبات (عبد الرؤوف، 2022، ص 50).

المطلب الأول: التكيف القانوني للتحكيم الإلكتروني وشروط انعقاده

نستعرض من خلال هذا المطلب مفهوم التحكيم الإلكتروني وطبيعته القانونية والذي سيكون اهتمامنا الأول، هو معرفة حقيقته، ونتبع ذلك بخصائصه القانونية كما يلي:

أولاً: مفهوم التحكيم الإلكتروني

سبق البيان أنّ التحكيم الإلكتروني جاء نتيجة إثر التطور التقني المتزايد في مجالي الاتصال والمعلومات، وهو انعكاس مباشر للثورة الرقمية التي نقلت الأنشطة التجارية من المجال التقليدي إلى المجال الافتراضي، ففرضت بذلك وسائل جديدة في تسوية المنازعات خاصة الناشئة عن التجارة والمعاملات الإلكترونية، فكان التحكيم إحدى أبرز هذه الوسائل، إذ يبتعد عن بطء القضاء العادي وتعقيد إجراءاته (هند، 2022، ص 5).

وتجدر الإشارة عند التكيف القانوني للتحكيم الإلكتروني إلى أن إقحام الوسائل الرقمية والوسائط الإلكترونية في إدارة الخصومة لا ينال من الطبيعة العقدية أو القضائية المتأصلة للتحكيم كبديل أصيل عن القضاء، فالوسيط الرقمي (سواء تمثل في منصات الاتصال، البريد الإلكتروني، أو شبكات التشفير) يُعد محض «وسيلة إجرائية وتنفيذية» لتسهيل تبادل الإخطارات والمذكرات وعقد الجلسات، دون أن يغير من ماهية اتفاق التحكيم بوصفه تصرفاً قانونياً إرادياً يحتكم للنظام العام والأهلية وصحة الرضا.

وعلى ذلك عُرف التحكيم الإلكتروني بأنه "اتفاق إرادي بين أطراف علاقة قانونية – سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية – لإخضاع نزاعهم الحالي أو المستقبلي (شرط أو مشاركة تحكيم) لهيئة تحكيم تُجري إجراءاتها إلكترونياً، وتصدر حكمها عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة، دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف أو المحكمين في مكان واحد" (هند، 2022، ص 6).

وبطبيعة الحال عرفت الباحثة هند عبد القادر سليمان التحكيم الإلكتروني بأنه "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت باستخدام الوسائل السمعية والبصرية، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع أو المحكمين في مكان معين" (الخرعلي، 2020، ص22)، بينما عرّفه أيوب التومي وآخرون بأنه "نظام قضائي من نوع خاص يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع إلى طرف ثالث محايد لتسويته باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وفق قواعد تنظيمية خاصة، لإصدار حكم ملزم للأطراف (أيوب التومي، 2021، ص2).

وعليه إنّ التحكيم الإلكتروني في حقيقته هو "وسيلة لفض المنازعات، يتفق بموجبها الأطراف على إحالة نزاعهم إلى هيئة تحكيم مستقلة ومحايدة، يتم مباشرة إجراءاتها عبر الوسائل الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة، يتمتع بالحجية القانونية دون اشتراط الحضور المادي للأطراف"، ويلاحظ أنّ هذا التحكيم لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي، إذ يظل أساسه عبارة عن "اتفاق" وما يتبعه من صدور حكم له حجية الأمر المقضي به، ومع هذا التقارب، نجد وجود اختلاف بينهما في جوانب أخرى يتمثل، حول الوسائل المستعملة في الإجراءات، ابتداءً من تبادل المذكرات والوثائق إلى جلسات الاستماع وإصدار الحكم.

ثانياً: خصائص التحكيم الإلكتروني

استناد إلى التعاريف السابقة تتضح أن للتحكيم الإلكتروني يتميز بعدة خصائص:-

1. الطابع الإلكتروني للإجراءات: ويعني بذلك هو أن جميع مراحل التحكيم من الاتفاق إلى الحكم تتم عبر وسائط إلكترونية (قلواز، 2022، ص 302-316).
2. الاستقلال والحياد: فالاستقلال هو أن تكون هيئة التحكيم منفصلة عن أي تأثير خارجي، سواء من أحد أطراف النزاع أو من أي جهة أخرى، من شأنها التأثير في تكوين قناعاتها أو إصدار حكمها، فالمحكم يمارس مهامه بحرية كاملة عن القضاء الوطني، ملتزم فقط بالقواعد التي اختارها الأطراف أو التي يقرها مركز التحكيم المختص (في التحكيم المؤسسي)، أما الحياد، فيعني التزام المحكم بالموضوعية التامة عند نظر النزاع، بحيث لا يميل إلى أي من الخصوم، أو يتأثر بمصالح مسبقة أو انحياز شخصي، ولهذا يتطلب من المحكم أن يفصح عن أي ظروف قد تثير شكوكاً حول حياده، وأن يمتنع عن نظر النزاع إذا ثبت وجود ما يمس هذا الحياد (السيد، 2024، ص 459 – 513).
3. المرونة والسرعة: يقصد بالمرونة قدرة إجراءات التحكيم على التكيف مع طبيعة النزاع وإرادة الأطراف، حيث يتيح التحكيم لهم حرية واسعة في اختيار القواعد الإجرائية والقانون الواجب التطبيق، وتحديد عدد المحكمين، وطريقة تقديم الأدلة، بل وحتى تحديد اللغة والمكان أو الوسيلة الإلكترونية لعقد الجلسات، وهذه المرونة تجعل التحكيم أكثر ملاءمة لطبيعة المعاملات الحديثة والمتغيرة. أما السرعة فهي إمكانية الفصل في النزاع في وقت قياسي مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم، وذلك بسبب تبسيط الإجراءات، وتقليل درجات التقاضي، وعدم التقيد الصارم بالشكلية الإجرائية المعقدة، كما أن التحكيم الإلكتروني يعزز هذه السرعة بشكل أكبر من خلال استخدام الوسائل التقنية في تبادل المذكرات وعقد الجلسات وإصدار القرار دون الحاجة إلى حضور مادي (عمارة، 2013، ص38).

ثالثاً: التوقيع الإلكتروني

وكما تقدم معنا أنّ التحكيم الإلكتروني وسيلة لفض المنازعات، يتم بموجب اتفاق الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية، فالتحكيم بهذا المفهوم يطرح فيه إشكالات بشأن تحديد طبيعته، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي مس مفاهيم الرضا، والكتابة، والتوقيع، والإثبات، وهي مفاهيم مرتبطة بصحة عقد التحكيم (الخرعلي، 2020، ص199).

وفي إطار معالجة مسألة التوقيع الإلكتروني والإثبات في التحكيم الإلكتروني، ثار جدل فقهي حول مدى تأثير الوسائل الإلكترونية على الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، وقد استقر جانب كبير من الفقه على أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يحتفظ بطبيعته العقدية ذاتها التي يقوم عليها التحكيم التقليدي، باعتباره يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف في اختيار وسيلة تسوية منازعاتهم خارج نطاق القضاء العادي. وعليه، فإن استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام الاتفاق أو التعبير عن الإرادة أو التوقيع عليه لا يغير من جوهره القانوني، وإنما يقتصر أثره على الشكل والإجراءات ووسائل الإثبات (خوجلي، 2020، ص33)، وفي هذا السياق يرى الباحث أيوب التومي أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهما يقوم على اتفاق رضائي بين الأطراف، غير أن الصفة الإلكترونية تقتصر على الوسيلة المستخدمة في إبرام الاتفاق وإدارة إجراءات التحكيم دون أن تمتد إلى طبيعته القانونية".

غير أن هناك من يصنفونه بأنه ذو طبيعة "مزدوجة" - عقدية وقضائية-، ويستندون إلى أن اتفاق الأطراف وهو (عمل قانوني خاص)، ينتهي بحكم له طبيعة قضائية ملزمة (مروة، 2024، ص202)، ويشير الباحث سليمان النحوي إلى أن "التحكيم الإلكتروني يمثل "عمالاً قضائياً ذا مصدر خاص، يلتقي فيه مبدأ الإرادة مع مبدأ الحياد القضائي، فيجمع بين حرية التعاقد وخصائص الأحكام القضائية من حيث الإلزام والحجية" (الخرزلي، 2020، ص202)

ولم تشترط اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها شكلاً معيناً لاتفاق التحكيم، طالما يمكن إثبات وجوده كتابة، وهو ما يُعد أساساً يمكن البناء عليه للاعتراف باتفاقات التحكيم الإلكترونية، (المادة 2)، اتفاقية نيويورك) وساوت المادة (2/7) من قانون الأونسيترال النموذجي (2006) بين "الكتابة الورقية" و"الكتابة الإلكترونية" متى أمكن الوصول إلى سجل قابل للحفظ والرجوع إليه لاحقاً. وعليه، فإن أبرز ما يميز اتفاق التحكيم هذا هو أن يتم عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية المتخصصة أو ضمن العقود الذكية.

وجاء في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 الذي نص في المادة (5) على ضرورة أن يكون الاتفاق مكتوباً، إذ أن من شروطه الشكلية الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، وأن مفهوم الكتابة هنا ينبغي تفسيره تفسيراً مرناً يتماشى مع التطور التقني، إذ يمكن أن تتحقق بمجرد تبادل رسائل إلكترونية تُظهر بوضوح إرادة الطرفين في اللجوء إلى التحكيم، وتنسجم هذه الرؤية مع موقف اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني التي أجازت الاتفاق على إجراءات التحكيم بوسائل الاتصال الحديثة متى اتفق الأطراف على ذلك. (المادة 5)، قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000)، وعند إسقاط نص المادة (3/5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 على الواقع الرقمي، نجد أن عبارة «أو غيرها من وسائط الاتصال المكتوبة» جاءت بمرونة تسمح باستيعاب المراسلات الإلكترونية كـ (البريد الإلكتروني والرسائل الموثقة)، غير أن الإشكال القانوني يبرز بوضوح عند التطبيق العملي المقترن بالقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطينية النافذ؛ حيث يشترط الأخير توفر «توقيع إلكتروني مجاز أو مؤمن» لإعطاء المحررات الرقمية حجيته المطلقة في الإثبات، وفي ظل غياب منظومة وطنية كاملة للتوقيع الإلكتروني وتخلف الإشارات الصريحة في قانون التحكيم للوسائط الرقمية حديثة الصنع، تظل صحة اتفاق التحكيم المبرم عبر المنصات الافتراضية معرضة لمخاطر الطعن بعدم الاستيفاء الشكلي لشرط الكتابة وفق المادة (5) ذاتها.

وقد نصّت المادة (2/4) من قواعد التحكيم التابعة لليوبو لعام 2021 بقولها: "أن الاتفاق المبرم بوسيلة إلكترونية يُعد اتفاقاً مكتوباً إذا كان من الممكن الوصول إليه لاحقاً في شكل يمكن حفظه"، ما يكرّس مبدأ المساواة بين المحرر الورقي والإلكتروني" (هند، 2022، ص222).

أما بخصوص صحة التوقيع الإلكتروني، كوسيلة لإثبات الرضا في التحكيم، هو أنّ مسألة التوقيع الإلكتروني لإثبات الرضا تعد من أبرز التحديات القانونية في التحكيم الإلكتروني، فإذا كان التوقيع التقليدي يمثل وسيلة إثبات جوهرية لرضا الأطراف والتزامهم ببنود الاتفاق، فإنّ الأمر يختلف عما عليه الحال في البيئة الرقمية، حيث يتخذ التوقيع صوراً متعددة (كالتوقيع الرقمي، أو البصمة البيومترية، أو الرمز المشفر)، وفي هذا الصدد اعتبرت الباحثة هند عبد القادر سليمان أن "قبول الأطراف بالتوقيع الإلكتروني ينبغي أن يُعد كافياً لإثبات إرادتهم، طالما كانت الوسيلة المستعملة تحقق شروط الأمان التقني والهوية الشخصية" (هند، 2022، ص 227).

حيث تنص المادة (1/12) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 على أن قبول المحكم لمهمته يثبت كتابةً أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم، مع إلزامه بالإفصاح عند القبض عن أي ظروف قد تثير شكوكاً حول حيديته أو استقلالتيه (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000، المادة 12)، وتطرح الموازنة الوظيفية لهذا النص في التحكيم الإلكتروني إشكالية مدى الاعتراف بشرط الكتابة وإجراء التوقيع الصادر عن المحكم بوسائل رقمية (كالبريد الإلكتروني الموثق أو المنصات التحكيمية) إذ ينقيد إثبات القبول والتوقيع الرقمي بأحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية والذي يستلزم استيفاء معايير التوقيع الإلكتروني المجاز وضمان سلامة البيانات لمنع الطعن في إشهار هيئة التحكيم أو التمسك ببطان إجراءاتها مستقبلاً استناداً للمادة (43) من قانون التحكيم (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000، المادتان 12، 43 القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية، 2017).

وأشار الباحث أحمد بوفاتح إلى ما يواجه التحكيم الإلكتروني من صعوبات هو ضمان سلامة المحررات الرقمية وعدم التلاعب بها، وسرية البيانات أثناء تبادلها. وعليه، نجد بعض مراكز التحكيم أمثال مركز WIPO للتحكيم والوساطة، توجب أن تتم جميع المراسلات عبر منصات الرسمية المشفرة، ضماناً للمصادقية والأمن المعلوماتي، ويؤيد هذا الاتجاه ما نصّت عليه قواعد الويبو 2021 التي سمحت بإصدار الأحكام إلكترونياً شريطة توقيعها رقمياً من قبل جميع أعضاء هيئة التحكيم، بما يعزز مصداقية التحكيم الرقمي وفعالتيه في تسوية المنازعات المعاصرة (أيوب التومي وآخرون، 2021، ص 205).

وبالنظر إلى قانون الأونسيترال النموذجي فإنّ المادة (2/19) منه أقرت بحق الأطراف في تحديد قواعد الإثبات، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، على أن تراعى مبادئ العدالة والمساواة بين الخصوم (أيوب التومي وآخرون، 2021، ص 207).

وتستنتج الباحثة أنّ التوقيع الإلكتروني لا يقتصر على مجرد الإشارة الرقمية فحسب، بل هو عمل قانوني ذو حجية، طالما أنه يتيح تحديد هوية الموقع ومعبراً عن إرادته في الالتزام بمضمون المستند، وهذا المعنى يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 التي أقرت صراحةً في المادة (3/9) بأن "شرط الكتابة يُستوفى إذا كانت المعلومات متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً"، ويثير التحكيم الإلكتروني إشكاليات تقنية في الإثبات من حيث الاعتماد على الوسائل الرقمية في تبادل المذكرات وسماع الشهود، توثيق الجلسات، مدى حجية الرسائل الإلكترونية أو الوثائق المرسلة عبر البريد الإلكتروني، ومدى إمكانية الاعتماد على تسجيلات الجلسات الافتراضية.

رابعاً: التكيف القانوني لإجراءات التحكيم الإلكتروني في ضوء أحكام قانون التحكيم الفلسطيني

تحدد المعالم الإجرائية لسير خصومة التحكيم الرقمي من خلال الموازنة الوظيفية لنصوص الفصل الرابع من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، حيث تتيح المادة (21) لهيئة التحكيم الحرية في تحديد مكان التحكيم وعقد جلساته في المكان الذي تراه مناسباً (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000). وفي ظل التحكيم الإلكتروني، يُفصل عملياً بين "مكان التحكيم

القانوني" (Seat of Arbitration) الذي يُحدد القانون الإجرائي الحاكم للخصومة والمحكمة المختصة، وبين "المكان المادي أو الافتراضي" لعقد الجلسات عبر منصات الاتصال المرئي (Video Conferencing)، وهو ما يضمن مرونة الإجراءات دون المساس بالمرتكزات القانونية للنزاع، وتتكامل هذه المرونة مع تنظيم تبادل المذكرات والتبليغات الرقمية، إذ توجب المادة (25) من قانون التحكيم التبليغ الشخصي أو إلى العنوان البريدي المحدد في الاتفاق (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000). ولإعمال التبليغ عبر الوسائط الرقمية والبريد الإلكتروني الموثق دون إهدار حقوق الدفاع المكفولة بالمادة (2/26)، يتعين التوفيق بين هذا النص وأحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية لضمان التحقق الفني من وصول المستندات وتبادل المذكرات الجوابية ضمن المهل القانونية (القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية، 2017). كما يمتد هذا التأصيل إلى مرحلة إثبات الوقائع، حيث تنجح المادتان (27) و(28) تدوين المحاضر وسماع شهادة الشهود، وهو ما يشرعن الاستماع للشهود افتراضياً شريطة توافر الضمانات الفنية التي تحول دون التأثير على إرادتهم وتضمن التثبت من هويتهم (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000). وتبرز القيمة العملية للتحكيم الرقمي في منازعات الملكية الفكرية من خلال تطبيق المادة (33) من القانون، والتي تمنح هيئة التحكيم سلطة إصدار أوامر باتخاذ إجراءات تحفظية أو مستعجلة ذات قوة تنفيذية تشابه القرارات القضائية (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000). وتُعد هذه السلطة أداة حاسمة في البيئة الرقمية لوقف الانتهاكات المتسارعة فوراً، مثل التعدي على حقوق المؤلف أو السيطرة على العلامات التجارية الرقمية، وذلك قبل الخوض في موضوع الخصومة.

وتخضع مرحلة إنهاء النزاع والطعن في الأحكام لأحكام الفصل الخامس من قانون التحكيم الفلسطيني، حيث تفرض المادة (39) تدوين مشتملات الحكم وأسبابه وتوقيعه من قبل هيئة التحكيم (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000)، وفي حالة إصدار القرار وتوقيعه إلكترونياً، فإن القوة الثبوتية للحكم ترتبط باستيفائه شروط التوقيع الإلكتروني المؤمنة المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2017 لتجنب الطعن فيه بشائبة العيب الشكلي (القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية، 2017)، وفي سياق الرقابة القضائية، تحدد المادة (43) أسباب الطعن ببطالان قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000)، وتتركز المخاطر الإجرائية للتحكيم الإلكتروني في الفقرات (3)، (5)، (6) من المادة المذكورة، حيث يمكن للقضاء إبطال الحكم إذا ثبت أن الاختلالات التقنية (كانقطاع البث المرئي أثناء الجلسة) قد أخلت بمبدأ المواجهة وحق الدفاع، أو إذا صدر الحكم بتوقيع رقمي يفقر للتوثيق القانوني، مما يشكل مخالفة لقواعد النظام العام أو الإجراءات الأمرة (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000)، أما على صعيد الأحكام التحكيمية الأجنبية الرقمية، فتخضع للمادتين (48) و(49) من القانون ولمبادئ اتفاقية نيويورك لعام 1958، حيث يمتلك القضاء الوطني سلطة رفض تنفيذ أي قرار رقمي أجنبي يتعارض مع النظام العام الفلسطيني أو يفقر للحجية الشكلية المعتمدة (الأمم المتحدة، 1958، قانون التحكيم الفلسطيني، 2000).

المطلب الثاني: التنظيم الدولي لقواعد التحكيم الرقمي والإثبات

يعد القانون الدولي حجر الأساس في تنظيم التحكيم الإلكتروني، إذ وفر مجالاً مرناً أسهم في استيعاب هذا النمط الحديث من تسوية المنازعات، ويتجلى هذا الأساس بوجه خاص في كل من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وقانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعدل لعام 2006، اللذان أسهما معاً في ترسيخ المبادئ العامة للتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك التحكيم الإلكتروني باعتباره صورة حديثة منه (مصطفى، 2021، ص31-48).

فعلى الرغم من أن اتفاقية نيويورك قد وضعت قبل ظهور الوسائل الإلكترونية الحديثة، إلا أنها اتسمت بمرونة تشريعية واضحة مكنتها من مواكبة التطورات التقنية، إذ اكتفت في المادة الثانية اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم "مكتوباً"، دون تحديد وسيلة هذه الكتابة، وهو ما أتاح تفسير هذا الشرط بحيث يشمل الوسائط الإلكترونية متى أمكن إثبات الاتفاق والرجوع إليه، ولم تشترط اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها شكلاً معيناً لاتفاق التحكيم، طالما يمكن إثبات وجوده كتابة، وسأوت المادة (2/7) من قانون الأونسيتال النموذجي (2006) - المستندة إلى التوصية التفسيرية الصادرة بشأن المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بين «الكتابة الورقية» و«الكتابة الإلكترونية» متى أمكن الوصول إلى سجل قابل للحفظ والرجوع إليه لاحقاً. وعليه، فإن أبرز ما يميز اتفاق التحكيم هذا هو أن يتم عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية المتخصصة أو ضمن العقود الذكية. (United Nations, \1958, (Article II).

وفي هذا السياق، يرى الباحث أيوب التومي أن "مفهوم الكتابة في اتفاقية نيويورك يتطور مع تطور وسائل الاتصال، فكما شمل الفاكس والتلكس في الماضي، فإنه اليوم يمتد ليطغى البريد الإلكتروني ومنصات التحكيم الرقمية"، وهذا التفسير يعتبر أن الوسائل الإلكترونية المتبادلة التي تتضمن قبولاً واضحاً للتحكيم تمثل اتفاقاً مكتوباً بالمعنى المقصود في الاتفاقية (أيوب التومي، 2021، ص222) بحيث إن ما توفره اتفاقية نيويورك يتمثل بأنها تضع التزاماً دولياً على عاتق الدول الأعضاء بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ما لم تتوافر إحدى الحالات المحددة لرفض التنفيذ، وقد نصت المادة الخامسة منها على أسباب محدودة لرفض التنفيذ، مثل بطلان اتفاق التحكيم أو الإخلال بحق الدفاع، دون أي إشارة إلى شكل الوسائل المستخدمة في التحكيم، وهذا الصمت التشريعي يُعد في ذاته باباً مفتوحاً أمام الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني، طالما التزم بالضمانات الإجرائية الجوهرية (اتفاقية الأمم المتحدة، المادة (5)).

أما قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 2006، فقد شكل نقلة نوعية في تكريس مشروعية التحكيم الإلكتروني، حيث تبنى مفهوماً مرناً للكتابة في المادة (2/7)، يقوم على إمكانية توثيق محتوى الاتفاق بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية (قانون الأونسيتال النموذجي، المادة السابعة)، كما أقر في المادة (19) مبدأ حرية الأطراف في اختيار الإجراءات، الأمر الذي يفتح المجال لإجراء الجلسات وسماع الشهود وتبادل المذكرات عبر الوسائط الرقمية، دون التقيد بالشكل الحضوري التقليدي. وقد بينت الباحثة (هند عبد القادر سليمان) أن "قانون الأونسيتال النموذجي يُعد المرجع التشريعي الأهم الذي أضفى المشروعية الدولية على التحكيم الإلكتروني، لأنه لم يقصر الكتابة على المحررات الورقية، بل تبنى مفهوماً وظيفياً للكتابة يقوم على إمكانية الوصول إلى المضمون لا على وسيلته (اتفاقية الأمم المتحدة، المادة 19).

وعليه، فإن اعتماد الأونسيتال على مفهوم الحياد التكنولوجي في صياغة نصوصه يجعل القانون صالحاً للتطبيق على مختلف الوسائل التقنية، سواء كانت منصات التحكيم عبر الإنترنت أو أنظمة التحكيم المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، ويعني ذلك أن القانون لا يتقيد بوسيلة تقنية محددة، بل يقر أي وسيلة تحقق نفس الغاية القانونية، ويكتمل هذا التوجه الدولي مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005، التي أكدت في المادة (3/9) أن شرط الكتابة يتحقق متى كانت المعلومات متاحة بشكل يمكن حفظه واسترجاعه، وهو ما يرسخ الاعتراف القانوني بالوسائط الإلكترونية في إنشاء الاتفاقات، بما فيها اتفاقات التحكيم (اتفاقية الأمم المتحدة، المادة التاسعة).

والى جانب ذلك، أسهمت المؤسسات الدولية المتخصصة في تطوير قواعد عملية للتحكيم الإلكتروني، وفي مقدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، التي أوجدت نموذجاً متقدماً في هذا المجال. فقد اعتمدت قواعدها - ولا سيما المعدلة عام 2021 - تنظيمًا صريحاً لإجراءات التحكيم الإلكتروني، من خلال إجازة التقديم الإلكتروني للطلبات، وعقد الجلسات عن بعد، واعتماد وسائل التبليغ الإلكترونية، والاعتراف بالتوقيع الرقمي، مع توفير ضمانات متقدمة لحماية السرية والأدلة الرقمية (WIPO Arbitration and Mediation Center, 2024)

وقد تعزّز هذا الاتجاه بصورة ملحوظة في أعقاب جائحة (COVID-19)، حيث طوّرت الويبو أدلة إرشادية وممارسات عملية لتنظيم الجلسات الافتراضية، وضمان أمن البيانات، والتحقق من هوية الأطراف، ما أسهم في ترسيخ التطبيق العملي للتحكيم الإلكتروني، وجعل إجراءاته أكثر كفاءة وقابلية للاعتراف والتنفيذ دولياً (WIPO, Online Mediation and Arbitration Workshop Materials (2021-2023))

ويمكن القول: إنّ الإطار القانوني الدولي للتحكيم الإلكتروني يقوم على تكامل بين قواعد عامة مرنة (كما في اتفاقية نيويورك وقانون الأونسيترال)، وقواعد مؤسسية عملية (كما في نظام الويبو)، بما يحقق الاعتراف بالوسائل الإلكترونية كوسائل قانونية مشروعة في إجراءات التحكيم.

وللوقوف على مدى كفاية النصوص الفلسطينية مقارنة بالتطور الدولي، تُظهر المقارنة التحليلية مع قواعد قانون الأونسيترال النموذجي (تعديلات 2006) وقواعد مركز الويبو للتحكيم (تعديلات 2021) اتساع الفجوة التشريعية، فبينما نصت قواعد الأونسيترال صراحة في المادة (7) على صحة شرط الكتابة الإلكترونية بمختلف أشكالها، وأقر مركز الويبو في المواد (38-55) قواعد تفصيلية للتبليغ الرقمي والجلسات الافتراضية السرية وتشفير المستندات الفكرية، يلاحظ أن المشرع الفلسطيني لا يزال يعتمد على أحكام تقليدية صامتة تجاه بيئة التحكيم الرقمي، وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل المادة (5) وإفراد فصل خاص في اللائحة التنفيذية رقم (39) لسنة 2004 ينظم الآليات الرقمية والإثبات والتوقيع الإلكتروني على الأحكام.

أما النظام الدولي للتحكيم الرقمي والمرونة الشكلية باتفاقية نيويورك وقواعد الأونسيترال نجد عند فحص الإطار القانوني الدولي للاعتراف بالتحكيم الإلكتروني وتنفيذه، يبرز تمييز جوهري يلزم الخوض فيه بين صحة اتفاق التحكيم المبرم إلكترونياً من جهة، وصحة الحكم التحكيمي الصادر في بيئة رقمية من جهة أخرى، نظراً لاختلاف الشروط الإجرائية والأثر التشريعي الوطني عند التنفيذ، حيث تشترط المادة (2) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، محددة صورة ذلك في الشروط المدرجة في عقود أو تبادل الخطابات أو البرقيات (الأمم المتحدة، 1958، المادة 2). ولمعالجة الصمود الإجرائي لهذه المادة أمام الثورة الرقمية، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التوصية المتعلقة بتفسير المادة (2) لعام 2006، مؤكدة ضرورة تطبيق النص على نحو يراعي التطور التقني ويعترف بالوسائل الإلكترونية (الأونسيترال، 2006). وتجسد هذا الاتجاه في التعديل التشريعي للمادة (7) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 2006، والتي تبنت الخيار الأول القاضي بالمساواة الوظيفية بين المحرر الورقي والسجل الإلكتروني متى كان من الممكن الرجوع إلى معلوماته لاحقاً (الأونسيترال، 2006، المادة 7). وبناءً على ذلك، يتضح أن صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني غدت مقبولة دولياً متى ثبتت إرادة الأطراف عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الموثقة.

المبحث الثاني: نطاق التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية الرقمية وتقييم كفايته

يمثل التحكيم الإلكتروني استجابة طبيعية للتطورات المتسارعة في التكنولوجيا ووسائل تسوية المنازعات، حيث أدى التحول الرقمي إلى زيادة الحاجة لتطوير وسائل حل النزاعات لا سيما في مجال الملكية الفكرية بما يتوافق مع التطورات، وقد فرضت هذه الطبيعة المستحدثة للحقوق الفكرية الحاجة إلى آلية مرنة وسريعة لحسم المنازعات بعيداً عن بطء القضاء الوطني وحدود الإقليمية. ومن ثم، برز التحكيم الإلكتروني كخيار عملي يتلاءم مع خصوصية الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي، سواء من حيث الطبيعة القانونية لهذه الحقوق أو من حيث إجراءات الفصل فيها (أبو طه، 2022، ص 157-175)

المطلب الأول: قابلية منازعات الملكية الفكرية الرقمية للتحكيم والتمييز بين آلياته

من أجل الإلمام بمضمون هذا المطلب ومحتواه فإنه من المفيد الوقوف على الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (أولاً)، ثم نبين حدود الاختصاص في منازعات المصنفات الرقمية والبرمجيات والعلامات الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تُعَدّ حقوق الملكية الفكرية أحد أكثر الحقوق حساسية في النظام القانوني المعاصر، نظراً لتداخلها مع اعتبارات النظام العام وارتباطها بالإبداع الإنساني، سواء أكان أدبياً أم فنياً أم صناعياً، ومع التحول الرقمي واتساع نطاق استخدام الشبكات الإلكترونية التي شهدت تحولاً نوعياً من حيث طبيعتها ووسائل حمايتها، الأمر الذي فرض تحديات قانونية وإجرائية غير مسبوقة أمام الأنظمة القضائية التقليدية (بن قدور، 2022، ص 3).

وقد أدى ذلك إلى إضعاف المفاهيم المستقرة، التي كانت تقوم عليها حماية الملكية الفكرية، كالاختصاص الإقليمي، إذ يمكن نسخ المصنفات الرقمية أو تداولها أو الاعتداء عليها في عدة دول خلال لحظات، دون إمكانية تحديد جهة قضائية مختصة بشكل واضح للفصل في النزاع، ولهذا السبب برزت الحاجة الملحة إلى آلية تسوية تتسم بالمرونة والسرعة، وهو ما يوفره التحكيم الإلكتروني.

وتتميز حقوق الملكية الفكرية الرقمية بطبيعة مزدوجة، فهي من ناحية حقوق معنوية لصيقة بشخص المبدع لا تقبل التصرف، ومن ناحية أخرى حقوق مالية قابلة للاستغلال التجاري والترخيص عبر المنصات الرقمية، ونظراً لهذه الطبيعة المزدوجة، فإن قابلية هذه الحقوق للتحكيم تقتصر على الجانب المالي والتقني، دون المساس بالجوانب المرتبطة بالنظام العام. وفي هذا الصدد، أقر قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 مبدأ عدم جواز التحكيم في المسائل غير القابلة للتصرف، بينما يظل التحكيم جائزاً في منازعات الاستغلال المالي، مثل تراخيص البرمجيات واستخدام العلامات التجارية عبر الإنترنت (الثوابية، 2020، ص 43-45).

كما كرسست المؤسسات الدولية هذا الاتجاه، حيث اعتمد مركز الويبو للتحكيم والوساطة، أنظمة خاصة لمعالجة منازعات الملكية الفكرية الرقمية، تشمل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، والبرمجيات، والعقود التقنية الحديثة، بما في ذلك العقود الذكية والعلامات التجارية في الفضاء الإلكتروني (قسوري، 2020، ص 329-340)، ويظهر ذلك بوضوح في أن التحكيم الإلكتروني أصبح يشكل وسيلة أكثر فاعلية من القضاء الوطني، وذلك بحكم قدرته على تجاوز العقبات الإقليمية واللغوية والتقنية، إذ تُدار الإجراءات عبر المنصات الرقمية، ويمكن تقديم المستندات وسماع المرافعات إلكترونياً وهكذا (قسوري، 2020، ص 343).

ويتطلب تقييم مدى كفاية المنظومة القانونية ومدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية الرقمية التأصيل الدقيق لقابلية كل فئة من فئات هذه المنازعات للتحكيم، بالاستناد إلى السند القانوني والأثر المترتب على الحكم التحكيمي وحدود تنفيذه، مع التمييز الواضح بين أثر الحكم المقصر على أطرافه (Inter Partes) وأثره الممتد بمواجهة الكافة (Erga Omnes).

تتجسد الفئة الأولى في منازعات الترخيص والاستغلال المالي للحقوق الرقمية، وتعد هذه الفئة قابلة للتحكيم بشكل مطلق ودون أي خلاف فقهي أو قضائي، وتستند في مشروعيتها إلى المادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 التي تجيز التحكيم في كل ما يجوز فيه الصلح (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000، المادة 4)، والمادة (7) من قانون الأونسيترال النموذجي (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [الأونسيترال]، 2006، المادة 7)، والمادة (4) من قواعد مركز الويبو للتحكيم (المنظمة العالمية للملكية الفكرية [الويبو]، 2021، المادة 4). ويقتصر الأثر القانوني للحكم الصادر في هذا النطاق على أطراف عقد التحكيم والخلف العام أو الخاص حصراً (Inter Partes)، حيث تُنفذ هذه الأحكام مالياً أو بفرض التزامات عقدية كوقف استخدام الترخيص الرقمي أو الاستغلال التجاري للعلامات والبرمجيات عبر المنصات الافتراضية، وذلك استناداً للقواعد العامة للتنفيذ والمادة (5) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 (الأمم المتحدة، 1958، المادة 5).

أما الفئة الثانية فتتمثل في منازعات الملكية الأصلية والصحة والتسجيل، والمتعلقة ببراءات الاختراع أو التسجيلات الرسمية للعلامات الرقمية والرسوم والنماذج، وهي فئة يخضع الاختصاص فيها لقيود مشددة نظراً لارتباط القرارات المنشئة للحق بالسيادة الوطنية والنظام العام وفق المادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000، المادة 4). وبناءً على ذلك، يظل الفصل في أصل صحة التسجيل أو شطبه من اختصاص الجهات القضائية والمكاتب الحكومية الرسمية، وفي حال نظر هيئة التحكيم في نزاع يمس صحة حق مسجل بين طرفين، فإن حجية الحكم الصادر تظل نسبية وشخصية بين أطراف النزاع فقط (Inter Partes)، ولا تمتلك الهيئة سلطة إلزام دائرة تسجيل العلامات أو البراءات الوطنية بتعديل السجلات الرسمية المواجهة للكافة، ما لم ينص التشريع الوطني صراحة على غير ذلك (الخزعلي، 2020، ص 199، سعد، 2024، ص 202). ويؤدي الامتداد الإيجابي لأثر الحكم محاولةً لإلغاء حق مسجل رسمياً إلى مواجهة عقبات تنفيذية حاسمة، حيث يملك القضاء الوطني صلاحية الدفع ببطالان الحكم لمخالفته النظام العام استناداً للمادة (٤٣) من قانون التحكيم الفلسطيني (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000، المادة 43) والمادة (2/5ب) من اتفاقية نيويورك (الأمم المتحدة، 1958، المادة 5).

وتتعلق الفئة الثالثة بـ منازعات الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف الرقمي، وهي غير قابلة للتحكيم في جوهرها بالقدر الذي يمس أصل الحق الأدبي غير القابل للتنازل عنه أو التصرف فيه، كحق نسبة المصنف الرقمي لمؤلفه أو منع تشويهه، استناداً للقواعد العامة المقررة للحقوق للصيقة بالشخصية والمادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000، المادة 4؛ متولي، 2022، ص 147). ومع ذلك، تظل القابلية للتحكيم قائمة ومحكومة بالأثر الشخصي بين الطرفين (Inter Partes) فقط بالنسبة للأثار المالية والتعويضات النقدية المترتبة على الانتهاك الأدبي، دون أن تملك هيئة التحكيم سلطة المساس بالأهلية الأدبية أو إسقاط الصفة الفكرية للناشر أو المؤلف.

أما الفئة الرابعة فتتصل بـ التدابير الوقائية والتحفيزية المستعجلة، وتتجلى أهميتها في البيئة الرقمية عند الحاجة الملحة لحماية الأدلة الرقمية غير الثابتة، كاستصدار أوامر بإيقاف خوادم الاستضافة، أو منع تداول نسخ برمجية مقلدة، أو التحفظ على قواعد بيانات متنازع عليها، وتعد هذه التدابير قابلة للتحكيم إلكترونياً وبشكل مستعجل بناءً على المادة (33) من قانون التحكيم

الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000، المادة 33)، والمادة (17) من قانون الأونسيترال النموذجي المحدث عام 2006 (الأونسيترال، 2006، المادة 17)، والمواد (48-50) من قواعد الويبو للتحكيم (الويبو، 2021، المواد 48-50)، وتتميز القرارات الصادرة في هذا الشأن بحجيتها المؤقتة الملزمة لطرفي النزاع، غير أن نفاذها الجبري يتطلب اللجوء إلى القضاء الوطني المختص لإضفاء القوة التنفيذية عليها في حال امتنع أحد الأطراف عن تنفيذها طوعاً عبر الوسائط الرقمية.

ثانياً: الاختصاص في منازعات الملكية الفكرية الرقمية

يتضح أنّ من أهم الإشكاليات التي تثار على الطابع العابر للحدود للبيئة الرقمية ما يتعلق بتحديد الاختصاص في منازعات الملكية الفكرية، خاصة في ظل استمرار اعتماد القواعد التقليدية على مبدأ الإقليمية، وهنا تبرز أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة مرنة قادرة على تجاوز هذه القيود، كونه نظاماً عابراً للحدود، يمكن تكيفه ليتلاءم مع المعاملات الإلكترونية ذات الطبيعة الدولية، ويستند اختصاص هيئات التحكيم الإلكتروني أساساً إلى اتفاق التحكيم، الذي يعد المصدر الوحيد لولايتها، حيث تنشأ هذه الولاية من إرادة الأطراف، ويجوز إبرام الاتفاق بوسائل إلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو التوقيع الرقمي، متى أمكن حفظه واسترجاعه، وهو ما أكدت عليه المادة (3/9) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 (اتفاقية الأمم المتحدة، المادة 9)

ويمكن تصنيف منازعات الملكية الفكرية الرقمية من حيث الاختصاص إلى ما يلي:

1. منازعات المصنفات الرقمية : وتشمل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف على المصنفات الإلكترونية كالكتب الرقمية والموسيقى والبرامج والأفلام عبر الإنترنت، في هذه الحالة يكون التحكيم الإلكتروني مناسباً عندما يتعلق النزاع بحقوق الاستغلال المالي أو التراخيص التقنية، بينما تظل القضايا ذات البعد الأخلاقي كحق النسبة أو سلامة المصنف من اختصاص القضاء العام، لارتباطها بالنظام العام الأدبي (متولي، 2022، ص 147)
2. منازعات البرمجيات وقواعد البيانات: وتتمثل في عقود تطوير البرمجيات، والاتفاقات الخاصة باستخدام أنظمة التشغيل أو نقل التكنولوجيا الرقمية، وتعد هذه المنازعات ذات طبيعة تقنية معقدة، تحتاج إلى خبراء محكمين في كل من القانون والتكنولوجيا، ولهذا يبرز دور مراكز التحكيم الدولية، وعلى رأسها مركز الويبو، الذي أرسى قواعد تُمكن الأطراف من اختيار محكمين ذوي خبرة مزدوجة قانونية وفنية.
3. منازعات العلامات الإلكترونية وأسماء النطاقات : وهي أكثر المنازعات شيوعاً في المجال الرقمي، إذ تتصل بمسائل تتعلق بحجز أسماء المواقع، أو التشابه بين العلامات المسجلة وعناوين النطاقات، وقد وضعت الويبو آلية خاصة لمعالجة هذه المنازعات من خلال إجراءات التحكيم الإلكتروني السريع التي تتيح إصدار قرار خلال فترات وجيزة، ويتم بالكامل عبر الإنترنت (خلايلة، 2020، ص 54).

وتعد قواعد التحكيم الخاصة بالويبو من أهم المرجعيات في هذا المجال، حيث توسع نطاق الاختصاص ليشمل المنازعات ذات الطابع التجاري المرتبطة بالملكية الفكرية، سواء كانت مادية أو رقمية، كما تجيز اللجوء إلى التحكيم المستعجل في حالات الاعتداء الإلكتروني العاجل كنسخ غير مشروع أو نشر مصنف دون إذن (خلايلة، 2020، ص 64).

وتجدر الإشارة إلى أنّ التحكيم الإلكتروني لا يُقضي دور القضاء الوطني، بل يتكامل معه، إذ تنفذ أحكامه وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، متى استوفت شروط ومتطلبات الشكل الإلكتروني وصحة التوقيعات الرقمية.

ويتضح أنَّ حدود اختصاص التحكيم في منازعات الملكية الفكرية الرقمية تُرسم على نحو يوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومقتضيات النظام العام، بما يسمح بتفعيل التحكيم كوسيلة ناجعة لحماية الحقوق الرقمية دون المساس بالسيادة القضائية للدول.

ثالثاً: التمييز بين التحكيم التجاري لدى الويبو وإجراءات حسم منازعات أسماء النطاقات (UDRP)

تأكيداً لخصوصية منازعات الملكية الفكرية الرقمية ولتفادي الخلط الشائع في الأدبيات القانونية، يلزم التمييز الدقيق بين نظام التحكيم التجاري بمختلف صوره وإجراءات السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاقات (UDRP)، نظراً لاختلاف الطبيعة القانونية والآثار المترتبة على كل منها:

تعد قواعد الويبو للتحكيم (WIPO Arbitration Rules) نظام تحكيم تجاري مؤسسي يتطلب اتفاقاً إرادياً صريحاً بين الأطراف (شرط أو مشاركة تحكيم)، ويهدف للفصل في منازعات الملكية الفكرية المعقدة كالتراخيص والبرمجيات والبراءات (المنظمة العالمية للملكية الفكرية [الويبو]، 2021)، وتتميز هذه العملية بطبيعتها القضائية الخاصة التي تنتهي بصور حكم تحكيمي ملزم ونهائي يتضمن التعويضات والالتزامات العقدية، ويخضع للتعامل مع القضاء الوطني كجهة إكساء للأنفاذ أو النظر في دعاوى البطلان، كما يُنفذ دولياً بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958 (الأمم المتحدة، 1958، المادة 5).

وتتكمّل معها قواعد الويبو للتحكيم المستعجل (WIPO Expedited Arbitration Rules)، والتي تشترك مع التحكيم العادي في مصدر الاختصاص الإرادي والطبيعة القضائية وحجية الحكم النهائية الخاضعة لاتفاقية نيويورك (الويبو، 2021)، غير أنها تتميز بإجراءات موجزة ومواعيد قصيرة ومحكم فرد، مما يجعلها أداة ملائمة للانتهاكات الرقمية العاجلة التي تقتضي حسماً سريعاً لحماية الحقوق المالية.

وعلى العكس من ذلك تماماً، يُصنّف نظام حسم منازعات أسماء النطاقات (UDRP) بوصفه إجراءً إدارياً شبه قضائي (Administrative Procedure) وليس تحكيمياً (الخرزلي، 2020، ص 205). ويستند اختصاص هذا النظام إلى شرط إجباري في عقد تسجيل اسم النطاق مع الهيئة الدولية للأسماء والأرقام المَعُونَة (ICANN)، ولا يصدر عنه حكم تحكيمي بل قرار إداري (Administrative Decision) يقتصر جزأه على إلغاء تسجيل اسم النطاق أو نقله لصاحب العلامة التجارية دون الحكم بأي تعويضات مالية أو مصاريف (الويبو، 2022)، ولا يُشكل قرار UDRP حكماً يحوز حجية الأمر المقضي به أمام المحاكم، إذ لا يحول دون إلغائه أو الطعن فيه أمام القضاء الوطني المختص خلال مهلة 10 أيام عمل من صدوره (الويبو، 2022). وتأسيساً على ذلك، لا يُوصف قرار UDRP بأنه حكم تحكيمي، ولا يخضع إطلاقاً لأحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بل يُنفذ تلقائياً ومباشرة عبر المسجلين المعتمدين لأسماء النطاقات (ICANN Registrar) دون الحاجة للجوء إلى المحاكم الوطنية لإكسائه الصيغة التنفيذية (الخرزلي، 2020، ص 207).

وتقدم قواعد مركز الويبو للتحكيم المعدلة لعام 2021 تنظيمًا إجرائيًا متكاملًا يتناسب مع الطبيعة التقنية لمنازعات الملكية الفكرية الرقمية عبر أفراد أحكام صريحة للمراحل الإجرائية التالية:

- الإيداع والاتصالات الإلكترونية: تنص المادة (4) من قواعد الويبو على إرسال كافة طلبات التحكيم والوثائق عبر الوسائط الإلكترونية أو نظام إدارة القضايا عبر الإنترنت الخاص بالمركز (WIPO، UDR)، مع ترتيب الأثر القانوني للتبليغ من تاريخ وصول الرسالة لعنوان المستلم الإلكتروني (المنظمة العالمية للملكية الفكرية [الويبو]، 2021، المادة 4).

- الجلسات الافتراضية واستماع الشهود: أجازت المادة (55) لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف عقد الجلسات والتحقيق مع الشهود والخبراء كلياً أو جزئياً عبر الاتصال المرئي عن بعد (Video Conferencing)، مع فرض المادة (55/ب) تدابير أمنية لضمان سلامة الاتصال والتحقق من شخصية المشاركين (الويبو، 2021، المادة 55).
- إدارة الأدلة الرقمية وسريتها: ألزمت المادة (54) الأطراف وهيئة التحكيم بفرض أعلى مستويات السرية الرقمية وتشفير المستندات المتضمنة أسراراً تجارية أو تقنية، بينما نظمت المادة (48) تقديم الأدلة الرقمية والخبراء الفنيين في مجالات البرمجيات والعلامات الرقمية (الويبو، 2021، المواد 48، 54).
- توقيع وصياغة الحكم: أجازت المادة (64/أ) توقيع الحكم التحكيمي رقمياً وإصداره في شكل إلكتروني موثق من أعضاء هيئة التحكيم، متى سمح قانون مقر التحكيم بذلك ولم يتعارض مع قواعد النظام العام (الويبو، 2021، المادة 64).

المطلب الثاني: تقييم كفاية الضمانات الإجرائية وتحديات التنفيذ والبطلان

تفرض الطبيعة الافتراضية للتحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية تحديات تشريعية وتنفيذية مزدوجة تتوزع بين كفاية الضمانات الإجرائية للخصومة الوطنية وإمكانية تنفيذ أحكامه الصادرة دولياً، وعليه سنخرج عليها على النحو التالي:

أولاً: كفاية الضمانات الإجرائية في التشريع الفلسطيني وإشكاليات الاعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية الرقمية

تقتضي العدالة التحكيمية احترام المبادئ الأساسية للنقاضي، وفي مقدمتها مبدأ المواجهة، وحق الدفاع، والمساواة بين الخصوم، غير أن تطبيق هذه المبادئ عبر المنصات الرقمية يواجه عوائق تقنية قد تقوض سلامة الحكم، فالانقطاع الفني المتكرر للبت المرئي أثناء الجلسات الافتراضية، أو العجز عن التحقق القطعي من هوية الشهود والخبراء، أو غياب التشفير الكافي للمستندات والسرية، يشكل إخلالاً جوهرياً بالإجراءات. وفي هذا السياق، يتيح قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 في المادة (3/43، 5، 6) إمكانية الطعن ببطلان قرار التحكيم أمام المحكمة المختصة متى ثبت وقوع اختلال إجرائي مس بحقوق الدفاع أو خالف القواعد الأمرة، ولا تقتصر صعوبة التحكيم الرقمي على سير الخصومة بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ الشكلي والموضوعي للحكم، فعند إبراز القرار التحكيمي الصادر بتوقيع إلكتروني أمام محاكم التنفيذ الوطنية، يصطدم القرار بشروط التوثيق المشددة المعمول بها وفق القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، ويترتب على تخلف البيئة الفنية للتوقيع المجاز تجريد الحكم من قوته التنفيذية، أما على الصعيد الدولي، فلئن كانت المادة (2) والمادة (5) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 تمنحان مرونة استيعاب الوسائط الرقمية عبر التفسيرات الحديثة المعتمدة لدى الأونسيتال (2006)، إلا أن التطبيق القضائي الوطني لا يزال يستلزم التحقق الصارم من حجية المحرر الإلكتروني وعدم تعارضه مع النظام العام.

ثانياً: مزايا التحكيم الإلكتروني في فضّ المنازعات الرقمية والتحديات القانونية والتقنية للتحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تجعله أداة فعّالة لتسوية المنازعات الناشئة في البيئة الرقمية، وفي مقدمتها السرعة في الفصل، إذ تدار إجراءاته عبر منصات إلكترونية تتيح تبادل المذكرات والمستندات بشكل فوري، وعقد الجلسات عن بُعد عبر المنصات الرقمية دون الحاجة إلى التنقل أو الحضور الشخصي، مما يقلل من التكاليف ويوفر الوقت والجهد.

كما يتسم هذا النمط من التحكيم بالمرونة الإجرائية، حيث يتمتع الأطراف بحرية تنظيم إجراءاتهم واختيار القواعد التي تحكم النزاع، فضلاً عن إمكانية اختيار محكمين ذوي خبرة متخصصة تجمع بين المعرفة القانونية والدراية التقنية، وهو ما يُعزز من جودة الأحكام الصادرة ودقتها، لا سيما في المنازعات المرتبطة بالبرمجيات والتقنيات الحديثة (مرسي، 2025، ص1570). ومن أهم مزاياه كذلك السرية، التي تُعدّ عنصراً مهماً في منازعات الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية، نظراً لاحتوائها على معلومات تجارية أو تقنية حساسة، حيث تضمن المنصات الإلكترونية حماية البيانات المتبادلة وعدم إفشائها (ابن ملوكة، 2022، ص340). ويضاف إلى ذلك الطابع الدولي للتحكيم الإلكتروني، إذ يتجاوز القيود الجغرافية والاختلافات اللغوية، ويستند في تنفيذ أحكامه إلى أطر معترف بها دولياً، لا سيما اتفاقية نيويورك لعام 1958، الأمر الذي يمنحه قابلية واسعة للتنفيذ في الدول المختلفة (Malik, H, 2023, Vol. 3, No.2).

ومن زاوية أخرى، فإنّ التحكيم الإلكتروني يحقق عنصر الشمولية والعالمية، إذ يتجاوز عوائق اللغة والمكان ويتيح استخدام وسائل الاتصال الحديثة، مما يجعله آلية ملائمة للتجارة العابرة للحدود، كما أنّ دمج التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية وسلاسل الكتل، أسهم في تحسين دقة الإجراءات، وضمان الشفافية، وزيادة الثقة في النتائج الصادرة عن هيئات التحكيم الرقمية. وتؤكد التجارب العملية أنّ اعتماد التحكيم الإلكتروني يحقق عدالة ناجزة وسريعة تتلاءم مع وتيرة النشاط التجاري الإلكتروني العالمي (Danesh, 2023, Vol. 2, No.2).

على الرغم من المزايا المتعددة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني والتي سبق ذكرها، إلا أنه في الواقع لا يخلو من تحديات قانونية وتقنية تؤثر في مدى انتشاره وثقة الأطراف فيه.

فمن الناحية القانونية، يبرز غياب إطار تشريعي موحد في العديد من الدول لتنظيم التحكيم الإلكتروني، الأمر الذي يؤدي إلى تباين المواقف القضائية بشأن الاعتراف بالأحكام الصادرة إلكترونياً وتنفيذها، كما تثير بعض المسائل إشكاليات معقدة، من بينها تحديد القانون الواجب التطبيق، ومكان صدور الحكم، ومدى حجية التوقيع الإلكتروني، وهي مسائل لا تزال محل جدل فقهي وقضائي. وتزداد هذه الإشكاليات خاصة في مرحلة تنفيذ الأحكام، إذ يتنافى ذلك مع الاعتراف بالأحكام التحكيمية الإلكترونية إذا لم تستوف الضمانات الإجرائية المعترف بها، أو إذا تعذر التحقق من هوية الأطراف وصحة المستندات الرقمية. كما أنّ اختلاف الأنظمة القانونية في مدى قابلية بعض منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، خاصة تلك المرتبطة بالحقوق للصيقة بالنظام العام كالبراءات، يضعف من عمل التحكيم الإلكتروني على المستوى الدولي (Malik, H, 2023, Vol. 23, No.2).

أما من الناحية التقنية، فتتمثل التحديات في ضمان أمن المنصات الإلكترونية المستخدمة في إدارة التحكيم، وحمايتها من الهجمات السيبرانية، فضلاً عن ضرورة تأمين البيانات الحساسة المتداولة خلال الإجراءات، كما يثير الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل فرز الأدلة أو إدارة الجلسات تساؤلات بشأن المسؤولية في حال وقوع أخطاء تقنية أو إخفاقات برمجية، ومدى تأثيرها في نزاهة العملية التحكيمية (يدر، 2023، ص20). ويضاف إلى ذلك التفاوت في البنية التحتية الرقمية بين الدول، خاصة في الدول النامية، إلى جانب نقص الكفاءات المتخصصة القادرة على إدارة هذا النمط من التحكيم، مما يؤدي إلى تفاوت في القدرة على تبني المنصات التحكيمية الحديثة. ويمكن القول: إنّ هذا النمط من التحكيم لم يعد مجرد ظاهرة قانونية مستحدثة، بل أصبح ضرورة عملية تملحها طبيعة البيئة الرقمية المعاصرة، بما تتسم به من سرعة، وانفتاح، وتعدد للجهات العابرة للحدود، حيث أثبت التحكيم الإلكتروني أنه وسيلة فعّالة ومتكاملة لتسوية المنازعات ذات الطابع التقني، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تتجاوز في مضمونها وإشكالياتها حدود القضاء الوطني التقليدي.

الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة أن التحكيم الإلكتروني يمثل آلية واحدة ومناسبة لحسم منازعات الملكية الفكرية الرقمية، إلا أن فاعليته تظل مرهونة بمدى الانسجام بين الإطار الإجرائي التقني والنصوص الوطنية النافذة، وبناءً على التحليل التفصيلي لمواد التشريع الفلسطيني والقواعد الدولية، خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. أظهر التحليل التفصيلي لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية أن المنظومة الوطنية تعاني من قصور إجرائي في تنظيم وسائل التحكيم الرقمية، إذ تفتقر التشريعات الوطنية لقرينة قانونية قاطعة بشأن صحة التبليغ والإعلان الإلكتروني، وتواجه صعوبات عملية في اعتماد التوقيع الرقمي وإيداع الأحكام الإلكترونية لدى المحاكم الوطنية استناداً للمادتين (34) و(37) من القانون.
2. أثبتت الدراسة أن القابلية للتحكيم ليست مطلقاً ولا منعدماً، بل تختلف باختلاف طبيعة النزاع، فبينما تقبل منازعات الترخيص والاستغلال المالي للحقوق الرقمية والتدابير الوقائية التحكيم مطلقاً، تخضع منازعات التسجيل والصحة والملكية الأصل لقيم النظام العام ولا يسري الحكم الصادر فيها إلا بين أطرافه (Inter Partes)، بينما تقتصر القابلية في الحقوق الأدبية للمؤلف على الآثار المالية المترتبة على الانتهاك.
3. كشفت الدراسة عن التمايز الجوهرى بين قواعد تحكيم الويبو (العادي والمستعجل) ونظام حسم منازعات أسماء النطاقات (UDRP)، حيث يُصنف الأخير بوصفه إجراءً إدارياً شبه قضائي ينتهي بقرار إداري تنفيذي عبر مسجلي (ICANN)، ولا يُعد حكماً تحكيمياً، ومن ثم لا يخضع لأحكام وقواعد اتفاقية نيويورك لعام 1958.
4. تبين أن المرونة الشكلية المعترف بها دولياً في المادة (7) من قانون الأونسيتال النموذجي وتوصية المادة (2/II) لاتفاقية نيويورك تكفل صحة "اتفاق" التحكيم الإلكتروني، غير أن تنفيذ "الحكم" الرقمي قد يصطدم بالدفع بالبطلان لمخالفة الشكل أو النظام العام في قانون التنفيذ والقضاء الوطني استناداً للمادة (V) من الاتفاقية والمادة (45) من قانون التحكيم الفلسطيني.

ثانياً: التوصيات:

1. تعديل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 للنص صراحة على أعمال المساواة الوظيفية بين المحررات والتوقيعات الورقية والسجلات والتوقيعات الرقمية المؤمنة وفقاً للقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية.
2. إضافة مادة إجرائية في اللائحة التنفيذية رقم (39) لسنة 2004 تقيم قرينة قانونية على صحة الإعلان والتبليغ الإلكتروني بمجرد إرساله للعنوان الرقمي للطرف الآخر، وتنظيم إيداع الأحكام التحكيمية الرقمية إلكترونياً لدى قلم المحكمة المختصة.
3. أفراد قواعد خاصة للتحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية ضمن المراكز التحكيمية الوطنية والإقليمية، وتحديث التفسير المستخدم في الجلسات الافتراضية لحماية الأسرار التجارية وفق المادة (54) من قواعد الويبو 2021.
4. تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة وأعضاء الجهاز القضائي الفلسطيني وأقلام المحاكم لرفع الكفاءة الفنية في التعامل مع الدفوع المترتبة على التحكيم الرقمي، وحجية التوقيع الإلكتروني، وكيفية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية الأجنبية دون التعارض مع النظام العام.

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات والاتفاقيات الدولية والقواعد:

- الأمم المتحدة. (1958). اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك لعام 1958). الأمم المتحدة.
- القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية. (2017). الوقائع الفلسطينية، العدد 137.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000. (2000). الوقائع الفلسطينية، العدد 33.
- القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000. (2004). الوقائع الفلسطينية، العدد 52.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [الأونسيترال]. (2006). قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات المعتمدة في عام 2006 وتوصية تفسير المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك. منشورات الأمم المتحدة.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية [الويبو]. (2021). قواعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة المعدلة لعام 2021 WIPO Publication.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية [الويبو]. (2022). السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاقات (UDRP) القواعد والإرشادات. WIPO Publication.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL Model Law, 2006).

ثانياً: الكتب والدراسات العلمية المقالة:

- الخز علي، محمد. (2020). القابلية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو. دار المنظومة.
- خلايلة، سنابل. (2020). قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم في ضوء النظام القانوني الفلسطيني [رسالة ماجستير غير نشرة، جامعة Birzeit].
- سعد، مروة زين العابدين. (2024). التحكيم في منازعات الملكية الفكرية بين نظام عام وسلطان الإرادة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. 190-215، (2) 34.
- شحادة، خالد. (2018). التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة. 45-78، (1) 12.
- متولي، أحمد باز محمد. (2022). الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية ومدى قابليتها للتحكيم. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. 135-168، (1) 32.
- قسوري، إنصاف. (2020). مجلة التكامل الاقتصادي.
- قلواز، فاطمة الزهراء. (2022). الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 1.
- مرسي، محمد إبراهيم عبد المنعم. (2025). الذكاء الاصطناعي كمحكم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية. مجلة قطاع الشريعة والقانون.
- مصطفىاوي، كمال. (2021). فعالية التحكيم الإلكتروني كآلية لحل نزاعات التجارة الدولية الإلكترونية. المحلل القانوني.
- بدر، أمال. (2023). الدراسات القانونية المقارنة.
- أبو طه، محمد. (2022). إجراءات الإثبات الرقمي في التحكيم الإلكتروني المقارن، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، المجلد 4، العدد 2، ص ص 112-135.
- ابن ملوك، طارق. (2022). حجية الأحكام التحكيمية الإلكترونية وتحديات تنفيذها عبر الحدود، مجلة الدراسات القانونية المتقدمة، المجلد 10، العدد 1، ص ص 45-68.

- التومي، أيوب، وآخرون (2021). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات المعاملات الرقمية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الثوابية، أحمد (2020). المسؤولية القانونية وهيئات التحكيم في البيئة الافتراضية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 3، ص ص 89-110.
- بن قدور، عبد الله (2022). النظام القانوني لاتفاق التحكيم المبرم عبر وسائط الاتصال الحديثة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 2، ص ص 201-224.
- خوجلي، طارق (2020). طبيعة العقد الإلكتروني وآليات إثباته في الفقه والقانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد 8، العدد 1، ص ص 25-48.
- عبد الرؤوف، معتز (2022). التكيف الإجرائي للتحكيم الإلكتروني والتحديات التقنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- السيد، إبراهيم (2024). ضمانات الحيطة والاستقلال للمحكم في الجلسات الافتراضية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، المجلد 19، العدد 1، ص ص 459-513.
- سليمان، هند عبد القادر (2022). التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية: دراسة تشريعية وفقهية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 2، ص ص 210-245.
- عمارة، سامي (2013). إجراءات التحكيم التجاري الدولي عبر شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Malik, H., Arbitration as a Tool for Effective IP Dispute Resolution Especially with Increased Cross-Border Trade, Law Research Journal, Vol. 3, No. 2, 2023.
2. WIPO (2022), Guide to WIPO Arbitration for Digital IP Disputes.
3. Danesh, R. (2022). Electronic Arbitration and Enforcement Challenges in Digital IP Disputes, Journal of International Arbitration and Technology, Vol. 14, No. 2, pp.101–125.

حدود بطلان تأسيس الشركة المساهمة وعلاقته بمسؤولية المؤسسين:

دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والبحريني

The Scope of Nullity in Incorporating Joint-Stock Companies and its Relationship to Founders' Liability: A Comparative Study between Jordanian and Bahraini Legislation

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

طبيه احمد ايوب احمد حميد

Taiba Ahmed Ayoob Ahmed Hameed

طالبة دكتوراه فلسفة القانون في الجامعة الاردنية

PhD student in Philosophy of Law

at the University of Jordan

lawyertaiba@gmail.com

تاريخ الاستلام:

2026/07/12

تاريخ القبول:

2026/09/01

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر اقتصار التنظيم الأردني على آلية الإنذار والتصويب والإحالة القضائية، وغياب تنظيم خاص يحدد أصحاب الصفة في طلب البطلان وميعاد مباشرته وآثاره، في فاعلية الحماية القانونية واستقرار المراكز المرتبطة بالشركة ومقارنة أحكام التشريعين الأردني والبحريني من حيث أصحاب الصفة في طلب البطلان، ومدد تصحيح عيوب التأسيس، والميعاد الخاص لمباشرة طلب البطلان، والآثار المترتبة على الحكم به.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الأحكام القانونية المنظمة لعيوب تأسيس الشركة المساهمة وبطلانها ومسؤولية المؤسسين في التشريعين الأردني والبحريني، ومقارنة التنظيمين في أسباب البطلان والصفة في طلبه والإنذار ومهل التصحيح والميعاد الخاص لمباشرة الطلب وسلطة المحكمة وأثار الحكم وحماية المساهمين والدائنين والغير ومدى استمرار مسؤولية المؤسسين، بما يكشف أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى كفاية كل تنظيم في تحقيق التوازن بين معالجة عيوب التأسيس والمحافظة على استقرار الشركة ومساءلة المؤسسين عن المخالفات المنسوبة إليهم.

توصلت الدراسة إلى أن التنظيم الأردني جاء لبطلان تأسيس الشركة المساهمة العامة غير مكتمل، إذ اقتصرَت المادة (108/ب) على الإنذار والتصويب والإحالة إلى المحكمة دون تنظيم صريح لأسباب البطلان والصفة وميعاد الطلب وسلطة المحكمة وأثار الحكم. وقدم التشريع البحريني تنظيماً أكثر تحديداً من خلال منح كل ذي شأن حق طلب البطلان بعد الإنذار والتصحيح، وتحديد ميعاد مباشرته، وتنظيم أثار الحكم وحماية الغير وبقاء المسؤولية. وأظهرت المقارنة أن البطلان يكون أكثر اتساقاً مع طبيعة الشركة المساهمة إذا اقتصر على العيوب الجوهرية التي يتعذر تصحيحها، دون المخالفات القابلة للإزالة التي يمكن معالجتها مع المحافظة على الشركة. أوصت الدراسة بتعديل المادة (108) من قانون الشركات الأردني بما يقصر البطلان على عيوب التأسيس الجوهرية التي يتعذر تصحيحها، مع التمييز بينها وبين المخالفات القابلة للإزالة وتنظيم طلب بطلان التأسيس بنص خاص يحدد أصحاب الصفة والإنذار ومهلة التصحيح والميعاد الخاص لمباشرة وسلطة المحكمة في منح أجل لإزالة العيب.

الحدود؛ بطلان؛ تأسيس الشركة المساهمة؛ مسؤولية المؤسسين؛ التشريع الأردني؛ التشريع البحريني.

الكلمات المفتاحية:

Abstract

This study aimed to analyze the impact of the Jordanian legal framework's reliance on warning, rectification, and judicial referral mechanisms, and the absence of specific regulations defining the parties entitled to file for annulment, the timeframe for filing such a request, and its consequences, on the effectiveness of legal protection and the stability of the company's legal standing. It also compared the provisions of Jordanian and Bahraini legislation regarding the parties entitled to file for annulment, the timeframes for rectifying incorporation defects, the specific timeframe for filing an annulment request, and the consequences of a ruling in such a ruling.

The study employed a comparative analytical approach, analyzing the legal provisions governing defects in the incorporation of joint-stock companies, their annulment, and the founders' liability in Jordanian and Bahraini legislation. It compared the two legal frameworks in terms of the grounds for annulment, the right to file such a request, the warning process, the timeframes for rectification, the specific timeframe for filing the request, the court's authority, the effects of the ruling, the protection of shareholders, creditors, and third parties, and the extent of the founders' continued liability. This analysis revealed points of agreement and disagreement and assessed the adequacy of each legal framework in achieving a balance between addressing incorporation defects, maintaining company stability, and holding founders accountable for alleged violations. The study concluded that the Jordanian regulations concerning the invalidation of the establishment of a public shareholding company are incomplete. Article (108/b) merely provides for warning, rectification, and referral to the court, without explicitly addressing the grounds for invalidation, the capacity to file the request, the time limit for the request, the court's authority, or the effects of the ruling. In contrast, Bahraini legislation offers a more specific framework by granting all interested parties the right to request invalidation after warning and rectification, setting a time limit for initiating the request, and regulating the effects of the ruling, protecting third parties, and ensuring continued liability. The comparison demonstrated that invalidation is more consistent with the nature of a public shareholding company if it is limited to fundamental defects that cannot be rectified, rather than remediable violations that can be addressed while preserving the company. The study recommends amending Article (108) of the Jordanian Companies Law to restrict invalidation to fundamental defects in the establishment that cannot be rectified, distinguishing them from remediable violations, and regulating the request for invalidation of the establishment with a specific provision that defines the capacity to file the request, the warning, the time limit for rectification, the specific time limit for initiating the request, and the court's authority to grant a grace period for rectifying the defect.

Keywords: Limits; Invalidity; Establishment of a joint-stock company; Founders' liability; Jordanian legislation; Bahraini legislation.

1. المقدمة

تحتل الشركة المساهمة مكانة محورية في النشاط الاقتصادي لما تتيحه من تجميع رؤوس الأموال وتوجيهها إلى المشروعات الكبرى التي تتجاوز القدرة المالية للأفراد، غير أن سلامة هذا الكيان تبقى مرتبطة بصحة المرحلة التي يباشر فيها المؤسسون إجراءات التأسيس والتصرفات اللازمة لإنشاء الشركة قبل اكتمال شخصيتها المعنوية، وهو ما دفع التشريعات إلى إخضاع أعمالهم لضوابط قانونية تكفل مشروعية التأسيس وتحدد نطاق مسؤوليتهم عن مخالفاته، ويأتي البطلان في مقدمة الجزاءات التي تستهدف ردع الإخلال بالقواعد المنظمة لهذه المرحلة ومنع قيام الشركة على إجراءات معيبة، إلا أن أثره قد يمتد إلى الكيان الاقتصادي ذاته وإلى المراكز القانونية التي نشأت في مواجهته، بما يثير ضرورة التوفيق بين مساءلة المؤسسين وحماية الائتمان التجاري والمحافظة على استقرار الشركة، وتؤكد أهمية هذه المسألة في ظل التباين بين التشريع الأردني والتشريع البحريني في تنظيم أسباب البطلان ودعواه وآثاره.

وقد جاء اختيار التشريع البحريني للمقارنة مع التشريع الأردني لوجود تباين جوهري في أسلوب تنظيم عيوب تأسيس الشركة المساهمة والجزاء المترتب عليها، إذ يقوم التنظيم الأردني على منح مراقب الشركات سلطة إنذار الشركة لتصويب مخالفة التأسيس ثم إحالتها إلى المحكمة عند عدم الامتثال، من غير أن يستكمل في النص الخاص بتنظيمها شاملاً لطلب البطلان وآثاره، في حين أفرد المشرع البحريني تنظيمها أكثر تفصيلاً يربط طلب البطلان بإنذار سابق ومهلة للتصحيح وميعاد محدد لمباشرته، ويقرر أحكاماً لحماية الغير وتصفية الشركة وبقاء المسؤولية الناشئة عن مخالفات التأسيس. وينتج هذا الاختلاف التشريعي تقويم مدى كفاية التنظيم الأردني في تحقيق التوازن بين معالجة عيب التأسيس والمحافظة على استقرار الشركة، مع إبقاء مسؤولية المؤسسين عن المخالفات المنسوبة إليهم دون تحميل الشركة والمساهمين والدائنين والغير تبعه سلوك لم يسهموا فيه.

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية البطلان بوصفه أداة تشريعية لضبط مسؤولية المؤسسين عن عيوب تأسيس الشركة المساهمة، وما يثيره إعماله من إشكالات قانونية وعملية تمس استقرار الشركة والمراكز القانونية للمساهمين والدائنين والغير؛ وتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات الآتية:

1. ما أثر اقتصار التنظيم الأردني على منح مراقب الشركات سلطة إنذار الشركة وإحالتها إلى المحكمة عند عدم تصويب مخالفة التأسيس، من غير تنظيم صريح ومتكامل لأصحاب الصفة في طلب البطلان أو تحديد ميعاد خاص لمباشرته وآثار الحكم الصادر فيه؟
2. كيف نظم المشرع البحريني أصحاب الصفة في دعوى البطلان، ومهلة تصحيح عيوب التأسيس، والميعاد الخاص لطلب البطلان، بما يحد من بقاء الشركة مهددة بزوال شخصيتها القانونية؟
3. إلى أي مدى يحقق التنظيمان الأردني والبحريني التوازن بين معالجة عيوب تأسيس الشركة المساهمة بالبطلان أو التصحيح، ومساءلة المؤسسين عن المخالفات المرتكبة خلال مرحلة التأسيس، بما يكفل المحافظة على استقرار الشركة وحماية المساهمين والدائنين والغير؟

2. أهداف الدراسة وأهميتها

أهداف الدراسة

– الهدف الأول: تحليل أثر اقتصار التنظيم الأردني على آلية الإنذار والتصويب والإحالة القضائية، وغياب تنظيم خاص يحدد أصحاب الصفة في طلب البطلان وميعاد مباشرته وآثاره، في فاعلية الحماية القانونية واستقرار المراكز المرتبطة بالشركة.

– الهدف الثاني: مقارنة أحكام التشريعين الأردني والبحريني من حيث أصحاب الصفة في طلب البطلان، ومدد تصحيح عيوب التأسيس، والميعاد الخاص لمباشرة طلب البطلان، والآثار المترتبة على الحكم به.

أهمية الدراسة

– الأهمية النظرية : تتمثل في تقديم معالجة مترابطة للعلاقة بين بطلان تأسيس الشركة المساهمة ومسؤولية المؤسسين عن عيوب التأسيس، من خلال بحث مدى ملائمة إنهاء الشركة جزاء للمخالفة في مقابل إمكان تصحيح العيب أو إبقاء الشركة وتحمل المؤسسين تبعته الشخصية والمالية، بما يسهم في تحديد الحدود التي ينبغي أن يقف عندها جزاء البطلان في مواجهة مقتضيات استقرار الشركة وحماية المساهمين والدائنين والغير.

– الأهمية العملية : تتمثل في الكشف عن أوجه القصور في التنظيم الأردني مقارنة بالتشريع البحريني ، ولا سيما اقتصار النص الخاص على تنظيم إنذار الشركة وتصويب أوضاعها وإحالتها إلى المحكمة دون وضع تنظيم متكامل لأصحاب الصفة في طلب البطلان أو تحديد ميعاد خاص لمباشرته وآثاره، وصولاً إلى مقترحات تشريعية تكفل حماية استقرار الشركة مع إبقاء المسؤولية الشخصية والمالية للمؤسسين عن مخالفات التأسيس.

3. منهجية الدراسة.

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الأحكام القانونية المنظمة لعيوب تأسيس الشركة المساهمة وبطلانها ومسؤولية المؤسسين في التشريعين الأردني والبحريني، ومقارنة التنظيمين في أسباب البطلان والصفة في طلبه والإنذار ومهل التصحيح والميعاد الخاص لمباشرة الطلب وسلطة المحكمة وآثار الحكم وحماية المساهمين والدائنين والغير ومدى استمرار مسؤولية المؤسسين، بما يكشف أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى كفاية كل تنظيم في تحقيق التوازن بين معالجة عيوب التأسيس والمحافظة على استقرار الشركة ومساءلة المؤسسين عن المخالفات المنسوبة إليهم. واستند التحليل إلى النصوص التشريعية والاتجاهات الفقهية ذات الصلة، إذ لم تقف الباحثة، في حدود المصادر القضائية المنشورة التي أمكن الوصول إليها، على قرارات قضائية أردنية أو بحرينية تتناول بصورة مباشرة بطلان تأسيس الشركة المساهمة ومسؤولية مؤسسيها في النطاق محل الدراسة، الأمر الذي حال دون اعتماد التطبيق القضائي عنصراً مستقلاً في المقارنة. ولغايات ضبط المادة التشريعية محل المقارنة، اعتمدت الدراسة النصوص القانونية النافذة في التشريعين الأردني والبحريني حتى تاريخ (2026/8/24)، بعد مراجعتها في مصادرها الرسمية والتحقق من التعديلات اللاحقة للنصوص المستند إليها ومدى مساهمها بالأحكام محل التحليل.

4. حدود الدراسة

تقتصر الدراسة موضوعيا على بطلان تأسيس الشركة المساهمة ومسؤولية المؤسسين الناشئة عن مخالفات مرحلة التأسيس، دون أسباب حل الشركة أو انقضاءها أو المسؤوليات الناشئة عن إدارتها بعد اكتمال التأسيس إلا بالقدر اللازم لتمييزها عن البطلان وتحديد آثاره. وتقتصر المقارنة على التشريعين الأردني والبحريني، وفقا للنصوص القانونية النافذة حتى تاريخ (2026/8/24).

5. الدراسات السابقة

اتجه جانب من الدراسات السابقة إلى بحث خصوصية بطلان الشركات وتميزه عن البطلان المقرر في القواعد العامة، ومن ذلك دراسة بني ياسين (2017) التي تناولت نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وبطلانها وفقا للتشريع الأردني، ودراسة حمر العين (2020) بشأن خصوصية بطلان شركة المساهمة عند الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، ودراسة أكلي (2022) وبوشارب (2024) في خصوصية بطلان الشركة التجارية، فضلا عن دراسة الوناس وبلعيساوي (2022) التي ناقشت أثر البطلان في بقاء الشركات واستمراريتها، وقد أسهمت هذه الدراسات في تأصيل خصوصية البطلان في نطاق الشركات وبيان أسبابه وآثاره والاعتبارات المرتبطة باستمرار الشخصية الاعتبارية، إلا أن اهتمامها انصب أساسا على نظام البطلان ذاته أكثر من بناء معالجة مقارنة تربط حدود أعماله بمسؤولية المؤسسين عن عيوب التأسيس في التشريعين الأردني والبحريني. وتناولت دراسات أخرى الآثار المترتبة على بطلان الشركة وإمكان المحافظة على المراكز القانونية التي نشأت قبل الحكم، وفي مقدمتها دراسة حمودة (2021) بشأن السياق الفقهي والقضائي للشركة الفعلية، ودراسة الحديدي والناصر (2024) التي بحثت قصور التنظيم التشريعي الأردني للشركة الفعلية في ضوء المقارنة بالقانون الفرنسي، وقد أبرز هذا الاتجاه أهمية التمييز بين بطلان الشركة والآثار القانونية التي نشأت عن نشاطها السابق وحماية المساهمين والدائنين والغير، إلا أن محور هذه الدراسات ظل مرتبطا في جوهره بالشركة الفعلية وآثار الاعتراف بوجودها السابق، دون أن يجعل العلاقة بين بطلان التأسيس ومسؤولية المؤسسين محور التحليل الرئيس.

كما تناولت بعض الدراسات تصحيح عيوب الشركات والجوانب المتصلة بإجراءات التأسيس، ومن ذلك دراسة الخصاونة (2017) بشأن إجراءات تأسيس الشركة المساهمة وفقا لأحكام قانون الشركات البحريني، ودراسة عجيلي (2024) في تصحيح الشركات التجارية وإنقاذها من البطلان، وقد أسهمت هذه المعالجات في بيان أهمية منح الشركة فرصة لإزالة المخالفة قبل ترتيب البطلان، غير أنها لم تجمع، في حدود الدراسات التي أمكن الوقوف عليها، بين الصفة في طلب بطلان التأسيس وإجراءات التصحيح ومواعيده والميعاد الخاص لمباشرة الطلب وآثار الحكم، ضمن مقارنة مباشرة ومتكاملة بين التنظيمين الأردني والبحريني.

أما مسؤولية المؤسسين فقد تناولتها دراسات متخصصة من زوايا متعددة، ومن ذلك دراسة الخاليلة (2008) بشأن جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني وما يرتبط به من بطلان ومسؤولية، ودراسة إسماعيل (2015) التي بحثت الوضع القانوني لتصرفات مؤسسي الشركة المساهمة في مرحلتها ما قبل التأسيس وما بعدها، ودراسة حمر العين (2020) المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية الناشئة عن مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، وقد أسهمت هذه الدراسات في بيان مركز المؤسس وأساس مسؤوليته وبعض صورها وآثار الإخلال بقواعد التأسيس، إلا أنها لم تتجه إلى تقييم

مدى كفاية البطلان ذاته أداة لضبط هذه المسؤولية من خلال مقارنة أردنية بحرينية تجمع بين مصير الشركة ونظام طلب البطلان والتصحيح وآثاره واستمرار مسؤولية المؤسسين.

وفي ضوء ذلك، تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية، في حدود الدراسات التي أمكن الوقوف عليها، في تقديم معالجة مقارنة تجمع عناصر سبق تناولها في الأدبيات في أطر موضوعية متفرقة، من خلال تقييم مدى كفاية البطلان أداة لضبط مسؤولية المؤسسين عن عيوب تأسيس الشركة المساهمة في التشريعين الأردني والبحريني، وربط طبيعة عيب التأسيس والصفة في طلب البطلان وإجراءات التصحيح ومواعيده والميعاد المقرر لمباشرة الطلب وآثار الحكم بمسؤولية المؤسسين عن المخالفات التي وقعت أثناء مرحلة التأسيس. وتظهر الإضافة في اختبار مدى إمكان الفصل بين مصير الشركة ومسؤولية المؤسسين، وفي إخضاع عناصر البطلان والمسؤولية لمقارنة مترابطة بين التنظيمين، وصولاً إلى تحديد الحدود التي يكون فيها البطلان ضرورياً لحماية مشروعية التأسيس والحالات التي يكفي فيها تصحيح المخالفة مع إبقاء مسؤولية المؤسسين عن آثارها.

المبحث الأول: نطاق دعوى بطلان تأسيس الشركة المساهمة

يرتبط بطلان تأسيس الشركة المساهمة بمخالفة القواعد الأمرة التي تحكم نشأتها واكتسابها الشخصية الاعتبارية، إلا أن تقدير هذا الجزاء لا يتوقف على ثبوت المخالفة وحدها، لأن أثره قد يمتد إلى شركة باشرت نشاطها وأنشأت مراكز قانونية ومالية للمساهمين والدائنين والغير، لذلك يلزم التمييز بين عيوب التأسيس التي تمس أصل قيام الشركة والعيوب القابلة للتصحيح، مع تحديد الحدود التي يجوز عندها إبطال الشركة من غير الإضرار باستقرار المراكز المرتبطة بها، كما تنثير الدعوى مسألة الصفة في طلب البطلان ومدى قصرها على الجهة الإدارية المختصة أو امتدادها إلى من تأثرت مصالحه بعيوب التأسيس، وهو ما يبرر دراسة الأساس القانوني للبطلان وحدود إعماله ثم تحديد أصحاب الصفة في طلبه في التشريعين الأردني والبحريني.

تفرض خصوصية بطلان تأسيس الشركة المساهمة ضبطاً دقيقاً للمفاهيم المتصلة به لما يترتب على الخلط بينها من اختلاف في الأساس القانوني والأثر والميعاد، فالبطلان يتصل بخلل لحق تكوين الشركة عند نشأتها، في حين يفترض الحل قيام الشركة صحيحة ثم انتهاءها لسبب لاحق يقرره القانون، أما التصفية فلا تمثل سبباً مستقلاً لانقضاء الشركة بقدر ما تعد نظاماً قانونياً لتسوية حقوقها والتزاماتها بعد تحقق سبب الانتهاء أو الحكم بالبطلان، بينما تقوم فكرة الشركة الفعلية على الاعتداد بالوجود السابق للشركة وآثاره في الحدود اللازمة لحماية المراكز التي نشأت قبل الحكم دون أن تنفي العيب الذي شاب تأسيسها. ويقابل هذا التمييز الموضوعي تمييز زمني لا يقل أهمية بين مهلة التصحيح التي يتيح القانون خلالها إزالة المخالفة قبل ترتيب الجزاء، والميعاد الخاص الذي يقيد مباشرة طلب البطلان خلال فترة محددة، ومدة عدم سماع دعوى البطلان في القواعد المدنية العامة، إذ تختلف هذه المدد في مصدرها ووظيفتها وأثر انقضائها ولا يجوز إخضاعها لحكم واحد أو وصف الميعاد الخاص بالتقادم ما لم يقرر القانون ذلك صراحة. أما تحصين الشركة بعد القيد فيراد به، في نطاق هذه الدراسة، الحد من المساس بوجودها بعد استقرار مركزها القانوني بسبب مخالفات التأسيس القابلة للإزالة، من غير أن يمتد هذا الأثر إلى إسقاط المسؤولية عن الأضرار التي ترتبت على المخالفة أو إعفاء المؤسسين من تبعاتها متى توافرت شروطها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لبطلان التأسيس وحدود إعماله

يرتبط بطلان تأسيس الشركة المساهمة بمخالفة القواعد الأمرة التي تحكم نشأتها واستكمال إجراءات قيدها واكتسابها الشخصية الاعتبارية، غير أن مجرد وقوع المخالفة لا يكفي وحده لتقرير زوال الشركة، إذ تختلف عيوب التأسيس من حيث جسامتها وقابليتها للتصحيح ومدى اتصالها بالنظام العام، كما يمتد أثر البطلان إلى المساهمين والدائنين والغير الذين استقرت مراكزهم بعد مباشرة الشركة نشاطها، لذلك يتعين تحديد العيوب التي تبرر إبطال الشركة وتمييزها عن المخالفات التي يمكن تصحيحها أو ترتيب مسؤولية المؤسسين عنها دون المساس بوجود الكيان القانوني، بما يحول دون استعمال البطلان جزاء ألياً لكل إخلال بإجراءات التأسيس ويقصره على الحالات التي يتعذر فيها تصحيح العيب أو حماية المصالح المتأثرة بوسيلة قانونية أقل ضرراً.

الفرع الأول: عيوب تأسيس الشركة المساهمة الموجبة للبطلان

يتحدد العيب الموجب لبطلان تأسيس الشركة المساهمة بمدى مساس المخالفة بأحد المقومات اللازمة لقيامها القانوني، فالبطلان في نطاق الشركات لا يعمل بالآلية ذاتها المقررة للعقود الفردية بسبب اكتساب الشركة شخصية اعتبارية مستقلة ودخولها في علاقات مالية وتجارية تتجاوز المؤسسين إلى المساهمين والدائنين والغير، ومن ثم يرتبط تقريره بطبيعة العيب وجسامته وإمكان تصحيحه والمرحلة التي اكتشفت فيها المخالفة، لأن إبطال شركة باشرت نشاطها يرتب آثاراً أوسع من إزالة التصرف المؤسس لها ويستدعي حماية المراكز التي نشأت قبل صدور الحكم (حمودة، 2021، ص 566-567).

وتتوزع عيوب التأسيس بين الإخلال بالشروط الموضوعية العامة للعقد كسلامة الرضا والأهلية ومشروعية الغاية، والإخلال بالشروط الخاصة بعقد الشركة كتقديم الحصص وتكوين رأس المال وتوافر العناصر التي فرضها القانون تبعاً لشكل الشركة، والإخلال بالشروط الشكلية المتعلقة بتحرير عقد التأسيس والنظام الأساسي والتسجيل والإشهار، غير أن اجتماع هذه المخالفات تحت وصف عيوب التأسيس لا يعني اتحادها في الجزاء، فالعيب المتصل بعدم مشروعية غاية الشركة أو انعدام ركن لازم لوجودها يختلف عن نقص في وثيقة أو إجراء يستطيع المؤسسون استكمالهم دون التأثير في حقيقة الشركة أو حقوق المتعاملين معها (الحديدي، الناصر، 2024، ص 45-46).

ولا يكفي لاعتبار عيب التأسيس موجبا للبطلان أن تكون القاعدة التي وقعت مخالفتها أمرة، وإنما يلزم تقدير أثر المخالفة في تكوين الشركة وإمكان إزالة سببها دون إنشاء عنصر كان يجب أن يكون قائماً منذ التأسيس، وعلى هذا الأساس يمكن ضبط العيب الجوهرى من خلال اجتماع معيارين مترابطين، أولهما أن تمس المخالفة عنصراً قانونياً لازماً لقيام الشركة أو لمشروعية تكوينها بحيث يؤثر غيابه في صحة نشأتها ذاتها، وثانيهما أن يتعذر تدارك هذا النقص بإجراء لاحق صحيح يعيد التأسيس إلى حكم القانون دون المساس بالمراكز التي نشأت للغير، أما إذا أمكن استكمال المتطلب الناقص أو تصحيح الإجراء مع بقاء حقيقة الشركة ومشروعية نشاطها على حالهما فلا يكون البطلان متناسباً مع طبيعة المخالفة، ومن ثم يختلف عدم مشروعية غاية الشركة أو انعدام عنصر لازم لوجودها عن نقص وثيقة تأسيسية أو إجراء يمكن استكمالها على وجه مشروع، ويقدر وصف العيب بالجوهري عند نظر طلب البطلان في ضوء حالته القائمة ومدى إمكان إزالته بوسيلة قانونية صحيحة، فلا تكفي جسامته المخالفة وقت وقوعها إذا كان أثرها قد زال قبل الفصل في الطلب، كما لا يكفي مجرد إمكان التصحيح النظري إذا ظل العيب قائماً على نحو يمس عنصراً لازماً لصحة تأسيس الشركة. ويكون تقدير جوهرية العيب وقابليته للتصحيح من المسائل التي

تقدرها المحكمة في ضوء طبيعة المتطلب المخالف وأثره في صحة قيام الشركة والمراكز القانونية التي نشأت بعد تأسيسها (الوناس، بلعيساوي، 2022، ص 253-254).

وفي غياب نص خاص ينظم عبء الإثبات في هذا الشأن، ترى الباحثة أن على طالب البطلان إثبات وجود عيب تأسيسي يمس عنصرا لازما لقيام الشركة واستمرار أثره، في حين يكون للشركة إثبات زوال المخالفة أو إمكان تصحيحها على وجه قانوني، وبذلك يتحدد العيب الموجب للبطلان من خلال اجتماع جوهريته واستمرار أثره وتعدر معالجته بوسيلة تحفظ مشروعية التأسيس دون إنهاء الشركة..

اتخذ المشرع الأردني صيغة تقوم على اكتشاف مخالفة التأسيس وتصحيحها قبل إحالة الشركة إلى القضاء، إذ أوجب على مراقب الشركات عند تبين إغفال الشركة المساهمة العامة تطبيق أي نص قانوني في مرحلة تأسيسها أو مخالفته إنذارها خطيا لتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم تمتثل أحوالها إلى المحكمة، وتقتصر الدلالة الصريحة للنص على وجود مخالفة قانونية وجوب منح الشركة فرصة لإزالتها ثم إحالتها قضائيا عند استمرارها، أما بطلان الشركة فلم يرد بوصفه نتيجة حتمية للإحالة، كما لم يحدد النص العيوب التي تبرره أو السلطة التي تملكها المحكمة في مواجهة كل عيب، ولذلك لا يجوز اعتبار كل مخالفة تأسيسية سببا مباشرا لإنهاء الشخصية الاعتبارية للشركة ويختلف التشريع البحريني من حيث النص الصريح على البطلان، فقد أجاز لكل ذي شأن إنذار شركة المساهمة التي تأسست على وجه غير قانوني بوجوب إجراء التصحيح خلال شهر، ثم منحه حق طلب الحكم ببطلانها إذا لم تباشر التصحيح خلال تلك المدة شريطة رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ التأسيس، كما منع المساهمين من الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير وأوجب تصفية الشركة باعتبارها شركة فعلية مع بقاء دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين، وبذلك أحاط الجزاء بقيود تتصل بالصفة والإنذار والتصحيح والمدة وحماية الغير عوضا عن ترتيب البطلان فور تحقق المخالفة (قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته، المادة (108)).

وبمقابلة التنظيمين في ضوء المعيار المتقدم، يظهر أن المشرع الأردني لم يضع تصنيفا تشريعا يميز العيب الجوهرى الموجب للبطلان عن المخالفة القابلة للتصحيح، إذ ربط تدخل مراقب الشركات بقيام مخالفة قانونية في مرحلة التأسيس وأوجب إنذار الشركة لتصويبها ثم إحالتها إلى المحكمة عند عدم الامتثال، من غير أن يحدد طبيعة الجزاء الذي تملكه المحكمة أو الحالات التي تبرر إنهاء الشخصية الاعتبارية (المادة (108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته)، ولذلك لا يكفي استمرار المخالفة بعد انتهاء مهلة التصويب للقول بوجوب البطلان، وإنما يظل تقدير طبيعتها وقابليتها للإزالة سابقا منطقيا على اختيار الجزاء، حتى لا تتحول الإحالة القضائية إلى طريق آلي لإنهاء الشركة بسبب عيب يمكن تداركه بوسيلة أقل أثرا. أما المشرع البحريني فقد نظم البطلان بصورة أكثر تحديدا من الناحية الإجرائية، إذ اشترط سبق إنذار الشركة ومنحها مهلة للتصحيح قبل طلب الحكم ببطلانها، وحدد ميعادا خاصا لمباشرة الطلب ونظم بعض آثار الحكم ومسؤولية المؤسسين (المادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته)، ومع ذلك، لم يضع النص ذاته معيارا موضوعيا يفصل بين العيوب الجوهرية التي تبرر البطلان والمخالفات التي يكفي تصحيحها، ومن ثم ترى الباحثة أن فوات مهلة التصحيح لا ينبغي أن يعد بذاته دليلا على جوهرية العيب، بل يظل البطلان متوقفا على تقدير طبيعة المخالفة وأثرها في صحة تأسيس الشركة وإمكان إزالتها على وجه مشروع، وبذلك يتفوق التنظيم البحريني على الأردني في ضبط إجراءات طلب البطلان دون أن يحسم بصورة كاملة المعيار الموضوعي للعيب الذي يبرر هذا الجزاء.

الفرع الثاني: البطلان بين مساءلة المؤسسين واستقرار الشركة

لا يمثل البطلان غاية مستقلة عند مخالفة قواعد تأسيس الشركة المساهمة، وإنما يعد وسيلة لحماية مشروعية التأسيس، غير أن إعماله بعد تسجيل الشركة ومباشرتها النشاط قد يحمل المساهمين والدائنين والغير نتائج أفعال لم يشاركوا فيها، بالنظر إلى ما تنشئه الشخصية الاعتبارية من دمة مالية مستقلة ومراكز قانونية تتجاوز أطراف عقد التأسيس، ولذلك يقتضي التوازن بين مقتضيات المشروع واستقرار الشركة التمييز بين العيب الذي يستوجب المساس بوجودها وبين المخالفة التي يمكن تصحيحها مع إبقاء مسؤولية من ارتكبها قائمة (إبراهيم، 2022، ص 67).

تتحدد مسؤولية المؤسس بحسب مصدر الالتزام الذي أخل به خلال مرحلة التأسيس، فقد تستند إلى نص خاص يترتب المسؤولية على مخالفة واجب قانوني محدد، وتخضع فيما لم يرد بشأنه حكم خاص للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولذلك لا تكفي صفة المؤسس أو مجرد ثبوت عيب في التأسيس لقيام المسؤولية، بل يلزم أن تنسب إليه مخالفة أو فعل ضار وأن يترتب عليه ضرر تقوم بينه وبين ذلك الفعل علاقة سببية، مع مراعاة ما إذا كان القانون قد قرر التضامن في الحالة المعينة (المادة (106) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته). ويمتد ذلك إلى ما يصدر عن المؤسس من أعمال وتصرفات وبيانات ونفقات وما يتصل بأموال الشركة وواجبات العناية والإفصاح خلال مرحلة التأسيس، ولا يؤدي اكتمال التسجيل أو انتقال آثار بعض تصرفات التأسيس إلى الشركة أو تصحيح العيب بذاته إلى زوال المسؤولية عن ضرر تحقق بسبب فعل سابق منسوب إليه (المادة (102) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته).

وأقام التشريع الأردني رقابة على أعمال المؤسسين من خلال عرض أعمال التأسيس ونفقاته على الهيئة العامة الأولى، وإتاحة الاعتراض على بعض هذه النفقات، فضلا عن سلطة مراقب الشركات في إنذار الشركة لتصويب المخالفة وإحالتها إلى المحكمة عند عدم الامتثال، غير أن هذه الأحكام لا تقرر نظاما خاصا جامعا لمسؤولية المؤسسين عن جميع عيوب التأسيس ولا قاعدة عامة للتضامن بينهم (المواد (106) و(107) و(108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته) ولذلك تظل المسؤولية، فيما لم يرد بشأنه حكم خاص، خاضعة للقواعد العامة بما يستلزم ثبوت الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية، فلا يكون بطلان التأسيس في ذاته أساسا كافيا للتعويض ولا تكفي صفة المؤسس وحدها لتحمله المسؤولية، كما لا يؤدي تصحيح المخالفة بذاته إلى زوال المسؤولية عن ضرر سبق أن نشأ عن فعل منسوب إليه (الخلايلة، 2008، ص 110-112).

أما التشريع البحريني فقد نظم مسؤولية المؤسسين بصورة أكثر تحديدا، فقرر عند عدم اكتمال التأسيس تضامنهم في رد أموال المكتتبين والتعويض عند الاقتضاء، وحملهم نفقات التأسيس والمسؤولية تجاه الغير عن الأعمال والتصرفات الصادرة خلال هذه المرحلة، كما ألزم المؤسس ببذل عناية الرجل الحريص وقرر التضامن في الأضرار الناشئة عن مخالفة هذا الالتزام، وأبقى دعوى المسؤولية قائمة عند الحكم ببطلان الشركة (المواد (102/أ) و(105) و(108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته) ويكشف ذلك عن تعدد أساس المسؤولية بحسب مصدر الالتزام، فلا يكون التضامن أثرا ملازما لكل مخالفة أو مترتبا على مجرد تعدد المؤسسين، وإنما يعمل في الحدود التي قررها القانون، بينما تقوم المسؤولية التعويضية على إخلال منسوب إلى المؤسس وضرر مترتب عليه وعلاقة سببية بينهما.

ولا يجعل المشرع البحريني الحكم بالبطلان سببا لانقضاء مسؤولية المؤسسين، إذ تصفى الشركة باعتبارها شركة فعلية مع المحافظة على الآثار القانونية السابقة ومنع المساهمين من الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير وبقاء دعوى المسؤولية، وبذلك يفصل التنظيم بين مصير الشركة والمسؤولية الناشئة عن أعمال التأسيس، فلا يؤدي استمرار آثار الشركة السابقة أو تصفيتها إلى إعفاء المسؤول عن الضرر الذي أحدثه (المادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته).

وترى الباحثة أن التنظيم الأكثر اتساقا يقتضي عدم ربط مساءلة المؤسسين حتما ببطلان الشركة، بحيث تبقى مسؤوليتهم عن المخالفات والآثار الضارة مستقلة عن تصحيح عيب التأسيس أو استمرار الشركة متى استوفت شروطها، مع قصر التضامن على الحالات التي يقررها القانون وتنظيم حق من أوفى التعويض في الرجوع على باقي المسؤولين بحسب مساهمة كل منهم في المخالفة، والأجدر بالمشرع الأردني إقرار أحكام خاصة تحقق هذا الفصل وتتيح تصحيح العيب متى أمكن دون التضحية بحق المتضرر في التعويض..

المطلب الثاني: الصفة في طلب بطلان الشركة المساهمة

تختلف كيفية الوصول إلى القضاء بشأن عيوب تأسيس الشركة المساهمة بين التشريعين الأردني والبحريني، إذ خول المشرع الأردني مراقب الشركات إنذار الشركة وإحالتها إلى المحكمة عند عدم تصويب المخالفة، من غير أن ينظم في المادة (108/ب) دعوى مستقلة للبطلان أو يقرر صراحة أن المراقب هو صاحب الصفة الحصري في طلبه، بما يترك تحديد مركز المساهمين والدائنين والغير خارج هذه الإحالة للنصوص الخاصة والقواعد العامة بحسب طبيعة الحق المراد حمايته (المادة (108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته) أما المشرع البحريني فقد حسم المسألة بنص خاص يجيز لكل ذي شأن، بعد استيفاء إجراء الإنذار والتصحيح، طلب الحكم ببطلان الشركة خلال الميعاد المقرر قانونا (المادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته). ويكشف هذا الاختلاف عن تباين بين تنظيم أردني يحدد سلطة رقابية بالإحالة القضائية دون وضع نظام خاص متكامل للصفة في طلب البطلان، وتنظيم بحريني يقرر الصفة ابتداء لكل ذي شأن مع إخضاع قبول الطلب لتوافر المصلحة القانونية (قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة (1971) وتعديلاته، المادة (5)).

الفرع الأول: الصفة في طلب بطلان الشركة المساهمة في التشريع الأردني

تختلف الصفة في دعوى البطلان عن المصلحة المترتبة على إقامتها، فالصفة تحدد الشخص الذي يملك قانونا مطالبة القضاء بالحماية، بينما تعبر المصلحة عن المنفعة القانونية التي يحققها الحكم له، ولا يكفي ثبوت مخالفة في تأسيس الشركة المساهمة لقبول الدعوى من أي شخص، بل يجب أن يتصل العيب بمركز قانوني يعود إلى المدعي أو باختصاص رسمي منحه القانون لجهة معينة، وتبرز دقة المسألة في التشريع الأردني بسبب غياب نص خاص يحدد بصورة جامعة أصحاب الصفة في دعوى بطلان تأسيس الشركة بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية (المادة (108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته؛ بني ياسين، 2017، ص 134).

خول المشرع مراقب الشركات صلاحية إحالة الشركة المساهمة العامة إلى المحكمة عند استمرار مخالفة قانونية تعود إلى مرحلة تأسيسها، إلا أن المادة (108) لم تنشئ دعوى مستقلة تحمل وصف دعوى البطلان، كما لم تصف المراقب بأنه المدعي الحصري فيها أو تلزم المحكمة بالحكم بزوال الشركة، لذلك تستند صفته إلى اختصاص رقابي رسمي يجيز له عرض

مخالفة التأسيس على القضاء، ولا تستند إلى حق شخصي أو مصلحة مالية في الشركة، ويمنع هذا التحديد تحميل النص دلالة تتجاوز ألفاظه بالقول إن المراقب يحتكر طلب البطلان احتكاراً تشريعياً صريحاً وتتصل صفة المراقب بالمصلحة العامة التي تستهدف احترام القواعد الأمرة المنظمة لتأسيس الشركة المساهمة، فهو يتدخل بحكم وظيفته ولا يطالب بحق خاص لنفسه أو نيابة عن مساهم معين، ويترتب على ذلك استقلال مركزه عن مراكز المساهمين والدائنين والغير، لأن تحريك الإجراء من جانبه لا يتوقف على إثبات ضرر شخصي، بينما يتعين على صاحب المصلحة الخاصة إثبات اتصال عيب التأسيس بحق يخصه، وقد أكدت الدراسة المقارنة المتخصصة في دور مراقب الشركات امتداد وظيفته إلى مراحل تأسيس الشركة ومزاولة النشاط وانقضائها بوصفه جهة رقابية ذات اختصاص قانوني (صوافطة، 2016).

ويكشف قانون الشركات عن منح المساهمين صفة قضائية مباشرة عندما أراد تخصيصهم بحماية معينة، إذ أجاز لمن يحملون النسبة القانونية من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول الاعتراض على نفقات التأسيس وإقامة الدعوى عند تعذر تسوية الاعتراض، غير أن هذه الصفة مقيدة بموضوع النفقات وبالنسبة التي حددها النص، فلا يجوز توسيعها لتصبح سنداً عاماً يخول كل مساهم طلب بطلان الشركة عن أي عيب تأسيسي، كما لا يجوز اتخاذها دليلاً قاطعاً على حرمانه من الدعوى وفقاً للقواعد العامة متى أصابت المخالفة حقاً شخصياً يعود إليه (المادة (107) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته).

ويكشف قانون الشركات الأردني عن منح المساهمين صفة قضائية مباشرة في حالات محددة حين أجاز للنسبة التي عينها القانون من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول الاعتراض على نفقات التأسيس واللجوء إلى المحكمة عند تعذر تسوية الاعتراض، غير أن هذه الصفة ترتبط بموضوع مخصوص ولا تصلح سنداً لتقرير حق عام لكل مساهم في طلب بطلان الشركة بسبب أي عيب في تأسيسها (سامي، 2009، ص 365)، أما خارج هذه الحالة، فلا يتضمن التنظيم الخاص بالشركة المساهمة العامة نصاً يحدد صراحة صفة المساهم أو الدائن أو الغير في طلب بطلان التأسيس، وهو ما يقتضي عدم استخلاص هذه الصفة من مجرد وجود مصلحة في زوال الشركة أو من القواعد الإجرائية العامة وحدها.

وتحدد القواعد العامة للمحاكمات شرط المصلحة اللازم لقبول الطلب، لكنها لا تنشئ بذاتها الحق الموضوعي في طلب بطلان الشركة ولا تحدد أصحاب الصفة فيه، ولذلك لا يكفي أن يثبت المساهم أو الدائن أو الغير تأثر مركزه بعيب التأسيس للقول تلقائياً بثبوت صفة خاصة له في طلب إنهاء الشركة، وإن كان له التمسك بالحماية التي تقرها القواعد العامة أو النصوص الخاصة بحسب طبيعة الحق الذي أصابته المخالفة (قاسم، 2022، ص 54-55)، ومن ثم تكمن الثغرة في التشريع الأردني في غياب حكم خاص يحسم دائرة أصحاب الصفة في طلب بطلان تأسيس الشركة المساهمة وحدود استعمال هذا الطلب، وهو ما لا تستطيع القواعد العامة للمصلحة أن تعوضه بصورة كاملة.

وتجد الباحثة أن التشريع الأردني ترك فجوة بين اختصاص المراقب الرسمي وبين الصفة القضائية للمساهمين والدائنين والغير، فلا تحمل المادة (108) حظراً صريحاً يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء، كما لا يقدم قانون الشركات قاعدة خاصة تحسم شروط قبول طلبه، والأجدر أن يحدد المشرع صراحة صفة مراقب الشركات وكل من المساهم والدائن والغير الذي أصاب عيب التأسيس حقاً شخصياً ومباشراً، مع التمييز بين الصفة المستندة إلى الرقابة العامة والصفة الناشئة عن المصلحة الخاصة، بما يمنع اعتبار إحالة المراقب قيداً يحجب الحماية القضائية ويحول في الوقت ذاته دون إقامة دعاوى تستند إلى مصالح نظرية أو غير مرتبطة بالمخالفة.

الفرع الثاني: امتداد الصفة إلى ذوي المصلحة في التشريع البحريني

أقام المشرع البحريني الحق في طلب بطلان الشركة المساهمة على وصف قانوني مرن حين منحه لكل ذي شأن ولم يقصره على المؤسسين أو المساهمين أو الجهة الإدارية المختصة وبذلك تستمد الصفة مصدرها مباشرة من النص الخاص متى ارتبطت مخالفة التأسيس بمركز قانوني يعود إلى رافع الدعوى ويختلف هذا المسلك عن التشريع الذي يحصر تحريك الرقابة القضائية بجهة رسمية أو يترك تحديد أصحاب الصفة للقواعد العامة إذ حسم النص البحريني أصل الحق في اللجوء إلى القضاء من غير أن يحصره في فئة مسماة على سبيل الاستنفاد (ياملكي، 2012، ص 231-238).

ولا تعني عبارة "كل ذي شأن" إباحة طلب البطلان لكل من يعلم بمخالفة التأسيس، إذ يظل قبول الطلب مرتبطا بتوافر مصلحة قانونية تعود إلى رافعه، فلا تكفي المصلحة النظرية في احترام أحكام التأسيس أو مجرد التأثير الاقتصادي غير المباشر، وإنما يلزم أن يكون من شأن الحكم المطلوب حماية مركز قانوني للمدعي أو دفع ضرر متصل بالمخالفة (المادة (5) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة (1971) وتعديلاته)، ويؤكد القضاء الدستوري البحريني، في نطاق القاعدة العامة لقبول الدعوى، ضرورة اتصال المصلحة برفع الدعوى اتصالا شخسيا ومباشرا، غير أن الاستناد إلى هذا القضاء يقتصر على تأصيل شرط المصلحة إجرائيا ولا يعد سابقة قضائية في بطلان تأسيس الشركة المساهمة (المحكمة الدستورية البحرينية، الحكم الصادر في القضية رقم (م.ت/1/2021) لسنة (19) قضائية، جلسة (20 أكتوبر 2021).

لا تتضمن عبارة "كل ذي شأن" حصرا تشريعا للأشخاص الذين يملكون طلب بطلان الشركة، وإنما تقرر وصفا عاما تتحدد دائرته بحسب المصلحة القانونية المرتبطة بعيب التأسيس، ولذلك لا تثبت الصفة للمساهم أو الدائن أو الغير لمجرد حمله هذا الوصف، بل يلزم أن تكون المخالفة قد مست مركزا قانونيا يخصه وأن يكون طلب البطلان صالحا لحمايته (المادة (5) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة (1971) وتعديلاته)، ويمنح هذا الأسلوب المحكمة سلطة تقدير الصلة بين عيب التأسيس والمصلحة المدعى بها، دون تحويل دعوى البطلان إلى وسيلة للرقابة المجردة على احترام قواعد التأسيس. وبناء على ذلك، قد يندرج المساهم ضمن ذوي الشأن متى اتصل عيب التأسيس بحق ناشئ عن اكتتابه أو مركزه في الشركة، كما قد يندرج الدائن أو الغير إذا أثرت المخالفة مباشرة في حق له أو في تحديد الشخص الملزم تجاهه، إلا أن مجرد ملكية الأسهم أو ثبوت الدين أو التعامل مع الشركة لا يكفي بذاته لقبول طلب البطلان (المحكمة الدستورية البحرينية، الحكم السابق في القضية رقم (م.ت/1/2021) لسنة (19) قضائية)، ويتميز هذا التنظيم عن التشريع الأردني في أن مصدر الصفة في البحرين يستند إلى نص خاص يفتح الطلب لكل ذي شأن، بينما يبقى نطاق تطبيقه مقيدا بشرط المصلحة وبصلة محددة بين المخالفة والحق المراد حمايته، وهو ما يحقق اتساع الحماية دون إقرار دعوى عامة لكل من يتمسك بعدم قانونية التأسيس. وتجد الباحثة أن الفارق الجوهرى بين التنظيمين لا يتمثل في حصر الصفة بمراقب الشركات في التشريع الأردني، إذ لا تقرر المادة (108/ب) هذا الحصر صراحة، وإنما في غياب قاعدة خاصة تحدد بصورة متكاملة من يملك طلب بطلان تأسيس الشركة وحدود استعمال هذا الطلب، في حين قرر المشرع البحريني لكل ذي شأن حق طلب البطلان مع بقاء قبول الدعوى مرتبطا بالمصلحة القانونية المتصلة بعيب التأسيس، ولذلك يبدو التنظيم البحريني أكثر وضوحا في تحديد مصدر الصفة، دون أن يجعلها مطلقة، بينما يحتاج التشريع الأردني إلى نص خاص يحدد أصحاب الصفة على أساس اتصال عيب التأسيس بمصلحة قانونية جدية، مع إبقاء اختصاص مراقب الشركات في الرقابة والإحالة القضائية مستقلا عن حق أصحاب المصالح الخاصة في طلب الحماية.

المبحث الثاني: تصحيح عيوب التأسيس والآثار المترتبة على البطلان

لا يستوي العيب الذي يمكن إزالته مع المخالفة التي يتعذر تداركها بعد نشوء الشركة ومباشرتها النشاط، لأن أعمال البطلان قبل إتاحة فرصة استكمال المتطلب القانوني أو إزالة المخالفة يجاوز الغاية الحمائية للقواعد الأمرة ويمتد إلى مراكز لم تسهم في وقوع العيب، لذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى تقديم التصحيح على إنهاء الشركة ثم قيدت آثار الحكم بما يحول دون امتداده إلى الماضي على نحو يهدر التصرفات السابقة وحقوق المساهمين والدائنين والغير، ويجمع هذا الاتجاه بين احترام مشروعية التأسيس والمحافظة على استقرار المعاملات دون إعفاء المؤسسين من المسؤولية الناشئة عن المخالفة (إبراهيم، 2022، ص 67-69).

المطلب الأول: المواعيد القانونية المرتبطة بتصحيح عيوب التأسيس وطلب البطلان

تقتضي المواعيد المرتبطة بعيوب تأسيس الشركة المساهمة التمييز بين مهلة التصحيح وبين الميعاد المحدد لمباشرة طلب البطلان، فالأولى تمنح الشركة فرصة لإزالة المخالفة قبل ترتيب الجزاء القضائي ولا يترتب على انقضائها بذاته سقوط حق أو زوال الشخصية الاعتبارية، أما الثاني فيحدد الفترة الزمنية التي يجوز خلالها استعمال الطلب الذي قرره المشرع بشأن بطلان التأسيس. كما يختلف الميعاد الخاص عن مدة عدم سماع الدعوى المقررة في القواعد المدنية العامة، فلا يجوز وصفهما بالتقادم أو إخضاع أحدهما لآثار الآخر إلا بسند تشريعي أو قضائي يحدد طبيعته القانونية. وعلى هذا الأساس، اقتصر التشريع الأردني على تحديد مهلة لتصويب المخالفة قبل الإحالة القضائية دون تقرير ميعاد خاص صريح لطلب بطلان تأسيس الشركة، بينما جمع التشريع البحريني بين مهلة قانونية للتصحيح وميعاد خاص لمباشرة طلب البطلان، وهو ما يستوجب بحث كل مدة بحسب مصدرها وبدايتها وآثار انقضائها دون الخلط بينها وبين قواعد عدم سماع دعوى بطلان العقد في القانون المدني (المادة 108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته؛ والمادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته؛ والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته، المادة (3/168)).

الفرع الأول: الإنذار وتصحيح عيوب التأسيس وميعاد اللجوء إلى القضاء في التشريع الأردني

قدّم المشرع الأردني إزالة المخالفة على إحالة الشركة المساهمة العامة إلى القضاء، وهو اختيار يتفق مع خصوصية بطلان الشركات التي تحول دون مساواة الشركة المسجلة بالعقد الذي لم تتجاوز آثاره أطرافه، لأن إنهاء الشخصية الاعتبارية قد يصيب مراكز نشأت بعد التأسيس ولم تسهم في وقوع العيب، لذلك تمنح آلية التصحيح الشركة فرصة لاستكمال المتطلب الذي أغفلته أو إزالة الإجراء المخالف قبل تعريض وجودها للجزاء القضائي، غير أن فاعلية هذا المسلك ترتبط بوجود أحكام تحدد المخالفة القابلة للتدارك وكيفية إزالتها والنتيجة المترتبة على التصحيح وهو ما لم يستكمله التنظيم الأردني بصورة شاملة (المادة 108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته).

قيدت المادة (108/ب) تدخل مراقب الشركات بالمخالفة التي ترجع إلى مرحلة التأسيس، سواء تمثلت في إغفال تطبيق نص أو حكم قانوني أم في مخالفته، وأوجبت عليه إنذار الشركة خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها، فإذا لم تمتثل أحوالها إلى المحكمة، وبذلك لا يندرج في هذا المسار كل إخلال يظهر أثناء نشاط الشركة بل يلزم اتصال المخالفة بشرط أو إجراء كان واجب الاستيفاء عند إنشائها ويحمل الإنذار وصف الإجراء السابق الملزم لا مجرد الإخطار الاختياري، لأن صياغة النص لا تتيح للمراقب إحالة الشركة إلى المحكمة ابتداء متى كان العيب قابلاً لأن يخضع للمسار المقرر، كما أن توجيهه

إلى الشركة ذاتها ينقل إليها عبء إزالة المخالفة ولو كان مصدرها عملاً صدر عن المؤسسين قبل اكتمال الشخصية الاعتبارية، وترى الباحثة أن سلامة هذا الإجراء تستلزم تعيين النص الذي جرى إغفاله أو مخالفته وتحديد الفعل المطلوب من الشركة على نحو يمكنها من الامتثال الفعلي، إذ لا تحقق المطالبة العامة غايتها ولا تتيح للمحكمة التحقق من أن الإحالة سبقتها فرصة حقيقية للتصحيح (المادة (108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته).

تبدأ مهلة الأشهر الثلاثة من تاريخ تبليغ الشركة بالإنداز، ويقتضي الامتثال خلالها اتخاذ إجراء قانوني صالح لإزالة المخالفة لا مجرد إعلان النية في التصحيح، غير أن المادة (108/ب) لم تبين حكم الحالة التي تبدأ فيها الشركة إجراء التصحيح خلال المهلة ولا يكتمل إلا بعد انقضائها، وهو ما يترك مدى كفاية المباشرة أو اشتراط إتمام التصحيح دون تنظيم صريح. ولا تمثل مهلة الأشهر الثلاثة ميعاداً لسقوط طلب البطلان أو مدة لعدم سماعه، وإنما هي مهلة قانونية تسبق الإحالة القضائية، ويترتب على انتهائها دون امتثال تمكين مراقب الشركات من إحالة الشركة إلى المحكمة دون أن يصبح البطلان نتيجة حتمية لذلك، كما لم يحدد القانون ميعاداً يجب أن تتم الإحالة خلاله أو طبيعة الطلب المقدم إلى المحكمة أو نطاق سلطاتها عند استمرار المخالفة، وبذلك ينتهي التنظيم الصريح عند مرحلة الإحالة من غير أن يضع نظاماً زمنياً متكاملًا للخصومة القضائية (المادة (108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته).

أما مدة الخمس عشرة سنة الواردة في المادة (3/168) من القانون المدني الأردني فتتعلق بعدم سماع دعوى بطلان العقد، ولا يصح نقلها تلقائياً إلى الإحالة المنصوص عليها في قانون الشركات ما دام هذا القانون لم يصفها بأنها دعوى بطلان ولم يحدد طبيعة الطلب القضائي الناشئ عنها، ومن ثم يتوقف بحث تطبيق هذه المدة على التكييف القانوني للطلب المطروح أمام المحكمة، ولا يوجد في النصوص محل الدراسة ما يسمح باعتبارها ميعاداً خاصاً لبطلان تأسيس الشركة المساهمة العامة أو بتحديد بدايتها من تاريخ التسجيل. وترى الباحثة أن هذا الغموض يبرر تدخل المشرع بتحديد ميعاد خاص لطلب بطلان التأسيس وطبيعته وأثر انقضائه، بدلاً من ترك استقرار الشركة رهناً بتطبيق قاعدة مدنية عامة لم توضع أصلاً لتنظيم الخصوصية القانونية للشركة المساهمة (المادة (3/168) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته؛ والمادة (108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته).

الفرع الثاني: مهلة التصحيح والميعاد الخاص لطلب البطلان في التشريع البحريني

أحاط المشرع البحريني بطلان تأسيس الشركة المساهمة بقيدين زمنيين مختلفين في الوظيفة ونقطة البداية، فأجاز لكل ذي شأن إنذار الشركة التي تأسست على وجه غير قانوني بوجوب إجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ الإنذار، ثم أجاز له طلب الحكم ببطلانها أمام المحكمة الكبرى المدنية إذا لم تباشر الإجراء اللازم خلال تلك المهلة، على أن يقدم الطلب خلال سنة من تاريخ تأسيس الشركة، ويكشف الجمع بين المديتين عن أولوية إزالة المخالفة قبل إنهاء الشخصية الاعتبارية مع منع بقاء الشركة معرضة للطعن طوال مدة نشاطها، فالتصحيح يواجه سبب البطلان بإزالته بينما يضع الميعاد السنوي نهاية لاستعمال الدعوى الخاصة التي قررتها المادة (108) (المادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته).

تعد مدة الشهر المنصوص عليها في المادة (108) مهلة قانونية سابقة على طلب البطلان وليست مهلة قضائية، إذ تبدأ من تاريخ إنذار الشركة من ذي الشأن ولا تتوقف على تدخل المحكمة، ولا يكفي لبدء سريانها مجرد العلم بالمخالفة أو اكتشافها. ويستلزم الإنذار تحديد عيب التأسيس المطلوب تصحيحه على نحو يسمح للشركة بمباشرة إجراء يتصل به فعلاً، لأن الغاية من

المهلة إتاحة فرصة حقيقية لإزالة سبب البطلان قبل طرح النزاع على القضاء (المادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته).

وقد اكتفى النص بأن "تباشر" الشركة إجراء التصحيح خلال الشهر دون أن يشترط إتمامه خلال المدة ذاتها، وهو ما يثير إشكالا إذا بدأت إجراء أوليا ثم لم تستكمله أو استغرق التصحيح زمنا يمتد إلى ما بعد انقضاء المهلة. ولا ينبغي تفسير المباشرة بما يسمح بمجرد إجراء شكلي أو إعلان نية يحجب طلب البطلان، بل يلزم أن يكون ما اتخذته الشركة إجراء جديا وصالحا بطبيعته لإزالة المخالفة، على أن تخضع جدية هذا الإجراء ومدى اتصاله بالعيب لتقدير المحكمة عند المنازعة. ومع ذلك، يبقى النص قاصرا عن تحديد أجل نهائي لإتمام التصحيح بعد مباشرته، وهو ما قد يتيح إطالة بقاء المخالفة رغم استيفاء الشركة ظاهريا شرط البدء في التصحيح (المادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته؛ عجيلي، 2022، ص 89-91).

أما ميعاد السنة فيبدأ من تاريخ تأسيس الشركة ويبقى مستقلا عن تاريخ الإنذار وعن مهلة الشهر، فلا يؤدي توجيه الإنذار إلى إنشاء مدة سنوية جديدة أو إلى تغيير نقطة بدايتها، بما يقتضي أن يباشر ذو الشأن الإنذار في وقت يسمح بانقضاء مهلة التصحيح وتقييم طلب البطلان قبل انتهاء السنة. ولا يصح وصف هذا الميعاد ابتداء بأنه تقادم عادي أو مدة لعدم سماع الدعوى، لأن المادة (108) قررتها بصيغة خاصة لطلب بطلان تأسيس الشركة، بينما نصت المادة (118) من القانون المدني البحريني صراحة على عدم سماع دعوى بطلان العقد بعد خمس عشرة سنة. ومن ثم يكون ميعاد السنة حكما خاصا باستعمال طلب البطلان المقرر في قانون الشركات، ويترتب على انقضائه انتهاء إمكان استعمال هذا الطلب الخاص في حدود المادة (108)، دون أن يمتد ذلك إلى دعوى مسؤولية المؤسسين التي أبقاها النص مستقلة عن الحكم بالبطلان (المادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته؛ والمادة (118) من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة (2001) وتعديلاته).

وترى الباحثة أن التنظيم البحريني أكثر إحكاما من الناحية الزمنية لربطه طلب البطلان بميعاد خاص يحد من بقاء الشركة معرضة لهذا الجزاء، غير أن الاكتفاء بمباشرة إجراء التصحيح خلال الشهر دون تحديد أجل لإتمامه يترك ثغرة قد تسمح باستمرار العيب بعد انقضاء المهلة، كما أن استقلال ميعاد السنة عن تاريخ الإنذار يقتضي من ذي الشأن مباشرته في وقت يسمح باستيفاء مهلة التصحيح قبل انقضاء الميعاد النهائي. ولذلك يكون من الأدق أن يحدد المشرع مدة قصوى لاستكمال التصحيح عند مباشرته خلال الشهر، وأن يبين صراحة الأثر القانوني لانقضاء السنة وطبيعة هذا الميعاد، بما يمنع امتداد حالة عدم اليقين بشأن بقاء الشركة أو إمكان طلب بطلانها، مع إبقاء دعوى مسؤولية المؤسسين مستقلة عن انقضاء الميعاد المقرر للبطلان.

المطلب الثاني: آثار البطلان والتحول نحو مسؤولية المؤسسين

يقتضي تحديد آثار بطلان تأسيس الشركة المساهمة التمييز بين البطلان والحل والتصفية والشركة الفعلية، فالبطلان يرتبط بعيب أصاب تكوين الشركة منذ نشأتها، أما الحل فينهى الشركة لأحد الأسباب المقررة قانونا دون أن يفترض عدم صحة تأسيسها، في حين تمثل التصفية المرحلة التي تسوى خلالها الحقوق والالتزامات تمهيدا لانتهاء الشخصية الاعتبارية ولا تعد بذاتها سببا للبطلان أو مرادفا له. أما الاعتداد بالشركة الفعلية فيراد به المحافظة على الآثار التي أنتجتها الشركة قبل الحكم بالبطلان وعدم محو وجودها السابق بأثر رجعي، بحيث تسوى العلاقات التي نشأت خلال نشاطها مع بقاء المسؤولية المترتبة على عيب التأسيس مستقلة عن مصير الشركة (حمودة، 2021، ص 583، 592؛ المادة (108) من قانون الشركات التجارية

البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته). وعلى هذا الأساس تتحدد المقارنة بين التشريعين من خلال الأثر الزمني للحكم، ومصير الشركة بعد صدوره، وحماية المساهمين والدائنين والغير، ومدى استمرار مسؤولية المؤسسين، لا بمجرد تقرير البطلان بوصفه جزاء لعيب التأسيس.

الفرع الأول: أثر الحكم بالبطلان في الشركة والمساهمين والدائنين والغير

تفرض الطبيعة الخاصة للشركة المساهمة الحذر في ترتيب الأثر الرجعي للبطلان، لأن الشركة قد تكون باشرت نشاطها واكتسبت حقوقاً وتحملت التزامات قبل صدور الحكم، ولذلك نشأت نظرية الشركة الفعلية فقها وقضاء للمحافظة على الآثار القانونية التي أنتجها النشاط السابق وعدم محوها بمجرد اكتشاف عيب في التأسيس، مع بقاء التصرف ذاته قابلاً للبطلان إذا قام به سبب مستقل (حمودة، 2021، ص 589-590)، غير أن هذا الحل لا يجوز نسبته إلى التشريعين بالقدر ذاته، فقد حسم المشرع البحريني المسألة بنص خاص يقضي بتصفية الشركة الباطلة باعتبارها شركة فعلية ويمنع المساهمين من الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير، وبذلك قرر صراحة المحافظة على وجودها السابق بالقدر اللازم لتسوية الآثار التي نشأت قبل الحكم، بينما اقتضت المادة (108/ب) من قانون الشركات الأردني على الإنذار والتصويب ثم الإحالة إلى المحكمة دون أن تحدد الأثر الزمني للحكم أو مصير التصرفات السابقة أو مركز المساهمين والدائنين والغير بعد تقرير البطلان (المادة 108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته؛ والمادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته). ومن ثم يكون عدم رجعية البطلان والشركة الفعلية في التنظيم البحريني أثراً يستند إلى نص خاص، أما في التشريع الأردني فيبطلان من المسائل التي تحتاج إلى تنظيم تشريعي صريح ولا يصح تقديمهما باعتبارهما نتيجة مقررة في القانون النافذ.

يترتب على الحكم ببطلان الشركة في التشريع البحريني دخولها مرحلة التصفية باعتبارها شركة فعلية، وهو ما يفصل بين إنهاء نشاطها للمستقبل وبين محو وجودها السابق، إذ يكون الاعتراف بالشركة الفعلية وسيلة لتسوية المراكز القانونية التي تكونت قبل الحكم لا سندا لاستمرارها في مباشرة نشاط جديد. ويقتضي ذلك المحافظة على الحقوق والالتزامات الناشئة خلال الفترة السابقة بالقدر اللازم للتصفية، مع بقاء كل تصرف خاضعاً لأسباب صحته أو بطلانه الخاصة، فلا يؤدي عيب تأسيس الشركة بذاته إلى إبطال جميع التصرفات التي أبرمتها أثناء نشاطها المادة (108) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته؛ حمودة، 2021، ص 582-583).

وتظهر حماية المساهمين والدائنين والغير بصورة أوضح في منع المساهمين من الاحتجاج ببطلان الشركة في مواجهة الغير، بما يحول دون استعمال عيب التأسيس للتخلص من الآثار التي نشأت عن التعامل مع الشركة، في حين تسوى حقوق المساهمين المالية في إطار التصفية ولا يترتب على الحكم استردادهم مساهماتهم مباشرة خارجها. أما الدائنون فتبقى حقوقهم مرتبطة بالذمة المالية للشركة محل التصفية، ولا يجعل الحكم بالبطلان المخالفة التأسيسية وسيلة لإهدار الديون التي نشأت قبل صدوره، مع بقاء حق المساهم أو الدائن أو الغير في الرجوع على المؤسسين متى توافرت شروط المسؤولية التي أبقتها المادة (108) مستقلة عن مصير الشركة (المواد 108) و(168/ب) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) وتعديلاته).

ولا يتضمن قانون الشركات الأردني بالنسبة إلى الشركة المساهمة العامة حكماً مماثلاً للتنظيم البحريني يحدد أثر بطلان التأسيس في الشخصية الاعتبارية أو التصرفات السابقة أو حقوق المساهمين والدائنين والغير، إذ تقف المادة (108/ب) عند إنذار

الشركة وتصويب المخالفة ثم إحالتها إلى المحكمة عند عدم الامتثال (المادة (108/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته). ولا يغير من ذلك تنظيم المادة (15) لأثر التخلف عن تسجيل شركة التضامن، وما يرتبط به من الاعتداد بوجود الشركة فعلا لمصلحة الغير ومسؤولية الشركاء، لأن هذا الحكم ورد في نطاق شركات الأشخاص ولا يجوز نقله إلى الشركة المساهمة العامة بطريق القياس لما يترتب عليه من آثار تتعارض مع استقلال الشخصية الاعتبارية ومحدودية مسؤولية المساهمين (قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته، المادة (15))، ومع ذلك، يكشف اختلاف التنظيم بين النوعين عن أن المشرع الأردني نظم صراحة حماية الغير وأثار الخلل في التأسيس عندما أراد ذلك، بينما ترك هذه المسائل دون حكم خاص في الشركة المساهمة العامة، وهو ما يعزز الحاجة إلى تنظيم مستقل يحدد الأثر الزمني للبطلان ومصير الشركة وحقوق أصحاب المراكز التي نشأت قبل الحكم.

وترى الباحثة أن القصور في التنظيم الأردني لا يقتصر على عدم تحديد الجزاء الذي تملكه المحكمة بعد إحالة الشركة إليها، بل يمتد إلى غياب تنظيم آثار الحكم إذا انتهت الخصومة إلى بطلان التأسيس، ولذلك يستحسن أن يقرر المشرع صراحة أن الحكم لا يمحو الآثار التي أنتجتها الشركة قبل صدوره، وأن يترتب عليه دخولها في التصفية مع استمرار شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لإنجازها، وبقاء حقوق الدائنين والغير التي نشأت خلال نشاطها محفوظة، على ألا يحول ذلك دون مساءلة المؤسس عن الضرر المنسوب إلى مخالفته لقواعد التأسيس متى توافرت شروط المسؤولية، مع قصر التضامن على الحالات التي يقرها القانون وتمكين من أوفى الالتزام من الرجوع على باقي المسؤولين في حدود نصيب كل منهم في الفعل الموجب للمسؤولية، وبهذا ينفصل أثر البطلان في الشركة عن الجزاء الشخصي المترتب على سلوك المؤسس، فلا تتحمل المراكز التي استقرت قبل الحكم تبعه المخالفة، ولا يتحول الحفاظ على آثار الشركة السابقة إلى وسيلة لإعفاء المسؤول عنها.

الفرع الثاني: أثر اكتمال التأسيس وتصحيح العيب في مسؤولية المؤسسين

يقتضي ضبط العلاقة بين استقرار الشركة ومسؤولية المؤسسين الفصل بين الأثر الذي يترتب على اكتمال تأسيس الشركة أو إزالة المخالفة وبين المسؤولية الناشئة عن سلوك صدر خلال مرحلة التأسيس، فتصحيح العيب يعالج المخالفة التي تهدد سلامة التأسيس أو استمرار الشركة، لكنه لا يمحو بذاته ضررا سبق أن تحقق بسبب فعل منسوب إلى المؤسس، كما أن إضافة تصرفات التأسيس إلى ذمة الشركة بعد اكتمالها تحدد الشخص الذي تترتب في مواجهته آثار تلك التصرفات ولا تعني إعفاء المؤسس من مسؤولية مستقلة يكون القانون قد رتبها على سلوكه المخالف، ومن ثم يجب التمييز بين صحة استمرار الشركة وبين بقاء الحق في التعويض عن الضرر السابق (إسماعيل، 2015، ص 345).

ويظهر هذا الفصل صراحة في التشريع البحريني، إذ قررت المادة (102) انتقال آثار التصرفات التي أجزاها المؤسسون بمناسبة تأسيس الشركة إليها متى تم التأسيس وتحملها المصروفات التي أنفقت لهذا الغرض، كما جعلت المادة (104) التصرفات الضرورية التي أجريت باسم الشركة تحت التأسيس نافذة في حقها بعد تأسيسها، وفي المقابل أبقّت المادة (105) مسؤولية المؤسسين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن مخالفة واجب العناية، وقررت المادة (106) تضامنهم فيما التزموا به، ثم أكدت المادة (108) بقاء دعوى المسؤولية رغم الحكم ببطلان الشركة (غميض، 2015، ص 182-185؛ الخصاونة، 2017، ص 240). وبذلك لا يتحد أثر انتقال التصرف مع أثر المسؤولية، فالأول يتعلق بإسناد العلاقة القانونية إلى الشركة بعد نشأتها، أما الثاني فيرتبط بالمخالفة والضرر اللذين ينسبان إلى المؤسس.

أما التشريع الأردني، فقد نظم مراجعة أعمال التأسيس ونفقاته أمام الهيئة العامة الأولى، وأجاز الاعتراض على بعض نفقات التأسيس، وقرر إنذار الشركة لتصويب المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة، لكنه لم يضع في هذه الأحكام قاعدة خاصة تحدد أثر اكتمال التسجيل أو التصحيح في مسؤولية المؤسسين عن الضرر الناشئ عن أعمال مرحلة التأسيس (الخلايلة، 2008، ص 110-112)، ولذلك لا يجوز استخلاص إعفاء المؤسس من مجرد تسجيل الشركة أو موافقة الهيئة العامة الأولى على أعمال التأسيس أو إزالة المخالفة لاحقاً، كما لا يجوز في المقابل افتراض مسؤوليته لمجرد ثبوت صفته كمؤسس، وإنما يبقى قيام المسؤولية مرتبطاً بالسند القانوني الذي تستند إليه وبالفعل المنسوب إليه والضرر المترتب عليه، وهو ما يكشف عن حاجة التنظيم الأردني إلى نص يفصل صراحة بين أثر التصحيح في مصير الشركة وأثره في الحقوق التي نشأت عن ضرر سابق.

ويتحدد نطاق التضامن على نحو مستقل عن أصل المسؤولية، فلا يفترض لمجرد تعدد المؤسسين، وهو ما تؤكدته القواعد العامة في القانونين الأردني والبحريني التي تجعل التضامن بين المدينين قائماً باتفاق أو بنص في القانون (المادة (426) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته؛ والمادة (263) من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة (2001) وتعديلاته)، وفي هذا الإطار جاء التنظيم البحريني أكثر تحديداً، إذ قرر التضامن في حالات معينة تتصل بعدم اكتمال التأسيس، والإخلال بواجب العناية، والالتزامات التي تحملها المؤسسون، والمسؤولية التي تبقى بعد الحكم بالبطلان، بينما لا يتضمن قانون الشركات الأردني في الأحكام محل الدراسة قاعدة خاصة مماثلة تجعل المؤسسين متضامنين عن جميع الأضرار الناشئة عن عيوب تأسيس الشركة المساهمة العامة، ومن ثم لا يصح تحويل المسؤولية الفردية عن فعل معين إلى تضامن جماعي إلا متى قام سند قانوني يقرره.

ولا يعني التضامن استقرار العبء النهائي على المؤسس الذي أوفى الدين كله، إذ تميز القواعد العامة بين علاقة المتضرر بالمدينين المتضامنين وبين العلاقة الداخلية بين هؤلاء المدينين، فقد قرر القانون المدني الأردني حق من قضى الدين من المدينين المتضامنين في الرجوع على الباقيين في الحدود التي رسمها القانون، كما نظم القانون المدني البحريني رجوع المدين المتضامن الذي أوفى الدين كله أو ما يزيد على حصته على باقي المدينين (المادة (439) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته؛ والمادة (281) من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة (2001) وتعديلاته)، وتبرز أهمية هذه القاعدة في مسؤولية المؤسسين لأن حماية المتضرر تبرر تمكينه من الرجوع على من يجيز القانون مطالبته بالتضامن، بينما تقتضي العدالة في العلاقة الداخلية ألا يتحمل أحد المؤسسين نهائياً عبء مخالفة كان غيره مسؤولاً عنها كلياً أو جزئياً، ولذلك ترى الباحثة أن التنظيم الأردني يحتاج إلى نص خاص يحدد حالات تضامن المؤسسين مع إبقاء حق الرجوع بينهم خاضعاً للقواعد العامة بحسب الأساس القانوني للمسؤولية ونطاق مساهمة كل منهم فيها.

وتخلص الباحثة إلى أن اكتمال تأسيس الشركة أو تصحيح المخالفة ينبغي ألا يؤدي إلى خلط مصير الشركة بمصير المسؤولية الشخصية للمؤسس، فزوال سبب البطلان يسمح بالمحافظة على الشركة متى أصبح تأسيسها موافقاً للقانون، في حين يبقى الضرر الذي تحقق قبل التصحيح خاضعاً لقواعد المسؤولية، كما أن انتقال آثار التصرفات إلى الشركة لا يحول دون مساءلة المؤسس عن فعل مستقل أوجب القانون مسؤوليته عنه. ويحقق هذا الفصل حماية الشركة من الإنهاء عندما يمكن إزالة العيب، وفي الوقت ذاته يمنع تحول التصحيح أو اكتمال التأسيس إلى وسيلة لإعفاء من تسبب في الضرر، مع قصر التضامن على الحالات المقررة قانوناً والإبقاء على حق الرجوع الداخلي بين المسؤولين.

جدول (1): المقارنة بين التنظيمين الأردني والبحريني في بطلان تأسيس الشركة المساهمة ومسؤولية المؤسسين

معيار المقارنة	الدلالة المقارنة	التشريع الأردني	التشريع البحريني
سبب البطلان	يتسم النقصان بالعمومية في تحديد عيب التأسيس، إلا أن التنظيم البحريني أكثر اكتمالا في تنظيم ما يترتب على استمرار العيب بعد الإنذار	ترتبط المادة (108/ب) تدخل مراقب الشركات بإغفال الشركة المساهمة العامة أثناء التأسيس تطبيق نص أو حكم قانوني أو مخالفته، من غير تحديد تشريعي للعيب التي تستوجب البطلان أو التمييز صراحة بين العيب الجوهري والمخالفة القابلة للتصحيح	تجيز المادة (108) إبطال شركة المساهمة إذا تأسست على وجه غير قانوني، من غير وضع تعداد تفصيلي للعيب الموجبة للبطلان
الصفة في مباشرة إجراءات البطلان	التنظيم البحريني أكثر وضوحا في تحديد صاحب الصفة، بينما يترك التنظيم الأردني المسألة دون تنظيم خاص متكامل	تمنح المادة (108/ب) مراقب الشركات سلطة إنذار الشركة وإحالتها إلى المحكمة عند عدم التصحيح، من غير تنظيم دعوى خاصة تمنح المساهم أو الدائن أو الغير صفة مباشرة في طلب البطلان بموجب النص ذاته	تمنح المادة (108) "كل ذي شأن" حق إنذار الشركة ثم طلب الحكم ببطلانها عند استيفاء شروط النص
الإنذار السابق	الإنذار في الأردن أداة رقابية إدارية، بينما يرتبط في البحرين بحق صاحب الشأن في مباشرة طلب البطلان	يصدر الإنذار كتابة من مراقب الشركات إلى الشركة	يجوز لكل ذي شأن إنذار الشركة بوجوب التصحيح
مهلة التصحيح	كلا التشريعين يعطي الأولوية للتصحيح قبل البطلان، مع اختلاف مدة المعالجة	ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الشركة الإنذار	شهر واحد من تاريخ الإنذار
الميعاد الخاص لطلب البطلان	يحقق التنظيم البحريني قدرا أكبر من استقرار الشركة زمنيا، بينما يترك النص الأردني المسألة دون ميعاد خاص	لا تقرر المادة (108/ب) ميعادا خاصا لمباشرة طلب بطلان تأسيس الشركة المساهمة العامة	يجب طلب الحكم بالبطلان خلال سنة من تاريخ تأسيس الشركة
سلطة المحكمة	يحدد التنظيم البحريني الوظيفة القضائية بصورة أكثر وضوحا، بينما يحتاج النص الأردني إلى بيان صريح لسلطة المحكمة وحدودها	يقرر النص إحالة الشركة إلى المحكمة عند عدم الامتثال للإنذار، من غير أن يحدد بصورة صريحة طبيعة الجزاء الذي تملكه المحكمة أو نطاق سلطاتها في الإبقاء على الشركة أو الحكم ببطلانها	يخول النص المحكمة الكبرى المدنية الحكم ببطلان الشركة عند استمرار سبب عدم قانونية التأسيس بعد انقضاء مهلة التصحيح
الأثر الزمني للحكم بالبطلان	أخذ التشريع البحريني صراحة بفكرة المحافظة على الآثار السابقة، بينما يفترض التنظيم الأردني إلى نص خاص مماثل	لا تحدد المادة (108/ب) صراحة أثر الحكم في الفترة السابقة ولا مصير التصرفات والمراكز القانونية التي نشأت قبل صدوره	تقرر المادة (108) تصفية الشركة باعتبارها شركة فعلية، بما يحافظ على آثار وجودها السابق في الحدود اللازمة للتصفية
حماية الغير	يوفر النص البحريني حماية مباشرة وصريحة للغير من آثار البطلان، في حين لا يعالج النص الأردني هذه المسألة ضمن النظام الخاص بالبطلان	لا تتضمن المادة (108/ب) تنظيما خاصا يحدد مدى جواز الاحتجاج ببطلان التأسيس على الغير	يمنع النص المساهمين من الاحتجاج ببطلان الشركة تجاه الغير
مسؤولية المؤسسين	يفصل التنظيم البحريني صراحة بين مصير الشركة ومسؤولية القائمين على التأسيس، بينما يحتاج التنظيم الأردني إلى نص أكثر تحديدا يقرر استقلال المسؤولية عن مصير الشركة	لا تربط المادة (108/ب) بطلان التأسيس بنظام خاص عام للمسؤولية التضامنية للمؤسسين، فتظل المسؤولية مرتبطة بالنصوص الخاصة والقواعد العامة وبالفعل والضرر وعلاقة السببية، ولا يفترض التضامن إلا باتفاق أو نص قانوني	تقرر المادة (108) صراحة أن تصفية الشركة لا تخل بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومدقي الحسابات الأولين

الخاتمة

يكشف بطلان تأسيس الشركة المساهمة عن تعارض دقيق بين حماية القواعد الآمرة التي تحكم نشأتها وبين المحافظة على كيان قانوني ارتبطت به حقوق المساهمين والدائنين والغير، فلا يكفي ثبوت المخالفة لتقرير زوال الشركة، بل يلزم تقدير طبيعة العيب وجسامته وقابليته للتصحيح وأثر الجزاء في المراكز التي استقرت بعد القيد، لأن إنهاء الشركة بسبب فعل ارتكبه المؤسسون قد ينقل تبعه المخالفة إلى أشخاص لم يسهموا فيها، ويحول البطلان من وسيلة لحماية المشروعية إلى مصدر لاضطراب المعاملات والإضرار بالانتماء التجاري.

اتسم التشريع الأردني بقصور واضح في تنظيم هذه المسألة، فقد منح مراقب الشركات سلطة إنذار الشركة وتصويب أوضاعها وإحالتها إلى المحكمة عند عدم الامتثال، من غير أن يحدد العيوب الموجبة للبطلان أو أصحاب الصفة في طلبه أو ميعاد إقامة الدعوى أو السلطات المقررة للمحكمة أو الآثار التي تترتب على الحكم، بينما قدم التشريع البحريني تنظيماً أكثر تحديداً من خلال إتاحة الدعوى لكل ذي شأن وربطها بإنذار سابق ومدة معلومة وإبقاء المسؤولية التضامنية على المؤسسين وحماية حقوق الغير، غير أن تصفية الشركة تظل جزاء قاسياً متى أمكن إزالة المخالفة وتعويض المتضرر دون المساس بالشخصية الاعتبارية.

وتخلص الباحثة إلى أن الضبط القانوني الأكثر اتساقاً يقوم على الفصل بين مصير الشركة ومسؤولية المؤسسين، فيقتصر البطلان على العيوب الجوهرية التي يتعذر تصحيحها، وتحصن الشركة بعد استقرار قيدها من الإبطال بسبب المخالفات القابلة للإزالة، مع إبقاء المسؤولية الشخصية والتضامنية قائمة في مواجهة المؤسسين عن الأضرار الناشئة عن البيانات غير الصحيحة ونفقات التأسيس غير المشروعة واستعمال أموال الشركة أو معلوماتها والإخلال بواجب العناية، وبذلك يوجه الجزاء إلى مصدر المخالفة بدلاً من تحميله للشركة والمساهمين والدائنين والغير، ويتحقق التوازن بين مشروعية التأسيس واستقرار الشركة وحماية المصالح المرتبطة بها.

النتائج

توصلت الدراسة إلى :

- أولاً: جاء التنظيم الأردني لبطلان تأسيس الشركة المساهمة العامة غير مكتمل، إذ اقتصرَت المادة (108/ب) على الإنذار والتصويب والإحالة إلى المحكمة دون تنظيم صريح لأسباب البطلان والصفة وميعاد الطلب وسلطة المحكمة وآثار الحكم.
- ثانياً: قدم التشريع البحريني تنظيماً أكثر تحديداً من خلال منح كل ذي شأن حق طلب البطلان بعد الإنذار والتصحيح، وتحديد ميعاد لمباشرته، وتنظيم آثار الحكم وحماية الغير وبقاء المسؤولية.
- ثالثاً: أظهرت المقارنة أن البطلان يكون أكثر اتساقاً مع طبيعة الشركة المساهمة إذا اقتصر على العيوب الجوهرية التي يتعذر تصحيحها، دون المخالفات القابلة للإزالة التي يمكن معالجتها مع المحافظة على الشركة.
- رابعاً: تستقل مسؤولية المؤسسين عن مصير الشركة، فلا يؤدي تصحيح عيب التأسيس أو اكتمال التسجيل بذاته إلى زوال المسؤولية عن الضرر السابق، على أن يظل التضامن خاضعاً لوجود نص أو اتفاق يقرره.

7.1 التوصيات

توصي الدراسة بما يأتي:

- أولاً: تعديل المادة (108) من قانون الشركات الأردني بما يقصر البطلان على عيوب التأسيس الجوهرية التي يتعذر تصحيحها، مع التمييز بينها وبين المخالفات القابلة للإزالة.
- ثانياً: تنظيم طلب بطلان التأسيس بنص خاص يحدد أصحاب الصفة والإنذار ومهلة التصحيح والميعاد الخاص لمباشرته وسلطة المحكمة في منح أجل لإزالة العيب.
- ثالثاً: تقرير عدم رجعية الحكم بالبطلان وحماية حقوق الغير حسن النية، مع استمرار الشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية عند تعذر بقاء الشركة.
- رابعاً: إبقاء مسؤولية المؤسسين عن الأضرار الناشئة عن مخالفات التأسيس مستقلة عن تسجيل الشركة أو تصحيح العيب، مع تحديد حالات التضامن وتنظيم حق الرجوع بين المسؤولين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- أكلي، نعيمة. (2022). خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد (9)، العدد (2).
- ياملكي، أكرم (2012). قانون الشركات: دراسة مقارنة، أربيل: منشورات جامعة جيهان الخاصة.
- إبراهيم، نادر محمد محمد. (2022). وقاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية من البطلان: إطلالة على القانون الفرنسي من منظور قطري. *المجلة الدولية للقانون*، جامعة قطر، 11(1).
- إسماعيل، فادية محمود. (2015). الوضع القانوني لتصرفات مؤسسي الشركة المساهمة في مرحلتي ما قبل التأسيس وما بعدها: دراسة مقارنة *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة ديالى، المجلد (4)، العدد (2).
- بني ياسين، نضال محمد. (2017). نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وبطلانها وفقاً للتشريع الأردني. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، الجامعة الأردنية، المجلد (44)، العدد (3).
- الحديدي، إسماعيل نايف، والناصر، محمد أمين قاسم. (2024). قصور التنظيم التشريعي الأردني للشركة الفعلية: نظرة على التشريع الفرنسي المقارن. *مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد (33)، العدد (1).
- حمر العين، عبد القادر. (2020). خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته. *مجلة صوت القانون*، جامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد (7)، العدد (1).
- حمودة، فرج سليمان. (2021). السياق الفقهي والقضائي التاريخي والمعاصر للشركة الفعلية: دراسة قانونية. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني، ديسمبر.
- سامي، فوزي محمد. (2009). الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الوناس، دنيا، وبلعيساوي، محمد الطاهر. (2022). البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد (7)، العدد (2).
- غميض، سالم عبد الرحمن. (2015). الطبيعة القانونية لعقد تأسيس شركة المساهمة وأثره على صغار المساهمين في القانون البحريني: دراسة مقارنة. *مجلة العلوم القانونية والشرعية*، كلية القانون، جامعة الزاوية، العدد (7).

الخصاونة، غيث مصطفى. (2017). إجراءات تأسيس الشركة المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات البحريني: دراسة مقارنة. القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد (8).

ثانياً: الرسائل والأعمال الجامعية

الخلايلة، راتب خليفة سلمان. (2008). جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة [رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية]. عمان، الأردن.

صوافطة، يزن فايز أحمد. (2016). دور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية]. جنين، فلسطين.

عجيلي، محمد المهدي. (2022). تصحيح الشركات التجارية [رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، الفوج الحادي والثلاثون للمحققين القضائيين، السنة القضائية 2021-2022]. تونس.

قاسم، نسرين (2022) مدى كفاية الدعوى الأصلية في الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للتشريع الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (3)، العدد (2).

ثالثاً: الأحكام القضائية

المحكمة الدستورية البحرينية، الحكم الصادر في القضية رقم (م/ت/1/2021) لسنة (19) قضائية، جلسة (20 أكتوبر 2021)، الجريدة الرسمية، العدد (3558)، 21 أكتوبر 2021.

رابعاً: التشريعات الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية. (1976). القانون المدني رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته. الجريدة الرسمية.

المملكة الأردنية الهاشمية. (1988). قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته. الجريدة الرسمية.

المملكة الأردنية الهاشمية. (1997). قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته. الجريدة الرسمية.

المملكة الأردنية الهاشمية. (2023). قانون رقم (20) لسنة (2023) قانون معدل لقانون الشركات. الجريدة الرسمية، العدد (5874)، 13 أغسطس 2023.

خامساً: التشريعات البحرينية

مملكة البحرين. (1971). المرسوم بقانون رقم (12) لسنة (1971) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته. الجريدة الرسمية.

مملكة البحرين. (2001). المرسوم بقانون رقم (19) لسنة (2001) بإصدار القانون المدني وتعديلاته. الجريدة الرسمية.

مملكة البحرين. (2001). المرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001) بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته. الجريدة الرسمية.

مملكة البحرين. (2025). المرسوم بقانون رقم (38) لسنة (2025) بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة (2001). الجريدة الرسمية، العدد (3832)، 11 سبتمبر 2025.

مدى قدرة القواعد العامة على استيعاب رقمنة التحقيق التأديبي للموظف العام:

دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي

The Extent to which General Rules Absorb the Digitization of the Disciplinary Investigation of Public Officials: A Comparative Study between Jordanian and Iraqi Legislation

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

لبنى عصام شحاذه محمود
Lubna Essam Shehadeh Mahmoud
باحثة لدرجة الدكتوراه،
الجامعة الأردنية، عمان الأردن
Ph.D. Researcher, University of Jordan,
Amman, Jordan
lubnaaldulami0@gmail.com

تاريخ الاستلام:

2026/07/18

تاريخ القبول:

2026/09/01

تاريخ النشر:

2026/09/30

الاستاذ الدكتور نوفان العقيل العجاردة

Prof. Dr. Nofan Al-Aqeel Al-Ajarmeh
استاذ القانون العام / كلية الحقوق،
الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
Professor of Public Law, Faculty of Law,
University of Jordan, Amman, Jordan

الملخص

تناولت هذه الدراسة الضمانات الإجرائية للتحقيق الإداري الإلكتروني في التشريعين الأردني والعراقي، وهدفت إلى بيان مدى مواءمة النصوص القانونية الحالية والقواعد العامة للتحويل الرقمي الشامل في المعاملات التأديبية (سواء الاستجواب عن بُعد أو رقمنة إجراءات التحقيق عموماً). وقسمت الدراسة المسار الإجرائي إلى ضمانات سابقة على التحقيق (كالإختصاص بالإحالة، وتشكيل اللجان، وضوابط التبليغ الرقمي لإثبات العلم القانوني)، و ضمانات معاصرة لمباشرته (كتدوين المحاضر إلكترونياً، وشروط سلامة السجل الرقمي من التعديل، وسلسلة الحيازة الرقمية، وحجية التوقيع الإلكتروني والبصمة الزمنية). واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وتوصلت إلى أن المشرع الأردني في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 كان أكثر مواكبةً بالتصريح بالإجراءات الرقمية وربطها بقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 وقانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، بينما يحتاج المشرع العراقي إلى تعديل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل ليتناغم صراحةً مع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012. وأوصت الدراسة بإصدار تعليمات تنظيمية تحدد معايير الأمن السيبراني وسجلات التدقيق، وتكفل حق الدفاع وحظر الإقصاء الرقمي للموظف.

التحقيق الإداري الإلكتروني، الضمانات الإجرائية، التبليغ الرقمي، التوقيع الإلكتروني، سلسلة الحيازة الرقمية، القانون الأردني، القانون العراقي.

الكلمات المفتاحية:

Abstract

This study examined the procedural guarantees of electronic administrative investigation in Jordanian and Iraqi legislation, aiming to evaluate the adaptability of general legal rules to the comprehensive digital transformation of disciplinary proceedings (encompassing both remote interrogation and the digitization of investigation procedures in general). The study categorized the procedural trajectory into pre-investigation guarantees (such as referral jurisdiction, committee formation, and digital notification protocols to establish legal knowledge) and concurrent guarantees during the investigation (such as electronic drafting of minutes, record integrity conditions against alteration, digital chain of custody, and the evidentiary weight of electronic signatures and timestamps). Utilizing a comparative analytical approach, the study concluded that the Jordanian legislator, through the Public Sector Human Resources Management Regulation No. 33 of 2024, was more proactive in explicitly incorporating digital procedures and linking them with the Electronic Transactions Law No. 15 of 2015 and the Personal Data Protection Law No. 24 of 2023. Conversely, the Iraqi legislator needs to amend the Law on Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991 (as amended) to explicitly harmonize it with the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012. The study recommended issuing regulatory instructions to define cybersecurity standards and audit logs, ensuring defense rights and preventing digital exclusion for public employees.

Keywords: Electronic Administrative Investigation, Procedural Guarantees, Digital Notification, Electronic Signature, Digital Chain of Custody, Law, Iraqi Law.

1. المقدمة:

تُعد الضمانات الإجرائية السياج القانوني الحامي للوظيفة العامة والموظف العام على حد سواء إذ تهدف إلى صون المركز القانوني للموظف من حيف السلطة الرئاسية، وضمان انضباط القرارات التأديبية وصحتها الشكلية والموضوعية. ومع الانتقال إلى نمط الإدارة الرقمية، لم تعد هذه الضمانات مجرد إجراءات شكلية تقليدية، بل تحولت إلى استحقاق إجرائي وتقني يستلزم رقمنة الشكليات الجوهرية (كالإخطار والتبليغ، واستجواب الموظف، وتدوين المحاضر، والتحقق من الهوية الرقمية عبر التوقيع الإلكتروني) دون إهدار لحق الدفاع المقدس أو المساس بالمبادئ الدستورية للمحاكمة التأديبية العادلة.

وتثير عملية رقمنة التحقيق الإداري إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى قدرة القواعد العامة للتحقيق الإداري التقليدي في كل من الأردن والعراق على استيعاب الممارسات الرقمية الحديثة. فالتحول الرقمي لا يعني مجرد استبدال الأوراق الشائعة بالشاشات الإلكترونية، بل ينطوي على إعادة تكييف قانوني للمفاهيم الإجرائية؛ مما يتطلب التمييز بين الواقعة الفنية المحضة والعلم القانوني المنتج لآثاره، فضلاً عن تحديد الأثر المترتب على العيوب الإجرائية والتقنية التي قد تشوب المحضر الرقمي أو وسائل التبليغ والإخطار.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الموازنة التشريعية والقضائية بين مقتضيات السرعة والفاعلية الإدارية وبين حماية الحقوق المسلكية للموظف، من خلال رصد أثر الخلل الشكلي أو التقني، والتمييز بين العيب الجوهر الذي يمس بحق الدفاع والنظام العام (فيترتب عليه البطلان وتجريد القرار من قوته التنفيذية) وبين الخلل الإجرائي الفني غير الجوهر الذي يمكن تصحيحه ما لم يثبت وقوع ضرر محقق بمركز الموظف القانوني.

وتتطلب معالجة هذه الإشكالية اتباع مسار إجرائي مقسم هرمياً وفق معايير منهجية محددة؛ للوقوف على مدى التوافق التشريعي والتطبيقي بين النظامين الأردني والعراقي عبر مبحثين رئيسيين؛ يتناول الأول مشروعية السلطة والتبليغ الرقمي، بينما يخصص الثاني لضمانات الاستجواب المباشر والأمن السيبراني وسلسلة الحيازة الرقمية للمحاضر.

1.1. أهمية الدراسة

تتلور أهمية هذه الدراسة في شقين رئيسيين:

- **الأهمية النظرية:** سد الفراغ الفقهي في المكتبة القانونية العربية بشأن تكييف "الضمانة الإجرائية الرقمية"، وتوفير تأصيل نظري يقارن يربط بين التشريعات الوظيفية (كنظام إدارة الموارد البشرية الأردني لعام 2024 وتعديلاته وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل العراقي وبين تشريعات المعاملات والتوقيعات الإلكترونية.
- **الأهمية العملية:** تقديم دليل استرشادي وتفسيري للإدارة العامة واللجان التحقيقية في البلدين حول ضوابط صحة الإجراءات الافتراضية، وبيان كيفية صياغة محاضر تحقيق رقمية محصنة من الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

2.1. مشكلة الدراسة

تجسد المشكلة القانونية الدراسة في وجود فجوة تشريعية وتطبيقية تنجم عن إعمال القواعد التأديبية التقليدية ضمن البيئة الرقمية، فعلى الرغم من إقرار المشرعين (الأردني والعراقي) لقوانين تتعلق بتنظيم البيئة الإلكترونية، إلا أن القواعد الإجرائية التأديبية والانضباطية لا تزال تتسم بجمود شكلي يؤثر تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية وضمانات هذا التحول الرقمي، وتأسيساً على ذلك، تتبلور مشكلة البحث في سؤال رئيس مفاده: "إلى أي مدى توفر التشريعات التأديبية (محل الدراسة) ضمانات إجرائية كافية تكفل تكافؤ التحقيق الإلكتروني مع التحقيق الحضوري التقليدي عند رقمنة إجراءات الإحالة، والتبليغ، والتدوين، والتوقيع؟".

3.1. أسئلة الدراسة:

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس للدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هي الضمانات السابقة والمصاحبة للتحقيق الإداري الإلكتروني.
2. ما مدى كفاية الآليات الرقمية المعتمدة للتحقق من هوية الموظف المُحال؟
3. ما مدى كفاية التوقيع الإلكتروني لإثبات نسبة الأقوال في ظل غياب المواجهة المادية المباشرة بين لجنة التحقيق والموظف؟
4. ما هي المخاطر السيبرانية المحيطة بسلامة محاضر التحقيق الإلكترونية وكيفية حمايتها؟
5. ما هو الأثر القانوني المترتب على حدوث خلل إجرائي أو تقني أثناء أي مرحلة من مراحل التحقيق التأديبي الرقمي على صحة القرار التأديبي الصادر بناءً عليه؟

4.1. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد الجهات المختصة بالإحالة وتشكيل لجان التحقيق الإلكترونية وضوابطها في التشريعين الأردني والعراقي.
- بيان القيمة القانونية للتبليغات والإخطارات الإلكترونية وشروط تحقق العلم اليقيني بها.
- توضيح الشروط الفنية والقانونية لسلامة تدوين المحاضر الرقمية وحجية التوقيع الإلكتروني لأطراف التحقيق.
- توجيه المشرع في كلا البلدين نحو سد الثغرات الإجرائية عبر مقترحات تشريعية منضبطة.

5.1. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على **المنهج التحليلي والمنهج المقارن**؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني رقم (33) لسنة 2024 وتعديلاته لسنة 2025، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل، ومقارنتها بقوانين المعاملات والتوقيع الإلكتروني في كلا البلدين، معززةً ذلك برصد وتتبع أحكام القضاء الإداري الصادرة عن المحكمة الإدارية الأردنية ومجلس الدولة العراقي؛ للوقوف على التطبيقات القضائية ومدى اعترافها بشرعية الدليل الرقمي التأديبي.

6.1. حدود الدراسة:

- **النطاق الموضوعي:** تستهدف الدراسة التحقيق الإداري (التأديبي) في صورته الرقمية المتكاملة حيث لا يقف مفهوم التحقيق الإلكتروني في هذه الدراسة عند حدود مجرد التبليغ الرقمي أو حفظ الملف إلكترونياً، بل يمتد ليشمل المسار الإجرائي الرقمي كاملاً من لحظة الإحالة إلى صدور القرار التأديبي إلكترونياً ولن نتطرق إلى ما يتعلق بقرار التأديب وضمانات التحقيق في هذه المرحلة لعدم التوسع في نطاق هذه الدراسة.
- **الحدود المكانية والمصادر التشريعية:** تتحدد بالملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، اعتماداً على نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني رقم (33) لسنة 2024 التشريعات الإلكترونية ذات الصلة (قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023)، وبالمقابل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل مقترناً بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
- **الحدود الزمنية:** تغطي الدراسة التحليلات التشريعية والقضائية الممتدة حتى عام 2026، مع مراعاة أحدث التطبيقات والنظم الصادرة بموجب نظام الموارد البشرية الأردني لسنة 2024 وتطبيقات قضاء مجلس الدولة العراقي ومحكمة قضاء الموظفين.

2. الضمانات السابقة لإجراء التحقيق الإداري الإلكتروني

يقصد بالضمانات السابقة أو الشكالية مجموعة القواعد والإجراءات التي يفرض القانون على السلطة التأديبية الالتزام بها قبل الشروع الفعلي في إجراءات الاستجواب الرقمي للموظف العام. وتهدف هذه الضمانات إلى التثبيت من جدية المخالفة المنسوبة إليه، وحمايته من الشكاوى الكيدية أو إجراءات التحقيق المتسارعة التي قد تتيحها سهولة وسرعة الوسائل الإلكترونية، وتكتسب هذه الإجراءات أهمية مضاعفة في بيئة التحقيق الرقمي؛ نظراً لما تتطلبه الإحالة الإلكترونية من التحقق من نسبة المخالفة للموظف، وصحة الوسائط المستخدمة في تبليغه، إضافة إلى مشروعية جمع الأدلة الرقمية المبدئية. وتتفاوت الآثار

المرتبة على بطلان هذه الشكليات بحسب طبيعتها فمنها ما يتعلق بالنظام العام ويؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق الإداري وما يتصل بها من قرارات تأديبية، ومنها ما يُعد من العيوب الشكلية القابلة للتصحيح، وبيان مدى انطباق القواعد العامة لهذه الضمانات في التشريعين الأردني والعراقي، حيث يتناول هذا البحث تفصيلها وفق المحاور الآتية:

1.2 الشروط الشكلية والموضوعية لإحالة الموظف العام للتحقيق الإلكتروني

تُعد الإحالة إلى التحقيق الإداري من خطوط الدفاع الأولى عن الموظف العام؛ كونها الضمانة التي تحميه من الشبهات الكيدية والإجراءات العشوائية. وتتوقف مشروعيتها الإجرائية على مدى تقييد الإدارة بالسند التشريعي الكامل والصلاحيات الممنوحة للجهة المختصة، فضلاً عن استيفاء الشكليات الجوهرية في تشكيل لجنة التحقيق وإجراءات ضبط المستند الرقمي. وسندرس هذه المسألة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي على النحو الآتي:

1.1.2 السند القانوني والجهة المختصة بالإحالة والتحقيق

أسند المشرع الأردني سلطة الإحالة وإيقاع العقوبات لجهات محددة حصراً بحسب والتدرج الوظيفي وجسامة العقوبة؛ وذلك بموجب نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 وتعديلاته، حيث نصت المادة (69) من النظام التفصيل الآتي: "توقع العقوبات التأديبية على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقاً للصلاحيات التالية: أ- بقرار من الرئيس المباشر إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة التنبيه. ب- بقرار من المدير إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز الحسم من الراتب بما لا يزيد على عشرة أيام في الشهر الواحد. ج- بقرار من الأمين العام إذا كان العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة. د- بقرار من الوزير إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز الاستغناء عن الخدمة".

كما أوجب المشرع مراعاة شروط التسبب والوقائع المحددة للإحالة، حيث نصت المادة (76/أ) من ذات النظام على أنه: "تحال الدعوى التأديبية بحق الموظف إلى المجلس التأديبي بقرار من الوزير مرفقة بما يلي: 1- لائحة تتضمن وقائع وتفصيل المخالفة أو المخالفات المسندة للموظف، موقعة من المرجع المختص. 2- محضر التحقيق الذي أجري حول تلك المخالفة أو المخالفات. 3- البيانات الخطية أو الشخصية في الدعوى. 4- أي وثائق أخرى يرى الوزير تقديمها للمجلس التأديبي".

وقد استقر الفقه والقضاء الإداري الأردني (قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم (547) لسنة 2019، تاريخ 2020/6/16؛ وقرار المحكمة الإدارية رقم (54) لسنة 2022، تاريخ 2022/4/12 (منشورات قاعدة أحكام قسطاس القانونية) على أن قرار الإحالة للتحقيق هو إجراء تمهيدي تحضيري لا يترتب عليه أثر قانوني مباشر يمس المركز القانوني للموظف، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه استقلاً بدعوى الإلغاء، وإنما يطعن فيه تبعاً عند الطعن في قرار العقوبة النهائي.

وفي إطار إجراء المعاملات التأديبية إلكترونياً، ألزم المشرع الدوائر الحكومية بالربط الرقمي بموجب المادة (144) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 التي ينص نصها الكامل على: "على الدائرة تزويد الهيئة ودائرة الموازنة العامة بنسخ من القرارات الخاصة بمواردها البشرية وبالمعلومات المتعلقة بتعيين الموظفين وترقيتهم ومنحهم الإجازة دون راتب والعقوبات التأديبية وإنهاء الخدمة أو انتهائها لأي سبب من الأسباب وعلى أن يتم إدخالها على النظام الإلكتروني الموحد".

وبالرابط مع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، وتحديدًا المادة (4) منه والتي تنص على: "أ- تطبيق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على إجرائها بوسائل إلكترونية ما لم ينص هذا القانون أو أي قانون آخر على غير ذلك. ب- تعد موافقة المؤسسات الحكومية أو الجهات الرسمية على إجراء المعاملات بوسائل إلكترونية صريحة ويجب إعلانها بوسيلة مناسبة". وبذلك تتوفر المشروعية القانونية للوزير والجهات المختصة لإصدار قرارات الإحالة الإلكترونية وبناء لجان التحقيق الرقمية ومباشرة مهامها إلكترونياً عبر النظام الموحد.

بينما أنط المشرع العراقي سلطة الإحالة إلى التحقيق الإداري بالسلطة الرئاسية بموجب وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل حيث نصت المادة (10/أولاً) من القانون بوضوح على: "على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون". كما حدد التشريع العراقي المقصود برئيس الدائرة والجهات المختصة بالإحالة في المادة (1/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل: "رئيس الدائرة: وكيل الوزارة ومن بدرجته وأصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً قائماً بذاته والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون". كما أضيفت للمحافظ والقائم مقام صلاحيات الإحالة استناداً إلى قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل (المادة (15/أولاً) من قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم العراقي رقم (21) لسنة 2008 المعدل (الوقائع العراقية، العدد 4068، بتاريخ 2008/3/31)؛ حيث يعتبر المحافظ بمقام الوزير بالنسبة للموظفين المحليين في المحافظة.

ويُعد كتاب الإحالة إجراءً جوهرياً في العراق حيث يعتبر أي تصرف إداري موجه ضد الموظف قبل صدور كتاب الإحالة عملاً باطلاً. وتستثنى من ذلك حالة المعاقبة المباشرة بدون لجنة تحقيقية بموجب المادة (10/رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي التي تنص على: "للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجوب الموظف المخالف فرض إحدى العقوبات التالية: (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام)، بقرار مسبب دون تأليف لجنة تحقيقية".

2.1.2. ضمانات مشروعية التشكيل والاختصاص

اشترط المشرع الأردني قواعد صريحة لضمان هئية التحقيق وحيدته وعدم الخضوع للضغط؛ حيث نصت المادة (3/أ/72) من نظام إدارة الموارد البشرية رقم (33) لسنة 2024 على: "يراعى عند تشكيل لجنة التحقيق المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة أن يكون رئيسها برتبة وظيفية أعلى أو مساوية للموظف المحال إلى التحقيق". أما إذا كانت الإحالة إلى "المجلس التأديبي"، فقد نظم المشرع تشكيله برئاسة قضائية وإجرائية مستقلة، وفق ما نصت عليه المادة (75) من نظام إدارة الموارد البشرية رقم (33) لسنة 2024: "أ- يُولف مجلس تأديبي لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الموظفين برئاسة أمين عام وزارة العدل للشؤون القضائية وعضوية كل من 1- مستشار في ديوان التشريع والرأي يسميه رئيس ديوان التشريع والرأي. 2- المدير التنفيذي في الهيئة الذي يسميه رئيسها. ب- يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور جميع الأعضاء ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه على أن يبين العضو المخالف أسباب مخالفته خطياً وترفق بقرار الأكثرية. ج- يسمي رئيس المجلس التأديبي من بين موظفي وزارة العدل أمين سر للمجلس يتولى إعداد جدول أعماله ومحاضر اجتماعاته وتوثيق القرارات وإجراء التبليغات وأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس المجلس التأديبي.. د- يسمي الوزير أحد موظفي دائرته ممثلاً عنها في القضايا المتعلقة بموظفيها. هـ- تطبق على كل من رئيس وأعضاء المجلس

التأديبي، أحكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويقدم طلب الرد الى وزير العدل، وفي حال إجابة الطلب يحل محل رئيس المجلس أو أي من أعضائه من يسميه رئيس الوزراء من موظفي المجموعة الثانية من الفئة العليا بناء على طلب وزير العدل".

في المقابل، نجد المشرع العراقي أن استلزم في المادة (10/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل تشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة، على أن يكون أحدهما حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون (بكالوريوس قانون حصراً). واستقر قضاء مجلس الدولة العراقي ومحكمة قضاء الموظفين على اعتبار هذه الشكليات من النظام العام، وأرسى الضوابط التالية (المادة (15/أولاً) من قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم العراقي رقم (21) لسنة 2008 المعدل (الوقائع العراقية، العدد 4068، بتاريخ 2008/3/31)؛ وقرار مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين - تمييز) رقم (1846/قضاء الموظفين/تمييز/2018)، تاريخ 2018/12/13 (قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2018، ص 501):

1. عدم جواز تخويل صلاحية تشكيل اللجان: الموظف المخول بفرض العقوبات وفق التحويل الصادر من الوزير يملك سلطة العقوبة فقط، ولا يملك إصدار أمر إداري بتشكيل اللجنة التحقيقية؛ إذ حصر القانون تشكيل اللجان بـ (الوزير، وكيل الوزارة، المدير العام، أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً قائماً بذاته) حصراً.
2. العدد الحصري (ثلاثة أعضاء): لا يجوز تشكيل لجنة من أقل أو أكثر من ثلاثة أعضاء، ويحظر إشراك عضو رابع بصفة مراقب أو مدقق أو مفتش. ويستثنى فقط تعيين "مقرر" للجنة تولي المهام الإدارية دون أن يشارك في رأي اللجنة أو المداولات.
3. تبعية الأعضاء لنفس الجهة يجب أن ينتمي جميع الأعضاء لنفس الدائرة التي وقعت فيها المخالفة (الحسيني، 2016، ص 67)، وتبطل اللجان المشتركة أو اللجان التي تشترك ممثلين عن النقابات كاستبعاد ممثل نقابة المعلمين في قرارات مجلس الدولة (المادة (10/رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل؛ وقرار محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (2615/2730/تمييز/2018)، تاريخ 2018/3/1 (قرارات مجلس الدولة لعام 2018، ص 519)).

مما سبق تجد الباحثة اتفاق المشرعان الأردني والعراقي على أن السلطة التأديبية مقيدة بقواعد الاختصاص والتشكيل الثلاثي وأن مشروعية القرار التأديبي النهائي واستقراره أمام القضاء الإداري يتوقفان على صحة قرار الإحالة وخلوه من عيب الانحراف بالسلطة أو خرق قواعد التدرج الإداري، لكن الاختلاف يكمن في أنه يتجه التشريع الأردني نحو المرونة الرقمية والربط الإلكتروني المباشر لاعتماد المعاملات والأنظمة الإلكترونية الموحدة للإحالة وتسبب المخالفات ببيانات رقمية وخطية، مما يسهل عملية الرقابة القضائية للمحكمة الإدارية الأردنية على ركن السبب بالمقابل، يلتزم التشريع العراقي بالصرامة الشكلية التقليدية والورقية المكتوبة؛ حيث يعتبر تشكيل اللجنة ووجود العضو القانوني من النظام العام، مما يجعل محكمة قضاء الموظفين العراقية تقضي بإلغاء القرارات التأديبية وتجريدها من القوة التنفيذية فور وجود أي خلل في تشكيل اللجنة أو صدور الإحالة عن موظف غير مختص، حتى لو توافرت الأدلة على المخالفة المنسوبة للموظف.

2.2 ضمانة الإخطار والتبليغ الإلكتروني بالتحقيق

يُمثل التبليغ الإداري حلقة الربط بين سلطة الإدارة في المساءلة وحق الموظف العام في الدفاع إذ لا يسوغ قانوناً مواجهة الموظف بتهمة مسلكية أو استجوابه دون إعلامه رسمياً بفحوى المخالفة المنسوبة إليه، وتاريخ ومكان انعقاد لجنة التحقيق. ويُعد التبليغ تطبيقاً مباشراً لمبدأ المواجهة الإجرائية وتعلق انعقاد الخصومة التأديبية باعتباره ركناً أساسياً لإنتاج العمل الإجرائي أثره (أبو العلا، 2015، ص45).

ومع التحول الرقمي نحو الإدارة الإلكترونية، تحول التبليغ من مجرد ورقة تقليدية تُسلم باليد أو تُنشر بالصحف الورقية (التي أصبحت قليلة التداول ومصدر تفويت لفرص الطعن) (المصري، 190، 2008) إلى "رسالة معلومات" رقمية عبر وسيط إلكتروني (العبودي، 2011، ص211). وهنا تبرز الإشكالية الدقيقة المتعلقة بالمدى الذي تطبق فيه القواعد العامة للتبليغ على البيئة الرقمية، وضرورة التمييز بين وقت التسلم الفني للرسالة، وقرينة إمكان الاطلاع عليها، والعلم القانوني الكافي لبدء الميعاد، مع ضبط معايير الإثبات عند تعارض سجلات الخادم مع إنكار الموظف.

لتوفير الضمانة التأديبية الحقيقية ومنع مفاجأة الموظف بإجراءات لم يعلم بها يقيناً، يجب التمييز الدقيق بين ثلاث مستويات إجرائية لتبليغ التحقيق الرقمي:

1. وقت التسلم الفني وهي الواقعة التقنية المحضة المتمثلة بدخول الرسالة أو الإشعار إلى خادم النظام (Server) أو البريد الرسمي، وهو مجرد سجل تقني يتطلب إثبات صحة السجل.
2. قرينة إمكان الاطلاع، وهي حالة إتاحة الوصول للرسالة في الظروف التشغيلية الطبيعية. وتُعد نسبة الرسالة للحساب المعتمد قرينة قابلة لإثبات العكس إذا أثبت الموظف وقوع عطل أو اختراق..
3. العلم القانوني المنتج لآثاره وهو العلم الذي يتحقق عند استيفاء الشروط القانونية والتقنية، والذي يبدأ منه حتماً سريان المهل الإجرائية.

لذلك لا يصح قانوناً افتراض انتقال عبء الإثبات تلقائياً إلى الموظف (بإلزامه بإثبات عدم العلم) بمجرد تسجيل وصول الرسالة تقنياً في النظام إذ تظل الإدارة مكلفة بإثبات توافر إمكانية الاطلاع الصافية وخلو وسائل الاتصال من الأعطال التشغيلية قبل الاحتجاج بقطاع المواعيد (العماري والشوابكة، 2024، ص158 وما بعدها).

2.1. السند القانوني وضوابط صحة التبليغ الرقمي في التشريع الأردني

واكب المشرع الأردني التطور التقني باعتماد المفاهيم الحديثة للسندات الرسمية الإلكترونية فقد أضفى المشرع الحجية المطلقة على المعاملات الإلكترونية بموجب المادة (4/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 التي جاء فيها: "يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه"، ونظم أحكام الإجراءات الإلكترونية (المادة (2) والمادة (4) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني رقم (95) لسنة 2018 (الجريدة الرسمية، العدد 5529، ص5600). وفي المجال التأديبي للموظف العام، استقر نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني رقم (33) لسنة 2024 على الضوابط الآتية لصحة التبليغ الرقمي:

1- ضمانة الإعلام الخطي ومحتوى التهمة (العلم اليقيني)

أوجبت المادة (73/أ) من نظام الموارد البشرية رقم (33) لسنة 2024 إعلام الموظف خطياً بالمخالفة المنسوبة إليه وبالربط مع المادة (144) من ذات النظام التي ألزمت الدوائر بإدخال القرارات والإجراءات التأديبية عبر النظام الإلكتروني الموحد، تبين أن الإعلام الخطي تطور ليشمل الإرسال الرقمي شريطة ألا يقتصر على رابط مبهم، بل يجب أن تتضمن الرسالة تفاصيل المخالفة كاملة لتحقيق العلم اليقيني.

2- انضباط المواعيد وضمانة إشعار الاستلام

رتبت المادة (72/2) من نظام إدارة الموارد البشرية التزاماً على الموظف بالإجابة على الاستجواب خلال يومي عمل من تاريخ تبلغه مما يفرض تقنياً ضرورة استخدام وسيلة توفر إشعار الاستلام الموثق، فلا يبدأ السريان من تاريخ الإرسال بل من تاريخ التبليغ الفعلي رقمياً (المادة 72/2) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني رقم (33) لسنة 2024) كما حصرت المادة (12/2) من ذات النظام القنوات الشرعية بالوسائل الإلكترونية المعتمدة رسمياً لدى الدائرة حيث جاء في نص المادة المذكورة أنه: "أ- مع مراعاة المادة (17) من هذا النظام، تلتزم الدائرة باختيار الموظف الأكفأ ممن تتوافر فيه الكفايات الوظيفية والخبرات اللازمة لإشغال الوظيفة الشاغرة وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي شريطة مراعاة ما يلي:- عدم اختيار أي مرشح دون الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على موقع الإعلانات الحكومية وفي صحيفة يومية محلية واحدة من الصحف الأوسع انتشاراً وعلى موقع الدائرة الرسمي والوسائل الإلكترونية المعتمدة لديها وإتاحة التقدم للوظيفة لمدة لا تقل عن أسبوع"، وبذلك لا يمكن للإدارة الاحتجاج بما ترسله على تطبيقات الدردشة الشخصية للموظفين لافتقارها للصفة الرسمية والأمان السيبراني المنصوص عليه في المادة (66/ج) من ذات النظام (المادة 12/2) والمادة (66/ح) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني رقم (33) لسنة 2024)

استناداً لقانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، تثبت الحجية للإشعار الإلكتروني بوصفه قرينة قابلة لإثبات العكس (المادة 7/ب) والمادة (11/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 (الجريدة الرسمية، العدد 5341، ص 5120). فإذا أدلى الموظف بدفع يثبت تعطل حسابه أو وجود خلل في الخوادم، جاز دحض السجل الفني بالخبرة التقنية (المادة 81/ب) والمادة (96/ج) من نظام إدارة الموارد البشرية الأردني رقم (33) لسنة 2024).

2.2.2. إثبات العلم اليقيني ووقت تسلم الإخطار في التشريع العراقي

أما في التشريع العراقي، فيعتمد الأصل على التحقيق التحريري والكتب الرسمية الصادرة عبر البريد الإداري بين الدوائر وفق أحكام المادة (10/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل والتي جاء فيها: "تتولى اللجنة التحقيق تحريراً مع الموظف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها....." إذا تغيب الموظف رغم تبلغه أصولياً، تجري اللجنة التحقيقية إجراءاتها غيابياً دون أن يعتبر ذلك سبباً إضافياً لإدانته، بل تلتزم اللجنة بالاستمرار في التحقيق وجمع الأدلة (قرارات مجلس الدولة العراقي ومحكمة قضاء الموظفين: قرار رقم (72) في 2016/8/4، ص 171؛ وقرار تمييز رقم (809) في 2016/4/14، ص 395 (قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة 2016).

وفي نطاق التبليغ الإلكتروني ومعايير إثبات العلم اليقيني، وضع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم (78) لسنة 2012 لمعايير حاسمة (قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم (78) لسنة 2012 (الوقائع العراقية، العدد 4252)، كما بينت المادة (20) من القانون أن الرسالة تعد متسلمة بدخولها النظام المحدد مسبقاً، وتثبت لها الحجية المقررة للمحررات العادية عند استيفاء الضوابط وفق المادة (4/ثانياً) منه (المادة (20) والمادة (4/ثانياً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم (78) لسنة 2012 (الوقائع العراقية، العدد 4252).

ووفقاً للمادة (4/ثانياً) من القانون ذاته، فإن للتوقيع الإلكتروني في المعاملات الإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي. ويُعد الموظف مقصراً مسلياً إذا تقاعس عن متابعة وسائله الرسمية سناً لواجبات الوظيفة في المادة (4/ثاني عشر) من قانون انضباط موظفي الدولة وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل (المادة (4/ثاني عشر) من القانون ذاته).

ونظراً لصرامة مجلس الدولة ومحكمة قضاء الموظفين العراقية في حماية ضمانات الموظف واعتبار عيوب التبليغ متعلقة بالنظام العام، فقد أوجد المشرع العراقي مخرجاً تقنياً في المادة (19) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 بآتاحة طلب "إشعار بتسلم المستند" ويمثل إشعار الاستلام أو القراءة دليلاً رقمياً قاطعاً يغني عن الورقي ويؤكد العلم اليقيني النافي للجهالة، وهو المعيار الذي تطلبه المحاكم الإدارية العراقية لصحة قطع مدد التقادم الانضباطي وبدء إجراءات المساءلة دون الاكتفاء بمجرد الوصول الفني الصامت. ويُعد هذا الإشعار وسيلة إثبات تُعزز قرينة علم الموظف، ويُستند إليها أمام المحاكم الإدارية للتحقق من سلامة المواعيد؛ حيث قد يترتب بطلان محضر التحقيق إذا شابه عيب إجرائي جوهري في التبليغ.

وبذلك يترتب على الخلل في التبليغ أو البناء على مجرد الوصول التقني دون التحقق من العلم القانوني بطلان المحاكمة التأديبية. ويحق للموظف الطعن بالقرار النهائي أمام المحكمة الإدارية الأردنية بموجب المادة (1/8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 للخطأ في تطبيق القانون ومساسه بحق الدفاع. وفي العراق يُعد العلم القانوني بالتبليغ شكلاً مرتبطاً بالنظام العام وأي تسلم تقني مشوب بالغموض أو التعطل يُبطل التوصية الانضباطية بطلاناً مطلقاً، ويُتاح للموظف الطعن بقرار العقوبة أمام محكمة قضاء الموظفين (مجلس الدولة) خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ الفعلي استناداً للمادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي (المادة (15/ثانياً وثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل).

ووفق ما سبق تجد الباحثة أنه يتفق النظامان الأردني والعراقي على أن غاية التبليغ هي إحاطة الموظف علماً يقينياً بالاتهام وأن المواعيد الإجرائية وسقوطها لا تُبنى على افتراضات عشوائية وأي إخلال بمعايير تسلم الإخطار يعرض القرار التأديبي النهائي للطعن بالبطلان وتجريده من قوته التنفيذية أمام القضاء الإداري في البلدين، بينما أوجه الاختلاف تكمن في أنه يُوفر التشريع الأردني مرونة تشريعية وتكاملاً رقمياً مؤسسياً يعتمد السجلات والمنصات الموحدة (مثل نظام الموارد البشرية وقانون المعاملات الإلكترونية) لسرعة حسم الإجراءات مع حماية مهل الدفاع وفي المقابل، يُبقي القضاء الإداري العراقي على معايير صارمة تتطلب إثبات العلم الفعلي وإشعار التوقيع الرقمي، حمايةً قصوى لحق الموظف في الدفاع، وإن كان ذلك يتطلب تطويراً تشريعياً إضافياً لتنظيم التحقيق الإلكتروني بشكل صريح داخل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق.

3. الضمانات المصاحبة لإجراء التحقيق الإداري الإلكتروني

يُعد تدوين التحقيق كتاباً الضمانة الشكلية والجوهرية الأولى التي تحمي الموظف العام من احتمالات التعسف أو النسيان، فالمحضر هو الوعاء القانوني الذي يحفظ إجراءات المواجهة والبيانات ومع التحول الرقمي، لم تعد الكتابة محصورة في قالب الورقي، بل امتدت لتشمل المحررات الإلكترونية التي استحدثها المشرع في الأردن والعراق، مما يفرض على الباحثة دراسة شروط صحة هذه المحاضر كبديل عن الكتابة الخطية التقليدية، وذلك وفق الآتي:

3. 1 ضمانة المواجهة ومباشرة التحقيق وحق الدفاع عبر الوسائط الرقمية

تُعد مرحلة الاستجواب ومباشرة التحقيق المرحلة الأكثر خطورة في الخصومة التأديبية إذ تتواجه فيها السلطة الرئاسية بحجم صلاحياتها مع الموظف العام المراد التثبت من مسؤوليته وإذا كانت القواعد العامة قد أوجبت تحضير الموظف ومواجهته بالتهمة ومناقشة الأدلة، فإن نقل هذه الإجراءات إلى جلسات الاستجواب المرئية عن بُعد عبر تطبيقات الاتصال الاتصالي (مثل Zoom أو Teams أو المنصات الحكومية المعتمدة) يحتم توفير ذات الضمانات الإجرائية، مع معالجة الآثار الناتجة عن العثرات التقنية. وسنتناول هذا المطلب وفق المعايير المنهجية المعتمدة مقارناً بين التشريعين الأردني والعراقي على النحو الآتي:

3. 1. 1. السند القانوني والجهة المختصة بالاستجواب المرئي وضمانات السرية

أنطد المشرع الأردني باللجنة التحقيقية أو المجلس التأديبي صلاحية المباشرة الإجرائية للتحقيق ونصت المادة (79/أ) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 على أن: "يباشر المجلس التأديبي النظر في أي دعوى تأديبية تحال إليه وجاهياً... وتكون إجراءاته في النظر في الدعوى سرية وللموظف المحال إلى المجلس التأديبي أن يوكل محامياً لتمثله في الدعوى والدفاع عنه، على أن يحضر جلسات المحاكمة التأديبية مع محاميه". وبالربط مع المادة (144) من النظام ذاته، والواردة مع أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 (المادة 4) فإن إجراء الاستجواب عبر وسائط الاتصال المرئي يُعد إجراءً مقبولاً قانوناً متى ما اعتمدت الدائرة نظاماً تشغيلياً مغلقاً ومشغراً يضمن سرية التحقيق ومنع تسريب وقائع الجلسة لغير أطراف الخصومة. وتتولى اللجنة التحقيقية التثبت من هوية الموظف عبر مطابقة وثائقه الرسمية أو هويته الرقمية الموثقة (تطبيق سند) قبل الشروع في الاستجواب.

و في التشريع العراقي استلزمّت المادة (10/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل أصل الاستماع والتدوين التحريري وفي ظل غياب نص صريح في قانون الانضباط العراقي يُجيز الاستجواب عن بُعد عبر الشاشات الافتراضية، وعند الاستناد لقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 فإن إجراء الاستجواب عبر وسيط مرئي يظل محاطاً بضرورة التثبت الصارم من سرية الجلسة وتوثيق حضور الموظف بنفسه دون تلقين خارجي خوفاً تأثير حرية الموظف في الإدلاء بإفادته أو إمكانية خرق السرية التي كفلها القانون للقواعد التأديبية.

3. 1. 2. ضمانات الدفاع

تتعدد الخصائص التي تميز حق الدفاع كضمانة من الضمانات الهامة في تأديب الموظف العام. تتمثل أولاً بالخصائص في أن حق الدفاع حق تلقائي، فهو ملاصق للشخص بصبغته القانونية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو موظفاً عاماً، وأن الدولة تقره وتنظمه وتحميه. فهي لا تنشئه أو تهيه للآخرين. فحق الدفاع هو من الحقوق الطبيعية، وهو يولد مع ولادة الإنسان ويترتب على كون حق الدفاع من الحقوق اللصيقة بالفرد عدم قبول هذا الحق للتقريب به، إذ أن أي تهانون في هذا الحق لا بد أن يعتبر خرقاً لأساس المشروعية (خماش، 2014، ص12).

واستخدام الوسائل الإلكترونية في التحقيق الإداري يجب أن يضمن ويراعي ضمانات الدفاع المقررة للموظف عند إجراء التحقيق معه أمام الجهة المختصة، ومن أهم هذه الحقوق حق الاستعانة بمحامٍ والاطلاع الكامل على الملف الرقمي، فوفقاً للمشرع الأردني كفلت المادة (79/أ) من نظام إدارة الموارد البشرية لسنة 2024 حق الموظف في توكيل محامٍ وحضوره لكافة جلسات المحاكمة التأديبية وفي البيئة الإلكترونية، ينبثق عن هذا الحق التزام الدائرة بتزويد الموظف ومحاميه برابط آمن للولوج إلى القاعة الافتراضية، وإتاحة الاطلاع الكامل على الملف الرقمي للدعوى (البيانات، المستندات، ومحاضر التفريغ) قبل الجلسة بوقت كافٍ، اتساقاً مع المهلة المقررة بالمادة (76/ب) من نظام إدارة الموارد البشرية.

وفي العراق يختلف الأمر جوهرياً؛ حيث لم يرد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل نصٌ صريحٌ أو ضمانة قانونية مباشرة تمنح الموظف حق الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة التحقيق الإداري أمام اللجنة التحقيقية. وقد جرى العرف والعمل الإداري في العراق على عدم السماح بحضور المحامين داخل لجان التحقيق الإداري مراعاةً لسرية التحقيق وخصوصية الوظيفة العامة. وفي حال تطبيق إجراءات التحقيق الرقمي، يقتصر الحق على الموظف نفسه في الانضمام للجلسة والاطلاع على التهم الموجهة إليه ولا تظهر ضمانة الاستعانة بمحامٍ في النظام العراقي إلا لاحقاً عند الطعن بالقرار التأديبي أمام محكمة قضاء الموظفين (مجلس الدولة) استناداً للقواعد الدستورية العامة وقانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل، مما يجعل مركز الموظف الأردني أكثر حمايةً وضمانةً من حيث حق الاستعانة بمحامٍ في المرحلة الإدارية السابقة على المحاكمة مقارنة بالموظف العراقي.

يُعدّ حرمان الموظف العام من حق الاستعانة بمحامٍ وحضوره الجلسة الافتراضية، أو حجب الاطلاع على الملف الرقمي للدعوى التأديبية عنه وعن وكيله، أو الاستمرار في استجوابه رغم تعطل البث وانقطاع الاتصال الصوتي والمرئي، عيباً إجرائياً جوهرياً يمثل مساساً مباشراً بضمانة حق الدفاع ومبدأ المواجهة. وقد يترتب البطلان على القرار التأديبي النهائي الصادر بناءً على هذا التحقيق المعيب، حيث يحق للموظف الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية الأردنية استناداً لأحكام المادة (1/8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، لعيوب عدم مراعاة الشكليات الجوهرية والخطأ في تطبيق القانون.

وفي التشريع العراقي يُمثل إجراء التحقيق الإداري بغياب الموظف إثر خلل تقني طارئ دون إعادة استدعائه أصولياً، أو حرمانه من مواجهة الأدلة والشهود، خرقاً جوهرياً لقواعد إجرائية متعلقة بالنظام العام. وتتجه محكمة قضاء الموظفين بمجلس الدولة العراقي في استقرار قضائها إلى الحكم بـ بطلان محضر التحقيق والعقوبة الانضباطية المفروضة بناءً عليه وتجريدها من أثرها التنفيذي؛ استناداً لأحكام المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل. ويكفل للموظف العراقي حق الاستعانة بمحامٍ والتمسك بعيب البطلان الإجرائي الذي شاب جلسات التحقيق الرقمية فور انتقاله لعرائض الطعن القضائي أمام مجلس الدولة ومحكمة قضاء الموظفين.

2.3 ضمانة التدوين الإلكتروني وحمايته

في ظل التحول نحو الإدارة الرقمية، لم يعد الانتقال من الورقة إلى السجل الإلكتروني مجرد تغيير في شكل الدليل، بل هو إعادة شاملة لمفهوم الكتابة القانونية، فالمشرع لم يمنح السجل الرقمي حجتيه بصورة مطلقة، بل رهن هذه الصحة بحزمة من الضمانات التقنية التي تجعل من المحضر الإلكتروني بدلاً حقيقياً وأمناً عن الكتابة الخطية (غنية، 2012، ص128)، يُمثل التدوين الضمانة الوثائقية المكتوبة لكافة إجراءات التحقيق الإداري، فهو الوعاء القانوني الذي تُسجل فيه أقوال الموظف العام، وإفادات الشهود، والأدلة المقدمة، ودفع الدفاع. وفي البيئة الرقمية، لا يقتصر تدوين التحقيق على الكتابة النصية الإلكترونية، بل يتسع

ليشمل التسجيلات المرئية والصوتية للجلسات الافتراضية. وهذا يتطلب توفير حماية قانونية وتقنية متكاملة تتعدى التشفير المادي للبيانات، لتشمل المنظومة الشاملة للأمن السيبراني وسلسلة الحيازة الرقمية، حمايةً للسجل من التعديل أو التحريف، وضماناً لحرمة البيانات الشخصية للموظف، وسنبحث هذه الضمانة وفق التفصيل الآتي:

3. 2. 1 شروط صحة المحضر الإلكتروني كبديل عن المحرر الخطي

ويعتبر تدوين التحقيق كتابةً من أهم الضمانات الشكلية والجوهرية، التي يجب مراعاتها عند إجراء التحقيق مع الموظف المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية، وذلك حتى يكون التحقيق حجة للموظف أو عليه، فالكتابة هي تسجيل لكل ما يتصل بالواقعة محل التحقيق حتى تكون هناك دراية كاملة للجهة المختصة بالفصل فيها، وأيضاً عدم ضياع معالم المخالفة من حيث الظروف والملابسات التي أجري التحقيق في ظلها، وتكون حجة للموظف المتهم أو عليه، ولقد اعتبر المشرع الأردني والمشرع العراقي الكتابة من الشكليات الواجب توافرها لصحة إجراء التحقيق، وباعتبار أن القرار التأديبي لا يمكن أن يكون سليماً إلا إذا قام على أساس معلومات صحيحة صادقة (العنوم، 1998، ص 90).

ويرجع السبب في نشوء مبدأ التدوين في التحقيق الإداري إلى الحاجة لإثبات حصول الإجراءات التي اتخذ فيها، والأثر الذي ترتب عليه في وضوح وتحديد، والكتابة هي التي تقوم بهذا الدور، كما يرجع السبب أيضاً في نشوء مبدأ التدوين إلى أن الغاية من التحقيق ليست كامن في ذاته، وإنما بعرض إجراءاته ونتائجها بعد الفراغ منها على السلطة المختصة بإصدار الحكم أو القرار بالفصل في الدعوى، ويقتضي بدهاء إثبات الإجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيما بعد على سلطة إصدار القرار (أبو ارميلة، 2014، ص 316). استناداً إلى ذلك، أوجبت التشريعات أن يكون التحقيق مكتوباً، وهذا ما تضمنته القوانين والأنظمة التي تعالج الإجراءات المتعلقة بفرض العقوبات التأديبية، لذلك اعتبرت قاعدة وجوب كتابة التحقيق من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام لورودها في نص أمر (العنوم، 1998، ص 92).

كما تكمن أهمية كتابة التحقيق في وضع التحقيقات التي يبنى عليها قرار العقوبة التأديبية تحت نظر المحكمة المختصة لتستطيع ممارسة رقابتها على هذا القرار، ولذلك عدت القوانين المنظمة لعمل سلطات التحقيق في الأردن والعراق هذا التدوين إجراءً جوهرياً، وواجباً على جهة الإدارة، ويترتب عن مخالفته عدم شرعية القرار، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى طمس الحقيقة وإخفاؤها وعدم التثبت منها. لذلك، قضت معظم التشريعات الوظيفية بأنه لا يمكن توقيع أي عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه، والتحقيق بهذا المفهوم من أهم ضمانات الموظف التي تمنع إيقاع العقوبة عليه لمجرد الشبهة أو الاتهام الكيدي (الذنيبات، 2016، ص 145).

لذلك لا يمنح المشرع السجل الرقمي حجيته بصورة مطلقة، بل يرهن هذه الصحة الجوهرية بحزمة من الضوابط والضمانات التقنية التي تجعل من المحضر الإلكتروني بدلاً سائغاً عن الكتابة التقليدية (غنية، 2012)، ومنها إمكانية استعادة المعلومات والاطلاع عليها فبموجب المادة (6/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، لا تثبت الصحة القانونية للمحضر إلا إذا كان من الممكن الاطلاع على بياناته واسترجاعها بصيغة مفهومة في أي وقت، ويُجسد هذا الشرط مبدأ علنية الإجراءات بالنبة للموظف ووكيله، ويُمكن المحكمة الإدارية في الأردن ومجلس الدولة في العراق من التفتيش على سلامة الإجراءات. فالمحضر المودع في نظام مغلق أو يتعذر استرجاعه يُفقد المحضر قيمته الإثباتية.

ومن الضمانات أيضاً سلامة المضمون وخلوه من التعديل، فخلافاً للورقة التقليدية التي قد تتعرض للمحو أو الكشط (إبراهيم، 2022، ص 227 وما بعدها)، فقد أوجبت المادة (7/أ1) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وجوب حفظ

السجل بطريقة تضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه منذ لحظة إنشائه ([10]) وتعمل تقنيات البصمة الزمنية الموثوقة والتشفير على تجميد إفادات الموظف وأقوال الشهود في لحظة زمنية محددة، مما يُضفي على المحضر حصانة تقنية وتُنشئ قرينة قابلة لإثبات العكس على سلامته، متفوقة على المحاضر الورقية التي قد تثار حولها شبهات الإضافة اللاحقة.

ومن الضمانات المقررة أيضاً تحديد شخصية المنشئ وربطه بالنظام الآمن، حيث تستلزم القواعد العامة ربط المحضر بنظام معلوماتي آمن يثبت صدوره عن لجنة التحقيق المشكلة أصولاً وفي الزمان المحدد للجلسة وأي خلل يلحق بهذه الضمانات (كعدم القدرة على فتح الملف أو ثبوت احتمالية التعديل) يؤدي بالضرورة إلى تجرييد المحضر من حجته كبدل للكتابة، وقد يترتب البطلان على التحقيق الإداري الإلكتروني بأكمله لانتفاء الشكالية الجوهرية التي تطلبها المشرع (إبراهيم، 2022، ص 228)، كما أقره المشرع الأردني في نظام الموارد البشرية الأردني وقانون الانضباط لموظفي الدولة والقطاع العام العراقي.

2.2.3 حجية التوقيع الإلكتروني لأطراف التحقيق في إسباغ الرسمية على المحاضر

يُمثل التوقيع العنصر المنشئ لحجية محضر التحقيق؛ فهو الذي يربط الإفادات بأصحابها ويُضفي على المحضر صفة الرسمية. والتوقيع الإلكتروني بمفهومه الوظيفي والحديث يُعرف بكونه "بيانات بشكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات ومضافة عليها أو مرتبطة بها منطقياً، تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز، وتستخدم لتحديد هوية الموقع وبيان موافقته على المضمون" (العبيدي، 2020، ص 21).

وقد أقر المشرعان الأردني والعراقي حجية التوقيع الإلكتروني إذا استوفى الشروط التقنية التي تمنع التهرب من الاعترافات وما قبل في التحقيق عن بعد، ففي التشريع الأردني اشترطت المادتان (15 و 16) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 لكي يكون التوقيع محمياً وموثقاً أن يرتبط بصاحبه بشكل منفرد، ويتيح كشف هويته، ويكون تحت سيطرته الكاملة، ومرتبباً بالسجل ارتباطاً يمنع أي تعديل لاحق دون كشفه. وفي التشريع العراقي نصت المادة (5) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 على أنه: "يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط..." (انفراد الموقع، سيطرته على الوسيط، وقابلية كشف أي تعديل أو تبديل). وبذلك تثبت الحجية الرسمية للتوقيع المحمي للموظف وأعضاء لجنة التحقيق التأديبية عند استيفاء الشروط والاشتراطات الفنية والتشريعية، ليتحول المحضر من سجل افتراضي إلى سند رسمي يُبنى عليه القرار التأديبي السانغ سائغاً قانوناً.

3. 2.3 الحماية السيبرانية للمحاضر التحقيق

لا يُختزل الأمن السيبراني المحيط بمحضر التحقيق الإداري الإلكتروني في مجرد إجراء التشفير المادي للبيانات أثناء النقل والحفظ، بل يتعدى ذلك إلى قيامه على منظومة تقنية وقانونية متكاملة تضمن صحة السجل الرقمي، وحجته الإثباتية، وسلسلة حيازته الإجرائية لمنع شبهة التلاعب أو التحريف. وتتجسد هذه المنظومة في حزمة من الضوابط التقنية والتشريعية التي تكفل حماية المحضر منذ لحظة تدفق البيانات وإغلاقه وحتى تقديمه كدليل أمام القضاء الإداري (المومني، 2013، ص 50).

وتعتمد سلامة سلسلة الحيازة الرقمية على سجلات التدقيق غير القابلة للتعديل وهي سجلات تقنية تُولد تلقائياً عبر الخادم التقني لتوثيق كل حركة دخول، أو تعديل، أو طباعة، أو معالجة تُجرى على محضر التحقيق، مع تحديد الهوية الرقمية للمستخدم والرقم التسلسلي للبروتوكول المستخدم (IP Address). وتُعد هذه السجلات قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس عند ادعاء

الموظف العام وقوع تزوير أو تحوير في أقواله المسجلة؛ حيث يُتاح للقضاء الإداري عبر الخبرة الفنية مطابقة هذه السجلات للثبوت من مدى سلامة المحضر (الجنبي، 2024، ص 211).

وفي السياق ذاته، تلعب البصمة الزمنية الموثوقة دوراً حاسماً في إسباغ الرسمية والانضباط الإجرائي على محضر التحقيق إذ تعتمد على إيجاد أختام رقمية مشفرة تُثبت التاريخ والوقت الدقيق بالثانية لتوقيع المحضر أو إغلاقه أو رفعه على النظام الموحد. وتكمن الأهمية القانونية للبصمة الزمنية في منع أي تلاعب زمني بالمواعيد الإجرائية المترتبة على التحقيق (كحساب مهل تقديم الدفاع أو قطع مواعيد التقادم التأديبي)، وتأكيد صحة صدور الإجراء في الزمان المحدد له دون تقديم أو تأخير (آل مداوي، 2023، ص 143).

كما تتطلب الحماية السيبرانية للمحضر إيجاد نظام حازم لإدارة المفاتيح التشفيرية وضبط صلاحيات الوصول لتشفير محتوى المحاضر والتسجيلات المرئية والصوتية المرافقة لها، ومنع الاطلاع عليها إلا لغرض مشروع وفي حدود الاختصاص الوظيفي الممنوح قانوناً لأعضاء لجنة التحقيق، والوزير أو المرجع المختص (الجنبي، 2024)، وتتسع هذه الصلاحيات في التشريع الأردني لتشمل الموظف العام ومحاميه الوكيل بموجب المادة (79/أ) من نظام إدارة الموارد البشرية رقم (33) لسنة 2024، اتساقاً مع قواعد المادة (66/ح) من النظام ذاته التي تلزم باتباع سياسات أمن المعلومات، وأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023.

في حين تنحصر صلاحية الاطلاع المباشر على الملف الرقمي في المرحلة التحقيقية الإدارية في التشريع العراقي بالموظف العام نفسه نظراً لخلو وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل من نص يُجيز حضور المحامي أمام اللجان التحقيقية، مع امتداد حماية بيانات المحضر الرقمي لقواعد السرية العامة للمنظمة للوظيفة العامة. وتكتمل منظومة الحماية السيبرانية بإجراءات النسخ الاحتياطي الذي يمنع العبث وضبط مدد الاحتفاظ القانونية من خلال حفظ النسخ الرقمية للمحاضر والتسجيلات المرئية في خوادم سحابية حكومية آمنة ومستقلة، لوقايتها من الضياع أو الهجمات السيبرانية. وتلتزم الإدارة بالاحتفاظ بهذه السجلات طيلة فترة سير الدعوى التأديبية ومواعيد الطعن القضائي بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية الأردنية (المحددة بستين يوماً) أو محكمة قضاء الموظفين بمجلس الدولة العراقي (المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار العقوبة). وبانتهاء هذه المهل واكتساب القرار التأديبي الدرجة القطعية، تُنقل المحاضر إلى الأرشيف الرقمي الموحد وفق التشريعات الوطنية المنظمة لحفظ الوثائق الرسمية.

ويؤدي الخلل في تدوين المحضر، أو خلوه من البصمة الزمنية، أو ثبوت احتمالية التعديل على السجل أو التوقيع الإلكتروني غير الموثق إلى تجريد المحضر من قوته الإثباتية وقد يترتب البطلان على المحضر والقرار التأديبي النهائي أمام المحكمة الإدارية الأردنية استناداً للمادة (1/8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 للخطأ في الشكليات والبيانات الجوهرية.

في العراق يُعد سلامة المحضر وتوقيعه من الشكليات الأمرة. وثبوت الخلل التقني أو التلاعب في السجل الرقمي يُفقد المحضر حجته كبديل عن المحرر الخطي، وتتجه محكمة قضاء الموظفين بمجلس الدولة العراقي إلى الحكم ببطلان المحضر والعقوبة الانضباطية وتجريدها من أثرها التنفيذي (المادة (15) من وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل العراقي).

ويتضح للباحثة مما سبق توافق المشرعان الأردني والعراقي على أن المحضر الرقمي لا يملك حجية مطلقة بذاته بل تثبت حجته وتستقر صفته الرسمية متى ما استوفى الشروط والاشتراطات الفنية للأمن السيبراني، وسلسلة الحيازة، وسجلات التدقيق؛ وأن أي شبهة تحريف أو عجز تقني عن إثبات سلامة السجل تؤدي لإهدار قوته الإثباتية أمام المحاكم الإدارية، ووجه الاختلاف في نهج المشرعان أن التشريع الأردني يُقدم إطاراً مرناً يتكامل فيه نظام الموارد البشرية مع قوانين المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية لتحديد أحكام التدوين وحفظ النسخ الرقمية في حين يُبدي القضاء الإداري العراقي تشدداً في اشتراط التدوين التحريري أو التفريغ المكتوب المصحوب بالتوقيع المباشر كضمانة حاسمة لمنع أي تلاعب سيبراني بالمحاضر، مما يلقي على عاتق الإدارة العراقية عبء إثبات السلامة التقنية الكاملة للسجل الرقمي.

4. الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع «مدى انطباق القواعد العامة في التحقيق الإداري الإلكتروني مع الموظف العام في التشريع الأردني والعراقي»، مستهدفاً بيان قدرة الأطر الإجرائية والتأديبية التقليدية على استيعاب الممارسات الرقمية الحديثة (كالاخطار الرقمي، الاستجواب الافتراضي المرئي، المحضر الإلكتروني الموثق، ومقتضيات الأمن السيبراني وسلسلة الحيازة) دون الانتقاص من حقوق الدفاع والضمانات الجوهرية المكفولة للموظف العام، وقد خلصت الدراسة المقارنة إلى أن التحول الرقمي في الإدارة العامة لا ينبغي أن يُقرأ بوصفه تحلاً من الشكليات الضامنة، بل هو إعادة تطويع وتأطير تقني لهذه الشكليات؛ إذ إن الغاية الجوهرية للضمانة التأديبية (كالحكم اليقيني بالاثام، المواجهة المباشرة، وحماية السجل من التحريف) تظل ثابتة ومستقرة، وتتطلب من المشرعين والقضاء الإداري الأردني والعراقي تبني معايير حذرة للتمييز بين الواقعة الفنية المحضة والعلم القانوني المنتج لآثاره، مع استبدال التعابير المطلقة بقرائن قابلة لإثبات العكس ومحكومة بالخبرة الفنية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إدراج أبرزها وفق الآتي:

أولاً: النتائج

1. يُعد التبليغ الإلكتروني بالتحقيق ناقلاً للعلم القانوني ومجسداً لمبدأ المواجهة متى دخل وعاء الموظف التقني، إلا أن حجته تقف عند حدود القرينة القانونية البسيطة القابلة لإثبات العكس بإثبات العجز التشغيلي أو انقطاع الخدمة؛ وقد أظهر التنظيم الأردني انسجماً بدمج المادة (144) من نظام الموارد البشرية لسنة 2024 بقانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015، بينما يُجبر القضاء العراقي الإدارة على إثبات السلامة التقنية وإشعار الاطلاع استناداً لقانون التوقيع الإلكتروني رقم 78 لسنة 2012.
2. تلتزم لجنة التحقيق عند الاستجواب المرئي بسريته، والتحقق من الهوية الرقمية، وإتاحة الملف الرقمي، ويقف هذا الحق عند حدود الانقطاع التقني الفني الذي يفرض وقف الاستجواب دون عده امتناعاً إلا بثبوت التعمد عبر سجلات التدقيق (Audit Logs)؛ وتتميز المادة (79/أ) من النظام الأردني لسنة 2024 بكفالة حق توكيل محام وحضوره الجلسة الافتراضية والاطلاع على الرابط والملف، في حين يخلو قانون الانضباط العراقي رقم 14 لسنة 1991 من نص يُجيز حضور المحامي أمام اللجان الإدارية، وينحصر الحق العراقي بالموظف وحده.
3. تثبت للمحضر التأديبي الإلكتروني وتوافق أطرافه الحجية الرسمية وقرينة النسبة متى صدر عبر النظام الموحد، لكن الشروط ترهن هذه الصحة باستعادة البيانات وعدم احتمالية التعديل وإلا قد يترتب البطلان؛ وبينما يتفق التشريعان على إسباغ الحجية عند التوثيق والسيطرة.

4. يتعدى الأمن السيبراني للتحقيق التشفير المادي ليقوم على سلسلة حيازة رقمية تشمل البصمة الزمنية، وسجلات التدقيق، وإدارة المفاتيح، وضبط الصلاحيات، وتلتزم الإدارة بمدد حفظ النسخ طيلة نزاع الإلغاء (60 يوماً بالأردن و30 يوماً بالعراق) وحظر تسريب البيانات؛ ويُسند التشريع الأردني ذلك بدمج المادة (66/ح) بقانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023، بينما يُطبق النظام العراقي القواعد العامة وقانون المعاملات الرقمية رقم 78 لسنة 2012.

ثانياً: التوصيات

1. تُوصي الباحثة بسد الفجوة الناشئة عن الخلط بين الوصول الفني والعلم القانوني عبر مخاطبة السلطة التشريعية بالأردن والعراق لإصدار تعديل قانوني (المادة 72/ج من نظام الموارد البشرية الأردني لسنة 2024، والمادة 10/رابعاً من وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل العراقي يقضي بإلزام الإدارة بنظام إشعار التبليغ التلقائي، مع نص صريح بحظر ترتيب أثر إجرائي أو سقوط ميعاد عند ثبوت العجز التقني وإتاحة التبليغ الورقي حمايةً من الإقصاء الرقمي بحيث يقترح النص الآتي: "مع مراعاة أحكام قانون المعاملات الإلكترونية، يتم إبلاغ الموظف بالإحالة والاستجواب عبر النظام الإلكتروني الموحد، ولا يُعتمد بالتبليغ الرقمي إلا من تاريخ صدور إشعار استلام تقني يثبت وصول الإخطار والاطلاع عليه".
2. تُوصي الباحثة المشرع العراقي بمعالجة جمود النصوص وغياب كفالة المحامي بالتحقيق الإداري العراقي وإلزامية تزويد الموظف ومحاميه بروابط الدخول والملف الرقمي قبل (7) أيام على أقل تقدير، مع كفالة حق الموظف الأصيل في طلب تحويل الجلسة إلى حضورية وجاهية عند العجز التقني.
3. يُوصى بتجاوز اختزال سلامة المحضر في التشفير المادي عبر توجيه المراكز الوطنية للأمن السيبراني وهيئات تكنولوجيا المعلومات في البلدين لإصدار لائحة ضوابط الأمن السيبراني للمحاضر التأديبية تلزم الدوائر بالربط مع نظام البصمة الزمنية الموثوقة وسجلات التدقيق مع توفير ضمانات تسليم الموظف نسخة مطبوعة ورقياً ومؤشرة برمز الاستجابة السريعة (QR Code) لتأكيد مطابقتها للسجل الرقمي.
4. إنشاء وحدات تقنية متخصصة تتبع لجان التحقيق، تكون مهمتها توفير بيئة تشفير وحفظ رقمي للمحاضر تمنع أي اختراق أو تعديل لاحق، وتسهل على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الاطلاع على السجلات عند بسط الرقابة القضائية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أبو العلا، محمد حلمي. (2015). البطء في التقاضي: الأسباب والحلول. دار الجامعة العربية للنشر والتوزيع.
- الجنيبي، عادل. (2024). الأمن السيبراني والتحقيقات الرقمية. نور الهدى للتوزيع والخدمات اللوجستية.
- الحسيني، عمار عباس. (2016). أصول التحقيق الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية.
- خمّاش، فاروق أحمد. (2014). الرقابة على أعمال الإدارة. دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
- الذنبيات، محمد جمال. (2016). الوجيز في القانون الإداري. دار الثقافة.
- العتوم، إبراهيم. (1998). المسؤولية التأديبية. مطبعة الشرق.
- المصري، محمد وليد هاشم. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- المومني، عمر حسن. (2013). التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية. دار وائل للنشر والتوزيع.

ثانياً: الأبحاث والمقالات العلمية

- أبو أرميلة، بسام محمد. (2014). ضمانات التحقيق التأديبي: دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة، 28(2)، 316.
- آل مداوي، علي. (2023). الأمن السيبراني: تعريفه - أهميته - أنواعه - استراتيجيات الوقاية من الهجمات السيبرانية. مجلة الدراسات الدولية، 34(3)، 115-124.
- إبراهيم، خالد أحمد حسن. (2022). التحقيق عن بعد و ضمانات التحقيق التأديبي. مجلة الدراسات القضائية، 13(22)، 227-250.
- العبودي، عباس. (2011). التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، 2(4)، 128.
- العبيدي، أسامة بن غانم. (2020). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 28(56)، 145.
- العماوي، محمد عبد الغفور، والشوابكة، هيام محمود. (2024). التبليغات القضائية وأثرها على سير الدعوى. مجلة جامعة الزيتونة الدولية، 29(29)، 158-180.
- غنية، باطللي. (2012). الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات. مجلة التواصل، 30(1)، 128.

ثالثاً: التشريعات

- رئاسة الوزراء الأردنية/الجريدة الرسمية: نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024، العدد 5932 بتاريخ 2024/6/1.
- رئاسة الوزراء الأردنية/الجريدة الرسمية: قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، العدد 5341 بتاريخ 2015/5/17.
- رئاسة الوزراء الأردنية/الجريدة الرسمية: قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، العدد 5283 بتاريخ 2014/4/30.
- رئاسة الوزراء الأردنية/الجريدة الرسمية: قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، العدد 5881 بتاريخ 2023/9/17.
- رئاسة الوزراء الأردنية/الجريدة الرسمية: نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018، العدد 5529 بتاريخ 2018/9/2.
- رئاسة الوزراء الأردنية/الجريدة الرسمية: قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته (بما فيها تعديل قانون سنة 2006)، العدد 3545 بتاريخ 1988/3/16.
- وزارة العدل العراقية/الوقائع العراقية: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، العدد 4256 بتاريخ 2012/11/5.
- وزارة العدل العراقية/الوقائع العراقية: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، العدد 3356 بتاريخ 1991/6/3.
- وزارة العدل العراقية/الوقائع العراقية: قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، العدد 1751 بتاريخ 1969/6/23.

- وزارة العدل العراقية/الوقائع العراقية: قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، العدد 4068 بتاريخ 2008/3/31.
- وزارة العدل العراقية/الوقائع العراقية: قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل، العدد 1215 بتاريخ 1965/12/29.
- وزارة العدل العراقية/الوقائع العراقية: قانون انضباط موظفي الدولة رقم (41) لسنة 1929 (الملغى)، والعدد المحدد في حينه بالجريدة الرسمية.
- وزارة العدل العراقية/الوقائع العراقية: قانون انضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة 1963 (الملغى)، العدد 825 بتاريخ 1963/7/8.

رابعاً: الأحكام القضائية

- المحكمة الإدارية العليا الأردنية: القرار رقم (2019/215)، الصادر بتاريخ 2019/10/22 (المنشور في قاعدة أحكام قسطاس القانونية).
- المحكمة الإدارية الأردنية: القرار رقم (547) لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2020/6/16 (المنشور في قاعدة أحكام قسطاس القانونية).
- المحكمة الإدارية الأردنية: القرار رقم (54) لسنة 2022، الصادر بتاريخ 2022/4/12 (المنشور في قاعدة أحكام قسطاس القانونية).
- مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين): قرار هيئة التمييز رقم (72/قضاء الموظفين/تميز/2016)، الصادر بتاريخ 2016/8/4 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2016، ص 171).
- مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين): قرار هيئة التمييز رقم (809/قضاء الموظفين/تميز/2016)، الصادر بتاريخ 2016/4/14 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2016، ص 395).
- مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين): قرار هيئة التمييز رقم (629/قضاء الموظفين/تميز/2016)، الصادر بتاريخ 2016/6/23 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2016، ص 382).
- مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين): قرار هيئة التمييز رقم (188/قضاء الموظفين/تميز/2018)، الصادر بتاريخ 2018/3/29 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2018، ص 362).
- مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين): قرار هيئة التمييز رقم (1846/قضاء الموظفين/تميز/2018)، الصادر بتاريخ 2018/12/13 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2018، ص 501).
- مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين): قرار هيئة التمييز رقم (2615/2730/قضاء الموظفين/تميز/2018)، الصادر بتاريخ 2018/3/1 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2018، ص 519).
- مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين): قرار هيئة التمييز رقم (393/قضاء الموظفين/تميز/2019)، الصادر بتاريخ 2019/6/20 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2019، ص 362).
- مجلس الدولة العراقي (محكمة قضاء الموظفين): قرار هيئة التمييز رقم (1179/قضاء الموظفين/تميز/2019)، الصادر بتاريخ 2019/6/13 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2019، ص 210).
- محكمة القضاء الإداري العراقية: القرار رقم (789/ق.إ.2020)، الصادر بتاريخ 2020/2/23 (قرار غير منشور).
- محكمة القضاء الإداري العراقية: القرار رقم (860/ق.إ.2018)، الصادر بتاريخ 2018/3/29 (المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2018، ص 618).

الخطأ التقصيري في المسؤولية عن الفعل الشخصي للقاصر المميز بين موضوعية المعيار

ومقتضيات العدالة: – دراسة في ضوء التشريعين الموريتاني والمغربي –

Tortious Fault in Liability for the Personal Acts of a Discerning Minor Between the Objectivity of the Standard and the Requirements of Justice:
—A Study in Light of Mauritanian and Moroccan Law —

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

د. محفوظ أحمد سيد عبد الله
Mahfoud Ahmed Sidi Abdallah
حاصل على شهادة دكتوراه في القانون الخاص
PhD in Private Law

تاريخ الاستلام:

2026/08/13

تاريخ القبول:

2026/09/03

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

تتناول هذه الدراسة الخطأ التقصيري في المسؤولية عن الفعل الشخصي للقاصر المميز، من خلال بحث مدى انسجام قيام الخطأ في جانبه مع عنصره المادي والمعنوي، في ضوء التشريعين الموريتاني والمغربي. وتركز الدراسة على مدى ملائمة المعيار الموضوعي لخصوصية القاصر، وعلى دور التمييز في إسناد الخطأ إليه.

وتخلص الدراسة إلى أن قياس سلوك القاصر لا يقتضي التخلي عن المعيار الموضوعي، وإنما يقتضي تكيف تطبيقه، بحيث يقارن سلوكه بسلوك قاصر معتاد من الفئة العمرية نفسها وفي الظروف الخارجية ذاتها، دون الاعتداد بخصائصه الفردية. كما تبرز أهمية التمييز باعتباره أساساً لإسناد الخطأ، مع اختلاف التشريعين في تحديده؛ فالمشرع الموريتاني ترك تقديره للقضاء، بينما حدد المشرع المغربي سن التمييز في اثنتي عشرة سنة.

وتنتهي الدراسة إلى أن ملائمة معيار الخطأ لسن القاصر تحقق توازناً بين حماية المضرور وضمان حقه في التعويض، وعدم تحميل القاصر معياراً يتجاوز قدراته المفترضة، مع الحاجة إلى مزيد من الضبط التشريعي والقضائي لمسؤوليته المدنية في القانون الموريتاني.

الكلمات المفتاحية: القاصر المميز؛ الخطأ التقصيري؛ المسؤولية المدنية؛ المعيار الموضوعي؛ التمييز؛ التعدي.

Abstract

This study examines tortious fault in the civil liability of a discerning minor under Mauritanian and Moroccan law, focusing on the objective standard of fault and the role of discernment. It argues that the objective standard should be adapted to the minor's age by comparing his or her conduct with that of an ordinary minor of the same age group and under the same external circumstances. The study further highlights the importance of discernment in attributing fault and the different approaches adopted by Mauritanian and Moroccan law. It concludes that such an approach strikes a balance between protecting the injured party's right to compensation and ensuring fairness to the minority.

Keywords: Discerning minor; tortious fault; civil liability; objective standard; discernment.

المقدمة:

تقوم المسؤولية التقصيرية على مبدأ عام مؤداه أن كل من يرتكب فعلاً غير مشروع يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يلتزم بجبر هذا الضرر عن طريق التعويض، ولذلك تعد المسؤولية التقصيرية من الركائز الأساسية للقانون المدني، لما تضطلع به من وظيفة في حماية الحقوق والمصالح المشروعة وضمان عدم الإضرار بالغير.

ويظهر التقارب بين القانون الموريتاني والقانون المغربي في تنظيم المسؤولية المدنية للقاصر المميز؛ إذ يقرر المشرع الموريتاني في المادة 97 من قانون الالتزامات والعقود⁽¹⁾ أن كل فعل يرتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر (2)، ويقابله الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود المغربي⁽³⁾، الذي يأخذ بالحكم ذاته (هـ) (4)؛ كما أفرد المشرع الموريتاني حكماً خاصاً لمسؤولية القاصر دون إعطاء أي اعتبار لعامل التمييز مقرر مسؤوليته، فنص في المادة 116 على أن: «يسأل القاصر مدنياً عن الضرر الحاصل بفعله»، لكن هذه المسؤولية مشروطة بأن يكون موسراً، وهو ما يفهم من مفهوم المخالفة لنص المادة 105 ف2 من ق ل ع التي نصت على أن الولي.. لا يكون مسؤولاً إلا عن الأفعال الصادرة عن القاصرين المعسرين الموجودين تحت رعايته⁽⁵⁾، في حين جعل المشرع المغربي مسؤولية القاصر عن الضرر الحاصل بفعله مرتبطة بتوافر درجة التمييز اللازمة لتقدير نتائج أعماله، وذلك بمقتضى الفصل 96 من قانون الالتزامات والعقود المغربي (6)، وجاء في المادة 214 أن: «الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة»⁽⁷⁾.

ومن خلال استقراء هذه النصوص تتبين إمكانية مسألة القاصر المميز في كل من التشريعين الموريتاني والمغربي عن فعله الشخصي، وهي مسؤولية قائمة على خطأ واجب الإثبات.

وللخطأ، من الناحية اللغوية، معانٍ متعددة، من أبرزها عدم إصابة الصواب ومجاوزة الحق، وقد ورد استعماله بهذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: «وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِعًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَّنَا عَلَيَّ قَلْبُهَا لَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (8)، وقال تعالى: «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» (9)، وقد تناولت المعاجم العربية مفهوم الخطأ باعتباره العدول عن الصواب ومجاورته (10)، كما وردت له دلالات لغوية متصلة بالواقع في غير الصواب (11).

⁽¹⁾ الأمر القانوني رقم 126\89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، المتضمن لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 31 في العدد 739 بتاريخ 25 أكتوبر 1989، والمعدل بالقانون رقم 31\2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 43، في العدد 995 المؤرخ ب 30 مارس 2001

⁽²⁾ انظر المادة 97 ق.ل.ع. الموريتاني (كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر....)

⁽³⁾ الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331هـ الموافق لـ 12 أغسطس 1913م المتضمن قانون الالتزامات والعقود المغربي والمغرب سنة 1965، والمعدل والمتمم بمجموعة من النصوص القانونية، آخرها القانون رقم 20-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100-20-1 بتاريخ 31 ديسمبر 2020، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021

⁽⁴⁾ انظر المادة الفصل 77 ق ل ع المغربي (كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر....).

⁽⁵⁾ 105 من قانون الالتزامات والعقود على أن: «الأب والمقدم والوصي مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه القاصرون المعسرون الموجودون تحت رعايتهم...»

⁽⁶⁾ جاء في الفصل 96 «... وبالعكس من ذلك، يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج فعله».

⁽⁷⁾ عكس المشرع المغربي، فإن المشرع الموريتاني لم يحدد سن للتمييز

⁽⁸⁾ سورة القصص الآية 8.

⁽⁹⁾ سورة البقرة الآية 286.

⁽¹⁰⁾ عياد مصطفى عبد المجيد، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، د. ط. منشورات قار يونس بنغازي، 1990، ص: 57.

⁽¹¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 1، ط2، دار صادر، بيروت، 1994، ص: 65-66.

أما من الناحية القانونية والفقهية، فقد تعددت تعريفات الخطأ، وإن كان غالب الفقه والقضاء يرده إلى الإخلال بالتزام قانوني(1)، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه «الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، الصادر عن تمييز وإدراك» (2)، في حين عرفه سليمان مرقس بأنه «الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل»(3).

ويقصد بالالتزام القانوني، في مجال المسؤولية التقصيرية، واجب بذل العناية اللازمة في سلوك الشخص، ومراعاة ما تقتضيه الحياة الاجتماعية من يقظة واحتياط حتى لا يلحق بالغير ضرراً. ومن ثم فإن الخطأ لا يقتصر على مجرد حصول الضرر، وإنما يتطلب ثبوت انحراف في السلوك عن مقتضيات الواجب القانوني.

وقد عرف المشرع الموريتاني، الخطأ، حيث نصت المادة 98 من قانون الالتزامات والعقود على أن: «الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد إحداث الضرر»، وهو تعريف يكاد يتطابق مع ما أورده المشرع المغربي في الفصل 78(4) ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز أساساً على الجانب المادي للخطأ، أي على السلوك المنحرف عما كان يجب فعله أو الامتناع عنه، دون أن يبرز بصورة صريحة الجانب المعنوي المتمثل في التمييز. وعليه، فإن الخطأ التقصيري يقوم، في صورته التقليدية، على عنصرين متلازمين: عنصر مادي يتمثل في التعدي أو الانحراف عن السلوك الواجب، وعنصر معنوي يتمثل في التمييز الذي يجعل الفاعل مدركاً لطبيعة سلوكه وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج.

وتكتسب هذه الثنائية أهمية خاصة عند بحث مسؤولية القاصر المميز؛ إذ يطرح وجوده على مستوى العنصر المادي للخطأ سؤالاً حول مدى ملائمة إخضاعه للمعيار الموضوعي لقياس السلوك، في حين يثير على مستوى العنصر المعنوي إشكالية معيار التمييز.

ويعود اختيار التشريعين الموريتاني والمغربي لدراسة هذا الموضوع إلى اعتبارات علمية وموضوعية، من أهمها التقارب بين أحكام قانون الالتزامات والعقود في كلا النظامين بشأن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والخطأ، مع وجود اختلاف في تنظيم مسؤولية القاصر ومدى الاعتداد بالتمييز في إسناد الخطأ إليه. ويكتسي هذا الاختلاف أهمية خاصة في ضوء موضوع الدراسة، إذ يسمح بإبراز خصوصية التنظيم القانوني لمسؤولية القاصر المميز، والكشف عن مدى انسجام الأحكام الخاصة به مع القواعد العامة للخطأ التقصيري، ولا سيما في شقيه المادي والمعنوي. كما أن اختيار القانون المغربي إلى جانب القانون الموريتاني يجد مبرره في التقارب التشريعي بين النظامين، بما يجعل الاستناد إلى الفقه والقضاء والتجربة التشريعية المغربية مفيداً في تحليل الإشكالات التي يثيرها النص الموريتاني، دون أن يعني ذلك تبني الحلول المغربية بصورة آلية.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يبحث مدى قابلية القواعد العامة للخطأ للتطبيق على القاصر المميز، ومدى التوفيق بين مقتضيات المعيار الموضوعي في تقدير السلوك من جهة، وخصوصية المركز القانوني للقاصر ودرجة إدراكه وتمييزه من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين حماية المضرور من الفعل الضار وتحقيق العدالة في مساءلة القاصر.

ومن ثم، فإن الاعتراف بإمكان مساءلة القاصر عن الضرر الحاصل بفعله يثير بصورة مباشرة مسألة مدى انسجام هذه المسؤولية مع القواعد العامة للخطأ، ولا سيما ما يتعلق بعنصره المادي والمعنوي. وتزداد أهمية هذه المسألة بالنسبة إلى القاصر المميز،

(1) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص: 476.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، تنقيح أحمد مدحت المراغي، د.ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص: 643.

(2) بن الشويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزامات، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 140.

- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، د.ط. دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص: 22.

(3) -عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط. دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1988، ص: 61.

- رمضان أبو سعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 330.

4 - جاء في الفصل 78 «الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد إحداث الضرر»،

باعتبار أن التمييز يمثل نقطة الالتقاء بين خصوصية وضعه القانوني وبين مقتضيات إسناد الخطأ إليه، ومن هنا تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: فما مدى انسجام قيام الخطأ التقصيري في جانب القاصر المميز مع عنصره المادي والمعنوي؟ ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وأحكامها، والاستعانة بالمنهج المقارن من خلال موازنة التنظيم الموريتاني بالتنظيم المغربي، لما بين النظامين من تقارب في مجال المسؤولية التقصيرية والمسؤولية عن الفعل الشخصي منها على وجه الخصوص. وعليه، سيتم تناول الموضوع من خلال فقرتين: نتناول في الفقرة الأولى الإشكالات التي تثيرها وضعية القاصر المميز في ضوء العنصر المادي للخطأ، ثم نبحث في الفقرة الثانية الإشكالات التي تثيرها وضعية القاصر المميز في ضوء العنصر المعنوي للخطأ.

الفقرة الأولى: الإشكالات التي تثيرها وضعية القاصر المميز في ضوء العنصر المادي للخطأ

أشار المشرع الموريتاني إلى ركن التعدي في المادة 97 و98 (ق ل ع) ⁽¹⁾، وأشار إليه المشرع المغربي في الفصلين 77 و78 (ق ل ع) ⁽²⁾ حيث يتبين من خلال هذه النصوص أن الإخلال بالالتزام القانوني هو الذي يشكل العنصر المادي للخطأ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون فعل التعدي مقصودا في ذاته أو غير مقصود، بحيث يحصل عن طريق التقصير أو الإهمال.

وقد عرف الفقيه السنهوري التعدي بأنه: «مجازة للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه» ⁽³⁾، وعرفه الزرقا بأنه «المجازة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم» ⁽⁴⁾.

فالتعدي إذن هو الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، أي هو الانحراف عن السلوك الواجب اتباعه ⁽⁵⁾، وبالتالي فهو كل عمل ضار بدون وجه قانوني ⁽⁶⁾.

ومن مجمل هذه التعريفات ندرك أنه لا مانع من أن ينحرف القاصر المميز عن السلوك الواجب اتباعه، أي سلوك الرجل المعتاد، ولكن لمعرفة ما إذا كان سلوكه يعد انحرافا عن السلوك العادي فإنه لا بد من معرفة ما إذا كان السلوك الواجب محددًا بنص قانوني أم لا.

فإذا كان السلوك الواجب اتباعه محددًا بنص قانوني ⁽⁷⁾ فإن الإخلال به يشكل تعديا ⁽⁸⁾ كأن يتعدى القاصر المميز على الغير أو يقود سيارة ليلا دون إضاءته لأضوائها، أو يقوم بإتلاف مال الغير، فهذه الصور كلها وما شابهها تعد تعديا.

⁽¹⁾ جاء في المادة 97 «كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررًا ماديًا أو معنويًا للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.» والمادة 98 «كل شخص مسؤول عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.»

⁽²⁾ جاء في الفصل 77 «كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررًا ماديًا أو معنويًا للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.» وجاء في الفصل 78 «كل شخص مسؤول عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.»

⁽³⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص: 1084.

⁽⁴⁾ الزرقا مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمن فيه، ط1، دار القلم، دمشق، 1988، ص: 78.

⁽⁵⁾ عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج1، المصادر الإرادة للالتزام، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016، ص: 90.

⁽⁶⁾ عبد الرحيم عبد الله فتحي، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، د.ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 31-32.

⁽⁷⁾ يجب فهم القانون هنا فهما موسعا.

⁽⁸⁾ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، د.ط. دار النهضة العربية ببيروت، 1979، ص: 541.

إلا أن الواجبات القانونية لا تنحصر في الحالات المنصوص عليها بشكل واضح ومحدد دائماً في القانون، فهناك واجبات تعد من الواجبات العامة التي تفرض على الشخص احترام حقوق الغير والامتناع عن الإضرار بهم⁽¹⁾، وفي هذه تكمن الصعوبة، لأن الأشخاص يختلفون من حيث درجة التبصر واليقظة والحيلة، مما يستلزم اعتماد معيار من خلاله يقاس سلوك الشخص لمعرفة ما إذا كان الفعل الذي اقترف يمكن إضفاء صفة التعدي عليه، وفي إطار البحث عن هذا المعيار عرف الفقه وجود معيارين أحدهما شخصي أي ذاتي، والآخر موضوعي⁽²⁾، فما هو مفهوم كل من المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي؟ وأي منهما يتلاءم مع وضعية القاصر المميز؟

أولاً: مفهوم كل من المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي

يختلف مفهوم المعيار الذاتي عن مفهوم المعيار الموضوعي، وفقاً للسلوك الذي يتبناه كل منهما للقياس عليه، فالمعيار الشخصي يقوم على مراعاة سلوك الشخص مسبب الضرر والقياس عليه، أما المعيار الموضوعي فيقوم على سلوك عام يتوافر في غالبية الناس.

أ: مفهوم المعيار الشخصي لتقدير سلوك القاصر المميز

المعيار الشخصي (الذاتي) ينظر إلى الشخص مرتكب الفعل في ذاته، دون النظر إلى الفعل المرتكب، فهو يقوم على البحث في شخصية المخطئ ونيته وضميره للكشف عن الانحراف.

فالشخص وفقاً للمعيار الذاتي لا يعتبر الشخص مخطئاً إلا إذا كان اتخذ مسلكاً كان بمقدوره أن يتجنبه، فيتم تقدير سلوك الشخص محدث الضرر بالرجوع إلى سنه وحالته الاجتماعية والنفسية⁽³⁾.

وطبقاً لذلك فإن الشخص الذي يكون على درجة كبيرة من اليقظة يعتبر أقل انحرافاً في سلوكه، أما الشخص الذي يكون دون المستوى المتوسط من اليقظة فلا يعتبر متعدياً إلا إذا كان الانحراف في سلوكه كبيراً، أما إذا كان الشخص في المستوى العادي فإنه يحاسب على الانحراف الجسيم دون الانحراف التافه⁽⁴⁾.

وهناك من يرى أن في هذا المعيار تحقق العدالة، لأنه يقيس مسؤولية كل شخص بمقدار فطنته ويقظته، أي بمقدار ما يتوافر لديه من يقظة وحسن تدبير⁽⁵⁾، إلا أنه قد تعرض إلى مجموعة من الانتقادات⁽⁶⁾، منها أنه يتطلب بحثاً ذاتياً في صفات كل شخص على حدة، وهذا الأمر يستعصي على القاضي، وبالتالي يكون المعيار الذاتي غير عادل، لأنه قد يؤدي إلى التشديد مع الشخص الحريص، ويتساهل مع الشخص المهمل، هذا بالإضافة إلى العديد من الانتقادات الأخرى⁽⁷⁾، التي جعلت غالبية الفقه تتجه إلى المعيار الموضوعي.

(1) رمضان أبو سعود، م س د، ص: 331، وإياد محمود جباري، الفعل الشخصي الموجب للمسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيروت، فلسطين، 2001، ص: 105.

(2) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل النافع في القانون المدني الجزائري، د. ط. دار الكتب الحديثة، الجزائر، 2003، ص: 33.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، تنقيح أحمد مدحت المراعي، د. ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص: 331، وخليل أحمد حسن قتادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، مصادر الالتزام، د. ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 242.

(4) أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص: 50.

(5) مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، د. ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص: 82-83.

(6) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزامات، ج 1، المجلد 2، د. ط. د. ن. د. ب. ن، 1998، ص: 45.

(7) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، د. ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص: 280.

ب: مفهوم المعيار الموضوعي لتقدير سلوك القاصر المميز

المعيار الموضوعي هو معيار الرجل المعتاد⁽¹⁾، أو ما يُعبّر عنه في الفقه المستمد من القانون الروماني بـ«رب الأسرة الطيب». ويقوم هذا المعيار على النظر إلى السلوك المألوف للشخص المعتاد، ثم قياس سلوك الشخص المنسوب إليه فعل التعدي عليه. فإذا لم ينحرف الشخص في سلوكه عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، أو كان الانحراف الذي صدر عنه مما يُعد مألوفاً في سلوك الرجل المعتاد، انتفى وصف التعدي عن هذا السلوك، وبالتالي لا يُعد الشخص مرتكباً لخطأ⁽²⁾.

أما إذا انحرف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد، وكان هذا الانحراف مما لا يصدر عن الرجل العادي لو وُجد في الظروف الخارجية نفسها، فإن التعدي، بوصفه الركن المادي للخطأ، يكون متوافراً في جانبه، ويثبت بذلك الخطأ في حقه⁽³⁾.

وعلى هذا فإن المقارنة وفق هذا المعيار هي مقارنة سلوك مرتكب الفعل الضار بسلوك شخص آخر مجرد (الرجل المعتاد)، أي أن الانحراف أو التعدي في السلوك يقاس بسلوك شخص آخر تجرد من ظروفه الشخصية، حيث يعتبر سلوكه نموذجاً يقارن به سلوك المتعدي.

فالمعيار الموضوعي على هذا النحو يتجرد من جميع الظروف الذاتية الملازمة للشخص المتعدي، كعامل السن والوضعية الاجتماعية، إلا أنه يعتد فيه بالظروف الخارجية، أي المادية الملازمة للفعل، وخاصة ظرف الزمان والمكان⁽⁴⁾.

فلو أن شخصاً يقود سيارة داخل المدينة، وفي طريق مزدحم دهس أحد المارة نتيجة لزيادة السرعة، بحيث أنه كان بمقدوره أن يتجنب الاصطدام لو أنه كان يسير بالسرعة التي كان يسير بها الرجل المعتاد داخل المدينة وفي طريق مزدحم، ففي هذه الحالة وعند القياس طبقاً للمعيار الموضوعي فإنه يتم الاعتداد بظرف المكان وهو أن القيادة في المدينة، بحيث أن لا تكون السرعة فائقة، وذلك بخلاف الحال لو أن الرجل كان يقود سيارة خارج المدينة، وقد أخذ أغلب الفقه والقضاء بالمعيار الموضوعي لقياس التعدي، وهو المعيار الذي يقوم على سلوك الرجل المعتاد⁽⁵⁾ كما ذكرنا سابقاً.

(1) الرجل المعتاد هو ذلك الرجل الذي يمثل سواد الناس، أو جمهورتهم، فلا هو بخارق الذكاء شديد الفطنة، بالغ الحرص والتبصر، بحيث يرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة، فينزل من الناس إلى الحضيض، بل هو وسط بين هذا وذاك. انظر بهذا الخصوص كلا من:
- إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، ج2، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، 1996، ص: 160.

- عياد مصطفى عبد المجيد، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، د.ط. منشورات قار يونس، بن غازي، 1990، ص: 60.

- نبيل الشرفاوي: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، د.ط. دار النهضة العربية، القاهرة: 1993، ص: 509.

(2) حسين النوري، مصادر الالتزام وأحكامه، د. ط. مكتبة عين شمس، القاهرة، د.ط. ص: 45.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، 1966، م س ذ ص: 313.

- حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزامات، ج1، المجلد 2، د.ط. د.ب.ن، 1998، ص: 95.

- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ)، ط1، منشورات اعويدات، بيروت، 1983، ص: 133.

- عبد الحكيم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية علمية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د.ط. دار الألفية، د.ب.ن، د.ط. ص: 39.

(4) إدريس العلوي العبدلاوي، م س ذ، ص: 161، عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، 1966، م س ذ، ص: 315-316.

(5) عبد الرحيم عبد الله فتحي، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، م س ذ، ص: 16-17.

- بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج2، الواقعة القانونية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 65.

يرى الأستاذ عبد الحق صافي أن المعيار الموضوعي يتميز بما يلي:

- ضمان استقرار التعامل بالنظر لسهولة إعماله من قبل المحكمة، حيث تكون هذه الأخيرة في غنى عن البحث في خصوصيات شخصية الشخص المخطئ أو مرتكب فعل التعدي.
- أنه معيار منصف بالنسبة للطرف المضرور الذي تتعلق مسألة تعويضه باعتبارات موضوعية لا اعتبارات ذاتية⁽¹⁾.

ثانياً: إشكالية التمييز ومدى الأخذ به عند تطبيق المعيار الموضوعي لقياس سلوك القاصر المميز

في البداية نشير إلى أن كلا من المشرعين الموريتاني والمغربي لم يحدد معياراً لقياس التعدي، وبهذا يكون قد تركا تلك المهمة للقضاء الذي سيبحث لا محالة عما كرسه الفقه في هذا المجال من آراء، تمخض عنها وجود معيارين أحدهما شخصي وهو منتقد، والآخر موضوعي وهو المعتمد.

فما مدى الأخذ عند تطبيق المعيار الموضوعي بعامل التمييز؟

لقد حاول الفقه حل إشكالية الأخذ بالتمييز كأحد الظروف التي تمكن مراعاتها عند الأخذ بالمعيار الموضوعي لقياس التعدي، وذلك من خلال طرحه لبعض الآراء الفقهية التي تقوم على أساس التفرقة بين الظروف الذاتية أي الشخصية، والظروف الخارجية أي المادية على نحو يجعل من ظرف التمييز ظرفاً من الظروف التي تجب مراعاتها عند تطبيق المعيار الموضوعي، وستعرض لهذه الآراء وذلك كالآتي:

أ- على الرغم من اعتبار جانب من الفقه ظرف السن من الظروف الذاتية الشخصية، إلا أن بعض أصحاب هذا الرأي يرون عدم صحة استثناء هذا الظرف وعدم اعتباره من الظروف الخارجية، خاصة بشأن الأعمال التي تعتبر عادة من أعمال الأطفال أو القصر، فالقاصر مثلاً إذا لعب مع زملائه وتسبب في إلحاق ضرر لأحد ما، لا ينبغي قياس سلوكه بسلوك الشخص الناضج الراشد، أي ليس من العدالة قياس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد في ضوء الجميع، بل يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد من فئته المجرّد (فئة القاصرين المميزين)، فيتم تجريد شخص عادي من طبقته يكون سلوكه المألوف هو المقياس الذي يمكن اللجوء إليه لقياس سلوك جميع الأفراد الذين ينتمون إلى طبقته أو فئته⁽²⁾، فالعدالة حسب رأي الأستاذ عبد الحق صافي تقتضي الأخذ ببعض مظاهر المعيار الشخصي لقياس التعدي، وخاصة الوسط الاجتماعي للشخص المخطئ وكذا عامل السن⁽³⁾.

فالمعيار الموضوعي حسب هذا الرأي يرى بأن الرجل المعتاد الذي يقاس على سلوكه يتعين أن ينسب إلى طائفته الاجتماعية التي ينسب إليها الشخص المخطئ، وبهذا إذا وقع تعدد من القاصر المميز فإن سلوكه يقاس بسلوك قاصر مميز من نفس فئته بحيث تتم مراعاة عامل السن باعتباره عاملاً مؤثراً في فعل التعدي.

غير أن هذا التوجه الفقهي تعرض لانتقاد من قبيل أن القول باعتبار ظرف التمييز (عامل السن) ظرفاً خارجياً يشكل طبقة يتجرد منها شخص يقاس على سلوكه، يفضي إلى القول بأن كل مجموعة من الأشخاص تشترك في ظرف معين من الظروف الذاتية الداخلية، كضعف البصر أو ضعف حاسة السمع وكذا سرعة الانفعال، تكون فئة قائمة

(1) عبد الحق صافي، ج2، م س ذ، ص: 92.

(2) - عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، 1966 م س ذ، ص: 313، ورمضان أبو سعود، نبيل إبراهيم سعيد، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، د.ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص: 303، وعبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، د.ط. دار النهضة العربية، د.ب.ن. 1975، ص: 545.

(3) عبد الحق صافي، ج2، م س ذ، ص: 92.

بذاتها يتم تجريد شخص عادي من بينها، يكون سلوكه المؤلف هو المقياس لجميع الأفراد الذين ينتمون لهذه الفئة، مما يؤدي إلى العودة إلى الأخذ بالمعيار الشخصي الذي يعتد بالظروف الداخلية الخاصة بكل شخص⁽¹⁾.

ب- أما الجانب الآخر من الفقه فقد ذهب إلى القول بضرورة التفرقة بين الظروف الظاهرة والظروف غير الظاهرة، فيرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب أن يتم النظر عند تعيين واجبات الفاعل، إلى مسلك الرجل المعتاد في مثل ظروفه التي تكون ظاهرة للمضروب، بحيث تجعله يتوقع من الفاعل مسلكاً معيناً.

فإذا كان الفاعل قد انحرف عن هذا المسلك، فإن انحرافه يعد إخلالاً بالثقة المشروعة للغير، وإخلالاً بالواجب الملقى على عاتقه، مما يجعل التعدي قائماً في جانبه وهو ما يوجب مسؤوليته⁽²⁾.

وهذا الرأي أيضاً هو الآخر منتقد في نظر البعض، لأنه حسب رأيهم يؤدي إلى هدم أساس المعيار الموضوعي، كما أنه يخالف المنطق القانوني حسب رأيهم وذلك للأسباب التالية:

- أنه يهدم أساس المعيار الموضوعي:

إن قوام المعيار الموضوعي هو سلوك الرجل المعتاد الذي يمثل أوساط الناس، وبالتالي فأى قول في نظرية الظروف الظاهرة فهو يؤدي إلى هدم هذا المفهوم، لأن نظرية الظروف الظاهرة تدعو إلى مراعاة جميع الظروف الظاهرة للغير كضعف البصر وغيره من الظروف الظاهرة التي لا يمكن القول أنها تتوافر لدى الرجل المعتاد الذي بني على أساس سلوكه المعيار الموضوعي.

- أنه يجافي المنطق القانوني:

إن تطبيق نظرية الظروف الظاهرة يعني مراعاة ظرف ضعف البصر لدى السائق لكونه ظرفاً ظاهراً، وهذا ما لا تتم مراعاته من قبل القانون، لأنه ظرف خاص لا يتوقف عليه حق المضروب في التعويض⁽³⁾.

ونحن نرى بأن هذه الانتقادات غير وجيهة، فقياس بعض الظروف الداخلية مثل ضعف البصر مثلاً على ظرف التمييز هو قياس غير مكتمل، لأن التمييز هو مسألة مرحلة من مراحل العمر أوجدها الله تعالى لأمر ما، والأكد أن فيها نوعاً من الحماية للشخص، وأما ضعف البصر فهو مرض قد يصيب القاصر المميز نفسه كما قد يصيب البالغ الراشد من أي جنس كان، ويزول بالعلاج، وأما نقص التمييز ككونه مرحلة من مراحل عمر الإنسان لا يزول بالدواء، وإنما يبلوغ الشخص المرحلة المولية من مراحل التطور العمري للشخص والتي هي مرحلة البلوغ.

كما أن مراعاة ظرف نقصان التمييز لا يقود إلى هدم المعيار الموضوعي، بل يعزز من عدالته لمراعاته لوضعية المسؤول والمضروب معاً: لمراعاته وضعية المسؤول من حيث الأخذ بظرف نقصان التمييز، ومراعاته للمضروب من حيث الحرص على حصوله على التعويض.

ومما تقدم، يتضح أن الاتجاهين الفقهيين اللذين عالجا إشكالية نقصان التمييز ومدى الاعتداد به عند تطبيق المعيار الموضوعي لا يختلفان، في جوهرهما، اختلافاً كبيراً؛ ذلك أن الأخذ بنظرية الظروف الظاهرة، كما يذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني، لا يتعارض بالضرورة مع استثناء ظرف التمييز من الظروف الداخلية ومراعاته، كما يرى أصحاب الاتجاه الأول. فالتمييز، وإن كان في

(1) - سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج 1، في الالتزامات، م 1 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، ط5، أسهم في تحقيقه وتزويده بأحد الأراء والأحكام حبيب إبراهيم الخليل، د.د.ن. د.ب.ن 1992، ص: 223 224.

(2) - سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، 1992، م س د، ص: 225، حسام كمال الدين الأهواني، م س د، ص: 98-99.

(3) إيد محمود جباري، الفعل الشخصي الموجب للمسؤولية التقصيرية، م س د، ص: 117-118.

الأصل من الخصائص الداخلية للفاعل، قد يكون من الظروف الظاهرة التي يمكن للغير إدراكها والتعامل على أساسها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بقاصر ظاهر السن والصفة. ومن ثم، فإن المضرور يتوقع من القاصر المميز، في حدود سنه ودرجة تمييزه الظاهرة، نمطاً معيناً من السلوك؛ فإذا انحرف القاصر عن ذلك السلوك، أمكن اعتبار هذا الانحراف إخلالاً بالواجب المفروض عليه، وتحقق بذلك عنصر التعدي في جانبه.

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول إن مراعاة عامل التمييز عند تطبيق المعيار الموضوعي لا تمثل خروجاً عن مقتضيات هذا المعيار، وإنما تعد، في مجال مسؤولية القاصر المميز، وسيلة لتحقيق تطبيق أكثر عدالة واتساقاً مع طبيعته الخاصة. فلا مانع من الاحتفاظ بجوهر المعيار الموضوعي، القائم على تجريد التقدير من الخصائص الفردية البحتة للفاعل، مع مراعاة بعض العناصر التي تحدد النموذج الموضوعي الملائم للمقارنة، وفي مقدمتها عامل السن.

وعلى هذا الأساس، لا ينبغي قياس سلوك القاصر المميز على سلوك الشخص البالغ المعتاد، ولا على سلوك «الرجل المعتاد» من أوسط عامة الناس؛ لأن اختلاف السن والمرحلة التمييز يجعل المقارنة بينهما غير متكافئة. وإنما يقاس سلوك القاصر المميز بسلوك قاصر معتاد من الفئة العمرية ذاتها، متوسط الفطنة واليقظة والتمييز، يوجد في الظروف الخارجية نفسها، ثم يُنظر فيما إذا كان هذا النموذج المعتاد كان سيتصرف بالطريقة نفسها أم كان سيتخذ سلوكاً أكثر احتياطاً.

وبذلك، يكون القاصر المميز مسؤولاً عن الإهمال أو الانحراف الذي لا يصدر عادةً عن قاصر معتاد من الفئة العمرية نفسها، إذا وجد في الظروف الخارجية ذاتها. ولا يكون معيار المقارنة هو القاصر شديد الذكاء والفطنة، كما لا يكون هو القاصر ضعيف الفطنة والتمييز، وإنما القاصر المعتاد من الفئة العمرية ذاتها.

ولا يعني إدخال السن في تحديد النموذج المرجعي أن المعيار الموضوعي قد تحول إلى معيار شخصي؛ إذ لا يُعتقد هنا بالخصائص الفردية للقاصر محل المساءلة، كذكاؤه الخاص أو خبرته أو درجة فطنته الفعلية، وإنما يُستعان بالسن لتحديد الفئة التي ينبغي أن يُستمد منها النموذج المجرد للمقارنة. ومن ثم، فإن مراعاة السن في هذه الحالة لا تُضعف موضوعية المعيار، بل تضبط نطاق تطبيقه بما يتلاءم مع المركز القانوني للقاصر المميز ويحول دون تحميله معياراً سلوكياً يفوق قدراته المقترضة بحكم مرحلته العمرية.

وعليه، فإن مقتضى العدالة لا يكمن في التخلي عن المعيار الموضوعي لصالح المعيار الشخصي، وإنما في تطبيق المعيار الموضوعي تطبيقاً ملائماً لخصوصية القاصر المميز، وذلك باعتماد نموذج القاصر المعتاد من الفئة العمرية ذاتها مرجعاً لقياس سلوكه.

الفقرة الثانية: الإشكالات التي تثيرها وضعية القاصر المميز في ضوء العنصر المعنوي للخطأ

لقد شكل الركن المعنوي إلى وقت قريب عنصراً أساسياً في قيام الخطأ، فيتطلب لكي يكون الشخص مخطئاً أن يتصرف وهو مدرك للآثار التي قد تترتب على الفعل الذي أقدم عليه⁽¹⁾.

وهذا يتماشى مع ما ذهب إليه جل التشريعات الوضعية، والتي من بينها المشرعين الموريتاني والمغربي، حيث جعلت من التمييز عنصراً أساسياً لقيام الخطأ، ومؤداه أن يحصل الإخلال من الشخص عن بينة واختيار.

(1) عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، مصادر الالتزام، ج2، الواقعة القانونية، ط6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 2019، ص: 52. وعلي الفلالي، مصادر الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، دار موقف للنشر، الجزائر، 2010، ص: 72.

وفي هذا الصدد نصت المادة 97 (ق.ل.ع. الموريتاني) على أنه «كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر...»، وهذا أيضا ما نص عليه الفصل 77 (ق.ل.ع. المغربي)، حيث أن ما جاءت في المادة 97 كان مطابقا حد التطابق الحرفي لما جاء في الفصل 77.

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن مدى انسجام ما ذهب إليه الفصل 77 والمادة 97 مع وضعية القاصر المميز، إلا أن هذا التساؤل نجد الإجابة عنه في المادة 116 (ق.ل.ع. الموريتاني) التي نصت على مسؤولية القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، سواء كان مميزا أو غير مميز⁽¹⁾، كما أجاب عنه الفصل 96 (ق.ل.ع. المغربي) وبصورة أكثر دقة ووضوحا، حيث أقر مسؤولية القاصر إذا كان له من التمييز ما يمكنه من تقدير نتائج أفعاله⁽²⁾.

فحسب هذه النصوص يعتبر القاصر المميز مسؤولا مسؤولية كاملة عن الفعل الضار الذي يأتیه وبسبب ضرر للغير، وهذا يجعل من وضعية القاصر المميز وضعية منسجمة مع اشتراط الركن المعنوي للخطأ، وهو ما يجعل من الممكن نسبة الخطأ للقاصر المميز.

فما هو مفهوم التمييز؟ وما هو المعيار الذاتي الذي يحدد به وجوده من عدمه في التشريعين الموريتاني والمغربي؟

أولاً: مفهوم التمييز في المجال المدني

يفترض في الخطأ لتكامل مقوماته أن يكون من أناه مميزا، فلا يكفي أن يرتكب الفاعل الفعل الذي يشذ عن طريق الرجل المعتاد ليعتبر عمله خطأ، إنما يجب أن يكون عند ارتكابه للفعل كان مدركا لتصرفه ومتوقعا لنتائجه، أو كان له أن يتوقعها.

والتمييز لا يعتد به هنا للفرقة بين الفعل العمد وغير العمد، فهذا يرد على الإرادة بشكل عام، بل يعتد به هنا كعنصر إدراك لإسناد الخطأ، وبالتالي للتنفيذ على الذمة المالية للشخص مرتكب الفعل الضار، كما أنه ليس الأهلية، بل هو إدراك الفاعل لمعنى الفعل الضار ولخطورته⁽³⁾.

والتمييز لغة من ماز الشيء ميزا، أي عزله وفرزه، وميز بمعنى ماز، ويقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم عن بعض⁽⁴⁾.

وأما اصطلاحا فهو يعبر عن أمر معنوي، حيث نقول إن الشخص مدرك ومميز لما قام به من فعل⁽⁵⁾.

وعموما فالتمييز في جوهره يعني:

- القدرة على تبين السلوك الواجب وعلى توقع النتائج التي يجر إليها الانحراف عن هذا السلوك، أو إمكانية توقعها عند ارتكاب الفعل.

- القدرة الذهنية لدى الشخص على تفادي الفعل الخاطئ أو نتيجته بتصرف يستطيع القيام به إن وعى فعله، أو كان في استطاعته أن يعيه وأن يتفادى تلك النتيجة⁽⁶⁾.

(1) جاء في المادة 116: «يسأل القاصر مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله».

(2) جاء في الفقرة الثانية من الفصل 96: «...وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله».

(3) 129. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط. 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص: 488.

(4) إسماعيل بن حمادي الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص: 213.

(5) سعد نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، د. ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص: 400.

(6) عاطف الغنيم، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر) ط. 3، مطبعة المنشورات الحقوقية، - صادر، بيروت، 1999، ص: 145.

ومن العبارات التي توضح معنى التمييز توضيح الدكتور الزرقا بقوله في التمييز: «هو أن يصبح للشخص تبصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور، وبين الخير والشر والنفع والضرر، وإن كان هذا التبصر غير عميق⁽¹⁾.

يتبين من هذا التوضيح الذي أورده الأستاذ الزرقا، يقول هشام: أن التمييز إما أن يوجد ولو بنقص يعتريه، أو لا يوجد بالمطلق، وهذا الافتراض يتلاءم واعتباره ركناً في الخطأ الذي هو أساس المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، فإما أن توجد المسؤولية أو لا توجد بالمطلق⁽²⁾.

ولكن السؤال المطروح بعد بيان مفهوم التمييز هو كيف يحدد وجود أو عدم وجود هذه القدرة لدى الفرد والمتمثلة في التمييز؟، أي ما هو المعيار الذي يحدد به وجوده من عدمه؟

الإجابة على هذا التساؤل هي عنوان النقطة الموالية.

ثانياً: معيار تحديد وجود التمييز في التشريعين الموريتاني والمغربي

سنتناول هذه النقطة من خلال الإجابة على السؤال التالي: متى يكون الشخص مميزاً؟

لقد انقسمت الآراء الفقهية والتشريعية إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه الأول

يتعامل هذا الاتجاه مع الفكرة كأمر من الواقع الذي يعالج حسب الظروف والمعطيات المؤثرة في الحدث أو الواقعة، فلم يربطه بسن معينة⁽³⁾، وأعطى صلاحية إثبات وجود التمييز من عدمه للقضاء، حيث يحدد حسب الفاعل ما إذا كان مدركاً لما أتاه، وطبيعة الانحراف في فعله، وقد سار المشرع الموريتاني في هذا الاتجاه، حيث لم يحدد سن التمييز بل ترك الأمر لقاضي الموضوع.

ورغم ما قد ينسب لهذا الاتجاه من عدالة في التعامل مع الفاعل، إلا أنه لا يتناسب مع الانضباط المطلوب في المعايير التي تأسست عليها أوضاع قانونية، ولا يتماشى مع ضرورة العمومية المفترضة في القواعد القانونية، أو ما يرتب لوضع قانوني.

ب- الاتجاه الثاني

هذا الاتجاه يضبط الفكرة بضابط عام، إذ يفترض التمييز ابتداءً في كل شخص أتم سناً معينة⁽⁴⁾، فالمعتاد أن مقدرة التمييز تبدأ بالتشكل والظهور لدى الأطفال الوسط في قدراتهم الذهنية والعقلية وهم في سن معينة، وقد أرجع البعض تحديد سن معينة إلى الشرع الحنيف، حيث أمر رسول الله بتعليم الأولاد الصلاة وهم في سن السابعة⁽⁵⁾. وأرى وجهة هذا الاتجاه الأخير، حيث يعمم المعيار ويحاول تجريده، والقول بإهماله لما قد يتحقق في الواقع يغفل اعتبار قرينة السن الدالة على التمييز قرينة قابلة لإثبات العكس⁽⁶⁾، وذلك بإثبات توافر إحدى حالات انعدام التمييز، والقضاء هو الذي يحدد تمييز القاصر الذي بلغ 12 سنة مثلاً، وكذا حسب ما يتبين من صحته وتكوينه الجسمي،

(1) الزرقا مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج2، المدخل الفقهي، ط7، مطبعة جامعة دمشق، 1963، ص: 760.

(2) قاسم هشام، محاضرات في القانون المدني، مصادر الالتزام، ط2، منشورات جامعة دمشق، 1992، ص: 200.

(3) عبد الباقي مصطفى أبو زيد، مسؤولية عديم التمييز في القانون المقارن، بحث مقارن في القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة الحقوق، القسم الأول، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع3، السنة السادسة، الكويت، 1982، ص: 17.

(4) وقد سار المشرع المغربي في هذا الاتجاه حيث حدد سن التمييز بـ 12 سنة شمسية، وذلك بمقتضى المادة 214 من مدونة الأسرة المغربية.

(5) مالك بن أنس، الموطأ، ط2، دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، بيروت والمغرب، 1993، ص: 167.

(6) أبو زيد مصطفى عبد الباقي، م س ذ، ص 17.

ومدى قدرته على التمييز⁽¹⁾، وهذا الاتجاه هو الذي سار فيه المشرع المغربي، حيث حدد سن التمييز بأثنا عشر سنة شمسية كاملة وذلك بموجب المادة 214 من مدونة الأسرة المغربية.

وفي الأخير نشير إلى أن التمييز مشروط في الخطأ المقصود وغير المقصود، فالخطأ المقصود يشترط عناصر ثلاثة يتحقق بها الركن المعنوي:

العنصر الأول: هو اتجاه إرادة الفاعل حرة إلى ارتكاب فعل استهدف بذاته.

العنصر الثاني: هو إرادة النتيجة الصادرة.

العنصر الثالث: أن يكون قد وعى الصلة السببية بين فعله وبين نتيجة يقود إليها.

أما الخطأ غير المقصود فيتحقق بوجود عنصرين:

أولهما: أن يكون الفاعل قد أتى فعلاً أراد من غير أن يقصد نتيجته الضارة، ولم يكن يتوقعها.

أما الوجه الثاني فهو الذي يكون فيه الفاعل قد قصر عن تدابير احتياطية كانت واجبة لانتفاء مخاطر محتملة كان عليه أن يتداركها، وهذا الوجه يتخذ في الغالب وجه الإهمال⁽²⁾.

الخاتمة:

تكشف دراسة الخطأ التقصيري في المسؤولية عن الفعل الشخصي للقاصر المميز عن خصوصية هذا الموضوع، بالنظر إلى التداخل القائم بين القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والاعتبارات المرتبطة بمرحلة القصور. فإسناد المسؤولية إلى القاصر لا يتوقف على مجرد تحقق الضرر وارتباطه بسلوكه، وإنما يثير مسألة جوهرية تتعلق بمدى إمكانية إخضاع سلوكه للمعايير ذاتها التي يُقاس بها سلوك الشخص المعتاد، مع استحضار ما تفرضه طبيعة المرحلة العمرية من خصوصية.

وقد أفضى تحليل أحكام التشريعين الموريتاني والمغربي إلى أن الخطأ التقصيري يظل قائماً على ثنائية متلازمة: عنصر مادي يتمثل في التعدي أو الانحراف عن السلوك الواجب، وعنصر معنوي يتصل بالتمييز والإدراك. غير أن خصوصية القاصر المميز تجعل تطبيق هذين العنصرين بحاجة إلى قدر من الملاءمة التي تحول دون الإفراط في التشدد من جهة، ودون إهدار حق المضرور في التعويض من جهة أخرى.

النتائج:

○ إن مسؤولية القاصر المميز عن فعله الشخصي تجد أساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية، متى توافرت في سلوكه العناصر اللازمة لقيام الخطأ والضرر وعلاقة السببية، بما يؤكد أن القصور لا يحول، في ذاته، دون ترتيب المسؤولية المدنية.

○ إن العنصر المادي للخطأ لا يمكن تقديره بمعزل عن خصوصية القاصر، إذ إن إخضاعه بصورة آلية لنموذج الشخص البالغ المعتاد قد يؤدي إلى اعتماد مستوى من السلوك يفوق ما يمكن توقعه بصورة معقولة من شخص في مرحلته العمرية.

○ إن اعتماد نموذج مرجعي يتلاءم مع سن القاصر لا يفقد المعيار الموضوعي طبيعته، متى كان القياس يتم على قاصر معتاد من الفئة العمرية ذاتها، وليس على الخصائص النفسية أو الذهنية الفردية للقاصر محل المساءلة؛ فمراعاة السن هنا ليست تحويلاً للمعيار إلى معيار شخصي، وإنما هي تحديد أكثر دقة للنموذج الموضوعي الذي تتم على أساسه المقارنة.

(1) عامر حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، مطبعة مصر، الإسكندرية، 1956، ص: 17.

(2) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، م س ذ، ص: 145-146.

- إن الظروف الخارجية المحيطة بالفعل تظل عنصراً مهماً في تقدير التعدي، لأنها تساعد على تحديد السلوك الذي كان يمكن توقعه بصورة معقولة في الظروف ذاتها، دون أن يعني ذلك الالتفات إلى الخصائص الشخصية غير المألوفة للقاصر.
- يشكل التمييز الجانب المعنوي الحاسم في إسناد الخطأ إلى القاصر في النظام الذي يربط مسؤوليته بقدرته على الإدراك، إذ لا يكفي ثبوت السلوك الضار، وإنما يتعين أن يكون القاصر قادراً على فهم طبيعة فعله واستيعاب ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج.
- يكشف الاختلاف بين التشريعين الموريتاني والمغربي عن تفاوت في درجة الضبط التشريعي لمسألة التمييز؛ فالمشرع المغربي حسم المسألة بتحديد سن الصغير المميز في اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة، بينما لم يضع المشرع الموريتاني سناً تشريعية محددة للتمييز، وهو ما يوسع من المجال المتروك للتقدير في التطبيق.

المقترحات:

- نقترح على المشرع الموريتاني إعادة ضبط أحكام المسؤولية المدنية للقاصر، من خلال وضع إطار تشريعي أكثر وضوحاً لمسألة التمييز، بما يحد من تفاوت التقدير ويعزز الأمن القانوني.
- نقترح تكريس معيار موضوعي ملائم لخصوصية القاصر عند تقدير التعدي، يقوم على مقارنة سلوكه بسلوك قاصر معتاد من الفئة العمرية نفسها، مع مراعاة الظروف الخارجية المحيطة بالفعل، باعتبار ذلك حلاً يوفق بين موضوعية المعيار ومتطلبات العدالة.
- نقترح تعزيز الاجتهاد القضائي الموريتاني في مجال مسؤولية القاصر، ولا سيما من خلال تطوير معايير أكثر استقراراً لتقدير التمييز والتعدي، بما يساعد على تحقيق وحدة التطبيق القضائي في المسائل التي يترك فيها النص مجالاً للتقدير.
- كما نقترح إيلاء البعد الوقائي للمسؤولية المدنية للقاصر عناية أكبر، بحيث لا ينحصر تنظيمها في معالجة الضرر بعد وقوعه، وإنما يمتد إلى تحقيق التوازن بين حماية الفئات القاصرة وتشجيع السلوك الحذر والمسؤول داخل المجتمع.
- وبذلك، فإن خصوصية القاصر المميز لا تقتضي التخلي عن موضوعية معيار الخطأ، وإنما تفرض إعادة صياغة تطبيقه على نحو يستوعب خصوصية المرحلة العمرية، ويحقق في الوقت ذاته الوظيفة التعويضية للمسؤولية التقصيرية ومتطلبات العدالة في توزيع تبعات الضرر.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية

- ✓ الأمر القانوني رقم 126\89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، المتضمن لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 31 في العدد 739 بتاريخ 25 أكتوبر 1989، والمعدل بالقانون رقم 31\2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 43، في العدد 995 المؤرخ ب 30 مارس 2001.
- ✓ الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331هـ الموافق لـ 12 أغسطس 1913م المتضمن لقانون الالتزامات والعقود المغربي والمغرب سنة 1965، والمعدل والمتمم بمجموعة من النصوص القانونية، آخرها القانون رقم 20-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-100 بتاريخ 31 ديسمبر 2020، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021.

ثانياً: الكتب

- ✓ عياد مصطفى عبد المجيد، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، د. ط. منشورات قار يونس بنغازي، 1990.
- ✓ ابن منظور، لسان العرب، م1، ط2، دار صادر، بيروت، 1994.
- ✓ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- ✓ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، تنقيح أحمد مدحت المراغي، د. ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- ✓ بن الشويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزامات، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- ✓ عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، د. ط. دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
- ✓ عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د. ط. دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1988.
- ✓ رمضان أبو سعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ✓ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، د. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.
- ✓ الزرقا مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دار القلم، دمشق، 1988.
- ✓ عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج1، المصادر الإرادة للالتزام، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016.
- ✓ عبد الرحيم عبد الله فتحي، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، د. ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- ✓ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، د. ط. دار النهضة العربية بيروت، 1979.
- ✓ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل النافع في القانون المدني الجزائري، د. ط. دار الكتب الحديثة، الجزائر، 2003.
- ✓ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، تنقيح أحمد مدحت المراعي، د. ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- ✓ خليل أحمد حسن قتادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، د. ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- ✓ مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، د. ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- ✓ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزامات، ج1، المجلد 2، د. ط. دن، د. ب. ن، 1998.
- ✓ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، د. ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- ✓ إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، ج2، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، 1996.
- ✓ نبيل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، د. ط. دار النهضة العربية، القاهرة: 1993.
- ✓ حسين النوري، مصادر الالتزام وأحكامه، د. ط. مكتبة عين شمس، القاهرة، د. ط.
- ✓ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ)، ط1، منشورات اعويدات، بيروت، 1983.
- ✓ عبد الحكيم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية علمية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. ط. دار الألفية، د. ب. ن، د. ط.

- ✓ بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج2، الواقعة القانونية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- ✓ رمضان أبو سعود، نبيل إبراهيم سعيد، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، د.ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- ✓ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، د.ط. دار النهضة العربية، د.ب.ن. 1975.
- ✓ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، في الالتزامات، م1 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، ط5، أسهم في تحقيقه وتزويده بأحد الآراء والأحكام حبيب إبراهيم الخليل، د.ب.ن. 1992.
- ✓ عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، مصادر الالتزام، ج2، الواقعة القانونية، ط6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 2019.
- ✓ علي الفلالي، مصادر الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- ✓ علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، مجمع الأثرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
- ✓ إسماعيل بن حمادي الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- ✓ سعد نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، د.ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- ✓ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر) ط3، مطبعة المنشورات الحقوقية، - صادر، بيروت، 1999.
- ✓ الزرقا مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج2، المدخل الفقهي، ط7، مطبعة جامعة دمشق، 1963.
- ✓ قاسم هشام، محاضرات في القانون المدني، مصادر الالتزام، ط2، منشورات جامعة دمشق، 1992.
- ✓ مالك بن أنس، الموطأ، ط2، دار الجيل، ودار الأفق الجديدة، بيروت والمغرب، 1993.
- ✓ عامر حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، مطبعة مصر، الإسكندرية، 1956.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

- ✓ إياد محمود جباري، الفعل الشخصي الموجب للمسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيروت، فلسطين، 2001.
- ✓ أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.

رابعاً: المجلات والدوريات العلمية

- عبد الباقي مصطفى أبو زيد، مسؤولية عديم التمييز في القانون المقارن، بحث مقارن في القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة الحقوق، القسم الأول، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع3، السنة السادسة، الكويت، 1982.

ديناميات رجال الأعمال: الخفي والمعلن في التأثير على الفضاء السياسي العام

Business Dynamics: The Hidden and the Obvious in Shaping the Public Political Sphere

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

مسعودي عبد الكبير

Massaoudi abdelkabar

دكتور باحث في القانون والعلوم السياسية

Dr. researcher in law and political science

تاريخ الاستلام:

2026/08/10

تاريخ القبول:

2026/09/01

تاريخ النشر:

2026/09/30

الملخص

ترتبط طريقة الفعل داخل الحياة السياسية بشكل واسع بالمعتقدات اتجاه طبيعة وتوزيع السلطة، التي تميز النسق السياسي الذي يحيط بها. وكذا من اعتقاد مفاده أن السلطة تنحصر بين أيدي المقررين السياسيين، في حين أنها تتم من خلال عدد كبير ومتنوع من الأفراد والمجموعات المصلحية، الملزمين بالتفاوض، المساومة، الإقناع والإغراء تجاه بعضهم البعض بهدف بلوغ أهدافهم.

إن الحديث عن مجموعات المصالح المهنية لأرباب العمل، يرتبط بتغير شروط العمل وظهور المنافسة وتدخل الدولة لتنظيم المجال الاقتصادي ونمو التكتلات الوطنية والأجنبية واتجاه طموح هذه المجموعات للتموقع على المستوى السياسي وفق الأنماط الجديدة للسلطة، كما أن مواجهة التشريعات الاجتماعية التي تكلف المقاولات ميزانيات كبيرة؛ إضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي تنهجها الدولة، تفرض على هذه الفئة الاجتماعية التكتل من أجل ممارسة التأثير الذي يحافظ على امتيازاتها أو يكسبها امتيازات إضافية.

الكلمات المفتاحية: المجموعات المهنية – استراتيجيات التأثير – وظائف التمثيل.

Abstract

The mode of action within political life is broadly linked to beliefs regarding the nature and distribution of power, which characterize the surrounding political system. This includes the belief that power is concentrated in the hands of political decision-makers, while in reality, it is exercised through a large and diverse number of individuals and interest groups. These groups are obligated to negotiate, compromise, persuade, and entice one another to achieve their goals.

The professional interest groups of employers are linked to changing working conditions, the emergence of competition, state intervention to regulate the economic sphere, the growth of national and foreign conglomerates, and the ambition of these groups to position themselves politically within the new patterns of power. Furthermore, the need to confront social legislation that imposes significant costs on businesses, in addition to the economic reforms pursued by the state, compels this social class to form alliances in order to exert influence that preserves its privileges or grants it additional advantages.

Keywords: Professional groups – Influence strategies – Representational functions.

مقدمة

يتميز الوقت الحاضر في مختلف المجتمعات بكثرة الجماعات من جهة وتنافسها وتشابك مصالحها من جهة أخرى، نتيجة تعقد الحياة المعاصرة وتشابك المصالح وزاد من حدة هذا التنافس والصراع تدخل الدولة المتزايد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما جعل الأفراد يسعون إلى تقوية مراكزهم في تجمعات لها قواها وتأثيرها وأصبحت تتكفل على المستوى الدولي في الدول الرأسمالية الكبرى؛ ولذلك فكما نجدها في الولايات المتحدة الأمريكية بأنواع متعددة وأعداد كبيرة بعشرات الآلاف، نجدها في بقية الدول الأخرى المتقدمة والنامية مع اختلافات في طبيعتها من نظام لآخر. إلا أنه في دول متقدمة من حيث التطور الاقتصادي والمستوى الحضاري والتنظيم السياسي مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية وبعض دول " الكومنولث " البريطاني يمكن ملاحظة بعض الشبه في تكوين هذه المجموعات وتطورها ونشاطها، رغم الاختلافات المتباينة في استراتيجية عملها وآليات تمثيلها المهني وتأثيرها السياسي بحسب الواقع الاقتصادي والسياسي القائم .

من هذا المنطلق يمكن التأكيد منذ البداية على أهمية الاهتمام بموضوع مجموعات رجال الأعمال المهنية ، وذلك بغية معرفة ميزات مجموعات المصالح، ووظائفها الظاهرة والخفية وآليات وكيفية اشتغالها واستراتيجية تمثيلها المهني، وهو ما سيمكننا من معرفة الوظائف الحقيقية لهذه المنظمات المهنية السالفة الذكر.

في ضوء ما سبق فإن السؤال المطروح عن كيف وبأية آليات تمارس مجموعات المصالح لرجال الأعمال تأثيرها على الفضاء السياسي العام، حيث يظهر تأثير هذه المجموعات من خلال الأنشطة المؤثرة التي تمارسها، أو بالمشاركة فيها عن طريق اختراق أعضائها للفضاء السياسي العام. وتختلف طبيعتها من جماعة إلى أخرى؛ فقد تكون مهنية مصلحة بحثة أو فكرية أو اقتصادية أو سياسية، وتمارس تأثيراتها على السلطة السياسية دون اللجوء للمجموعات الوسيطة في البرلمان أو في الحكومة أو في الإدارة وذلك بهدف حماية مصالحها عند اتخاذ القرار العمومي، أو أثناء دراسة مشروع قانون أو صنع سياسة عمومية، وكلما زادت قوة وفعالية هذه الجماعات كلما كانت هناك حظوظا أكثر للمشاركة في سيرورة اتخاذ القرار مستغلة المناخ السياسي السائد داخل المجتمع، والذي يسمح بتطورها لتعكس آراء ومصالح المجموعات المتنافسة والبنيات المتفاعلة داخل الفضاء الاقتصادي والسياسي العام.

هذه المقالة هي دراسة عامة تدخل في خانة علم الاجتماع السياسي حيث تسلط الضوء على وظائف مجموعات أرباب العمل كمجموعات مصالح من ناحية، والأساليب التي تستخدمها للتأثير على القرار العام من ناحية أخرى معتمدين في ذلك على منهجية التحليل النسقي لإبراز الدور الذي تلعبه منظمات رجال الأعمال في التأثير على الفضاء العام وتفكيك المنطق الذي يشغل بواسطته الفاعلون وتحليل أجنداتهم.

أولاً: الإطار المفهومي للوظائف والاستراتيجيات المصلحية لرجال الأعمال

تعد منظمات رجال الأعمال تعد من أهم مجموعات المصالح التي تمارس تأثير على الدوائر الحكومية، نظراً لما تتوفر عليه من مواصفات ومقومات، لا بد من الإشارة لوظائفها المؤثرة واستراتيجيتها في التمثيل المهني. تتعدد وظائف مجموعات مصالح رجال الأعمال بين وظائف معلنة ظاهرة ومباشرة وأخرى غير معلنة تتحد في خمسة بنود تكون فيها المصالح معلنة وقد تتحول لمظاهر احتجاجية ضاغطة إلى حين تحقيقها. وقد تتجه مجموعات المصالح إلى إضمار ما تطمح لتحقيقه وذلك عبر المرور إلى استراتيجية التمثيل الشبكي باستعمال آليات التمثيل المرتبط بمفهوم الحكامة الجيدة وقد يصل أحياناً إلى وسائل ضغط خفية مشروعية أو غير مشروعة.

أ - الوظائف الظاهرة لمجموعات مصالح رجال الأعمال

لقد أجمع جل العلماء والباحثين في العلوم السياسية وخاصة "الأنجلوسكسونيين" منهم على أن جماعات المصالح تعتبر بمثابة بنيات لها وظائف متعددة تقوم بها لترسيخ وجودها داخل المنتظم السياسي وحق استقراره في إطار الاعتماد المتبادل، وهذه الوظائف تكاد تكون موحدة في غالبيتها بين مختلف هذه الجماعات ؛ وعليه فإن الوظائف التي سنأتي على بسطها تخص منظمات أرباب العمل كذلك، وقد لخصها "الموند" و "باول" في التعبير عن المصالح وتوضيحها وهي الوظيفة الأساسية¹ تنضاف إليها الوظائف التالية:

1- وظيفة التعبير عن المصالح

عرف "الموند وباول" العملية التي يبرز بها الأفراد والجماعات مطالبهم لصانعي القرار السياسي بالتعبير عن المصلحة، لكن لكل نظام سياسي طريقة معينة في تناول هذه المطالب². ويكون التعبير عن المصلحة هاما لأنه يميز الحد الفاصل بين المجتمع والنظام السياسي، فإن لم تجد هذه الجماعات داخل المجتمع قنوات التعبير المفتوحة للتعبير من خلالها عن مصالحها وحاجاتها، فمن المحتمل أن تبقى هذه المطالب غير مشبعة مما يسمح بعودة موجة الاستياء الناجمة عن ذلك، والتي تترجم إلى عنف أو تعارض في السلوك، وتصبح الصراعات في الثقافة السياسية والبيئة الاجتماعية واضحة، ويمكن أن يعبر أسلوب التعبير عن المصلحة في تكثيف حدة الصراع أو تسويته أو إضعافه، وهو ما يساهم في تعميق الوظيفة الاندماجية التمثيلية.

2- وظيفة التمثيل والاندماج

تساهم جماعات المصالح المهنية في تمثيل منخرطها حينما تسهم في التعبير عن مطالبهم أمام الدوائر الحكومية، كما يمكن أن تكون الأجهزة الإدارية مكاناً آخر تسعى هذه الجماعات إلى أن يكون لها وجود فيه، كما هو الشأن في الأجهزة الاستشارية التابعة لهذه الأجهزة واللحن المشتركة بين مختلف الفاعلين، وقد ساهم هاجس الرفع من تمثيلية النخب والجماعات المهنية ودمقرطة الإدارة وحاجاتها إلى الفنيين أو التقنيين وخبرة ذوي الممارسة والاختصاص من التكنوقراطيين في الرفع من تمثيليتها³. تتحقق وظيفة الاندماج من خلال وظيفة التمثيل والمشاركة في المنتظم السياسي ومسلسل اتخاذ القرار، كما أنها بصفتها معبرة باسم الجماعات المهنية تؤمن إذا تعبيراً عاماً عن تطلعات كلما كان بإمكانها أن تعبر عن نفسها، وبهذا فإنها تقلل من مشاعر

¹ جابريل إيه الموند وجي بنجهام بأول، "السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية". الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1998، ص. 88.

² جابريل إيه الموند وجي بنجهام بأول، "السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية". مرجع سابق، ص. 110.

³ كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة. شركة الربيع للنشر والتوزيع، 1987، ص. 45.

الحرمان لدى الأفراد المعنيين¹، والاستياء من السياسات المتبعة، وخاصة التي تجهز على مصالحها، وتؤمن لمنحطيتها حد أدنى من الرضى والقبول بالواقع القائم وهو ما يجنب المنتظم السياسي مخاطر التدافع المراعي المتعارض، وتقوم بوظيفة إدماج منحطيتها في بنيات السلطات العامة.

وتقوم بهذا الدور (الوسيط) بشكل علني وبعمل مطلبى تعرض من خلاله رغبات الأعضاء بعد تنقيتها من مظاهرها الفوضوية، وبعد قيامها أحيانا بكبح جموع مناضلي القواعد؛ وخاصة في الحالة التي تفكر فيها ضمن منظور استراتيجي شامل وتحرص على تجنب النزعة المغامرة وتتجه للتشارك.

3- الوظيفة الرقابية De contrôle

تسعى هذه المنظمات إلى ممارسة وظيفتها الرقابية عبر التأثير على السلطات العامة لتتجه وفي تطور مطرد لتحقيق رغبات أعضائها وفق اعتمادية متبادلة تحافظ على استقرار وثبات النسق السياسي، وهو ما يؤدي بهما إلى ممارسة السلطة بناء على توجيه الرأي العام لقضايا محددة، وأحيانا إيصال مطالبها إلى قنوات تجميع المصالح (الأحزاب السياسية، خاصة تلك التي تتقاسمها نفس التوجهات والمصالح. كما تعمل في اتجاه آخر إلى التأثير على أعضاء البرلمان، وتزويدهم بالمعلومات والدراسات التي تمكنهم من مراقبة العمل الحكومي².

4- الوظيفة التوجيهية – التأطيرية والدعائية d'encadrement et d'orientation

لاشك أن جماعات المصالح المهنية بقدر ما تسعى إلى تحقيق رغبات أعضائها، فإنما لكي تبوء مكانة في العملية السياسية يجب أن تتوفر على قدر غير يسير من المتانة والقوة التنظيمية والتوجيهية والدعائية والتأطيرية لأعضائها في اتجاهين: - اتجاه إقناعي: من أجل إقناعهم بالمحاولات التي قامت بها في علاقتها بالسلطة؛ لتكسب أعضائها حداً أدنى من الرضى بفحوى المفاوضات مع متخذي القرار.

- اتجاه تأطيري: من أجل تأطير منحطيتها ليكونوا أكثر تجنداً لإظهار قوتها وتجندها. كما تقوم بعمل دعائي لإيصال مطالبها أو التعريف بقضاياها وأفكارها وتوضيح اختلالات السلطات العامة، أو مصلحة السلطة في اختبارات هذه الجماعة.

كما تعمل أيضا على اكتساب أعضائها حداً أدنى من الثقافة والتنشئة السياسية وترسيخ ثقافة المشاركة والتدافع الإيجابي بقيم التشارك والمواطنة عوض الثقافة المراعية الانقسامية، وهو ما يساهم لا محالة في التنمية السياسية.

وبالتأكيد تحد مطالب وبرامج منظمات رجال الأعمال القبول اللائق لدى الرأي العام، من دون أن تعمل بجدية على استحضار المعطى الإنساني والاجتماعي في مطالبها، ولا تجعل من نفسها نقيضا للعمال والاقتصاد الوطني³.

5- وظيفة الاتصال السياسي وتقريب النخب

تساهم مجموعات المصالح المهنية لرجال الأعمال إلى جانب الوظائف المذكورة أيضا في ترسيخ وظيفة الاتصال السياسي ، ذلك أن الوظيفة الاتصالية تجعل بنيات المنتظم السياسي في تناغم دائم وفق تمايز وظيفي يطبعه التكامل والاندماج، وتستعمل الوظيفة الاتصالية لتوضيح المطالب والضغط على السلطة لتحقيقها في آن واحد .

¹ Yves Mény. De la confusion des intérêts au conflit d'intérêts. In Pouvoirs n°147/2013, p.24

²Emiliano Grossman, Sabine Saurugger. Les groupes d'intérêt. Action collective et stratégies de représentation. Paris, éditions Armand Colin, 2012, p. 132

³Emiliano Grossman, Sabine Saurugger. Les groupes d'intérêt. Action collective et stratégies de représentation, op.cit., p.205

وكثيراً ما يتم إيصال هذه المطالب والمصالح عن طريق النخبة، وهو ما يتيح لها إمكانية تقريبها من مكان صنع القرار، وقد تلجأ هذه الجماعات إلى الاعتماد على هذه النخب الموجودة في أماكن اتخاذ القرار عبر الاتصال الشخصي المباشر¹. إلى جانب الوظائف الظاهرة، تمارس مجموعات المصالح وظائف خفية كوظيفة معززة تابعة للوظائف المذكورة أعلاه، وهي عادة وظائف من خارج البنات والوظائف المعتادة.

ب - الوظائف الخفية Les fonctions latentes

بحث علماء السياسة الظواهر التي تؤسس سلوكيات وتفاعلات خارج البنات والوظائف المعتادة، وأحياناً بطرق غير مشروعة بالإغراء والتغريب والابتزاز السياسي من خلال تقديم الهدايا واستثمار النفوذ واعتماد الارتشاء السياسي، وتمارس هذه الوظيفة اعتماداً على الولاءات والعلاقات الخاصة التي تقيمها قيادات هذه الجماعات مع الأوساط القيادية لاتخاذ القرار. إن وحدة اللغة والأساليب والمراجع والمواقف الفكرية تسهل إلى حد كبير التبادل والتقارب في وجهات النظر؛ كما إن شبكات واسعة من الصداقات تشكل عاملاً مهماً للسلطة من هذه الزاوية، إذ تحد مجموعات المصالح نفسها في أوضاع مختلفة فتلك المرتبطة بعالم الأعمال والمال تتمتع لدى الحكام بمزايا متصلة بالأصل الاجتماعي والدراسات المتشابهة، وهذا بدون حساب التداخلات العديدة بين القطاعين العام والخاص².

وتستعمل وسائل الضغط الظاهرة أحياناً لصالحها لكنها لا تخفيها. إلا أن الأمر يجري على خلاف ذلك في حال وسائل الضغط الخفية، وفي مقدمتها الفساد السياسي، الذي يمكن أن يكون فردياً بفضل هدايا صغيرة لاكتساب عطف مسؤول سياسي، وهو سبب الكثير من الفضائح السياسية. كما يستغل الابتزاز كوسيلة للضغط الخفي وذلك بتوريط العديد من المسؤولين الكبار في فضائح كبيرة أخلاقية أو مالية أو بالتهديد الذي قد يلحقهم نتيجة الإقدام على المساهمة في قرارات تضر بمصالح رجال الأعمال؛ كالزيادة في الضرائب.

ثانياً: استراتيجيات التمثيل المهني لمجموعات مصالح أرباب العمل

تتيح دراسة أشكال وآليات التمثيل المهني لمجموعات المصالح إحدى أهم موضوعات تحليل الفضاء العام؛ إذ تلجأ مجموعات المصالح من أجل تدبير الحاجيات الذاتية لأعضائها إلى التمتع في الفضاءات العامة والخاصة مادام الجهاز السياسي البيروقراطي يحظى بوسائل متعددة لمنع أو شرعنة أو مأسسة المصالح وتمثيلها، وقد تطور شكل الدفاع عن المصالح مروراً بأشكال متعددة للطائفية والطائفية الجديدة إلى التمثيل الشبكي إلى آليات التمثيل المرتبط بمفهوم الحكامة الجيدة. وقد عرفت مرحلة سيطرة الأعيان على المؤسسات السياسية وقيامهم بمهام ضبط الفضاء العام والفصل الذاتي في المنازعات فيما بينهم حول المصالح المتعارضة المحلية والمهنية وكذلك تطور الممارسة التمثيلية عن طريق الاعتماد على آلية الاقتراع العام والتمثيل الديمقراطي للمصالح، إلى تطور التبادلات السياسية وإلى نمو مجموعة من التخصصات الوظيفية موازاة مع تنامي وتخصص المبادلات الاقتصادية، مما أدى في النهاية إلى ظهور المجموعات المتخصصة تمارس الوساطة في المصالح المهنية وبالأخص في بناء المجموعات العامة الكبرى الممثلة لمصالح المزارعين والتجار وأصحاب الصناعات ومأسسة تمثيل المنتخبين بالموازاة مع تفرع الدولة وتشعب وظائفها وتعدد مصالح المهنيين والتي لم تعد تتحكم فيها الهوية المهنية فقط وإنما تتحكم فيها مرجعيات خفية أخرى أكثر انتشاراً وأقل ارتباطاً بوظيفة الإنتاج³.

¹ جابريل إيه الموند وجي بنجهام بأول، " السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية". مرجع سابق، ص. 122.

² Michel Offerlé. Sociologie des groupes d'intérêt, 2eme édition, Paris Montchrestien, DL, 1998 p.15

³ Michel Offerlé. Sociologie des groupes d'intérêt, op.cit., p.22

وتمثيل المصالح يرتبط بدرجة كبيرة بالعوامل التي تدفع منتجوها إلى التحرك والمبادرة للفعل أو بعبارة أخرى مصلحة الفاعلين الذين يتموقعون في فضاءات التنافس؛ ودوافعهم لاتخاذ تصرف أو سلوك معين؛ كما أن المصلحة ليست عامة ولا كونية فهي قابلة للتعميم في الزمان والمكان وغير قابلة للاختزال في المصالح المادية فقط، إنما تخصيص للقيم والمنافع في تنافس دائم مع الممثلين ومنتجو آليات التمثيل المهني وحاجاتهم ورغباتهم أو بعبارة "بورديو" هناك مصالح مادامت هناك حقول كمجالات للعب أنشأت تاريخيا ولها قواعد اشتغال خاصة بها ووضعيات لتمثيلها بحسب حقولها وتمثيل المصلحة بهذا المعنى شرط لازم لاشتغال حقل معين.¹

لتمثيل المصلحة داخل الفضاء العام لابد من التمييز بين مصلحة المجموعة الضمنية، وهي المصلحة التي يمثلها بشكل افتراضي كل معني بها، وكذلك هناك مصلحة المجموعة المنظمة والتي تمثلها مجموعة المصلحة الممثلة والمتوفرة على ناطقين رسميين معترف بهم ومعينين من طرف المجموعة؛ لتدبيرها وتنظيمها والكيفية التي يضمنون بها التعبير الاحتكاري أو التنافسي عن هذه المصالح، إنه عمل يتعلق بسياسة المجموعة وشرعتها والذي يمثل بالأساس وجود المجموعة الممثلة ولصالحها؛ هذا العمل يتجلى عادة ولكن ليس فقط بواسطة ولأجل تنظيم منظمة معينة، إنه عبء بناء التنظيم وتكاليف اشتغاله وموارده وأمواله وتقويض إنتاجها؛ إنه عمل السياسي الذي يسعى إلى التوقع داخل الفضاء العام لتمثيل المجموعة مهنيا وإبراز عناصر قوتها وترسيخ اسمها وتقوية عدد منخرطيه وإنتاج هوية صلبة لها؛ إنه عمل الشر عنة الذاتية كما يسميه "الليكويتنسكي" والتي تبرر جدوى وجود المصلحة وأهميتها والمجموعة الممثلة لها والتمثيل الأفضل الذي تمثله.²

وبإمكانها أن تدخل في منافسة مع مجموعات مصالح أخرى مثلا؛ وتمثل مقاولات موازية أو متعارضة صادرة عن الفاعلين أو المؤسسات التي في حقل التمثيل؛ وهدفها الأول هو أن تكون ممثلة في العالم الاجتماعي الذي يضم موظفو الدولة والمتقنون والصحفيون ورجال السياسة ...

إن التمثيلية داخل الفضاء العام لا تعني التمثيل بالمعنى المتعارف عليه وإنما تعني إيمان القاعدة بما يهتم التنظيم والقرارات التي يتخذونها وأن تكون مواقفهم مستساغة لديهم في المجالات المختلفة للتمثيل. ويمكن التمييز هنا بين نوعين من التمثيلية : تمثيلية خاصة بالمجموعة كمنتجة للمصالح من أجل التعريف بذاتها والاعتراف المتبادل بعضها البعض، وتمثيلية أخرى أثناء تواصلها مع السلطات العامة والولوج إلى الدولة، وهو أحد أشكال تمثيلها وأولى أولوياتها للفعل داخل الفضاء العام.

وتستعمل هذه المجموعات في آلياتها للتمثيل المهني:

- المعرفة بنوايا صناع القرار وذلك للقيام بالتصرفات المبكرة التي تمكنها من احتلال المساحات المناسبة داخل الفضاء العام وتتبع كل المتغيرات وموقع وحجج الفاعلين خاصة المنافسين. والاطلاع على الضغوطات التي تمارسها المجموعات الأخرى، وهي مناسبة لتكوين التحالفات الممكنة وتجاوز التصرفات الدفاعية ومعرفة إمكانيات التحرك .

- التوجه إلى البرلمانيين لمدهم بالمعلومات التي لا يمكن الحصول عليها من الجهاز التنفيذي وخاصة في ظل لغة المعارضة والأغلبية الحاكمة.

¹ Ibid, p.29

² Stanislaw Ehrlich. « Le pouvoir et les groupes de pression. Etude de la structure politique du capitalisme ». In Revue internationale de droit comparé, n°4-25/1973, pp.210-215

- اعتماد التحالفات والشبكات والتجمعات المهنية: وذلك وفق هندسة متغيرة تعتمد على الفعل الجماعي المستمر الذي يسمح بتعدد الجهات وذلك وفق تجمع هندسي متشابك، بالرغم من أن هذه التجمعات ليس من المفروض أن تتكلم نفس اللهجة ولكن لها نفس الهدف.

والفضاء العام المعاصر لا يكفي فيه تواجد اتحاد وحيد ، بل يصبح لازماً أن يكون لهذا الاتحاد هندسة أوسع تفوق محيطه وتضم حرفيين ومهنيين ومجموعات مصالح داخلية وخارجية، وهذا ما يتطلب ضرورة البحث عن التحالفات والتشبيك، أو ما أسماه "ألموند" بالاعتماد المتبادل بين المجموعات، وتحالف هذه المقاولات والمجموعات والتجمعات يكون لمدة معينة فقط ، مدة تكفي لنجاح مشروع معين، أو تحقيق مطلب محدد وهي تحالفات مؤقتة يمكن أن تتم مع مجموعات متعارضة فيما بينها بحكم "ميكافلية" التحالفات يمكن أن تذهب بعيداً وتكون اتحادات ربما غير طبيعية إذا اقتضى الأمر ذلك مثل بعض الاتحادات الدولية التي تعمل فروعها في جميع الجهات الجغرافية، على تمرير نفس خطاباتها بطرق مختلفة.

فالمتحالفون هم الذين يبحثون عن نفس النتائج بالرغم من اختلاف دوافعهم، وفي بعض الحالات تكون محفزاتهم متباعدة كل البعد، لكنها تؤدي إلى نفس القرارات والإجراءات وإلى تحالف المصالح.

وتشكل وحدة المهنة ووحدة المصالح أهم عناصر التحالفات وإنشاء الشبكات العاملة داخل القضاء العام ، فمثلاً في ألمانيا تتكون "الجمعية الوطنية لدراسة التغذية والتكنولوجيا الغذائية" من اتحادات احترافية في الكيمياء والتصبير والفلاحة والتوزيع في المقاولات الصغيرة والكبيرة وإدارة المختبرات ، وتتدخل تقنياً في المجالات المتعلقة بالبيئة ودراسة معايير ومقاييس المنافسة، وهي تمثل تقريباً جميع فروع التغذية الألمانية، ويتخذ الفاعلون الاقتصاديون في تحالف هذه المجموعات وسيلة فعالة لتقوية وتعزيز الأجود المهنية.¹ وقد نهجت بعض مجموعات المصالح الاقتصادية هذا المنهج بمزيد من توفير وسائل التحالف وتقريب وسائل العمل الجماعي واعتبرته من أهم دعائم تحقيق مصالحها الاقتصادية.

ولتعزيز معرفتنا بنشاط جماعات المصالح المهنية لأرباب العمل تستوقفنا آليات اشتغالها التي تتطور بتطور تقنيات النفوذ والتواصل واختراق الهيئات والمؤسسات وبدرجة انفتاح الأنظمة على القوى السياسية الأخرى، أو بتعبير "ألموند" بدرجة تقوية وسائل الاعتماد المتبادل". يحتاج كل مطلب إلى ضغط للحصول من السلطات السياسية على بعض المنافع من القرارات التي تصدرها، أو بعبارة "إستونية"²، الاستجابة للمدخلات مخرجات، بالرغم من أن كل مخرجة ليست بالضرورة مدخلة.

إن معنى الضغط الحقيقي أن تتوجه كل مجموعة للاختيار بين الإستراتيجيتين: الأولى بالتوجه المباشر إلى المقررين السياسيين أو أبنية صنع القاعدة على حد تعبير ألموند و باول³، وذلك حسب القرار المطلوب اتخاذه، والثانية : لها نفس الهدف النهائي، لأن المطلوب دائماً هو الحصول على قرار ما، لكن المجموعات تضع قيد العمل الإستراتيجية غير المباشرة من أجل هدفها، فهي تمارس الضغط على الرأي العام لكي يقوم بدوره للضغط على المقررين.

ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم آليات اشتغال جماعات المصالح المهنية لأرباب العمل إلى آليات مؤثرة مباشرة و آليات ذات التأثير غير المباشر.

¹ Stanislaw Ehrlich. « Le pouvoir et les groupes de pression. Etude de la structure politique du capitalisme », op.cit., p.220

² عبدالمطلب غانم. "الاقترابات والأدوات الكيفية والكمية في تحليل السياسة العامة"، مجلة مركز البحوث والدراسات. مكتبة النهضة المصرية، 1988، ص.44

³ جابريل إيه الموند وجي بنجهام باول، " السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية". مرجع سابق، ص.132

أ - آليات التأثير: التواصل واستثمار العلاقات الشخصية

تقوم فكرة التأثير المباشر جماعات المصالح المهنية لأرباب العمل على الآليات ذات الإستراتيجية المباشرة، التي تنضاف لآليات النفوذ والتأثير التقليدية، وذلك من أجل الاتجاه لصانعي القرار السياسي ومعدّي السياسة العامة ومقابلة المشرعين والإداريين والموظفين العموميين، وأعضاء السلطة التنفيذية وذلك من خلال:

- إجراءات المقابلات الخاصة مع المسؤولين الحكوميين حيث يتم نشر المعلومات المطلوبة . وهو ما يدفع بأعضاء هذه اللجان إلى البحث عن الجماعات المناصرة وعن مصادر الدعم خارج البرلمان وذلك من خلال الاستماع لممثلي المنظمات المهنية والخبراء والمستقلين عن الحكومة بخصوص الجوانب التقنية للمشاريع وتأثيرها¹.

- مساعدة المشرعين في وضع مسودات القوانين أو اللوائح أو تقديم المشورة القانونية وخاصة في المسائل التقنية المتعلقة بالضرائب والمالية العمومية.

- مناقشة ما يمكن أن تقدمه من إسهامات في الحملات الانتخابية مع المشرعين (البرلمانيين) ذلك أن المشرعين يأملون في إعادة انتخابهم ودعم حملاتهم من أجل ذلك فإن هذه المنظمات تقدم كل أشكال الدعم المادي وتشكل لجانا خاصة يتتبع حملات وبرامج الأحزاب السياسية أثناء كل استحقاق انتخابي خاصة الانتخابات التشريعية وانتخابات ممثلي الغرف المهنية والهيئات الاستشارية².

- استثمار العلاقات الشخصية وعلاقات الزمالة في التعبير عن المطالب باعتبارها إحدى الوسائل الهامة للوصول إلى النخبة الحاكمة في المجتمع إضافة إلى استخدام الروابط العائلية أو المهنية والاجتماعية والإقليمية، وبذلك يصبح العديد من أفراد النخبة السياسية والبيروقراطية قادرين على التعاون والعمل معا بانسجام أفضل بفضل العلاقات الشخصية، وهو أسلوب يكرس وسائل أكثر فعالية في تشكيل التوجهات ونقل الرسائل. فالمطالب التي يتم نقلها عن طريق صديق أو جار لها وزن أكبر بكثير من رسالة رسمية يبعث بها شخص غريب أو منظمة مغمورة.

- ربط قنوات الاتصال بالدوائر الحكومية، وهي تعتبر مهمة رئيسية في معظم الأنظمة السياسية، وقد يكون الاتصال معها مهما بشكل خاص، إن كان لتلك الدوائر سلطة صنع السياسة العامة أو كانت مهمتها تشكيل القوانين بغض النظر عن أي مضمون سياسي. وهذا متحقق نسبيا في حالة الحكومات التكنوقراطية، لكن يبقى هذا الأمر نسبيا في الأنظمة التي ينفرد فيها شخص أو قلة معه في صنع السياسات، وهو أسلوب الضغط بكل الوسائل في الاتجاه الذي يدفع صانع السياسات إلى العدول عن قرار ما، أو اتخاذ قرار لصالح هذه المنظمات أو إشراكها في سياسة عامة ذات علاقة بها وخاصة في المجال الاقتصادي والمالي. وتعتبر هذه الآلية من الآليات القسرية التي تجبر متخذ القرار لاتخاذ ما تراه هذه المنظمات مناسبة لمطالبها.

ب - الآليات المؤثرة غير المباشرة

إن الآليات المؤثرة غير المباشرة لا تستعمل وسائل مباشرة للتأثير على صانع القرار، بل تتجه إلى خلق مناخ سياسي يدفع منذ القرار إلى الاتجاه صوب تحقيق مطالبها، وهنا تستخدم منظمات رجال الأعمال حملات الدعاية إلى الرأي العام لإقناعها وإثارة اهتمامها بفكرة سياسية ما وتنشيط لهذه الحملات تستعمل مختلف وسائل الاتصال والتأطير الجماهيري وتوجيه الرأي العام، كما يمكن أن تستعمل جماعات وظيفية أخرى لتوظف قنوات الاتصال المتاحة في المجتمع³.

¹ Fikri Abdelkbir, Le Parlement marocain et les finances de l'État. Casablanca, éditions Afrique Orient, 1988, p.15

² للاطلاع أكثر على دور المنظمة في الحملات الانتخابية الأمريكية ، انظر كتاب نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية لمؤلفه " لاري الوثير " نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة جابر سعيد عوض - الجمعية العربية لنشر المعرفة - الطبعة الأولى - سنة 1996 - ص. 91

³ Yves Mény. De la confusion des intérêts au conflit d'intérêts. Op.cit., p.33

وعندما تكون بصدد اتخاذ قرار معين، فإن الأفراد الذين يحتلون المراكز الإستراتيجية في قنوات الاتصال المتاحة، سيتعرضون لضغوط وتأثيرات مباشرة وغير مباشرة، فهناك أفراد ولجان ومشروعون وإداريون تقع على عاتقهم مسؤولية اتخاذ قرارات تؤثر على سلوك الجماعات الوظيفية وحركتها، وإن كانوا بدورهم يصبحون هدفاً للتأثير المباشر وغير المباشر، إن هؤلاء الأفراد الذين يملكون سلطة اتخاذ القرارات على مستوى المجتمع بأكمله عليهم أن يقدروا التأثيرات والضغوطات التي يتعرضون لها خلال عملية اتخاذ قرار معين وأن يدخلوا في حساباتهم عدداً من الاعتبارات التي تستحق الاهتمام.

وكثيراً ما تستثمر هذه التنظيمات لحظات قبيل الانتخابات لطرح مطالبها والتأثير على الجماهير، لكسب تعاطفها وتوجيه إرادتهم في اتحاد القوى السياسية المفترض أن تلبي مطالبها. إذ كثيراً ما يوظف الرأي العام كورقة مزايدة للضغط على السلطة وانتزاع أكبر عدد ممكن من المصالح. كما تستطيع هذه الجماعات كذلك أن تستخدم أعضائها ومسانديها لإرسال الرسائل والبرقيات وعرائض الاستنكار إلى المشرعين ومتخذي القرار.

ثالثاً: استنتاجات

إن تأثير المجموعات المهنية لرجال الأعمال الحقيقي بالتأكيد ويكون في كثير من الأحيان فعالاً، لكن من الصعب أيضاً قياسه لأنه يستعمل غالباً وسائل خفية. كما أن هذه المجموعات تؤثر أولاً بصفتها جهة تقدم أموالاً للأحزاب السياسية وخاصة أثناء الحملات الانتخابية للمرشحين الذين يدعمون أفكارها ويظهرون عرفاناً بالجميل اتجاهها، وهذه وسيلة أولى غير مباشرة للتأثير على الناخبين، تضاف إليها الحملات الصحافية التي لا يمكن لأرباب العمل بسهولة أن يعرفوها بفضل التأثير الذي يملكونه في توجيه وسائل الإعلام خاصة الغير الحكومي من خلال مساهمتهم أو امتلاكهم لقنواتهم الخاصة.

ولهذا فإن تأثير جماعات أرباب العمل على نتيجة الانتخابات لا يمكن إهماله، فقد يبدو حاسماً إذا كان هناك تنافس شديد بين المرشحين، وإذا انتصر المرشحون المعادون لأرباب العمل فإن هؤلاء لن يعدموا أية وسيلة أخرى للتأثير، رغم أن هذه الوسائل لا تكون فعالة في النهاية إلا بالقدر الذي تلتقي فيه بالحركات العفوية للرأي العام.

أما في الحالة المعاكسة فإن تأثيره غير كاف من أجل قلب التيار. أما خارج ظروف الأزمة فإن جماعات أرباب العمل تسعى للتأثير على قرارات السلطات العامة مثل كل مجموعات المصالح الأخرى، غير أنه يجب التمييز هنا بين القرارات التي تخص مباشرة هذا الفرع أو ذاك من فروع الصناعة والقرارات السياسية ذات الطابع العام.

خاتمة

يمكن القول أن أساليب تأثير أرباب العمل المعنيين فعالة، كما أن حضورهم القوي هو ظاهرة عادية في نظم الاقتصاد الحر، إذ تشكل المشاريع الكبرى وخاصة المشاريع المتعددة الجنسيات مراكز مستقلة للقرار، فهم يعدون في نظر الحكومات بمنزلة الشركاء الذين تقتضي الواقعية التفاوض معهم أكثر مما هم أعداء ينبغي محاربتهم، مهما كانت توجهاتهم الإيديولوجية ونزعاتهم المطالبة¹.

وبالمقابل فإن الحكام ليسوا منزوعين السلاح تجاه أرباب العمل، فهم يمتلكون وسائل هامة للضغط بفضل أهمية المسؤوليات الاقتصادية التي يتولوها، وبسبب سلطتهم في مجال التنظيم. ونظراً لكون أرباب العمل ككل مجموعة مصالح يدافعون عن مصالحهم من دون التطلع إلى السلطة لتولي مسؤولية حكومية فإنهم في مأمن من أي استقطاب سياسي يضعهم في خانة الصراع.

¹ Madeleine Grawitz et Jean Leca. « Traité de science politique ». Paris, Presses Universitaires de France, T4, 1985, p.178

إن تدخل المجموعات المهنية في الوسط القراري لا يكون بشكل مستمر، وبهذا فهم يدخلون ضمن الفاعلين الذين لا يتدخلون إلا في مواعيد دقيقة وهذا يعتبرون شركاء خارجيين للدولة، وقد حدد "بيير ميلير" Pierre Muller هؤلاء الشركاء الخارجيين للدولة في: النقابات والتنظيمات المهنية أو تنظيمات أرباب العمل والشركات والمقاولات العمومية والخاصة.¹ كما أن بعض الفاعلين المنحدرين من هذه المجموعة يمكنهم ممارسة وظائف استراتيجية في بعض المجالات مثل السياسة الصناعية أو السياسة الطاقية أو في مجالات الاتصالات²، وبالتالي يعتبر دخولهم إلى دوائر القرار بمثابة مورد سياسي يحدد قدرة هذا الفاعل على التأثير في القرار. والتنظيمات الطائفية الجديدة تسعى إلى الوصول إلى القرار الرسمي، وكان ذلك بفضل البنيات العلائقية التي ربطتها مع الفاعلين الرسميين، إذا اعتبرنا مبدئياً أن في النظام الديمقراطي تكون المؤسسات هي التي تتخذ القرارات والقوانين.

لائحة المراجع:

- حمودي عبد الله، " الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتنظيمات السياسية في المغرب " - مجلة " نوافذ " - عدد مزدوج 8-9 يوليو 2000 - ص. 66.
- جابريل إيه الموند وجي بنجهام بأول، " السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية". الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1998، ص. 88.
- كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة. شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987، ص. 45.
- عبدالمطلب غانم، "الاقترابات والأدوات الكيفية والكمية في تحليل السياسة العامة"، مجلة مركز البحوث والدراسات. مكتبة النهضة المصرية، 1988، ص. 44.
- " نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة جابر سعيد عوض - الجمعية العربية لنشر المعرفة - الطبعة الأولى - سنة 1996 - ص. 91
- Yves Mény. De la confusion des intérêts au conflit d'intérêts. In Pouvoirs n°147/2013, p.24
- Emiliano Grossman, Sabine Saurugger. Les groupes d'intérêt. Action collective et stratégies de représentation. Paris, éditions Armand Colin, 2012, p. 132
- Michel Offerlé. Sociologie des groupes d'intérêt, 2eme édition ,Paris Montchrestien, DL , 1998 p.15
- Stanislaw Ehrlich. « Le pouvoir et les groupes de pression. Etude de la structure politique du capitalisme ». In Revue internationale de droit comparé, n°4-25/1973, pp.210-215
- Fikri Abdelkbir, Le Parlement marocain et les finances de l'État. Casablanca, éditions Afrique Orient, 1988, p.15
- Madeleine Grawitz et Jean Leca. « Traité de science politique ». Paris, Presses Universitaires de France, T4, 1985, p.178
- Muller Pierre. Les politiques publiques. Paris, éditions Puf, 2009, p.128
- Bauer Michel, Cohen Elie. Les grandes manœuvres industrielles. Paris, éditions Belfond, 1985, p.38

¹ Muller Pierre. Les politiques publiques. Paris, éditions Puf, 2009, p.128

² Bauer Michel, Cohen Elie. Les grandes manœuvres industrielles. Paris, éditions Belfond, 1985, p.38

من يكتب تاريخ العلاقات الدولية؟ اشتباك ميتا-نظري مع سردية الحوارات الكبرى

Who Writes the History of International Relations? A Meta-Theoretical Engagement with the Great Debates Narrative

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

محمد مكي الطاهر

Mohammed Makki Al Taher

باحث في العلاقات الدولية والنظرية السياسية؛ مدير

المركز الديمقراطي العربي – السودان

Researcher in International Relations and

Political Theory, Director of the Arab

Democratic Center – Sudan

m.eltaher@democraticac.de

تاريخ الاستلام:

2026/08/10

تاريخ القبول:

2026/09/01

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

يتناول هذا المقال مفارقة مستمرة في تاريخ حقل العلاقات الدولية: لماذا تظل سردية «الحوارات الكبرى» إطاراً منظماً لعرض الحقل وتدريبه رغم أن الهستريوغرافيا التنبؤية قد قُيّدت، وفي بعض جوانبها نقضت، افتراضاتها التاريخية الأساسية؟ لا تسأل الدراسة ما إذا كانت الحوارات قد حدثت في المجرد، ولا تقترض أن كل استعمال للسردية غير قابل للدفاع تاريخياً؛ بل تسأل كيف يمكن لسردية مضغوطة تاريخياً أن تحتفظ بوظائفها التصنيفية والتنظيمية بعد نقدها. وتعتمد الدراسة تحليلاً وثائقياً ميتا-نظرياً لعينة قصدية من أعمال تاريخ الحقل، وسوسيولوجيا المعرفة والتأديب، والعلاقات الدولية العالمية. وتقترح إطار «البيئة الإبستمية-المؤسسية» لتحليل انتقال التعقيد التاريخي إلى ضغط بيداغوجي، ثم إلى تثبيت تصنيفي وتبني مؤسسي واعتراف رمزي، مع إمكان إدماج النقد أو تعديل السردية. كما تصوغ «إعادة التوضع التكرارية» بوصفها أداة استكشافية محدودة لتحليل الحالات التي يُترجم فيها النقد إلى موضع معروف في خريطة تصنيفية قائمة بدلاً من أن يعيد تشكيل شروط تلك الخريطة. وتخلص الدراسة إلى أن استمرار سردية الحوارات الكبرى يفسّر على نحو أفضل بوصفه مسألة تنظيم للذاكرة التأديبية، لا مجرد بقاء لخطأ تاريخي؛ وتؤكد أن هذا التفسير إطار تحليلي قابل للفحص، لا نتيجة سببية عامة عن جميع المناهج أو المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية؛ الحوارات الكبرى؛ تاريخ الحقل؛ الذاكرة التأديبية؛ الهستريوغرافيا؛ سوسيولوجيا المعرفة؛ العلاقات الدولية العالمية.

Abstract

This study examines the persistence of the “Great Debates” narrative in the writing and pedagogical organization of International Relations (IR), despite historiographical critiques demonstrating that the presentation of the field’s development as a succession of decisive confrontations between idealism and realism, and subsequently among major approaches and schools, does not adequately reflect the complexity of historical debates or the institutional conditions through which the discipline emerged. The study does not assume that the narrative is entirely invalid or that all of its uses are equivalent. Rather, it distinguishes between its utility as an initial pedagogical simplification and its validity as a historical description and explanation of the development of the field. The study employs a meta-theoretical documentary analysis of a purposive corpus of foundational and revisionist works in IR historiography, alongside scholarship on the sociology of knowledge, academic fields, and Global International Relations. It proposes an Epistemic-Institutional Environment as an analytical framework for examining how historical complexity may be transformed into pedagogical compression, classificatory stabilization, and subsequent institutional uptake. It also introduces Fractal Repositioning as an exploratory analytical heuristic for examining how critique may be incorporated into existing classifications rather than fundamentally restructuring them. The study argues that the persistence of the Great Debates narrative should not be understood merely as the residue of a historiographical error, but as a question concerning the organization of disciplinary memory and the conditions under which classifications are produced, stabilized, and reproduced within the field. The study thus offers a meta-theoretical approach to rethinking the history of International Relations and to advancing a more reflexive and pluralistic discipline.

Keywords: International Relations; Great Debates; Historiography; Epistemic-Institutional Environment; Fractal Repositioning; Sociology of Knowledge; Disciplinary Memory; Global International Relations.

1. المقدمة

لا تقتصر وظيفة تاريخ التخصصات الأكاديمية على تسجيل تعاقب الأفكار أو تلخيص الخلافات التي وقعت بين الباحثين. فالتاريخ التأديبي يحدد كذلك ما يُعامل بوصفه أصلاً، ومن يُستدعى بوصفه مؤسساً، وأي الأسئلة تصبح مركزية، وأي التجارب والنصوص تبقى هامشية أو غير مرئية. وتزداد أهمية هذه الملاحظة في العلاقات الدولية؛ إذ تشكل الحقل في تماس مباشر مع الحروب والإمبراطوريات والجامعات والجهات المانحة والبيروقراطيات الحكومية. لذلك لا يكفي أن نسأل: ما النظريات التي ظهرت؟ بل ينبغي أن نسأل أيضاً: من الذي سمى هذه النظريات، وفي أي سياق، وكيف تحولت تسميات أو سجلات متفرقة إلى تاريخ رسمي للحقل؟

تشغل سردية «الحوارات الكبرى» موقعاً مركزياً في الإجابة التقليدية عن هذه الأسئلة. ففي صيغتها الشائعة، يبدو تاريخ العلاقات الدولية سلسلة من المواجهات الحاسمة: حوار أول بين المثالية والواقعية، ثم سجل بين التقليديين والسلوكيين، ثم حوار بين النماذج، ثم نزاعات بين الوضعية وما بعدها. وتمتلك هذه السردية جاذبية تعليمية واضحة؛ إذ تمنح الطالب خريطة سريعة للخلاف النظري، وترتب أدبيات شديدة التباين في وحدات يمكن تدريسها ومقارنتها. غير أن فائدة الخريطة لا تحسم دقتها في

تمثيل الأرض التي تحيل إليها. فالتبسيط البيداغوجي، مهما كان ضرورياً، لا يبرر تلقائياً تقديمه بوصفه وصفاً شاملاً لتطور الفكر الدولي أو تفسيراً مكتفياً بذاته لقيام الحقل وتحولاته.

أظهرت الدراسات التنقيحية أن رواية «الحوار الأول» لا تمثل تمثيلاً أميناً الحياة الفكرية في فترة ما بين الحربين. يجادل أشورث (Ashworth, 2002) بأن تلك المرحلة احتوت نقاشات متداخلة حول الرأسمالية والحرب والعدوان الشمولي والانعزالية، لا مواجهة واحدة متماسكة بين كتلة مثالية وكتلة واقعية. وبيبين وبلسون (Wilson, 1998) كيف استقرت لاحقاً قصة هزيمة المثالية وصعود الواقعية بوصفها قصة تأديبية للحقل. أما شميت (Schmidt, 1998) فيضعف افتراض التعاقب البسيط من طور مثالي إلى طور واقعي عبر استعادة تاريخ أطول لتكون مفاهيم السيادة والفوضى وحدود المعرفة الدولية. كما يوضح دي كارفاليو وليرا وهوبسون (de Carvalho et al., 2011) أن أساطير 1648 و1919 قد تستمر في النصوص التعليمية رغم النقد التاريخي الواسع الذي تعرضت له.

لا تعني هذه التدخلات أن الخلافات الفكرية لم تقع، أو أن الواقعية لم تصبح تقليداً مؤثراً، أو أن نصوص كار ومورغنثاو لم تؤثر في تاريخ الحقل. وإنما تعني أن تاريخ التأثير لا يساوي تاريخ «الحوارات»؛ فقد يصبح تقليد ما مركزياً عبر تفاعلات متعددة تشمل الابتكار المفهومي والملاءمة السياسية والموقع المؤسسي والنشر والتدريس والكنونة اللاحقة، من دون أن يكون قد حسم مواجهة واحدة ضد مدرسة موحدة. كما لا يقتضي وجود صراعات منهجية أو نظرية أن ترتبها في سلسلة خطية من الجولات المتعاقبة. فذلك الترتيب قد يخفي التزامن والتداخل والتحويلات داخل التيار الواحد، وقد يحجب الأدوار التي أدتها المؤسسات والجماعات المهنية في جعل بعض الخلافات مرئية وبعضها الآخر ثانوياً.

ومن هنا تنشأ مفارقة المقال. إذا كانت الأدبيات الهستريوغرافية قد قيدت سلامة السردية التقليدية، فلماذا تبقى السردية قابلة للتعرف والاستعمال في عرض الحقل؟ لا يجوز الإجابة عن هذا السؤال بادعاء أن جميع الباحثين أو المؤسسات يتجاهلون النقد، ولا بادعاء تجريبي واسع لا تسنده بيانات عن المناهج أو الكتب أو شبكات الاستشهاد. لكن السؤال يبرر بناء تفسير ميتا-نظري يحدد الوظائف التي يمكن أن تؤديها السردية بوصفها مورداً للتصنيف والتموضع والاعتراف داخل الحقل. تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

كيف ولماذا تستطيع سردية الحوارات الكبرى أن تحتفظ بوظائف تصنيفية وتنظيمية في حقل العلاقات الدولية بعد

أن أصبحت ملاعمتها الهستريوغرافية محل نقد جدي؟

تقدم الدراسة ثلاث مساهمات مترابطة. أولاً، تعيد صياغة مشكلة الحوارات الكبرى بوصفها مسألة ذاكرة تأديبية، لا مسألة دقة تاريخية فحسب؛ فالتعقيد التاريخي يتحول إلى قصة قابلة للتدريس والتداول والتصنيف. ثانياً، تقترح «البيئة الإستمية-المؤسسية» إطاراً تحليلياً متوسط المدى يربط الضغط البيداغوجي وتثبيت الحدود التصنيفية والتبني المؤسسي والاعتراف الرمزي. ثالثاً، تقدم «إعادة التموضع التكرارية» بوصفها أداة استكشافية محدودة تسأل: هل يُستقبل النقد بوصفه قوة قادرة على تغيير شروط الخريطة، أم يترجم إلى موضع جديد داخل الخريطة ذاتها؟ لا تقدم الدراسة نظرية مكتملة عن كل إنتاج معرفي، ولا تدعي قياساً عالمياً للمناهج أو المجالات. إنما تقدم آلية تفسيرية تنظم البحث وتوضح ما ينبغي البرهنة عليه في الدراسات اللاحقة.

يسير المقال في ستة أقسام. يعرض القسم التالي المشكلة الهستريوغرافية التي تثيرها سردية الحوارات الكبرى. ثم يضع المقال في سياق دراسات تاريخ الحقل وسوسيولوجيا المعرفة والعلاقات الدولية العالمية. ويحدد بعد ذلك تصميمه الوثائقي وحدود

الاستدلال فيه. ويطور القسمان الخامس والسادس إطار البيئة الإستمائية-المؤسسية وأداة إعادة التوضع التكرارية. ثم تطبق الأقسام اللاحقة الإطار على الأدبيات التنقيحية، وتقارن التفسيرات البديلة، وتوضح دلالات المقال وحدوده.

2. الحوارات الكبرى بوصفها مشكلة هستريوغرافية

2.1 من الحكاية البيداغوجية إلى حدودها التاريخية

تستمد سرديّة الحوارات الكبرى قوتها من قدرتها على تحويل تاريخ متشعب إلى متواليّة من التقابلات المألوفة. فهي تجعل التقاليد النظرية تبدو مواقف في محادثة مشتركة، وتوفّر للمبتدئ طريقاً موجزاً من أدبيات إلى أخرى. غير أن هذا النوع من الضغط المعرفي ليس بريئاً تماماً ولا مشيناً في ذاته. فكل تعليم يقتضي الاختيار والترتيب والاختزال. وتبدأ المشكلة عندما تتحول أداة التقديم إلى وصف نهائي لمسار تاريخي معقد، أو إلى تفسير كامل لسبب صعود أفكار وتراجع أخرى.

تعد قضية الحوار الأول أوضح الأمثلة. فالرواية التقليدية تصور فترة ما بين الحربين بوصفها مرحلة انهارت فيها مثالية ساذجة أمام واقعية أكثر علماً بصلاصة القوة والفوضى. لكن الدراسات التنقيحية لا تنفي وجود اختلافات حول الحرب أو التنظيم الدولي أو القوة؛ بل تعترض على رد تلك الاختلافات إلى مواجهة واحدة بين موقفين متماسكين داخلياً. يبين أشورث (2002) أن فئة «المثالية» ليست اسماً شفافاً لمعسكر فكري ثابت، بل جزء من عملية تصنيف تأديبي لاحقة. ويظهر ويلسون (1998) أن القصة الشائعة عن انتصار الواقعية حولت نصوصاً وأحداثاً مختلفة إلى تاريخ من الإزاحة والتعاقب. ويؤكد شميت (1998) أن تاريخ الحقل لا يستقيم إذا اختزل في انتقال خطي من مثالية إلى واقعية.

تستلزم هذه النتائج حذراً في التعامل مع الحوارات اللاحقة أيضاً. فقد شهد الحقل بالفعل جدالات حول المنهج، أو بين نماذج نظرية، أو حول الوضعية والتأويل، إلا أن وجود الجدل لا يوجب افتراض أنه كان مرحلة منفصلة في تسلسل ثابت. ويذكر ويفر (Wæver, 1996) أن الحوار بين النماذج كان جزءاً من صراع يتعلق بصورة النظرية وموقعها في الحقل، بينما يبين لابييد (Lapid, 1989) أن منعطف ما بعد الوضعية من الافتراضات الأنطولوجية والإستمولوجية للنظرية ذاتها. لذلك، لا تكون المهمة التنقيحية استبدال أسطورة بأخرى، بل الحفاظ على حساسية تاريخية تمنع تحويل العلاقات المتغيرة بين الأفكار والمؤسسات إلى نسب واحد أو سلسلة من أبطال متقابلين.

2.2 من تصحيح التاريخ إلى لغز الاستمرار

يبين النقد التنقيحي الفجوة بين التعقيد التاريخي والاختزال التأديبي، لكنه لا يفسر بمفرده لماذا يستمر الاختزال. ويصوغ دي كارفاليو وزميله (2011) هذه المشكلة بوضوح عند تحليل أسطورتين 1648 و1919؛ إذ يلاحظون أن المراجعات التاريخية قد تقوض رواية تأسيسية، في حين تبقى الرواية حاضرة في كتب مختارة. ولا يمثل هذا دليلاً على أن النمط ذاته يحكم كل كتاب أو لغة أو مؤسسة في العالم. لكنه يثبت وجود فجوة تستحق التفسير بين المراجعة الهستريوغرافية وإعادة الإنتاج البيداغوجي.

هنا ينبغي الفصل بين ثلاثة مستويات. أولها مستوى المحتوى: هل يطابق السرد الرواية التاريخية والوثائق المتاحة؟ وثانيها مستوى التداول: كيف يعاد ذكر السرد أو تدريسه أو الاستشهاد به؟ وثالثها مستوى التبني المؤسسي: كيف تدخل التصنيفات إلى مواقع تعليمية أو مهنية وتؤدي دوراً في تنظيم الحقل؟ إن الدليل على المستوى الأول لا يثبت المستوى الثاني أو الثالث. كما أن بقاء سرديّة ما لا يثبت أن مستخدمها غير معنيين بالنقد التاريخي؛ فقد يستعملونها بوصفها خريطة أولية، أو يؤهلونها، أو يعيدون صياغتها بطرق لا تظهر في نقاش نظري عام.

السؤال الذي يتبقى، إذن، تفسيري: ما الآليات التي قد تجعل رواية تصنيفية قادرة على البقاء من غير أن نرد ذلك إلى خطأ فكري محض أو إلى «سلطة مؤسسية» مجردة؟ تنطلق الدراسة من أن التصنيفات موارد عملية؛ فهي تخفض كلفة التوجه في أدبيات واسعة، وتجعل النصوص المتباينة قابلة للمقارنة، وتوفر مفردات مشتركة للاعتراف بالمواقع النظرية. وقد تتعايش هذه الوظائف مع قصور تاريخي. والمطلوب هو تحديد الشروط التي تجعل تبسيطاً مفيداً بنية تصنيفية مستقرة.

3. التوضع النظري: تاريخ الحقل وإنتاج المعرفة والعالمية

3.1 التاريخ التأديبي بوصفه ممارسة ترتيب

إن تاريخ الحقول الأكاديمية بناء انتقائي؛ فهو يقرر أي الحلقات تستحق أن تُذكر بوصفها تأسيسية، وأي المفاهيم يجب أن تعامل بوصفها هموماً دائمة للتخصص. ولا يجعل ذلك التاريخ خيلاً، بل يجعل شروط بنائه موضعاً مشروعاً للتحليل. يؤكد كوري (Corry, 2022) أن التأديب لا يمكن اختزاله في القسر أو الحرية؛ فقد تقيد التخصصات البحث، لكنها كذلك تنسق الانتباه العلمي وتخلق ذخائر مشتركة للحكم والتواصل. ويترتب على ذلك أن السردية المنظمة للحقل قد تكون مفيدة ومقيدة في آن: تسهل التوجه، لكنها قد تضيق نطاق التعقيد الذي يصبح قابلاً للرؤية.

وتعزز دراسة غيلهو (Guilhot, 2011) هذه النقطة عبر ربط تشكل النظرية الواقعية بالمؤسسات والشبكات الفكرية والترتيبات التي أتاحت للعمل النظري أن يكتسب انتشاراً ووزناً. ولا يعني ذلك أن الأفكار تختزل في مؤسساتها أو في مصالح خارجية، بل يعني أن الأفكار تصبح موارد تأديبية عبر وسائط النشر والتعليم والاعتراف والتدويل. كما يفتح غرينير وهاغمان (Grenier & Hagmann, 2016) مجالاً لسوسيولوجيا مؤسسية للبحث في العلاقات الدولية، يهتم بمواقع إنتاج المعرفة وإعادة إنتاجها.

3.2 الحقول والحدود والممارسات الإستمائية

يستند إطار الباحث إلى ثلاثة تقاليد نظرية متجاوزة. يلفت مفهوم الحقل عند بورديو (Bourdieu, 1993) إلى أن السلطة الرمزية ليست موزعة بالتساوي بين الفاعلين والمؤسسات، وأن الاعتراف بالقيمة العلمية يعمل عبر مواقع وعلاقات. وتقيد هذه الرؤية في فهم أهمية التصنيفات المألوفة مهنيًا، لكنها لا تفسر وحدها كيف يتحول التعقيد التاريخي إلى سردية بيداغوجية ثم إلى مورد للتصنيف.

ويعنى مفهوم «عمل الحدود» عند غيرين (Gieryn, 1983) بالممارسات التي تفصل العلم عن غير العلم وتحمي الاختصاصات المهنية. وفي العلاقات الدولية، يؤدي وصف عمل ما بأنه واقعي أو بنائي أو نقدي وظيفية قريبة؛ إذ يوجه القارئ إلى أدبيات ومناهج ومشكلات متوقعة. لكن عمل الحدود يركز على التمييز، ولا يفسر بالضرورة لماذا تصبح سردية تاريخية بعينها نحواً مشتركاً يجعل تلك الحدود مفهومة.

أما كنور سيتينا (Knorr Cetina, 1999) فتتناول «الثقافات الإستمائية» بوصفها ترتيبات وآليات متعددة لصناعة المعرفة. وهي مقارنة ضرورية لفهم تنوع الممارسات المعرفية، إلا أن موضوع المقال أضيق: فهو لا يصف ثقافة إستمائية كاملة للعلاقات الدولية، بل يدرس عملية محددة يمكن أن تجعل سرداً تاريخياً مورداً للتصنيف والاعتراف. ومن ثم، لا تقدم البيئة الإستمائية-المؤسسية تسمية بديلة للحقل أو لعمل الحدود أو للثقافة الإستمائية؛ بل إطاراً تركيبياً متوسط المدى ينظم علاقتها في سؤال محدد.

3.3 العلاقات الدولية العالمية وسياسة الذاكرة الأدبية

يرتبط سؤال التصنيف أيضاً بالنطاق الجغرافي والتاريخي للذاكرة الأدبية. يجادل أشاريا (Acharya, 2014) بأن الحقل لم يعكس بما يكفي أصوات وتجارب ومعارف معظم المجتمعات والدول، ويقترح علاقات دولية عالمية تلتزم تعددية كونية وتستند إلى تاريخ العالم. ويضع أشاريا وبوزان (Acharya & Buzan, 2019) تطور الحقل في سياق أوسع يشمل الاستعمار والحروب العالمية ونزع الاستعمار والعولمة. ويستعيد فيتاليس (Vitalis, 2015) تاريخاً عرقياً ومؤسسياً للعلاقات الدولية الأمريكية حجبته الذاكرة التقليدية، بينما تدعو تيكنر (Tickner, 2003) إلى التعامل الجاد مع مواقع إنتاج المعرفة خارج المراكز المهيمنة.

ولا تدعم هذه الأدبيات تصوراً مضاداً يجعل كل معرفة غربية متجانسة أو كل معرفة غير غربية متحررة تلقائياً من علاقات القوة. بل تدعو، كما توضح دراسات تيكنر وويفر (Tickner & Wæver, 2009)، إلى فحص اختلاف الممارسات والسياقات الأدبية عبر المواقع. ومع ذلك، فإنها تكشف الكلفة المعرفية لسرد تاريخ الحقل بوصفه تعاقباً لخلافات بين عدد ضيق من تقاليد غربية: فقد تظهر مصادر معرفة أخرى بوصفها محلية أو إضافية، بدلاً من أن تكون قادرة على إعادة تعريف تاريخ الحقل وأسلته المركزية.

4. المنهجية والاستراتيجية التحليلية

4.1 تصميم الدراسة ومنها الوثائقي

هذه الدراسة بحث مبدئي نوعي يقوم على التحليل الوثائقي والتفسير المفاهيمي. ولا تدعي قياس حضور سرديّة الحوارات الكبرى في كل المقررات أو الكتب أو المجالات أو المناطق، كما لا تقدم اختباراً تجريبياً لممارسات جامعات أو محررين أو محكمين بعينهم. إنما تفحص عينة قصدية من النصوص المنشورة اللازمة لإعادة بناء المشكلة وتطوير تفسيرها. يتكون المتن من ثلاث مجموعات. تضم الأولى الدراسات الهستريوغرافية والتفحصية لتاريخ الحقل والحوارات الكبرى، وبخاصة أعمال آشورث وويلسون وشميت وويفر ولابيد ودي كارفاليو وزميليه. وتضم الثانية أعمالاً حول الحقوق والحدود وإنتاج المعرفة والتنظيم المؤسسي، مثل بورديو وفوكو وغيرين وكنور سيتينا وغيلهو وغرينير وهاغمان وكوري. أما المجموعة الثالثة فتضم أدبيات العلاقات الدولية العالمية، وتاريخ الاستبعاد العرقي أو الاستعماري، وإعادة التوازن في إنتاج المعرفة، ومنها أعمال أشاريا وأشاريا وبوزان وتيكنر وهوبسون وفيتاليس.

هذه العينة قصدية لا تمثيلية. فلا تسعى إلى إحاطة كل أدبيات تاريخ العلاقات الدولية أو سوسيولوجيتها، بل تجمع تقاليد غالباً ما تناقش منفصلة: نقد الحوارات الكبرى، وتاريخ تشكل الحقل، ونقد الجغرافيا المعرفية. ومن خلال هذا الجمع تُبنى إعادة تركيب مفهومية للمشكلة.

4.2 وحدة التحليل ومستويات الاستدلال

وحدة التحليل هي الادعاء النصي المتصل بأحد أربعة موضوعات: بناء الحوارات الكبرى وتاريخ الحقل؛ تنظيم التقاليد النظرية تصنيفياً؛ الشروط المؤسسية لإنتاج المعرفة؛ وإدماج التقاليد أو استبعادها من الذاكرة الأدبية. ويجب الفصل بين أربعة مستويات للاستدلال، كما يوضح الجدول التالي.

المستوى	السؤال التحليلي	ما يمكن للمتن الحالي أن يدعمه	ما لا يشتهه المتن بذاته
المحتوى	ماذا يقول النص التاريخي أو النظري؟	تفسير الحجج والتصنيفات والنزاعات الهستريوغرافية.	مدى انتشار تلك الحجج في الحقل كله.
التداول	كيف تنتقل السردية وتصبح مألوفة؟	تحديد أعمال تناقض التكرار أو البقاء البيداغوجي.	خريطة كاملة للاستشهاد أو الترجمة أو تداول الكتب.
التبني المؤسسي	كيف تعتمد المنظمات التصنيفات أو تعيد إنتاجها؟	بناء تفسير مفهومي مستند إلى سوسيولوجيا المؤسسات.	دليل مباشر عن برامج أو دوريات أو لجان ترقية محددة.
الآثار الرمزية	كيف تشكل التصنيفات الاعتراف والشرعية؟	اقتراح نظري مؤسس على أدبيات الحقل.	قياس الأثر على المسار المهني أو المكانة أو الحراسة.

يمثل الفصل بين هذه المستويات شرطاً حاكماً للمقال. فالدراسات التنقيحية توفر أدلة على مستوى المحتوى؛ أي إنها تبين أن الرواية التقليدية موضع نزاع تاريخي. وبعض الأعمال الوثائقية، ولا سيما دي كارفاليو وزميله (2011)، تتحدث كذلك عن بقاء أساطير منشأ في نصوص تعليمية منتقاة. لكن الانتقال من ذلك إلى التبني المؤسسي والآثار الرمزية لا يعامل هنا حقيقة سببية مثبتة؛ بل آلية تفسيرية ومقترحة قابلاً للفحص بمناهج أكثر مباشرة.

4.3 معيار التفسير وحدود النطاق

تسير الاستراتيجية التحليلية في ثلاث حركات. أولاً، تعيد بناء المشكلة الهستريوغرافية: التعقيد التاريخي يضغط في سلسلة من الحوارات. ثانياً، تستدعي مفاهيم تضيء النتائج العملية للتصنيف، من دون رد الأفكار إلى محددات مؤسسية. ثالثاً، تقترح آلية ترتب هذه المفاهيم وتبين ما الذي قد يضعفها أو يوجب تعديلها. لذلك تستخدم الدراسة أفعالاً حذرة: تقترح، وتفسر، وتكشف، وتجادل؛ ولا تدعي أنها تثبت أن كل مؤسسة تعيد إنتاج الحوارات الكبرى أو أن كل إدماج للنقد يفرغه من أثره.

5. البيئة الإستمسية-المؤسسية

5.1 التعريف والغرض التحليلي

تعني «البيئة الإستمسية-المؤسسية» في هذا المقال إطاراً لتحليل الكيفية التي قد يكتسب بها سرد تاريخي دوماً تصنيفياً داخل تخصص أكاديمي. وليست البيئة كياناً مستقلاً، ولا نظرية مكتملة للعلاقات الدولية، ولا دعوى بأن الأفكار ليست سوى انعكاس لمصالح مؤسسية. إنها تسمية لعلاقة تتفاعل فيها الممارسات البيداغوجية والاتفاقات التصنيفية والمواقع المؤسسية وأنماط التقييم الرمزي. وتكمن فائدتها في أنها تفصل هذه العمليات من جهة، وتبين كيف يمكن أن يعزز بعضها بعضاً من جهة أخرى. ينطلق الإطار من ملاحظة متواضعة: التعقيد النظري والتاريخي يخلق مشكلة توجّه. وتستجيب المقدمات التعليمية والأوصاف الذاتية للحقل عادة بضغط ذلك التعقيد في سلاسل وتقابلات ونقاط مرجعية. والضغط في حد ذاته ليس مرضاً معرفياً؛ إذ لا يمكن للتعليم الاستغناء عن الاختيار. لكنه يصبح ذا أهمية تحليلية حين يستقر الحساب المضغوط في صورة فئات تنظم قراءة الأعمال اللاحقة وتدرسها وتقييمها. لذلك، لا يتعلق السؤال بالتبسيط في ذاته ولا بتخيّل تاريخ نقى لا يعرف الاختيار، بل باللحظة التي يصبح فيها التبسيط بنية تحتية للتصنيف.

يتكون الإطار من أربعة عناصر. يشير **الضغط البيداغوجي** إلى ترجمة النقاشات المتباينة إلى سرديات يمكن تدرسها ومقارنتها. ويشير **تثبيت الحدود التصنيفية** إلى استعمال تلك السرديات في تعريف العائلات النظرية والتمييز بين المواقع المعترف بها.

ويشير التبنّي المؤسسي إلى إدخال التصنيفات في مواقع التدريس والنشر والتنشئة المهنية وإعادة الإنتاج الأدبي. وأخيراً، يشير الاعتراف الرمزي إلى القيمة التي تكتسبها المواقع القابلة للتعرف، والمراجع القانونية، وصيغ العرض المألوفة. ولا يكفي عنصر واحد من هذه العناصر لشرح الاستمرار؛ فقيمتها التحليلية تتولد من إمكان اتصالها.

يختلف هذا الإطار عن المقاربات القريبة في ثلاثة وجوه. فهو لا يصف البنية العلائقية الكاملة لحقل ما كما تفعل نظرية الحقل، بل يركز على سلسلة محددة يتحول فيها سرد تاريخي إلى مورد تنظيمي. ولا يكتفي بدراسة ترسيم الحدود كما في عمل الحدود، بل يهتم بالاستقرار السابق للنحو التاريخي الذي يجعل ترسيم الحدود مفهوماً. ولا يرمي إلى وصف كل ترتيبات إنتاج المعرفة في جماعة علمية كما تفعل مقارنة الثقافات الإيستمية، بل يتناول عملية ضيقة: كيف يصبح سرد تاريخي أداة قابلة للاستعمال للتصنيف والاعتراف.

5.2 آلية تفسيرية لا قانون سببي

يمكن عرض الإطار في سلسلة تفسيرية على النحو الآتي:

تعقيد تاريخي → ضغط بيداغوجي → تثبيت تصنيفي → تبني مؤسسي → اعتراف رمزي → إدماج النقد أو مراجعته أو إزاحته.

ليست هذه السلسلة قانوناً عاماً للتطور. فهي لا تزعم أن كل مرحلة تتبع حتماً سابقتها، ولا أن المؤسسات تفرض سرداً تاريخياً واحداً بطريقة آلية. إنما تحدد علاقات ينبغي فحصها عندما تعيش سرديّة أطول من نقدها الهستريوغرافي. فالسرد المضغوط يجب أن يصبح أولاً قابلاً للتعرف بوصفه تصنيفاً؛ وقد يصبح التصنيف بعد ذلك مفيداً في السياقات التعليمية والمهنية؛ وقد تجعل هذه الفائدة استقبال النقد في صورة متوافقة مع الخريطة القائمة أمراً أرجح. وفي كل مرحلة تظل نتائج بديلة ممكنة: قد يزيح النقد فئة ما، أو يعدل حدودها، أو يتعايش معها، أو لا يلقى اهتماماً.

هذه الصياغة تحدد ما الذي يصلح دليلاً مؤيداً أو مضجعاً لكل عنصر. يمكن فحص ضغط التعقيد عبر قراءة النصوص التاريخية والتعليمية. ويمكن استكشاف تثبيت التصنيفات بتتبع الملصقات المتكررة والفهارس والبنى القانونية. ويتطلب التبنّي المؤسسي أدلة عن المناهج أو التنظيمات المهنية أو الدوريات أو التدريب، ولا يستنتج من المستوى النصي وحده. أما الاعتراف الرمزي فيتطلب أدلة عن السمعة أو الاستشهاد أو التقييم المهني. يوفر المقال إطاراً لتمييز هذه المستويات؛ ولا يدغمها في حقيقة واحدة.

5.3 الضغط البيداغوجي وتثبيت التصنيف

يكون الضغط البيداغوجي استجابة مفهومة للتعقيد، لكنه يتخذ آثاراً مختلفة بحسب طريقة عرضه. فالكتاب الذي يقدم الحوارات الكبرى بوصفها خريطة أولى متنازعا عليها يدعو الطالب إلى فحص حدودها. أما الكتاب أو العرض الذي يقدمها بوصفها متوالية نهائية لتطور الحقل فيحول أداة تعليمية إلى قصة منشأ. والفرق ليس لغوياً؛ ففي الحالة الثانية يغزو النظر إلى الأعمال الجديدة مرهوناً بمواقعها في خريطة سابقة، وتبدو الغموضات التاريخية انحرافات عن الخريطة لا أسباباً لمراجعتها.

يقع التثبيت التصنيفي عندما تتحول الملصقات إلى نقاط مرجعية تنسق التوقعات. فالواقعية والليبرالية والبنائية وما بعد الوضعية والنظرية النقدية أسماء مختصرة لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة، لكنها ليست أوصافاً بريئة؛ فهي توجه القارئ إلى نصوص ومناهج ومشكلات بعينها. وقد تجعل العمل أسهل في التعرف والتقييم لأنها تترجمه إلى مفردات مهنية مشتركة. وتساعد فكرة بورديو (1993) في إضاءة هذا المعنى: فالاعتراف الرمزي ليس خارج الحياة الفكرية، لكنه لا يختزل في صدق القضية العلمية أيضاً؛ بل يعمل عبر مواقع ومراجع وصيغ للمعقولة منظمة اجتماعياً.

تكتسب سرديّة الحوارات الكبرى أهمية خاصة لأنها تمنح التصنيفات ترتيباً تاريخياً. فهي لا تقول إن هناك نظريات مختلفة فحسب، بل تبين لماذا توجد هذه النظريات، وأيها جاء أولاً، وما الذي حلت محله، وأي نوع من الخلاف يعد تأسيسياً. وهكذا يؤدي السرد التاريخي وظيفة مرساة للتصنيف. وقد يبدو الحقل تعديداً لأنه يضم مواقف كثيرة مسماة، بينما يبقى مقيداً بالسيناريو التاريخي الذي يوزع تلك المواقف.

5.4 التبنّي المؤسسي والاعتراف الرمزي

ينبغي فهم التبنّي المؤسسي بحذر؛ فهو لا يفترض سلطة مركزية تفرض سرداً ولا فاعلاً واحداً يقرر وحده ما هو مشروع. فالمؤسسات متباينة، وكثير من الباحثين يستخدمون التصنيفات على نحو عملي لا عقائدي. يشير التبنّي إلى احتمال أن تجعل ترتيبات التدريس والفهارس والنشر والتحكيم والتنشئة المهنية بعض الخرائط أسهل استعمالاً من غيرها. ولهذا تظل دراسة المواقف والترتيبات التي تنتج المعرفة شرطاً مكماً لتحليل النصوص، كما توضح أعمال غيلهو (2011) وجرينير وهاغمان (2016).

أما الاعتراف الرمزي، فيشير إلى أن التصنيف المألوف يخفض كلفة تقديم الحجة إلى جمهور معترف به. فهو يوضح للقارئ كيف تتصل المداخل بنقاش قائم وما الأدبيات التي يتوقع أن تقاس عليها. وقد يكون ذلك تمكينياً: فالمفردات المشتركة تجعل التواصل ممكناً. لكنه قد يكون مقيداً إذا كان على الحجة التي تنازع الخريطة ذاتها أن تترجم نفسها أولاً إلى إحدى خاناتها لكي تصبح قابلة للقراءة. لذلك لا يضع المقال الاعتراف في مواجهة النقد؛ بل يسأل عن اللحظة التي تغير فيها شروط الاعتراف الصورة التي يصل بها النقد إلى الحقل.

6. إعادة التوضع التكرارية: أداة استكشافية محدودة

6.1 التصنيف التكراري

يعتمد المقال مصطلح إعادة التوضع التكرارية بوصفه الأداة الرئيسة. ويعني هذا المصطلح عملية يترجم فيها اعتراض على نظام تصنيفي قائم إلى موقع قابل للتعرف داخل ذلك النظام، بحيث يستوعب النظام الاعتراض من دون أن يعدل بالضرورة المقدمات التي تنظمه. يظل أبوت مهماً لأنه يلفت النظر إلى إمكان تكرار الأنماط عبر مستويات الحقول، لكن المفهوم هنا لا يدعي كسرية بالمعنى الفني. إنه أداة تفسيرية محدودة لتحليل أفعال التصنيف.

ويمتاز المصطلح كذلك عن مفاهيم متجاورة. فـ«الإدماج التصنيفي» يشير إلى إضافة موضوع أو موقف إلى تصنيف. و«إعادة إنتاج الحدود» تبرز بقاء الفواصل بين جماعات أو حقول. أما «الإدماج المؤسسي للنقد» فيركز على الكيفية التي قد تستوعب بها المنظمات الادعاءات النقدية. تجمع إعادة التوضع التكرارية عناصر من هذه المعاني، لكنها تضيف سؤالاً زمنياً وعلائقياً: هل يوسع استيعاب النقد التصنيف فقط، أم يغير شروط الاعتراف بالمواقف والتقابل بينها؟

6.2 التعريف ووحدة التحليل ومؤشرات الفحص

لا تتمثل وحدة التحليل في نظرية أو مؤسسة بمفردها، بل في فعل ترجمة تصنيفية داخل نص أو ممارسة تأديبية: أي حركة يعاد بها وصف حجة أو وضعها أو تقويمها نسبة إلى خريطة قائمة. وتقتصر الدراسة ثلاثة مؤشرات للاستكشاف.

المؤشر الأول هو **التقابل المتكرر**: أي عودة منطق ثنائي، مثل عقلاني/تأويلي أو تفسيري/تفهيمي أو مادي/فكري، عبر مستويات مختلفة من النقاش. ولا يكفي وجود الثنائية في حد ذاته لإثبات إعادة التوضع؛ فقد تكون الثنائيات نافعة تحليلياً. والسؤال هو هل تنظم نزاعات غير متجانسة مراراً بوصفها أمثلة على تقابل واحد كامن.

والمؤشر الثاني هو الترجمة التصنيفية: أي إعادة تقديم نقد ينازع شروط الخريطة بوصفه «مدخلاً» أو «مدرسة» إضافية داخلها. فقد تدرج مداخلة نسوية أو ما بعد استعمارية أو عالمية في قائمة المقاربات، من دون تناول ما إذا كان تصورهما للتاريخ والسلطة والمعرفة ينازع الفئات التي رتبت تلك القائمة.

أما المؤشر الثالث فهو بقاء المقدمات المنظمة: أي استمرار الأسئلة التي تحدد الحقل رغم إدخال مواقع جديدة. والاختبار المقصود ليس عدد المؤلفين الجدد أو النصوص المضافة، بل ما إذا كانت وحدات التحليل والمرجعيات التاريخية ومعايير الصلة النظرية قد تغيرت. وإذا غير النقد هذه المقدمات، فلا محل لتطبيق الأداة. فإعادة الترميز التكرارية وسيلة لاكتشاف نمط ممكن من الاستيعاب، لا افتراض بأن كل إدماج هو احتواء للنقد.

6.3 شروط النطاق والحدود

لا تصلح الأداة إلا حيث توجد خريطة تصنيفية مستقرة نسبياً وحيث يمكن بيان ترجمة نقد ما إلى داخلها. ولا ينبغي تطبيقها على كل خلاف فكري أو كل تركيب نظري أو كل عرض تعليمي. كما أنها لا تكشف النوايا الخفية؛ فقد يصنف الباحث مداخلة ما بغرض الوضوح لا بغرض تحييدها، وقد تدرج مؤسسة تياراً جديداً بحسن نية مع بقاء بنيات قديمة لأسباب عملية. تهتم الأداة بآثار التصنيف، لا بدوافع فاعل مفترض.

ولا تكون إعادة الترميز التكرارية محافظة بالضرورة. فقد تسهل الترجمة إلى مفردات مشتركة انتقال النقد إلى جماهير كانت ستجاهله لولا ذلك. والسؤال، إذن، تجريبي وتفسيري: متى تمكن الترجمة من التحول، ومتى تحفظ الخريطة أكثر مما تغيرها؟ يمنع هذا السؤال تحول الأداة إلى نظرية كلية عن الاستيعاب.

7. التحليل: الحوارات الكبرى والذاكرة التأديبية

7.1 الحوار الأول

توفر الأدبيات التنقيحية للحوار الأول مرساة هستريوغرافية للتحليل. فأشورث (2002) وويلسون (1998) ينازعان الصورة التقليدية لمثالية موحدة هزمتها واقعية متماسكة، كما يبين شमित (1998) أن التاريخ التأديبي للحقل أعقد من تعاقب طورين متميزين. هذه ادعاءات تاريخية ونصية؛ إذ تتصل بمدى ملائمة إعادة البناء اللاحقة للنقاش بين الحريين.

تضيف هذه الدراسة تفسيراً مختلفاً المستوى. فعندما يضغط حقل تاريخاً معقداً في قصة تعاقب فكري، قد تصبح القصة مفيدة بما يتجاوز دقتها التاريخية؛ فهي تقدم دراما بيداغوجية وتقابلات قانونية وكونولوجيا يتموضع عبرها الطالب والنظرية. ولا يعني ذلك أن المؤرخين أو المدرسين يختلقون الأساطير قصداً بغرض السيطرة، ولا أن كل قارئ للسردية يقبلها بلا نقد. إنما يعني أن السردية قد تبقى مورداً تصنيفياً عملياً حتى حين تصبح ملائمتها الوصفية موضع نزاع.

ويجعل دي كارفاليو وزميلاه (2011) العلاقة بين الأسطورة والتدريس وإعادة الإنتاج التأديبي أكثر ظهوراً؛ إذ يناقشون بقاء أسطورتَي 1648 و1919 في كتب منتقاة رغم المراجعة التاريخية. لا يمثل ذلك قياساً عالمياً للتدريس المعاصر، لكنه يدعم مباشرة التعامل مع الفجوة بين النقد الهستريوغرافي وإعادة الإنتاج البيداغوجي بوصفها مشكلة تحتاج إلى تفسير. وتوفر البيئة الإبستمية-المؤسسية تفسيراً ممكناً: فالضغط يجعل التعقيد قابلاً للحمل، وقابلية الحمل تسهل التصنيف، وقد يكتسب التصنيف قيمة في السياقات المؤسسية والرمزية.

7.2 من المتواليّة التاريخية إلى نحو التصنيف

تضع الرواية التقليدية للنقاشات النظرية في تتابع موروث. ويترتب على ذلك أثران: تمنح النظريات علاقة بالزمن، فتظهر بعضها استجابةً لإخفاقات سابقة أو تصحيحاً لها؛ كما تمنحها علاقة متبادلة، فتبدو خصوصاً أو بدائل أو خلفاء. وهكذا يعمل السرد التاريخي كنحو تصنيفي.

قد يكون هذا النحو منتجاً؛ فهو يساعد على مقارنة دعاوى تتصل بالقوة والمؤسسات والمعايير والمعرفة والمنهج. لكنه قد يفرض شكلاً من القابلية للمقارنة لا يبرره التاريخ. والمسألة ليست هل يمكن المقارنة، بل هل يسمح لشروط المقارنة أن تتحول إلى تفسير افتراضي لماضي الحقل. فإذا وقع ذلك، قد تسبق قصة الحوارات نطاق الأسئلة التي تبدو مركزية، وقد تظهر الأعمال التي لا تلائم المتواليّة بوصفها ملحقات أو انحرافات أو منظورات إقليمية، بدلاً من أن تعامل مصادر لإعادة تعريف الحقل نفسه. هنا تتضح أهمية الفصل بين المحتوى والتداول. فالأدبيات التنقيحية تبين أن مضمون القصة التقليدية قابل للطعن. لكن قابلية الطعن لا تثبت أن القصة تتداول من دون تغيير، كما أن بقاء بعض عناصرها لا يثبت تبنيهاً مؤسسياً عاماً. لذلك، يحدد التحليل علاقة ممكنة: فالسمات التي تجعل السردية ضعيفة بوصفها تاريخاً كاملاً، وهي الضغط والتقابل والتعاقب، قد تجعلها نافعة بوصفها نحواً تصنيفياً. وبذلك يفسر الإطار توتراً محتماً بين الملاءمة التاريخية والدوام البيداغوجي، من دون أن يجعل أحدهما دالة بسيطة للآخر.

7.3 إعادة التوضع التكرارية واستقبال النقد

توفر النقاشات اللاحقة موقعاً تحليلياً ثانياً. فالنسوية، وما بعد الوضعية، وما بعد الاستعمار، والعلاقات الدولية العالمية لا تنازع نظريات بعينها فقط؛ بل قد تنازع معايير تعريف النظرية وتواريخ الحقل والجغرافيات التي يعترف فيها بالمعرفة. ويمكن استقبال هذه التدخلات بطرق متعددة: قد تعيد تشكيل المقررات والأجندات البحثية، أو تتعايش مع الفئات الموروثة، أو تصنف بوصفها مناهج إضافية في جرد نظري ثابت.

تساعد إعادة التوضع التكرارية على التمييز بين هذه الإمكانيات. فإذا أدرج النقد بوصفه مقارنة مسماة أخرى، فيما تواصل الخريطة نفسها تعريف الحقل بالسلسلة ذاتها من الحوارات، فقد يكون الإدماج تصنيفياً أكثر منه تحويلياً. أما إذا غير النقد موضوعات الحقل ومراجعته التاريخية ومعايير الصلة النظرية، فإن الإدماج يصبح إعادة تشكيل. ولا تحسم الأداة النتيجة مسبقاً؛ بل تقتضي تحليل نصوص ومواقع بعينها.

تظهر أعمال لايب (1989) وويفر (1996) أن النزاعات النظرية قد تدور حول معنى النظرية نفسها. ومن ثم، يجب تجنب معاملة النظريات ككتل ثابتة أو افتراض أن الحوارات تعيد إنتاج الشكل ذاته. تكون الأداة نافعة فقط عندما تكشف ترجمة تصنيفية ملموسة، ولا يجوز أن تسطح الفروق بين التدخلات النقدية أو تفترض تحييد أثرها السياسي أو النظري.

7.4 العلاقات الدولية العالمية وإعادة تنظيم الذاكرة

ترفع العلاقات الدولية العالمية كلفة السؤال الهستريوغرافي. فمشروع أشاريا (2014) وأشاريا وبوزان (2019) لا يطلب إضافة حالات إقليمية إلى قانون نظري قائم فحسب؛ بل يدعو إلى تاريخ عالمي أكثر تعددية للفاعلية ومصادر النظرية. ويعيد فيتاليس (2015) كشف تواريخ عرقية حجبها الروايات السائدة، فيما تلفت تيكير (2003) الانتباه إلى موقع النظرية خارج مراكز إنتاج المعرفة المهيمنة. ولا يمكن رد هذه التدخلات إلى «مدرسة» واحدة؛ لأنها تمس الجغرافيا والبنية التاريخية للذاكرة التأديبية.

يوضح الإطار المقترح ما هو على المحك. فقد تبدو الخريطة التصنيفية تعددية لأنها تستوعب نظريات عدة، لكنها تبقى مانحة امتيازاً لقصة منشأ ضيقة ولتسلسل زمني محدد ولعدد محدود من الحوارات القانونية. لذلك لا تكفي عالمية الحقل أن تضيف مواقع جديدة؛ بل تقتضي فحص ما إذا كانت مصادر المعرفة الجديدة قادرة على تعديل تنظيم الذاكرة ذاته. وليس المقصود استبدال مركز بآخر، بل جعل شروط الاعتراف التاريخي والمعرفي موضوعاً من موضوعات العلاقات الدولية.

8. التفسيرات البديلة وشروط النطاق

لا يصح التعامل مع الإطار المقترح بوصفه تفسيراً شاملاً بحكم تعريفه؛ إذ ينبغي مقارنته بتفسيرات بديلة. وتبرز أربعة تفسيرات: المنفعة البيداغوجية، والاستمرار النصي، وإعادة الإنتاج المؤسسي، والاستيعاب التصنيفي. يمثل كل منها جانباً حقيقياً من المشكلة. وتكمن قيمة البيئة الإستممية-المؤسسية في وصل هذه الجوانب مع الاحتفاظ بالفروق بينها.

التفسير	ما الذي يتوقعه؟	ما الذي يوضحه؟	ما الذي لا يوضحه كاملاً؟	إضافة الإطار المقترح
المنفعة البيداغوجية	بقاء الحوارات لأنها مدخل سهل إلى نظرية معقدة.	سبب جاذبية الضغط والتبسيط، ومشروعيتها أحياناً.	لماذا لا يغير النقد التاريخي في كل مرة السرد المنظم.	يصل المنفعة التعليمية بآثارها التصنيفية والرمزية المحتملة.
الاستمرار النصي	بقاء السرد لأن النصوص اللاحقة تكرر النصوص والمراجع القانونية السابقة.	كيفية تحول القصة إلى شيء مألوف عبر الإحالة وإعادة السرد.	كيف تكتسب إعادة التكرار سلطة في مواقع مؤسسية محددة.	يميز التداول من التنبئ المؤسسي والاعتراف.
إعادة الإنتاج المؤسسي	مواقع التعليم والمهنة تعيد إنتاج التصنيفات القائمة.	سبب دوام بعض الفئات وترسخها.	كيف يصبح سرد تاريخي بعينه نحو التصنيف المشترك.	يحدد سلسلة الوساطة من الضغط إلى التنبئ.
الاستيعاب التصنيفي	تضاف الانتقادات الجديدة إلى تصنيف موروث.	سبب عدم مساواة الإدماج بالتحول.	متى يغير الإدماج المقدمات بالفعل بدلاً من الحفاظ عليها.	تستخدم أداة إعادة التوضع التكرارية لفحص الترجمة وبقاء المقدمات.

يمتلك التفسير البيداغوجي قوة لا ينبغي التقليل منها تعليم حقل متشعب مثل العلاقات الدولية يحتاج إلى اقتصاد في العرض، وتوفر الحوارات الكبرى تقابلات سهلة الفهم.

في الحالات التي تستعمل فيها السردية بوضوح بوصفها خريطة أولية مقترنة بتأهيل تاريخي. لكنه لا يكفي حين تعامل الخريطة كتاريخ نهائي للحقل أو حين لا يصبح الاعتراض على شروطها مقروءاً إلا بعد ترجمته إلى أحد مواقعها.

ويهم أيضاً تفسير الاستمرار النصي. فالسرديات القانونية تعيش جزئياً لأن الكتب اللاحقة تعيد تلخيص الكتب السابقة والاستشهاد بها. غير أن التكرار النصي وحده لا يفسر لماذا تصبح بعض التكرارات ذات أثر تنظيمي فيما تتلاشى أخرى. هنا يضيف التفسير المؤسسي شيئاً مهماً، لكنه قد يصبح فضفاضاً إذا اكتفى باستدعاء «المؤسسات» بوصفها سبباً متيقياً. وتساعد البيئة الإستممية-المؤسسية على تحديد وسائل ممكنة: يضغط السرد فيصبح قابلاً للحمل، ويثبت توقعات تصنيفية، ثم قد يدخل مواقع معلومة، ويكتسب قيمة بسبب قابليته للتعرف.

أما تفسير الاستيعاب التصنيفي فيلتقط جانباً مركزياً من النقد المعاصر: فالإدماج قد يكون غير تحويلي حين يحفظ الشروط التي تحدد ما يعد نظرية أو تاريخاً أو صلة. لكن هذا الاحتمال لا يجوز أن يتحول إلى افتراض. فقد يغير إدماج النقد الفئات والممارسات البيداغوجية ومعايير الدليل تغييراً حقيقياً. لذلك تكون إعادة التوضع التكرارية أداة تشخيصية لا اتهامية؛ فهي تسأل هل غير الإدماج الخريطة، لا هل وقع الإدماج فقط.

ولإطار شروط نطاق واضحة. فهو أنسب للحالات التي يملك فيها الحقل سرداً تاريخياً قابلاً للتعرف، وفروفاً تصنيفية مستقرة، ومواقع يُدرس أو يُقوّم فيها ذلك التصنيف. وهو أقل فائدة في سياقات لا تملك عمارة تأديبية مستقرة، أو في نزاعات محلية لا تتصل بسردية مشتركة، أو في حالات أعيد فيها تنظيم التصنيفات الأساسية بالفعل. كما لا يغني الإطار عن دراسات مباشرة للكتب أو المقررات أو الجمعيات أو أنظمة النشر؛ بل يرشد تلك الدراسات عبر منع الاستدلال من مستوى إلى آخر من دون أدلة مناسبة.

9. المناقشة

يتمثل الادعاء المركزي للمقال في أن هستريوغرافيا الحوارات الكبرى ينبغي أن تفهم بوصفها مشكلة ذاكرة تأديبية بقدر ما هي مشكلة دقة تاريخية. ولا يلغي هذا الادعاء أهمية المراجعة التاريخية أو الحاجة إلى إعادة بناء الوثائق والسياقات بحذر؛ بل يوسع دالاتها. فإذا تبين أن سرداً ما يضغط تاريخاً معقداً، يصبح السؤال التالي: ما الممارسات التي تجعل ذلك الضغط قابلاً للتدريس والتصنيف والاعتراف؟ وهكذا تفتح المشكلة التاريخية على مشكلة ميتا-نظرية تتعلق بكيفية تنظيم الحقل للعلاقة بين ماضيه وخريطته النظرية وبنى الاعتراف فيه.

تتمثل الإضافة الهستريوغرافية في نقل التركيز من تصحيح أساطير مفردة إلى تحليل تحويل التعقيد إلى قصة منشأ. فلا تعامل الحوارات الكبرى بوصفها رواية خاطئة ينبغي استبدالها برواية صحيحة فقط، بل بوصفها شكلاً من السرد التأديبي تتوقف آثاره على كفاءته في ترتيب الزمن والنظرية والانتماء الفكري. ولا ينسب هذا التحول التاريخي إلى النسبية؛ بل يوضح لماذا تظل الدقة مهمة. فعندما يصبح السرد المضغوط نحواً للتصنيف، يمكن للذخائر التاريخية أن تؤثر في الأسئلة التي يستطيع الحقل أن يراها أو يعترف بها.

وتتمثل الإضافة الميتا-نظرية في أن البيئة الإبستمية-المؤسسية تحدد سلسلة تحليلية تربط أربعة نقاشات غالباً ما تقصّل: الضغط البيداغوجي، وتثبيت الحدود، والتبني المؤسسي، والاعتراف الرمزي. وهي ليست نظرية لكل إعادة إنتاج تأديبي، ولا ادعاءً تجريبيّاً عن وزن كل عنصر في كل سياق. إنها نموذج مفهومي لتحليل نوع محدد من الاستمرار: بقاء سرد تاريخي تصنيفي بعد النقد الهستريوغرافي. كما أن فصلها بين المحتوى والتداول والتبني المؤسسي والآثار الرمزية يفرض انضباطاً استدلالياً على استعمالها.

أما الإضافة الاستكشافية فتظهر في إعادة التوضع التكرارية. فبدلاً من القول إن كل عمل نقدي يستوعب حتماً أو إن البنى التأديبية تعيد إنتاج نفسها بالضرورة، تحدد الأداة سؤالاً يمكن طرحه على حالات محددة: عندما يدخل النقد إلى الحقل، هل يعدل مقدمات التصنيف أم لا يصبح مقروءاً إلا بعد ترجمته إلى تمييزات موجودة؟ يهيم هذا السؤال التدخلات النسوية وما بعد الاستعمارية والعالمية على نحو خاص، لكنه لا ينبغي أن يجيب عنه إجابة كلية. فقيّمته في إظهار شروط التحول والاستيعاب، لا في افتراضها.

ولهذه النتائج دلالات على العلاقات الدولية العالمية. فلا تتحقق عالمية الحقل بمجرد توسيع قائمة المقاربات. فالمسألة كذلك هي ما إذا كانت الذاكرة التاريخية التي تنظم القائمة تمنح امتيازاً لنسب ضيق من النظريات وتواريخ المنشأ. وتتفق تعددية أشاريا (2014) مع هذا المطلب؛ إذ ترفض الكونية الإقصائية كما ترفض الخصوصية المغلقة. ولذلك تتطلب علاقات دولية أكثر تعددية، إلى جانب مواد ومصادر جديدة، إعادة النظر في الفئات التي تسند الصلة النظرية والمنشأ التاريخي. وللمقال دلالة بيداغوجية أيضاً. فالبديل عن الحوارات الكبرى ليس منهجاً بلا تنظيم. بل هو منهج يعامل سردياته المنظمة بانعكاسية. يمكن أن تكون خريطة الحوارات نافعة إذا قدمت بوصفها ترتيباً متنازلاً عليه، ورافقتها التواريخ التفتيحية والانتباه إلى السياقات المؤسسية والعالمية لإنتاج المعرفة. والهدف ليس محو كل تبسيط، وهو أمر مستحيل، بل منع التبسيط من التحول الصامت إلى أنطولوجيا تأديبية غير مفحوصة.

10. الخاتمة

سأل هذا المقال كيف ولماذا يمكن لسردية الحوارات الكبرى أن تستمر في أداء وظائف تصنيفية وتنظيمية بعد أن أصبحت ملاءمتها الهستريوغرافية محل نقد. وجوابه تفسيري ومقيد: قد تستمر السردية لا لأن التصحيح التاريخي يفشل ببساطة، ولا لأن المؤسسات تعيد إنتاج الخطأ ألياً، بل لأن التاريخ المضغوط يمكن أن يتحول إلى مورد عملي للتدريس والتصنيف والاعتراف. فعندما يترجم التعقيد التاريخي إلى سلسلة قابلة للحمل، قد تستقر السلسلة في نحو مشترك يتموضع من خلاله الفاعلون النظريون. ويتوقف دوامها بعد ذلك على كيفية تداولها وتبنيها وتقييمها في المواقع التأديبية.

قدم المقال ثلاث مساهمات مترابطة. أولاً، أعاد صياغة الحوارات الكبرى بوصفها مشكلة ذاكرة تأديبية لا مشكلة دقة تاريخية فحسب. ثانياً، اقترح البيئة الإبستمية-المؤسسية إطاراً لتحليل الترابط بين الضغط البيداغوجي وتثبيت الحدود والتبني المؤسسي والاعتراف الرمزي. ثالثاً، صاغ إعادة التوضع التكرارية أداة محدودة تسأل هل يؤدي إدماج النقد إلى تعديل مقدمات التصنيف أم إلى توسيع خريطة موروثه فحسب.

تظل حجة المقال مقيدة بطبيعة أدلتها. فالمتن الوثائقي يدعم الادعاءات عن النقد الهستريوغرافي والتفسير النظري، لكنه لا يقيس الممارسات المعاصرة في الحقل. وسيتطلب اختبار الإطار مباشرة تحليلات معلنة للكتب والمناهج وممارسات النشر والترجمة والتقييم المهني، مع فصل دقيق بين تداول السرد والتبني المؤسسي وآثاره الرمزية. وهذه الحدود ليست هامشية؛ بل تجسد المطلب المنهجي للمقال: لا يجوز أن تقدم القراءة المفهومية بديلاً عن دليل ينتمي إلى مستوى آخر.

ما يضيفه المقال، في المحصلة، هو طريقة أكثر دقة لصياغة المشكلة. فاستمرار الحوارات الكبرى لا ينبغي أن يفهم بقايا لخطأ تاريخي فقط، بل سؤالاً عن تنظيم الذاكرة التأديبية: من وما الذي يصبح تأسيسياً، وأي التصنيفات تبدو طبيعية، وكيف يصبح النقد قابلاً للقراءة، وفي أي شروط يستطيع الحقل أن يراجع القصة التي يفهم بها نفسه. وهذا سؤال أساسي لهستريوغرافيا العلاقات الدولية ولإمكان قيام حقل أكثر انعكاسية وتعددية.

المراجع:

- Abbott, A. (2001). *Chaos of disciplines*. University of Chicago Press.
- Acharya, A. (2014). Global International Relations (IR) and regional worlds: A new agenda for international studies. *International Studies Quarterly*, 58(4), 647–659. <https://doi.org/10.1111/isqu.12171>
- Acharya, A., & Buzan, B. (2019). *The making of global international relations: Origins and evolution of IR at its centenary*. Cambridge University Press. <https://doi.org/10.1017/9781108647670>

- Ashworth, L. M. (2002). Did the realist-idealist great debate really happen? A revisionist history of International Relations. *International Relations*, 16(1), 33–51. <https://doi.org/10.1177/0047117802016001004>
- Bourdieu, P. (1993). *The field of cultural production: Essays on art and literature* (R. Johnson, Ed.). Columbia University Press.
- Corry, O. (2022). What's the point of being a discipline? Four disciplinary strategies and the future of International Relations. *Cooperation and Conflict*, 57(3), 280–302. <https://doi.org/10.1177/00108367221098492>
- de Carvalho, B., Leira, H., & Hobson, J. M. (2011). The big bangs of IR: The myths that your teachers still tell you about 1648 and 1919. *Millennium: Journal of International Studies*, 39(3), 735–758. <https://doi.org/10.1177/0305829811401459>
- Foucault, M. (1980). *Power/knowledge: Selected interviews and other writings, 1972–1977* (C. Gordon, Ed.). Pantheon Books.
- Gieryn, T. F. (1983). Boundary-work and the demarcation of science from non-science: Strains and interests in professional ideologies of scientists. *American Sociological Review*, 48(6), 781–795. <https://doi.org/10.2307/2095325>
- Grenier, F., & Hagmann, J. (2016). Sites of knowledge (re-)production: Toward an institutional sociology of International Relations scholarship. *International Studies Review*, 18(2), 333–355. <https://doi.org/10.1093/isr/viv059>
- Guilhot, N. (Ed.). (2011). *The invention of International Relations theory: Realism, the Rockefeller Foundation, and the 1954 conference on theory*. Columbia University Press. <https://doi.org/10.7312/guil15266>
- Hobson, J. M. (2012). *The Eurocentric conception of world politics: Western international theory, 1760–2010*. Cambridge University Press.
- Knorr Cetina, K. (1999). *Epistemic cultures: How the sciences make knowledge*. Harvard University Press.
- Lapid, Y. (1989). The third debate: On the prospects of International Theory in a post-positivist era. *International Studies Quarterly*, 33(3), 235–254. <https://doi.org/10.2307/2600457>
- Schmidt, B. C. (1998). *The political discourse of anarchy: A disciplinary history of international relations*. State University of New York Press.
- Tickner, A. B. (2003). Seeing IR differently: Notes from the third world. *Millennium: Journal of International Studies*, 32(2), 295–324. <https://doi.org/10.1177/03058298030320020301>
- Tickner, A. B., & Wæver, O. (Eds.). (2009). *International Relations scholarship around the world*. Routledge.
- Vitalis, R. (2015). *White world order, black power politics: The birth of American International Relations*. Cornell University Press.
- Wæver, O. (1996). The rise and fall of the inter-paradigm debate. In S. Smith, K. Booth, & M. Zalewski (Eds.), *International theory: Positivism and beyond* (pp. 149–185). Cambridge University Press. <https://doi.org/10.1017/CBO9780511660054.009>
- Wilson, P. (1998). The myth of the 'first great debate'. *Review of International Studies*, 24(S1), 1–15. <https://doi.org/10.1017/S0260210598000011>

العلاقات الكويتية البريطانية في الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية من 2015 إلى 2026: دراسة تحليلية

Kuwaiti-British Relations: Political, Security, and Economic Dimensions (2015–2026) – An Analytical Study

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

الدكتور عبدالله سعود محمد النمران

Dr. Abdullah Saud Muhammad Al-Nimran

alnimranabdullah@gmail.com

تاريخ الاستلام:

2026/08/22

تاريخ القبول:

2026/09/03

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

هدفت الدراسة لتحليل الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية للعلاقات الكويتية البريطانية خلال الفترة (2015-2026)، واعتمدت الدراسة تحليل مضمون كفي (نوعي) للبيانات والاتفاقات الرسمية الكويتية والبريطانية، وخلصت الدراسة إلى أن الشراكة الكويتية-البريطانية (2015-2026) تطورت من ارتباط تقليدي قائم على الحماية والتجارة البسيطة إلى "شراكة مؤسسية" وشهدت مؤسسية التعاون بين الدولتين تحولاً نوعياً من أطر التعاون الدبلوماسي التقليدي إلى صيغ أعمق وأكثر هيكلية تُعرف بـ "الشراكة الاستراتيجية"، وقد واکب هذا التطور تحولات إقليمية ودولية كبرى (مثل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي "البريكست"، والتقلبات الأمنية في منطقة الخليج)، ويبقى البعد الأمني هو الركيزة الصلبة التي تعزز البعدين السياسي والاقتصادي وتضمن استمراريتهما رغم المتغيرات الإقليمية والدولية، في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بتفعيل دور لجان الصداقة البرلمانية في مجلس الأمة الكويتي والبرلمان البريطاني، وإبرام اتفاقيات شراكة استراتيجية طويلة الأمد مع الشركات البريطانية المتخصصة في الصناعات العسكرية، تضمن نقل وتوطين التكنولوجيا العسكرية وصيانة المعدات محلياً في الكويت.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الكويتية البريطانية، الشراكة الاستراتيجية، الأمن الخليجي، الاستثمار السيادي.

Abstract

This study aimed to analyze the political, security, and economic dimensions of Kuwaiti-British relations during the period from 2015 to 2026. Employing a qualitative content analysis of official data and agreements from both nations, the study concluded that the Kuwaiti-British partnership evolved from a traditional relationship based on protection and basic trade into an "institutional partnership." Cooperation between the two states underwent a qualitative shift from traditional diplomatic frameworks to deeper, more structured arrangements known as a "strategic partnership." This evolution coincided with major regional and international developments, such as Brexit and security fluctuations in the Gulf region. The security dimension remains the solid pillar reinforcing the political and economic aspects, ensuring their continuity despite regional and international variables. Based on its findings, the study recommends activating the role of parliamentary friendship committees in the Kuwaiti National Assembly and the British Parliament, as well as concluding long-term strategic partnership agreements with British companies specializing in military industries—agreements that guarantee the transfer and localization of military technology and the local maintenance of equipment in Kuwait.

Keywords: Kuwaiti-British relations, strategic partnership, Gulf security, sovereign investment.

المقدمة:

لعبت البيئة الدولية دورًا هامًا في صياغة السياسة الخارجية للكويت وباعتبارها فاعل رئيسي في مجال أمن الطاقة العالمي، بالإضافة لجهودها الدبلوماسية المتعددة الأطراف لتعزيز التعاون بين دول مجلس التعاون الخليجي وحل المنازعات الدولية، وتعد الكويت شريكًا هامًا في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب (US Embassy in Kuwait, 2024). وترتبط الكويت وبريطانيا شراكة عميقة وطويلة الأمد متجذرة في التوافق السياسي والتنسيق الدفاعي القوي والتعاون الاقتصادي المتنامي وتمتد العلاقات الدبلوماسية الرسمية لأكثر من (125) عامًا وترتكز على المجموعة التوجيهية المشتركة التي تأسست عام 2012 وتتعرّز من خلال حوارات استراتيجية بين القيادات السياسية في الدولتين، فيما ترتبط الكويت وبريطانيا بعلاقات اقتصادية وتجارية واستثمارية تاريخية ومتجذرة تتجاوز قيمتها الإجمالية مليارات الدولارات سنوياً، ويُقدر حجم التبادل التجاري السلعي والخدمي بين البلدين بنحو (7.5 إلى 8) مليارات دولار أمريكي، بينما تتجاوز أصول في بريطانيا حاجز (250) مليار دولار، وتمثل اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي والمملكة المتحدة الموقعة عام 2026 علامة فارقة لتوسيع نطاق الوصول إلى الأسواق وتعزيز التعاون الاستثماري الثنائي، وعليه تحاول الدراسة تحليل الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية للعلاقات الكويتية البريطانية خلال الفترة (2015-2026).

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بحث طبيعة التحولات والتحديات التي تواجه استثمارية الشراكة الاستراتيجية بين الكويت وبريطانيا، وتحديدًا في مدى قدرة التعاون العسكري والأمني المتبادل على التكيف مع التهديدات الإقليمية المتغيرة، إلى جانب فاعلية الاستثمارات السيادية المشتركة في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية وتغيرات أسواق الطاقة، حيث تُعد العلاقات الكويتية البريطانية من أقدم وأعمق العلاقات الثنائية في منطقة الخليج العربي وتعود جذورها التاريخية إلى الاتفاقيات التعاهدية (مثل اتفاقية عام 1899) وعلى الرغم من تحول طبيعة الشراكة من حماية سياسية إلى علاقات مستقرة بين دولتين مستقلتين إلا أن التعاون وثيق ومستمر حتى يومنا هذا، وتحديدًا في المجالات الحيوية كالاستثمار والأمن والدفاع وعليه تنطلق مشكلة الدراسة من التساؤل الرئيس التالي: كيف تطورت مؤسسية التعاون الكويتي البريطاني في الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية خلال الفترة 2015 إلى 2026، وما حدود الترابط بين هذه الأبعاد؟ ويتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تطورت مؤسسية التعاون الكويتي البريطاني في الأبعاد السياسية خلال الفترة 2015 إلى 2026؟
- كيف تطورت مؤسسية التعاون الكويتي البريطاني في الأبعاد الأمنية خلال الفترة 2015 إلى 2026؟
- كيف تطورت مؤسسية التعاون الكويتي البريطاني في الأبعاد الاقتصادية خلال الفترة 2015 إلى 2026؟
- ما حدود الترابط بين الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية في التعاون الكويتي البريطاني خلال الفترة 2015 إلى 2026؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين علمية (نظرية) وعملية (تطبيقية) كما يلي:

– **الأهمية العلمية (النظرية):** تكمن الأهمية العلمية للدراسة كونها تسهم في التأسيس النظري لموضوعها في مجاله الأكاديمي مما يفيد المهتمين والمختصين والباحثين في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، حيث تقدم الدراسة إطاراً نظرياً تحليلياً للعلاقات الكويتية – البريطانية لتسد فراغاً نسبياً في الدراسات الحديثة التي تتناول تقييم العلاقات الخليجية-الأوروبية وتحديداً الثنائية منها (الكويتية-البريطانية) في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة (ما بعد بريكست وخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي).

– **الأهمية العملية (التطبيقية):** تبرز أهمية الدراسة الحالية في كونها قد تفيد الدراسة الحالية الباحثين والدارسين في الموضوع نفسه، وإثراء المكتبات ببحوث ونتائج جديدة تفيد صناع القرار السياسي ومن المؤمل أن تفيد الدراسة، أيضاً، صانعي القرار في دول الكويت، بما توصلت إليه من نتائج وتحليلات حول الاعتبارات الرئيسية في عملية صنع القرار، حيث تقدم قراءة تحليلية لصناع القرار والباحثين حول مدى فاعلية الشراكة الاستراتيجية بين البلدين في قطاعي الأمن والاقتصاد، وكيفية تعزيزها في المستقبل.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحليل كيف تطورت مؤسسية التعاون الكويتي البريطاني في الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية خلال الفترة 2015 إلى 2026، ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

- تحليل الأبعاد السياسية للعلاقات الكويتية – البريطانية خلال الفترة (2015-2026).
- تحليل الأبعاد الأمنية للعلاقات الكويتية – البريطانية خلال الفترة (2015-2026).
- تسليط الضوء على البعد الاقتصادي والاستثماري في العلاقات الكويتية – البريطانية خلال الفترة (2015-2026).

فرضية الدراسة:

تُفترض الدراسة أن "التعاون المؤسسي بين دولة الكويت وبريطانيا قد شهد تطوراً ملحوظاً خلال الفترة (2015-2026) مدفوعاً بتحولات إقليمية ودولية متسارعة، حيث انتقل من أطر التعاون الدبلوماسي التقليدي إلى شراكة استراتيجية مؤسسية أعمق وأكثر كفاءة، ظهرت بوضوح في تعزيز آليات التشاور السياسي، وتوسيع نطاق التعاون الأمني والدفاعي المشترك، فضلاً عن إسهام الأطر الاقتصادية والاستثمارية في تأطير هذه العلاقات وضمان استدامتها".

حدود الدراسة:

– **حدود زمنية:** اقتصرت الدراسة على الفترة (2015-2026) حيث شهدت العلاقات الكويتية البريطانية عام 2015 توقيع اتفاقيات قضائية وأمنية هامة، واجتماعات رفيعة المستوى لمجموعة التوجيه المشتركة، وشهدت نمواً ملحوظاً في حجم التبادل التجاري والاستثمارات المتبادلة.

– **حدود مكانية:** اقتصرت الدراسة على الحدود الجغرافية للدولتين (الكويت وبريطانيا).

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة تحليل مضمون كافي (نوعي) للبيانات والاتفاقات الرسمية الكويتية والبريطانية خلال الفترة (2015-2026) وتستخدم الأحداث الرسمية كوحدة للتحليل، وتصنف الأحداث وفق البعد السياسي والاقتصادي والأمني والتاريخ والجهة والأداة والنتيجة.

الدراسات السابقة

الدراسات العربية:

- دراسة الشمري (2026)، بعنوان: الكويت في صحيفة ذا تايمز البريطانية: الاستشراق وصناعة سرديات الهيمنة، هدفت الدراسة لبيان كيفية تقديم صحيفة ذا تايمز The Times البريطانية صورة التحديث في الكويت، وتحليل الخطاب الذي قدّمته الصحيفة على امتداد عقد من الزمن، وكشف التصورات والصور النمطية التي أرادت الصحيفة ترسيخها عن الكويت لتبرير نفوذها، وأثر هذه التصورات الاستشراقية في هذا التمثيل، وخلصت الدراسة إلى أن تاريخ الكويت فكك السردية التي تعدّها الدراسة سردية "استعمارية"، واقتُرحت منهجية أكثر تحرراً من التحيزات الثقافية التي وقعت فيها تلك المقاربة الكلاسيكية بشأن الصور النمطية عن منطقة الجزيرة العربية والخليج العربي.
- دراسة المنصور (2025)، بعنوان: مقتطف من تقارير سجلات الحكومة البريطانية حول شئون الكويت وعلاقتها الخارجية 1899-1902م، هدفت الدراسة لتحليل وثيقة بريطانية ورد فيها تقارير حول توقيع معاهدة الحماية بين الشيخ مبارك الصباح مع الحكومة البريطانية بتاريخ 23 يناير 1899م وتحليل الأحداث التاريخية من خلال الرجوع إلى أحد المصادر الرئيسية التي تناولت تاريخ منطقة الخليج وهي الوثائق البريطانية المحفوظة في سجلات مكتب الهند لدى الحكومة البريطانية، وبما أن هذه الوثائق عبارة عن تقارير كتبها ممثلو الحكومة البريطانية، إلا أن القراءة التحليلية لهذه التقارير تجعل من ربط الحقائق بالاستنتاجات طريق للوصول إلى سير الأحداث التاريخية في المنطقة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، والمنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج الوصفي، وخلصت الدراسة إلى طبيعة العلاقة السياسية القائمة بين الكويت وبريطانيا تحصر الفترة الزمنية للدراسة بين الأعوام التي سبقت تاريخ توقيع معاهدة الحماية بين الحكومة البريطانية، وشيخ الكويت مبارك الصباح وما تبعها من أعوام وهي الفترة من 1899م ولغاية العام 1900م ووصف الملابس التي أدت بشيخ الكويت لتوقيع معاهدة الحماية مع بريطانيا وطبيعة النهج السياسي التي درجت على استخدامه بريطانيا مع المناطق التي حاولت فرض سيطرتها عليها بهدف الاستفادة منها.
- دراسة سلامة (2021)، بعنوان: الشراكة الأمنية والدفاعية بين بريطانيا ودول الخليج العربي، هدفت الدراسة إلى بيان أن بريطانيا كانت وما تزال شريكا استراتيجيا لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وخلصت الدراسة إلى أهمية ومحورية البعدين الأمني والدفاعي في الشراكة الاستراتيجية بين بريطانيا ودول الخليج العربي فإن بريطانيا وخاصة في مرحلة ما بعد (البريكست) تضع تنشيط الاقتصاد وجذب الاستثمارات ضمن أولوياتها، وهو ما يمثل فرصة سانحة لدول الخليج العربي لجعل البعد الاقتصادي قاطرة النواحي الأخرى والتي تتكامل جميعها للتأسيس لشراكة متكاملة طويلة الأمد وفي ظل التحولات الإقليمية والعالمية الراهنة فإن تطوير العلاقات الخليجية- البريطانية يعد أمراً مهماً لتحقيق توازن القوى الإقليمية.
- دراسة الجاسم (1990)، بعنوان: العلاقات الكويتية-البريطانية: دور النفط والمتغيرات السياسية الداخلية والخارجية في تحولاتها 1946-1954م، هدفت الدراسة لبيان العلاقات الكويتية الإنجليزية خلال فترة من أهم فترات تاريخ الكويت، وذلك في أعقاب تصدير البترول الكويتي في يونيو 1946، وقد كان التحول شبه جذري على مجمل الحياة في الكويت، وخلصت الدراسة إلى أنه نظراً لأهمية الكويت الاستراتيجية والاقتصادية والعسكرية، فقد حاولت الحكومة البريطانية تدعيم نفوذها فيها، وبذلت عدة محاولات لإقناع الشيخ أحمد الجابر حاكم الكويت (1921 - 1950) بقبول تعيين مستشار بريطاني، ولكن الشيخ أحمد الجابر رفض ذلك، وكررت تلك المحاولات مع خلفه الشيخ عبدالله السالم.

الدراسات الأجنبية

– دراسة (Mordechai, (2025)، بعنوان: **Small States in the Era of Great Power Rivalry: Kuwait Comprehensive Hedging Strategy Framework**. هدفت الدراسة إلى بيان أن الكويت كدولة خليجية صغيرة تتبنى استراتيجية تحوط شاملة لحماية مصالحها الوطنية والاستفادة من الفرص الاقتصادية دون الانحياز المفرط للولايات المتحدة أو الصين، فبينما تُدرك الكويت أهمية شراكتها الأمنية مع الولايات المتحدة فإنها تُقرّ بالفرص الاقتصادية والتكنولوجية التي تُتيحها الصين، ويُعدّ هذا التوازن ضرورياً لأمن الكويت ونموها الاقتصادي، مما يستلزم إدارة دقيقة لعلاقاتها مع الصين وعلاقاتها التقليدية مع الولايات المتحدة، وخلصت الدراسة إلى أن تصاعد حدة التنافس العالمي يُشكل تحدياً لقدرة الكويت على تطوير شراكتها الاستراتيجية مع الصين بشكل كامل، مما يُبرز مدى تعقيد الحفاظ على توازنها الاستراتيجي في خضم منافسة القوى العظمى.

– دراسة العازمي (Alazimi, 2022) بعنوان: **Kuwaiti Foreign Policy Objectives, and Its Characteristics, and Instruments**. هدفت الدراسة للتعرف على أهداف السياسة الخارجية الكويتية ومبادئها وأدوات تنفيذها، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، وخلصت إلى أنه رغم صغر الحجم الجغرافي للكويت، إلا أنها تمكنت في جميع مراحلها التاريخية من القيام بأدوار سياسية لها تأثير في المنطقة الخليجية والعربية والدولية على أساس التوازن والحكمة وعدم التسرع في اتخاذ القرار، مع المحافظة على روح الصداقة والتعاون سواء مع الدول العربية أو الدول الصديقة، وإن محدودية حجم الكويت مقارنة بدول الجوار يشكل مصدراً مهماً لتهديد أمنها.

– دراسة (Devanny, Berry (2021)، بعنوان: **Gulf Security is Our Security**. هدفت الدراسة لتسليط الضوء على التوازن الدقيق بين تركيز بريطانيا المتزايد على تحقيق أهدافها الاقتصادية المحلية، ومساهمتها الدفاعية والدبلوماسية والأمنية المتوازنة في استقرار الخليج، وخلصت الدراسة إلى أن السعودية والإمارات العربية المتحدة تسعى إلى انتهاج سياسات إقليمية أكثر نشاطاً واستقلالية، يتعين على بريطانيا إعادة تقييم الالتزامات الضمنية في استراتيجيتها التجارية والأمنية المترابطة، استعداداً لاحتمالية مواجهة خيارات صعبة، سواء بين الحلفاء أو فيما يتعلق بطبيعة مشاركة بريطانيا في الصراعات الإقليمية المستقبلية.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

بالرغم من ثراء الأدبيات السياسية والتاريخية التي تناولت العلاقات الثنائية بين دولة الكويت وبريطانيا، إلا أن معظم الدراسات السابقة ركزت على الطابع التاريخي التقليدي أو التحليلات الوصفية العامة، مع وجود قصور واضح في تناول التحول المؤسسي المنظم الذي طرأ على هذه العلاقات بدءاً من عام 2015 وحتى عام 2026، وتحديدًا تظهر الفجوة البحثية في الندرة النسبية للدراسات التي حللت بدقة آليات التحول من أطر التعاون البروتوكولية إلى آليات مؤسسية صلبة ومتعددة القطاعات مثل تفعيل "الحوار الاستراتيجي المشترك"، وتتميز الدراسة الحالية كونها تغطي الفترة (2015-2026) وهي مرحلة حاسمة شهدت تغيرات جيوسياسية كبرى في منطقة الخليج وأوروبا (مثل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي "البريكست"، والأزمات الأمنية الإقليمية المتتالية)، مما استدعى إعادة هيكلة مؤسسية للتعاون الثنائي بين البلدين، كما تتميز الدراسة بكونها تعتمد على منهج تحليل مضمون كافي (نوعي) للبيانات والاتفاقات الرسمية الكويتية والبريطانية خلال الفترة (2015-2026).

أولاً: البعد السياسي في العلاقات الكويتية – البريطانية خلال الفترة 2015-2025

تعتمد السياسة الخارجية الكويتية على مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير وتعزيز التعاون مع الدول من أجل ضمان سيادة الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي، فقد واصلت الحكومات الكويتية في سياستها الخارجية تأكيد الثوابت الواضحة التي خطتها الكويت منذ استقلالها عام 1961م، والتي تقوم على مبادئ ومركبات ثابتة تتمثل في المحافظة على الاستقلال والسيادة الوطنية والانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والالتزام بمبادئ ومواثيق القانون الدولي، فقد سعت دولة الكويت منذ استقلالها إلى اتباع سياسة خارجية معتدلة ومتوازنة، ومثلت الاتفاقية البريطانية-الكويتية عام 1899 بداية علاقة متينة والتي نصّت على استقلال الكويت تحت حماية الحكومة البريطانية واستفاد كلا الدولتين من هذه الاتفاقية في مجالات العلاقات الدولية والسياسة والاقتصاد، ومنحت هذه الاتفاقية بريطانيا السيطرة الكاملة والوساطة في الكويت، بينما حصلت الكويت على حليف قوي وحماية من التهديدات من الدول المجاورة كالإمبراطورية العثمانية، تاريخياً كانت الكويت تتمتع بعلاقات طيبة مع بريطانيا حتى قبل اتفاقية 1899 فقد أبرم الدولتين عدة اتفاقيات قبل ذلك التاريخ، بما في ذلك أول اتفاقية بينهما عام 1841 والتي نقلت بموجبها المصانع البريطانية من البصرة إلى الكويت (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 2007).

كون الكويت تتمتع بسمعة سياسية وتجارية طيبة، رغم امتناعها عن تأييد الدول الأخرى وقد استعانت الكويت في بعض الأحيان بالمساعدة البريطانية لصدّ أعدائها من الدول المجاورة، حيث وقّعت اتفاقية بحرية مع بريطانيا لضمان اتخاذ إجراءات فورية لحماية الكويت ومصالحها وبدأت مرحلة جديدة في تنمية الكويت وتحولها مع تولي الشيخ مبارك الصباح الحكم، الذي مهّد الطريق لإعادة إحياء الاهتمام الدولي بالكويت، فضلاً عن إنشاء مشاريع السكك الحديدية ووسائل النقل العام في جميع أنحاء الكويت، وكان أهم قراراته متأثراً بالتهديد الوشيك من الدولة العثمانية، التي كانت آنذاك أكبر دولة إسلامية في المنطقة، وبدأ الشيخ الصباح تحركه بترتيب محادثات مع بريطانيا لتجنب هيمنة الدولة العثمانية (الديوان الأميري الكويتي، 2009).

وعليه تربط بريطانيا علاقات دبلوماسية وعسكرية واقتصادية متينة مع الكويت، واحتفلت بريطانيا والكويت في يناير 2024 بمرور (125) عاماً على إقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما، وحافظت السياسة الخارجية الكويتية تجاه بريطانيا على شراكة قوية وعملية تركز على التعاون الدفاعي والاستثمار الاقتصادي والحوارات الاستراتيجية المؤسسية وشملت المحطات الرئيسية في هذه العلاقة، واجتمعت المجموعة التوجيهية المشتركة الثنائية، التي تأسست سابقاً (مثل الدورة الثانية والعشرين التي عُقدت في أواخر عام 2025 في بريطانيا)، بانتظام للإشراف على التعاون في مجالات الأمن السيبراني والتدريب العسكري والمعدات الدفاعية (Sadek, 2025).

وقد واصلت بريطانيا توريد ودعم الأنظمة الدفاعية معززة التزامها بسلامة أراضي الكويت وأمن بنيتها التحتية في ظل ديناميكيات الأمن الخليجية المتغيرة، وعززت التبادلات الدبلوماسية بما في ذلك التفاعلات بين القيادة الكويتية والمسؤولين البريطانيين كروية مشتركة لخفض التصعيد والاستقرار الإقليميين، فالاستثمارات السيادية والخاصة الكويتية التي تُدار بشكل كبير عبر كيانات مثل الهيئة العامة للاستثمار الكويتية تعد مساهماً حيوياً في النمو وخلق فرص العمل في بريطانيا، وتسعى الدولتان لتحقيق تكامل تجاري أوثق وساهم إطلاق واستمرار أنظمة التأشيرات الإلكترونية المبسطة/الإعفاءات للزوار الكويتيين إلى بريطانيا في تعزيز التبادلات التعليمية والطبية والسياحية وتعتمد الزيارات المتبادلة بين الكويت وبريطانيا خلال الفترة (2015-2026) على اجتماعات مجموعة التوجيه المشتركة (Ministry of Foreign Affairs, 2026).

ومن أبرز المحطات والزيارات المتبادلة بين الكويت وبريطانيا خلال الفترة (2015-2026) انعقاد الدورة السادسة والتوقيع على خطة عمل لجنة التوجيه المشتركة في بريطانيا وانعقاد الدورة السابعة لمجموعة التوجيه المشتركة في الكويت والتوقيع على اتفاقية تسليم المجرمين عام 2025، وزيارة الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح إلى بريطانيا لتقديم واجب العزاء بوفاة الملكة إليزابيث الثانية عام 2022 وزيارة الشيخ مشعل الأحمد إلى بريطانيا لحضور تتويج الملك تشارلز الثالث، وشهدت العلاقات السياسية الكويتية-البريطانية خلال الفترة (2015-2026) تطوراً ملحوظاً ونقاط تحول استراتيجية عميقة، مستندة إلى إرث تاريخي طويل يمتد لأكثر من قرن، وتميزت بالحرص المتبادل على الارتقاء بالعلاقات الثنائية من إطار التحالف التقليدي إلى شراكة استراتيجية شاملة، يمكن تلخيص أبرز محطات وسمات العلاقات السياسية بين البلدين خلال هذه الفترة وفق المحاور الآتية (OECD, 2026):

1. **الشراكة الاستراتيجية والحوار الثنائي عام 2023:** تطورت آليات التشاور السياسي بانتظام عبر مجموعة التوجيه المشتركة التي تحولت إلى إطار الحوار الاستراتيجي الكويتي - البريطاني، والذي يغطي مجالات الدفاع والأمن السيبراني والتجارة والتعليم والثقافة، وتم إبرام اتفاقية شراكة استثمارية كبرى عام 2023 تتيح للهيئة العامة للاستثمار في الكويت ضخ المزيد من الاستثمارات المباشرة في قطاعات الحيوية البريطانية مثل الطاقة المتجددة والتكنولوجيا والتعليم.
2. **العلاقات البريطانية-الكويتية عام 2024:** شهد عام 2024 محطة دبلوماسية فارقة تمثلت في الاحتفاء بمرور (125) عاماً على إقامة العلاقات الدبلوماسية البريطانية-الكويتية وقام أمير دولة الكويت الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح (حينما كان ولياً للعهد) بزيارة إلى بريطانيا في آب 2023 ولقاؤه بالقادة البريطانيين، وضعت خطوطاً عريضة لتعميق الروابط السياسية والمؤسسية بين الدولتين.
3. **التعاون العسكري والأمني والدفاعي:** يُعد الملف الدفاعي ركيزة أساسية في العلاقات السياسية حيث تحرص بريطانيا على أمن واستقرار دولة الكويت والمنطقة ككل واستمر التنسيق العسكري المشترك والتمارين العسكرية المتبادلة إلى جانب صفقات التحديث العسكري مثل مقاتلات (يوروفايتر تايفون) وتعاون الشركات الدفاعية البريطانية مع الجيش الكويتي وتعاون الجانبين بشكل مكثف في مجالات مكافحة الإرهاب والأمن السيبراني وتبادل المعلومات الاستخبارية ضمن إطار صندوق الشراكة الخليجية البريطانية.
4. **التنسيق الدبلوماسي حتى عام 2026:** شهدت اللقاءات المستمرة والاتصالات واللقاءات الدورية بين القيادة الكويتية ورؤساء الوزراء والمسؤولين البريطانيين تطابقاً في وجهات النظر تجاه أهمية حفظ الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط ودعم الحلول السلمية للأزمات الإقليمية باعتبار الكويت عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وشاركت الكويت بفعالية في دعم مسار مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة بين دول المجلس وبريطانيا، والتي شهدت تقدماً كبيراً نحو توقيع اتفاقيات اقتصادية شاملة تعزز التقارب السياسي بين الجانبين، وفي عام 2024 أدرجت بريطانيا المواطنين الكويتيين ضمن نظام تصريح السفر الإلكتروني مما سهّل إجراءات السفر والسياحة والأعمال، وعزز التواصل الشعبي والسياسي المباشر بينهما. تضمنت الزيارات الرسمية البارزة بين دولة الكويت والمملكة المتحدة خلال الفترة (2015-2026) مباحثات رفيعة المستوى شملت زيارات ولي العهد والأمير الكويتي إلى لندن ولقاءات وزراء الخارجية والدفاع من الجانبين، والجدول التالي يبين أبرز الزيارات الرسمية بين الكويت وبريطانيا خلال الفترة (2015-2026).

جدول (1): أبرز الزيارات الرسمية المتبادلة بين الكويت وبريطانيا خلال الفترة (2015-2026)

السنة	الشخصية الزائرة	البلد المضيف	موضوع الزيارة
2015	الأمير تشارلز (أمير ويلز)	الكويت	زيارة رسمية على رأس وفد لبحث تعزيز العلاقات الثنائية.
2019	الأمير ويليام (دوق كامبريدج)	الكويت	زيارة رسمية التقى خلالها أمير الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد، وبحث حماية البيئة والتعاون العسكري (تمارين وريور الصحراء).
2020	الأمير تشارلز (أمير ويلز)	الكويت	تقديم واجب العزاء في وفاة أمير الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح.
2022	الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح (ولي العهد)	بريطانيا	ممثلاً عن أمير الكويت الراحل الشيخ نواف الأحمد لتقديم واجب العزاء في وفاة الملكة إليزابيث الثانية و لقاء الملك تشارلز الثالث.
2023	الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح (ولي العهد)	بريطانيا	حضور حفل تتويج الملك تشارلز الثالث (مايو)، ثم زيارة رسمية بدعوة من رئيس الوزراء ريشي سونك للاحتفال بمرور 70 عاماً على تأسيس مكتب الاستثمار الكويتي في لندن.
2024	الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح (أمير دولة الكويت)	بريطانيا	زيارة رسمية هي الأولى له بعد توليهم مقاليد الحكم، بدعوة شخصية من الملك تشارلز الثالث، احتفاءً بمرور 125 عاماً على العلاقات الدبلوماسية.
2024	هاميش فالكونر (وزير الدولة البريطاني لشؤون الشرق الأوسط)	الكويت	زيارة رسمية ترأس خلالها محادثات مجموعة التوجيه المشتركة وبحث التعاون الدفاعي والاستثماري واحتفالات عام الشراكة.
2025	وزير الخارجية الكويتي عبد الله اليحيا وزير الخارجية البريطاني ديفيد لامي		جولة محادثات استراتيجية وتوقيع 3 اتفاقيات ثنائية
2026	قيادات عسكرية وأمنية كويتية وزير الدولة البريطاني للدفاع لوك بولارد وفريق الدفاع		بحث تعزيز الشراكة الدفاعية والأمنية الاستراتيجية ومتابعة التطورات الإقليمية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المراجع التالية:

- المراجع الكويتية: الديوان الأميري الكويتي (2026). البيانات الرسمية وتغطيات زيارات سمو الأمير وولي العهد، وكالة الأنباء الكويتية (كونا) (2026). الأرشيف الإخباري الرسمي لتغطية الزيارات المتبادلة واللجان المشتركة، وزارة الخارجية الكويتية (2026). البيانات المشتركة المتعلقة بالحوار الاستراتيجي ومجموعات التوجيه الثنائية.
- المراجع البريطانية: الموقع الرسمي للحكومة البريطانية (2026). بيانات رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والتنمية الدولية، GOV.UK، والموقع الرسمي للعائلة المالكة البريطانية (2026). توثيق زيارات أفراد العائلة المالكة (الملك تشارلز الثالث والأمير ويليام) إلى الكويت، Royal.uk .

مما سبق ترتبط دولة الكويت والمملكة المتحدة بعلاقات تاريخية وسياسية وثيقة امتدت لأكثر من قرن ونصف، وبدأت رسمياً عبر اتفاقية الحماية في 23 يناير 1899، وتطورت لتشمل شراكات استراتيجية ودفاعية عميقة توجت بالتعاون في المحطات السياسية والعسكرية التي عززت العلاقات بين الدولتين.

ثانياً: العامل الاقتصادي في العلاقات الكويتية – البريطانية خلال الفترة (2015-2026):

يلعب الاقتصاد دوراً حاسماً في تحديد السياسة الخارجية ففي حالة الكويت تطور اقتصادها من الاعتماد على التجارة والغوص بحثاً عن اللؤلؤ وبناء السفن وصيد الأسماك إلى الاعتماد على الهيدروكربونات والطاقة المتجددة، ففي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مثلت الكويت مركزاً تجارياً هاماً بين الهند ودول الشرق الأوسط وقناة تجارية تربط الخليج بآسيا وأفريقيا وأوروبا وبعد اكتشاف النفط في الخليج مطلع القرن العشرين تعززت علاقات الكويت مع الدول الأخرى إذ استعانت شركة البترول الوطنية الكويتية بالخبرات والتقنيات الأجنبية لتطوير مصفاة حقل البرقان، ووقع حاكم الكويت الشيخ مبارك بن صباح بن جابر الصباح اتفاقية لمنح امتيازات نفطية لشركة النفط الأنجلو-فارسية (APOC) المملوكة جزئياً لبريطانيا، ومثلت شركتنا

(أمين أويل وجيتي أويل) الأمريكيتان مصالح الكويت والسعودية في المنطقة المحايدة على طول الحدود السعودية الكويتية على التوالي كما منحت الكويت امتيازات لشركة النفط العربية اليابانية لاستكشاف المناطق البحرية (Metz, 1993).

يعتمد اقتصاد الكويت بشكل كبير على النفط ويعاني من تقلبات السوق والتباطؤ الاقتصادي العالمي وتضاعف التوترات الجيوسياسية في أعقاب حرب غزة عام 2023 والصدمات المناخية والتحديات الداخلية مثل تضخم القطاع العام والتغيرات الحكومية المتكررة وتأمل خطة عمل الكويت (2024-2027) إلى خفض الإنفاق العام غير المستدام، وتقليل الاعتماد على عائدات النفط وتنويع الاقتصاد وكبح السياسات المالية غير المستدامة، كما تهدف إلى تعزيز نمو القطاع الخاص من خلال تحسين إدارة السيولة، وتوفير تسهيلات ائتمانية وتنفيذ إصلاحات ضريبية، فيما تهدف رؤية الكويت 2035 إلى تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، يقود فيه القطاع الخاص الاقتصاد مع تحقيق تنويع مستدام من خلال دعم القطاعات غير النفطية (GCC Country Economic Profile State of Kuwait, 2024).

وتدرك الكويت أهمية الدبلوماسية الاقتصادية وتستثمر في دول أخرى وتمتلك الهيئة العامة للاستثمار الكويتية، وهي أقدم صندوق سيادي وخامس أكبر صندوق سيادي في العالم، أصولاً في الأمريكيتين وأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ والأسواق الناشئة، وقد بلغت قيمة استثمارات الكويت في أفريقيا ما يصل إلى (28) مليار دولار أمريكي عام 2024 (OPEC, 2024).

وتتطلع الكويت إلى جذب الاستثمارات من دول أخرى ولتحقيق هذه الغاية، أنشأت صندوقاً جديداً للثروة يُسمى صندوق مدينة للتنمية مخصصاً لمشاريع الاستثمار المحلي، وقد منحت هيئة تشجيع الاستثمار الأجنبي في الكويت تراخيص ملكية أجنبية ل (69) شركة مملوكة لأجانب، بما في ذلك شركات أمريكية وتؤكد وزارة الخارجية الكويتية أن الكويت تسعى إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية بينها وبين المجتمع الدولي من خلال التنسيق مع المؤسسات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، وإعداد دراسات اقتصادية دورية ومتابعة آخر المستجدات الاقتصادية العالمية كما تعترم الكويت المشاركة الفعالة في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتشكيل لجان اقتصادية مشتركة (Ministry of Foreign Affairs, 2024).

على الرغم من وجود علاقة تجارية واستثمارية نشطة بين بريطانيا والكويت، إلا أنهما لا تملكان اتفاقية تجارة حرة وتتم تجارتها وفقاً لشروط منظمة التجارة العالمية، مما يعني أن على الدولتين معاملة سلع وخدمات بعضهما البعض معاملة مماثلة لتلك الواردة من أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين، ومن شأن اتفاقية التجارة التفضيلية أن تسمح بشروط أكثر ملاءمة بعد التشاور، وأطلقت حكومة بريطانيا في عام 2022 مفاوضات التجارة الحرة مع دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تضم الكويت وبلغ إجمالي حجم التجارة في السلع والخدمات بين دول مجلس التعاون الخليجي والمملكة المتحدة (41.4) مليار جنيه إسترليني عام 2019 وهذا من شأنه أن يجعل التكتل ككل عاشر أكبر شريك تجاري لبريطانيا (غاور، 2026).

استمرت العلاقات التجارية بين الكويت وبريطانيا خلال الفترة (2015-2025) في الترابط الوثيق من خلال التعاون الاقتصادي التاريخي ولجان الاستثمار المشتركة والمفاوضات الهادفة إلى إبرام اتفاقية تجارية خليجية أوسع وبلغت أرقام التجارة والاستثمار الثنائية مليارات الجنيهات الإسترلينية، مدعومة بشكل كبير بمكتب الهيئة العامة للاستثمار الكويتية في بريطانيا ولجان التوجيه الوزارية المشتركة، ويشهد التبادل التجاري بين دولة الكويت وبريطانيا تطورات مستمرة تعكس عمق العلاقات الاقتصادية والاستراتيجية التاريخية بين البلدين، وتتركز الصادرات الكويتية غالباً في المنتجات النفطية والمشتقات البترولية، بينما تتمثل الصادرات البريطانية في الآلات، والسيارات، والخدمات المالية والتعليمية والصحية التقنية، ويوضح الجدول التالي ببيان حجم التبادل التجاري بين بريطانيا والكويت خلال الفترة (2015-2026):

جدول (2): تطور حجم التبادل التجاري بين بريطانيا والكويت خلال الفترة (2015-2026)

السنة	حجم التبادل التجاري	الصادرات البريطانية إلى الكويت	الواردات البريطانية من الكويت	أبرز الملامح والاتجاهات الاقتصادية
2015	4.5 مليار دولار	مرتفعة نسبياً	متأثرة بهبوط أسعار النفط	استهداف استراتيجي لرفع حجم التبادل، وتأثر العوائد بانخفاض أسعار النفط العالمية.
2016	مستقر إلى تصاعدي	مستقرة	مستقرة	توقيع اتفاقيات ثنائية هامة (مثل اتفاقية تبادل المجرمين وتعزيز الشراكات الاستثمارية).
2017	ضمن المعدلات الطبيعية	نمو في السلع والخدمات	اعتيادية	استمرار مشاركة الشركات البريطانية في خطط التنمية الكويتية.
2018	في حدود مليار دولار	نمو ملحوظ للخدمات	صادرات نفطية مستقرة	التركيز المتبادل على قطاعات البنية التحتية والتمويل.
2019	مستقر	جيدة	جيدة	توسع الاستثمارات الكويتية المباشرة في السوق البريطاني.
2020	تراجع مؤقت (تأثير جائحة كورونا)	انخفاض طفيف	انخفاض طفيف	تأثر سلاسل الإمداد العالمية وحركة السفر والنقل بسبب الوباء.
2021	بدأ التعافي والانتعاش	ارتفاع تدريجي	نمو عودة الطلب النفطي	عودة النشاط التجاري لمستويات ما قبل الجائحة تدريجياً.
2022	1.14 مليار دولار (غير نفطي)	مرتفعة (خدمات وتكنولوجيا)	قوية (مشتقات نفطية)	انعقاد القمة الاقتصادية الكويتية البريطانية وتنامي قطاع المشروعات الصغيرة والتكنولوجيا.
2023	في تصاعد مستمر	تنوع في السيارات والآلات	نمو في إمدادات الطاقة	الحفاظ على شراكة تجارية ضمن قائمة أهم الشركاء التجاريين للبريطانيين في المنطقة.
2024	6.3 مليار جنيه إسترليني	2.2 مليار جنيه إسترليني	4.1 مليار جنيه إسترليني	تسجيل أحجام تجارية قوية مدفوعة بالتبادل النفطي والخدمات الاستثمارية والمالية.
2025	5.2 مليار جنيه إسترليني	2.3 مليار جنيه إسترليني	3.0 مليار جنيه إسترليني	انخفاض طفيف بنسبة 17.9% في إجمالي التبادل مقارنة بالعام السابق نتيجة تراجع طفيف بقيمة واردات السلع النفطية.
2026	مستمر بوتيرة منتظمة	تباين شهري ملحوظ	تركيز على قطاع الطاقة والبتروكيماويات	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير اقتصادية كويتية وبريطانية عام 2026.

وبلغ حجم الاستثمارات والأصول الكويتية المدارة في بريطانيا نحو (42-50) مليار دولار كأصول مباشرة مع إجمالي أصول مدارة تصل إلى (250) مليار دولار عبر مكتب الاستثمار الكويتي في بريطانيا، وتاريخياً تُعد الاستثمارات الكويتية في بريطانيا من أقدم وأعمق الشراكات الاستثمارية الاستراتيجية، والتي يدير الجزء الأكبر منها مكتب الاستثمار الكويتي في العاصمة البريطانية لندن التابع للهيئة العامة للاستثمار والذي تأسس عام 1953 على الرغم من أن الجهات الرسمية مثل الهيئة العامة للاستثمار أو وزارة الخارجية الكويتية لا تصدر تقارير سنوية تفصيلية ومستقلة تشمل أرقاماً دقيقة لجميع المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالقطاعين الحكومي والخاص لكل سنة على حدة بشكل علني، إلا أنه يمكن رصد تطور حجم واتجاهات هذه الاستثمارات خلال الفترة (2015 - 2026) عبر المحطات والتقديرات الرسمية المعلنة (UK Government, 2026):

جدول (3): تطور الاستثمارات الكويتية في بريطانيا خلال الفترة (2015-2026)

الفترة	الحجم التقديري / المؤشرات الرئيسية	أبرز المعالم والقطاعات الاستثمارية
2017-2015	استمرار النمو الثابت بتقديرات تجاوزت 40 إلى 50 مليار دولار	تركزت الاستثمارات في قطاعات العقارات التجارية الحيوية في لندن، البنية التحتية، والطاقة، والأسهم.
2019-2018	بلغ إجمالي الاستثمارات المشتركة (حكومية وخاصة) نحو 65 مليار دولار.	نمو ملحوظ في حجم التبادل التجاري وزيادة تركيز الأصول الاستراتيجية لمكتب لندن بمناسبة مرور 120 عاماً على العلاقات الثنائية.
2020-2021	تباين طفيف وتيرة الضخ المالي بسبب جائحة كورونا، مع الحفاظ على ضخ السيولة في الأصول أمانة العائد.	التركيز على قطاعات الرعاية الصحية، التكنولوجيا، والطاقة المتجددة لمواجهة تداعيات الوباء وبريكست.
2022-2023	تشير البيانات الرسمية والتقارير المالية إلى أن مكتب الاستثمار الكويتي في لندن وحده يدير أصولاً تتراوح بين 250 مليار دولار عالمياً، بينما قفزت الاستثمارات المباشرة والمتركة في بريطانيا وحدها لتتجاوز 42 مليار دولار كأصول حكومية مباشرة.	أكدت البيانات الرسمية نمو استثمارات الكويت في بريطانيا على مدار عقدين بنسبة فاقت 400%.
2024-2025	استمرار التوسع بنسب نمو مرتفعة في ظل بلوغ أصول الهيئة العامة للاستثمار مستويات قياسية متجاوزة تريليون دولار عالمياً.	التركيز على الاقتصاد الجديد، الابتكار، والطاقة النظيفة، مع مشاركة واسعة لمكتب الاستثمار الكويتي في المشاريع الكبرى بالمملكة المتحدة.
2026	استمرار الزخم الاستثماري القوي، مع توجيه كتل مالية كبرى نحو قطاعات البنية التحتية والاستدامة والأصول الاستراتيجية.	تعزيز الشراكات الاقتصادية الثنائية واستمرار التنسيق الاستثماري عبر أنوع مؤسسة البترول والهيئة العامة للاستثمار.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع وزارة الخارجية الكويتية عام 2026.

تشمل الاستثمارات الكويتية العقارات الشهيرة في لندن وحصص في الشركات الكبرى المدرجة في بورصة لندن وقطاعات النقل والموانئ والمياه والطاقة التقليدية والمتجددة وقطاع المساهمات الخاصة، ويُعتبر "مكتب الاستثمار الكويتي في لندن" أقدم صندوق سيادي في العالم، ويمثل الركيزة الأساسية لتأمين وتنمية عوائد الأجيال القادمة لدولة الكويت في السوق البريطانية، وتعتمد القوة الناعمة لبريطانيا في الكويت على التعليم والتبادل الثقافي والتعاون المؤسسي، وتُعزز هذه الجهود العلاقات الدبلوماسية الحديثة وتُرسخ حسن النية التاريخية ويدرس آلاف الطلاب الكويتيين في الجامعات البريطانية، مما يُنشئ شبكة قوية من الروابط المهنية والثقافية ويلعب المجلس الثقافي البريطاني دوراً رئيسياً في تعزيز اللغة الإنجليزية والفنون والمشاريع الثقافية المشتركة في الكويت وتُسهل مجموعات التوجيه المشتركة المنتظمة والزيارات الرسمية المناقشات حول الإدارة العامة والإصلاح التعليمي والأطر القضائية، ويمزج التدريب العسكري والمناورات المشتركة بين أهداف الأمن الصارمة والثقة المتبادلة والمؤسسية المستمرة ويتم دعم أعداد كبيرة من الزوار الكويتيين ومستثمري العقارات في لندن من خلال خدمات تأشيرات مُبسطة، مما يُعزز الارتباط الاجتماعي الإيجابي.

ما يميز البعد الاقتصادي والاستثماري بين بريطانيا والكويت خلال الفترة (2015-2026) العمق التاريخي للاستثمارات السيادية وقوة دور مكتب الاستثمار الكويتي في لندن والاستثمارات الكويتية الضخمة في القطاع العقاري والمالي والبنى التحتية والطاقة المتجددة في بريطانيا كدور صمام الأمان للاقتصاد الثنائي خلال هذه الفترة التي تكتسب أهمية خاصة بسبب خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست)، وسعيها الحثيث لإبرام اتفاقية تجارة حرة شاملة مع دول مجلس التعاون الخليجي (ومن ضمنها الكويت) التي انطلقت مفاوضاتها بشكل مكثف منذ عام 2022 بهدف رفع حجم التبادل التجاري، ولم يعد التعاون الاقتصادي مقصوراً على النفط والغاز والأسواق المالية التقليدية، بل امتد خلال هذه الفترة ليشمل الاستثمار في مجالات الاقتصاد الأخضر والانتقال الطاقوي وتكنولوجيا المستقبل بما يتماشى مع "رؤية الكويت 2035".

ثالثاً: البعد الأمني في العلاقات الكويتية- البريطانية خلال الفترة (2015-2026):

تطور التعاون العسكري بين الكويت وبريطانيا عبر خمس مراحل تاريخية رئيسية هي: حقبة الحماية البريطانية (1899) والاستقلال وعملية فانتاج (1961) والتحرير واتفاقية الدفاع لما بعد الحرب (1991-1992) والشراكات الاستراتيجية المؤسسية (2021-2023) والتكامل في مجال التقنيات المتقدمة ومكافحة الطائرات المسيّرة (2025-2026) والحماية والأمن المبكر (1899-1960) واتفاقية عام 1899 الأنجلو-كويتية وقّعها الشيخ مبارك الصباح، ووضعت الكويت تحت حماية بريطانية غير رسمية ضد التهديدات الخارجية مقابل سيطرة بريطانيا على السياسة الخارجية وأدارت بريطانيا الأمن الإقليمي والحدود، مما مكّن من بناء الدولة داخلياً قبل التصدير الهائل للنفط (OECD, 2026).

عقدت بريطانيا والكويت عام 2023 أول حوار استراتيجي وأكد على شراكتهما الثنائية في مجالي الدفاع والأمن، وتعاونهما في مجال الدفاع السيبراني وكانت المجموعة التوجيهية المشتركة بين المملكة المتحدة والكويت بمثابة مقدمة للحوار الاستراتيجي الذي عُقد في الفترة من 2012 إلى 2023 وتم الاتفاق على شراكة استثمارية بين المملكة المتحدة والكويت في عام 2023 تُمكن الهيئة العامة للاستثمار الكويتية من الاستثمار مباشرة في قطاعات بريطانية، بما في ذلك التعليم والطاقة المتجددة وعلوم الحياة والتكنولوجيا (FCDO, 2024).

نالت الكويت استقلالها الكامل الاستقلال عام 1961 في عهد الشيخ عبد الله السالم الصباح، لتحل محل اتفاقية الحماية لعام 1899 وقامت بريطانيا بنقل قوات برية وبحرية وجوية إلى الكويت بسرعة بناءً على طلب الأمير لردع التهديدات الإقليمية من العراق، والحفاظ على السيادة حتى وصول قوات جامعة الدول العربية ونشرت بريطانيا أكثر من (53) ألف عسكري كركيزة أساسية للتحالف الدولي لصد الغزو العراقي وتحرير الكويت، ووقعت اتفاقية بين الدولتين في فبراير عام 1992 لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون العسكري الثنائي وضمان إجراء مناورات عسكرية مشتركة منتظمة، وتزويد القوات المسلحة الكويتية بالأسلحة البريطانية (forcesnews, 2024).

أنشئت حوارات منتظمة رفيعة المستوى تشرف عليها وزارتا الخارجية والدفاع لتنسيق التدريب العسكري والأمن السيبراني وتطوير القدرات ووقعت في العاصمة البريطانية لندن لتوسيع التعاون الثنائي ليشمل استثمارات دفاعية مشتركة، وبنية تحتية للدفاع السيبراني واستراتيجية عسكرية التكنولوجيا ودمج التكنولوجيا الحديثة والدفاع الجوي خلال الفترة (2025-2026) وتعزيز المراقبة البحرية ودمج الطائرات بدون طيار بدعم من وفود استشارية بريطانية في قاعدة صباح الأحمد الجوية في الكويت ونشر أنظمة الدفاع الجوي ومكافحة الطائرات بدون طيار البريطانية المتقدمة (رابيد سنتر) خلال عمليات الصواريخ الإقليمية، مما يمهّد الطريق لبحوث ثنائية مشتركة في تقنيات المركبات الجوية غير المأهولة (US Department of State, 2024).

تنوعت العلاقات لبريطانيا عسكرياً وتجارياً في منطقة الخليج منذ عام 2010، وقد التزمت استراتيجية الأمن القومي لعام 2015 بوجود عسكري "دائم وأكثر جوهرياً" في المنطقة، ويوجد حوالي (1500) فرد عسكري بريطاني متمركزين بشكل دائم في المنطقة، وهو عدد أقل بكثير من حوالي (55000) فرد عسكري أمريكي منتشرين هناك، وشكّلت القوات البريطانية أكبر انتشار خارجي لها متجاوزة على سبيل المثال مساهمتها في تعزيز الوجود الأمامي لحلف الناتو في أوروبا الشرقية وشارك معظم الأفراد البريطانيين في العمليات العسكرية ضد داعش، ويتمركز أكثر من (100) فرد من القوات المسلحة في المملكة العربية

السعودية إلى جانب عدد مماثل من مسؤولي الدفاع المدنيين وعدد أكبر من المتعاقدين، كما يتمركز طاقم دفاعي إقليمي بريطاني جديد في دبي (Ulrichsen, 2020).

يرتكز التحالف العسكري بين بريطانيا والكويت للفترة من 2015 إلى 2026 على نشر أنظمة دفاع جوي مشتركة وحوارات استراتيجية وتعاون تكنولوجي لمكافحة الطائرات المسيّرة وتشمل المعالم الرئيسية الانتقال إلى إطار شراكة استراتيجية رسمي في عام 2023، ونشر أنظمة دفاع جوي بريطانية متطورة مثل (رابيد سنترى وأوركس) لحماية المجال الجوي الكويتي، وزيارات رفيعة المستوى لتعزيز الجاهزية الدفاعية في أوائل عام 2026 وأبرز الصفقات والاتفاقيات العسكرية المشتركة بين الكويت وبريطانيا خلال الفترة من 2015 وحتى 2026 تتركز حول مشروع مقاتلات (يوروفايتر تايفون) الأوروبية التي تشارك BAE Systems البريطانية في تصنيعها (US Security Cooperation with Kuwait, 2024).

تشهد العلاقات العسكرية والدفاعية بين دولة الكويت والمملكة المتحدة (بريطانيا) تطوراً استراتيجياً متسارعاً ومستمراً، استناداً إلى روابط تاريخية راسخة تعود لأكثر من 125 عاماً، وفيما يلي أبرز الصفقات، والاتفاقيات، ومحطات التعاون العسكري المشترك بين البلدين خلال الفترة من 2015 وحتى عام 2026:

1. **أبرز الصفقات العسكرية والتسليحية:** تُعد صفقة مقاتلات يوروفايتر تايفون المبرمة مع شركة (BAE Systems) البريطانية من أضخم الصفقات العسكرية في تاريخ الكويت، ففي إطار سعى القوة الجوية الكويتية لتحديث أسطولها، أبرمت الكويت عقداً لشراء (28) مقاتلة "يوروفايتر تايفون" المتقدمة (من الجيل الثالث)، حيث بدأت عمليات التسليم الفعلية ودخول الطائرات للخدمة خلال هذه الفترة، وتلقت الكويت دعماً لوجستياً وتقنياً وتدريبياً مكثفاً من الجانب البريطاني وصانعي المقاتلة لتأهيل الطيارين والأطقم الفنية الأرضية (جريدة القبس، 2023)، وفي تطور عسكري أمني في شهر أبريل 2026 أعلنت بريطانيا عن عزمها نشر منظومة دفاع جوي متطورة من طراز "رابيد سنترى" في الكويت وذلك عقب مباحثات رفيعة المستوى بين رئيس الوزراء البريطاني كير ستارمر وولي عهد الكويت الشيخ صباح خالد الحمد الصباح إثر التطورات الأمنية الإقليمية والهجمات بالمسيرات التي استهدفت البنى التحتية النفطية، بهدف حماية المصالح المشتركة والأفراد وتعزيز درع الدفاع الجوي الكويتي (Janowski, 2026).

2. **الاتفاقيات الاستراتيجية ومجموعة التوجيه المشتركة:** تُعقد دورات مجموعة التوجيه الدفاعي الكويتية-البريطانية المشتركة بشكل دوري ومتبادل وتشكل المظلة الرئيسية لتوقيع مذكرات التفاهم العسكرية المتجددة التي تغطي مجالات (التدريب العسكري المشترك والتمارين البحرية والبرية والجوية المتبادلة والتبادل الأكاديمي والاستخباراتي العسكري إضافة إلى تطوير الخدمات الطبية العسكرية ودعم كفاءة الجيش الكويتي)، وشهدت الفترة من 2015 فصاعداً توقيع اتفاقيات تركز على الدعم الفني المستدام للمعدات العسكرية البريطانية الأصل المستخدمة في الجيش الكويتي، فضلاً عن تعزيز أطر الأمن السيبراني العسكري وتأمين البنى التحتية الحيوية من خلال الاستعانة بالخبرات التكنولوجية البريطانية (وكالة الأخبار الكويتية "كونا"، 2023).

وحافظت مجموعة التوجيه المشتركة على التنسيق الدفاعي الثنائي المستمر من خلال مشاورات وزارية وعسكرية منتظمة، ورفعت مستوى الحوار الدبلوماسي والدفاعي لإضفاء الطابع الرسمي على الالتزامات الأمنية طويلة الأجل، وزيارات بارزة قام بها نائب الأدميرال إدوارد ألهجرين، كبير مستشاري الدفاع البريطاني، ووزير الجاهزية الدفاعية لوك بولارد لتعزيز الجاهزية العملية (Karatas, 2026)، وشهد التعاون العسكري والدفاعي بين دولة الكويت وبريطانيا خلال الفترة (2015-

2026) تطوراً استراتيجياً متسارعاً ومستمرّاً، استناداً إلى روابط تاريخية راسخة والتزامات متبادلة بحفظ الأمن والاستقرار الإقليمي، ويوضح الجدول التالي أبرز المحطات والاتفاقيات والتمارين العسكرية المشتركة بين بريطانيا والكويت خلال الفترة (2015-2026):

الجدول (4): أبرز المحطات والاتفاقيات والتمارين العسكرية المشتركة بين بريطانيا والكويت خلال الفترة (2015-2026):

الفترة	أبرز الأحداث والاتفاقيات ومجالات التعاون العسكري	تفاصيل ومستجدات التعاون
2018-2015	استمرار التمارين المشتركة وتطوير التعليم الأكاديمي	ترسيخ التعاون في مجالات التدريب العسكري المتبادل وتفعيل دور "كلية مبارك العبد الله للقيادة والأركان المشتركة" واعتمادها من أكاديمية الدفاع البريطانية كمنهج مكافئ للدورات المتقدمة في المملكة المتحدة.
2019-2020	إدارة الأزمات والتعاون اللوجستي	التركيز على التنسيق المتبادل في مجال الأمن البحري وحماية الممرات المائية الحيوية وتبادل الخبرات الفنية والاستشارية لمواجهة التحديات الأمنية المستجدة في منطقة الخليج العربي.
سبتمبر 2021	الدورة الـ 17 للمجموعة العسكرية المشتركة	عقد اجتماعات الدورة الـ 17 في لندن، حيث تم توقيع خطة عمل جديدة تتضمن استئناف التمارين العسكرية المشتركة واسعة النطاق بين البلدين.
فبراير 2022	تمرين "محارب الصحراء 2022"	وصول طلائع القوات البرية البريطانية إلى الكويت للمشاركة في تمرين "محارب الصحراء" المشترك مع القوات البرية الكويتية لرفع الكفاءة القتالية والجاهزية.
2023-2024	توسيع آفاق التكنولوجيا والأمن السيبراني	توسيع مجالات التعاون لتشمل التدريب الجوي والبحري المتقدم والتعاون في مجالات التصدي للمنظومات الجوية المُسيّرة (الدرونز) ومشاريع الأمن السيبراني ومنظومات الدفاع الإلكتروني.
أبريل 2026	مباحثات رفيعة المستوى لتعزيز الجاهزية الدفاعية	استقبل وزير الدفاع الكويتي وزير الدولة لشؤون الجاهزية والصناعة الدفاعية بوزارة الدفاع البريطانية (لوك بولارد) لبحث سبل تطوير الصناعات الدفاعية والتعاون العسكري المشترك.
مايو 2026	زيارة مستشار الدفاع البريطاني لشؤون الشرق الأوسط	مباحثات رسمية بين رئاسة الأركان العامة للجيش الكويتي ومستشار الدفاع البريطاني لاستعراض الأوضاع الأمنية الإقليمية الراهنة وتوطيد أواصر التعاون الدفاعي.
مستجدات 2026	الاستجابة للتطورات الإقليمية ومنظومات الدفاع الجوي	إعلان بريطانيا التزامها المطلق بأمن الكويت ونشر قدرات دفاعية متقدمة وأنظمة رصد ومواجهة الطائرات المسيّرة مثل نظام <i>Rapid Sentry</i> وتقديم الاستشارات الجوية لدعم منظومة الدفاع الجوي الكويتي بالتنسيق مع البعثة العسكرية البريطانية المستمرة في الكويت.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير كويتية وبريطانية عام 2026.

مما سبق شهدت هذه الفترة وتحديداً في عام 2023 وما تبعها، تنويع العلاقات بتدشين أطر مؤسسية واضحة مثل مجموعة التوجيه المشتركة الكويتية-البريطانية التي تعقد اجتماعات دورية لتعزيز التعاون الدفاعي والأمني، وتميزت الفترة بصفقات وعقود عسكرية متقدمة أبرزها صيانة وتطوير أسطول طائرات (يوروفايتر تايفون) التابعة للقوة الجوية الكويتية، والتي تُعد شراكة رئيسية مع شركة (BAE Systems) البريطانية، وتميزت الفترة باختبار متانة العلاقات في ظل التوترات الجيوسياسية المتصاعدة في منطقة الخليج والشرق الأوسط مثل أمن الملاحة والتهديدات الإقليمية ومواجهة الإرهاب والأمن السيبراني، حيث تؤكد بريطانيا باستمرار التزامها الثابت بأمن وسلامة وسيادة دولة الكويت.

الخاتمة:

تركز العلاقات البريطانية- الكويتية خلال الفترة (2015-2026) على تعميق التعاون الدفاعي ودفع المفاوضات التجارية والحفاظ على الاستقرار الإقليمي، وتشمل الركائز الأساسية لهذه العلاقة شراكات عسكرية استراتيجية واستثمارات اقتصادية قوية وحوارات دبلوماسية مشتركة كالدفاع والأمن والتعاون العسكري، وتحافظ بريطانيا على علاقة دفاعية وثيقة مع الكويت، وتقدم دعماً فعالاً في مجال الدفاع الجوي والصاروخي وقدرات مكافحة الطائرات المسييرة والتدريبات العسكرية المشتركة عبر البعثة العسكرية البريطانية، وتؤكد بريطانيا باستمرار التزامها بأمن الكويت ضد الأعمال العدائية الإقليمية والتهديدات الإيرانية، وتنسق بشكل وثيق لخفض التصعيد في الشرق الأوسط، واستندت قيادتا الدولتين خلال الفترة (2015-2026) إلى رصيد تاريخي تجاوز القرن والنصف من الدبلوماسية المشتركة، وتوج رسمياً باحتفالية مرور (125) عاماً على إقامة العلاقات الرسمية في عام 2024، وتجسد أثر المصالح المشتركة في إطلاق "الحوار الاستراتيجي الكويتي-البريطاني" عام 2023، والذي يهدف إلى مأسسة العلاقات الدبلوماسية بشكل يخدم الجانبين في التنسيق حيال الأزمات الإقليمية (الملف اليمني، السقوط والأزمات الأمنية في الخليج والشرق الأوسط)، وتؤكد الزيارات والاتصالات رفيعة المستوى المتكررة بين رؤساء وزراء وقادة الدولتين على رغبة الطرفين في الحفاظ على الشراكة الاستراتيجية بين الدولتين، حيث يعود الإرث الأمني إلى محطات مفصلية تاريخية أبرزها "عملية فانتيج" عام 1961 والدور الحاسمي للمملكة المتحدة بقيادة مارغريت تاتشر في حرب تحرير الكويت عام 1990، هذا الإرث شكّل عقيدة أمنية مستمرة في الفترة (2015-2026) واستمرت اتفاقيات التعاون الدفاعي العسكري والتمارين المشتركة مثل تمارين "صقر الجزيرة" أو المناورات البحرية والبرية الثنائية خلال هذه الفترة دون انقطاع وحرصت الكويت على تنويع وتطوير قدراتها العسكرية عبر صفقات كبرى مع المؤسسات الدفاعية البريطانية مثل مشاركة بريطانيا في منظومة طائرات "يوروفايتر تايفون" لصالح القوة الجوية الكويتية، مما يعكس تقاطع المصالح الأمنية للدولتين حول حماية استقرار الكويت مع المصالح الاقتصادية لصناعة الدفاع البريطانية، ويُعد الإرث المالي القديم امتداداً لتوظيف العوائد النفطية الكويتية في السوق البريطاني حيث تدير "هيئة الاستثمار الكويتي" (مكتب الاستثمار الكويتي في لندن) أصولاً واستثمارات استراتيجية في قطاعات البنية التحتية والعقارات والطاقة البريطانية، وهو ما يمثل ورقة ضغط ومصالح اقتصادية حيوية لبريطانيا لحماية الاقتصاد الكويتي.

النتائج:

خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- تطورت الشراكة الكويتية-البريطانية (2015-2026) من ارتباط تقليدي قائم على الحماية والتجارة البسيطة إلى "شراكة مؤسسية مركبة" تُدار عبر آليات دقيقة ومتعددة المستويات. ومع ذلك، يظل البعد الأمني هو الركيزة الصلبة التي تعزز البعدين السياسي والاقتصادي وتضمن استمراريتهما رغم المتغيرات الإقليمية والدولية.
- يُعد البعد الأمني محدد رئيسي في استمرار العلاقات الكويتية- البريطانية فبريطانيا لعبت دوراً محورياً تاريخياً ومصيرياً في حماية أمن الكويت، ويبرز ذلك جلياً في الدور الحاسم الذي لعبته لندن في حرب الخليج الثانية عام 1991 لتحرير الكويت ضمن التحالف الدولي.

- شهدت مؤسسية التعاون الكويتي-البريطاني خلال الفترة (2015-2026) تحولاً نوعياً من أطر التعاون الدبلوماسي التقليدي إلى صيغ أعمق وأكثر هيكلية تُعرف بـ "الشراكة الاستراتيجية"، وقد واکب هذا التطور تحولات إقليمية ودولية كبرى (مثل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي "البريكست"، والتقلبات الأمنية في منطقة الخليج).
 - في البعد السياسي والدبلوماسي انتقل البلدان من اللقاءات البروتوكولية إلى آليات منتظمة أبرزها "مجموعة التوجيه المشترك" التي انطلقت منذ عام 2012 وعقدت دورتها الثانية والعشرين في أواخر عام 2025 بالتوازي مع تفعيل "الحوار الاستراتيجي".
 - يمثل البعد الأمني والدفاعي "العمود الفقري" لاستمرارية العلاقة، حيث حافظت بريطانيا على التزام استراتيجي بأمن الكويت وشمل ذلك التمارين العسكرية المشتركة والتدريب والتنسيق في مجالات الدفاع السيبراني.
 - سعت الدولتان لربط أجندة الاستثمار البريطاني بـ "رؤية الكويت 2035" للتنمية وتخفيف الاعتماد على النفط، على الصعيد التجاري، تركزت الجهود المؤسسية البريطانية بعد "البريكست" على الدفع نحو اتفاقية تجارة حرة شاملة بين بريطانيا ومجلس التعاون الخليجي إلى جانب الشراكات الثنائية في مجالات الرعاية الصحية والطاقة المتجددة وتطوير التعليم.
- التوصيات:**

في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي:

توصيات في مجال الأبعاد السياسية للعلاقات الكويتية – البريطانية

- تأسيس أمانة عامة دائمة للحوار الاستراتيجي: من خلال تحويل اجتماعات مجموعة التوجيه المشتركة والحوار الاستراتيجي إلى أمانة تنفيذية دائمة تضم فرق عمل مصغرة تجتمع بشكل دوري ربع سنوي لضمان متابعة تنفيذ التوصيات بدقة.
 - مأسسة الدبلوماسية البرلمانية: من خلال تفعيل دور لجان الصداقة البرلمانية في مجلس الأمة الكويتي والبرلمان البريطاني لتبادل الخبرات التشريعية، خصوصاً في مجالات القوانين الاقتصادية والإصلاح الإداري.
- توصيات في مجال الأبعاد الأمنية والعسكرية والدفاعية للعلاقات الكويتية – البريطانية**

- تطوير التمارين العسكرية المشتركة: من خلال الانتقال من التمارين التقليدية إلى مناورات دفاعية متقدمة تركز على حروب المستقبل والذكاء الاصطناعي العسكري والدفاع الجوي والصاروخي المشترك ورفع الجاهزية القتالية للجيش الكويتي.
 - تعزيز الصناعات الدفاعية ونقل التكنولوجيا: من خلال إبرام اتفاقيات شراكة استراتيجية طويلة الأمد مع الشركات البريطانية المتخصصة في الصناعات العسكرية، تضمن نقل وتوطين التكنولوجيا العسكرية وصيانة المعدات محلياً في الكويت.
- توصيات في مجال الأبعاد الاقتصادية والاستثمارية والتنمية للعلاقات الكويتية – البريطانية**

- دعم مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة: من خلال الدفع بوتيرة مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة بين بريطانيا ودول مجلس التعاون الخليجي لتحقيق إعفاءات جمركية وتسهيل انسياب السلع والخدمات.
- مواءمة الاستثمارات مع رؤية الكويت 2035: كم خلال توجيه الاستثمارات الكويتية في بريطانيا (عبر الهيئة العامة للاستثمار) نحو قطاعات الاقتصاد الأخضر والتحول الرقمي والطاقة المتجددة والرعاية الصحية، بما يخدم مسار التنوع الاقتصادي الكويتي.

المراجع:

المراجع العربية:

الجامع، نجاة (1990). العلاقات الكويتية-البريطانية: دور النفط والمتغيرات السياسية الداخلية والخارجية في تحولاتها 1946-1954م، *المجلة العربية للعلوم الإنسانية*, 10(37), 174-212.

جريدة القبس (5 ابريل 2023). الكويت وقعت رسميا عقدا لشراء 28 مقاتلة يوروفايتر: متاح على الرابط: <https://www.alqabas.com/article/11285>

الديوان الأميري الكويتي (2009). السياسة الخارجية، نقلا عن الرابط: <https://www.da.gov.kw/ar>
الديوان الأميري الكويتي (2026). *البيانات الرسمية وتغطيات زيارات سمو الأمير وولي العهد، الكويت*.

سلامة، معتر (2021). الشراكة الأمنية والدفاعية بين بريطانيا ودول الخليج العربي، *مجلة دراسات*, 8 (1)، 67-83

الشمري، مشاعل (2026). الاستشراق وصناعة سرديات الهيمنة، صحيفة ذا تايمز البريطانية، بتاريخ 2026/8/5.

غاور، أليس (2026). كيف تحول بريطانيا ودول الخليج اتفاق التجارة إلى مكاسب حقيقية؟، متاح على الرابط: <https://www.majalla.com/node/331202>

مركز البحوث والدراسات الكويتية (2007). العلاقات الكويتية - البريطانية، نقلا عن الرابط: <https://www.crsk.edu.kw>
المنصور، الاء (2025). مقتطف من تقارير سجلات الحكومة البريطانية حول شؤون الكويت وعلاقاتها الخارجية 1899-1902م، *حوليات أداب عين شمس*, 53 (13)، 136-162.

الموقع الرسمي للحكومة البريطانية (2026). بيانات رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والتنمية الدولية، متاح على الرابط: [GOV.UK](https://gov.uk)،
الموقع الرسمي للعائلة المالكة البريطانية (2026). توثيق زيارات أفراد العائلة المالكة (الملك تشارلز الثالث والأمير ويليام) إلى الكويت،
متاح على الرابط: [Royal.uk](https://royal.uk).

موقع وزارة الخارجية الكويتية (2026)، سياسة الكويت الخارجية، نقلا عن الرابط: <https://www.mofa.gov.kw>
وزارة الخارجية الكويتية (2026). *البيانات المشتركة المتعلقة بالحوار الاستراتيجي ومجموعات التوجيه الثنائية، الكويت*.
وكالة الأخبار الكويتية "كونا" (2023). العلاقات الكويتية - البريطانية تمتد لأكثر من 120 عاما، بتاريخ 29 آب 2023.
وكالة الأنباء الكويتية (كونا) (2026). الأرشيف الإخباري الرسمي لتغطية الزيارات المتبادلة واللجان المشتركة.

المراجع الأجنبية:

Alazimi, I (2022). *Kuwaiti Foreign Policy Objectives, and Its Characteristics, and Instruments*, Assistant Professor of Political Science, Gulf University, Kingdom of Bahrain.

Devanny, J Berry, P (2021) Gulf Security is Our Security, *Global Britain and UK Gulf Strategy*, 21 (2), 141-161

FCDO (2024). The UK and state of Kuwait celebrates 125 years of official diplomatic relations, 25 January 2024

Forcesnews (2024). Why the Tiny Country of Kuwait Remains a Crucial Defence Ally After 125 Years, November 20, 2024, available at <https://www.forcesnews.com>.

GCC Country Economic Profile State of Kuwait (2024), EU-GCC Dialogue on Economic Diversification, European Union, October 2023, available at <https://www.eeas.europa.eu>

- Janowski, T (2026). UK deploying Rapid Sentry air defence system to Kuwait, PM's office says, Our Standards: The Thomson Reuters Trust Principles. <https://www.reuters.com/>
- Karatas, I (2026). Should Kuwait Revisit its Foreign Policy?, Gulf International Forum, available at <https://gulfif.org>.
- Metz, H (1993). Persian Gulf States: A Country Study. Washington: GPO for the Library of Congress, 1993, available at <https://countrystudies.us>
- Ministry of Foreign Affairs (2024). Kuwait, available at <https://www.mofa.gov.kw>.
- Ministry of Foreign Affairs (2026), State of Kuwait, available at <https://www.mofa.gov.kw>.
- Mordechai, C (2025) Small States in the Era of Great Power Rivalry: Kuwait Comprehensive Hedging Strategy Framework. *Asian Journal of Middle Eastern and Islamic Studies*, 1 (19), 23-43.
- Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC) (2024) available at <https://www.opec.org>
- Sadek, G (2025) Kuwait: New Policies Approved to Replace Expats with Kuwaiti Citizens, available at <https://www.loc.gov>.
- The Organisation of Economic Co-operation and Development (OECD) (2026). Insights and context to inform policies and global dialogue, , available at <https://www.oecd-ilibrary.org>
- UK Government (2026). UK and Kuwait agree new partnership, available at www.gov.uk/government/news.
- Ulrichsen, K. (2020). Rebalancing Regional Security in the Persian Gulf", Center for the Middle East, *Rice University's Baker Institute for Public Policy*, 1(8), 1–16.
- US Department of State, (2024). Investment Climate Statements: Kuwait, available at <https://www.state.gov>.
- US Embassy in Kuwait (2024), available at <https://kw.usembassy.gov>.
- US Security Cooperation with Kuwait (2024) US Department of State, available at <https://www.state.gov>.

الأحزاب اليسارية الأردنية في ضوء قوانين الانتخاب (2024-2011): قراءة تحليلية لمسار اليسار الأردني من الربيع العربي إلى التحديث السياسي

Jordanian Leftist Parties in Light of Electoral Laws (2011-2024): An Analytical Reading of the Jordanian Left's Trajectory from the Arab Spring to Political Modernization

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

عبد الله حمدان عبيد الله الزغيلات
Abdallah Hamdan Abedallah Al Zghailat
الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
University of Jordan, Amman, Jordan
abd9220470@ju.edu.jo, a.zghilat@gmail.com

أ.د. فيصل عودة مطلق الرفوع
Prof. Faisal Odeh M. Al-Rfouh
أستاذ العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
Professor of Political Science, University
of Jordan, Amman, Jordan
fafrfouh@gmail.com, f.alrfouh@ju.edu.jo

تاريخ الاستلام:

2026/08/15

تاريخ القبول:

2026/09/03

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

تناولت هذه الدراسة مسار الأحزاب اليسارية الأردنية خلال الفترة (2011-2024)، وسلطت الضوء على مسار اليسار بدءاً من حراك الربيع العربي وحتى مخرجات منظومة التحديث السياسي. تبلورت إشكالية الدراسة في كشف حالة (المفارقة السياسية) بين اتجاه الدولة الأردنية نحو تطوير التشريعات النازمة للعمل الحزبي والانتخابي، والتي لبت متطلبات تاريخية لليسار بالأخذ بالنظام الحزبي البرامجي والقائمة الوطنية المعززة بعتبة حسم (2.5%) وفق قانون الانتخاب لعام 2022، وبين العجز الهيكلي للأحزاب اليسارية عن التكيف مع هذه التحولات وإعادة تموضعها في المشهد البرلماني. ولتفكيك هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على منهجية ثلاثية الأبعاد تجمع بين المنهج القانوني لتحليل النصوص التشريعية والتحولات الدستورية، والمنهج الوصفي التحليلي لتشخيص السلوك الانتخابي ومؤشرات الأداء الحزبي، والمنهج المؤسسي لتفسير انعكاس التفاعلات الزمنية على أداء الأحزاب السياسية اليسارية، عبر أربع محطات انتخابية (2013، 2016، 2020، 2024). امتداداً لتمثيلها النيابي المتواضع في الانتخابات المتعاقبة للأعوام (2013-2020)، أظهرت نتائج الدراسة حقيقة حاسمة تمثلت في عجز الأحزاب والائتلافات اليسارية عن تجاوز عتبة الحسم (2.5%) في الدائرة العامة لانتخابات 2024، مما عزز تقليص وزنها داخل مجلس النواب، وذلك حال دون وصولها إلى البرلمان عبر القوائم الوطنية المخصصة للأحزاب، واقتصرت حضورها النيابي على مقعدين فريدين محلياً فقط، في مقابل تصدر واضح لأحزاب الوسط والتيار الإسلامي للمشهد الانتخابي. وبناءً على ذلك، خلصت الدراسة إلى أن مخرجات الانتخابات الأخيرة كرست واقعاً سياسياً جديداً يضع التيار اليساري أمام مسؤولية مضاعفة؛ إذ أثبتت تجربة التحديث السياسي أن البيئة التشريعية لا تكفي وحدها للوصول إلى البرلمان ما لم تقترن بإعادة بناء القواعد الشعبية، وتقليص الفجوة التنظيمية مع الأجيال الشابة، وصياغة برامج واقعية قادرة على التنافس الانتخابي.

الأحزاب اليسارية، قانون الانتخاب، الربيع العربي، التحديث السياسي، الأردن.

الكلمات المفتاحية:

Abstract

This study examines the trajectory of Jordanian leftist political parties from 2011 to 2024, tracing their evolution from the Arab Spring movements through to the outcomes of the political modernization process. The research problem centers on a political paradox: while the Jordanian state has progressively reformed the legislative frameworks governing party and electoral activities—fulfilling long-standing leftist demands for a program-based party system and a national list anchored by a 2.5% threshold under the 2022 Electoral Law—leftist parties have exhibited a structural inability to adapt to these shifts and reposition themselves within the parliamentary arena. To address this issue, the study employs a three-dimensional methodology combining the legal approach to analyze constitutional amendments and legislative texts, the descriptive-analytical approach to evaluate electoral behavior and party performance indicators, and the institutional approach to account for the impact of temporal interactions on leftist party performance across four electoral cycles in 2013, 2016, 2020, and 2024. Building on their modest parliamentary representation in the successive elections of 2013 through 2020, the findings reveal a decisive outcome: leftist parties and coalitions failed to surpass the 2.5% threshold in the national district during the 2024 elections. This failure further diminished their parliamentary influence, completely blocking their access to the national party list seats and restricting their presence to only two individual seats won at the local district level, in stark contrast to the clear dominance of centrist parties and the Islamist movement. Consequently, the study concludes that the 2024 electoral outcomes established a new political reality that imposes a heightened responsibility on the leftist movement. The political modernization experience demonstrates that a favorable legislative environment alone is insufficient for parliamentary representation unless accompanied by a thorough reconstruction of popular bases, a reduction of the organizational gap with younger generations, and the formulation of pragmatic platforms capable of effective electoral competition.

Keywords: Leftist Parties, Election Law, Arab Spring, Political Modernization, Jordan.

المقدمة:

تمثل الفترة الممتدة بين عامي 2011-2026 مرحلة مفصلية في تاريخ المشهد السياسي الأردني الحديث؛ إذ تدفقت خلالها موجات التحول السياسي متأثرة بتداعيات الربيع العربي وما تلاه من مسارات إصلاحية متدرجة، وصولاً إلى منظومة التحديث السياسي الحالية. وفي قلب هذا التحول، يقف المشهد الحزبي الأردني، وتحديدًا التيار اليساري، أمام اختبارات هيكلية واجهت أفكاره التقليدية، وآليات عمله التنظيمية، وقدرته على التكيف مع قواعد اللعبة الانتخابية المتغيرة باستمرار. شهدت المنظومة التشريعية النازمة للعمل السياسي في الأردن تعديلات متلاحقة على قوانين الانتخاب والأحزاب (منذ قانون 2012، مروراً بقانون 2016 للقائمة النسبية المفتوحة، وصولاً إلى قانون الانتخاب لسنة 2022، حيث سعى القانون الأخير إلى إعادة عادة تشكيل المشهد النيابي عبر تخصيص مقاعد برلمانية مبنية على القوائم الحزبية العامة المغلقة. وقد وضعت هذه القوانين الأحزاب اليسارية الأردنية المصنفة تاريخياً ضمن قوى المعارضة التقليدية ذات الحضور النقابي والشعبي أمام مفارقة مزدوجة: فمن جهة، تلبى القوانين الجديدة جزءاً من مطالبها التاريخية المتعلقة بالحضور البرلماني القائم على أساس برامجي، ومن جهة أخرى، تفرض عليها متطلبات شاقة تتعلق بالاندماج، وإعادة الهيكلة، والقدرة على التنافس الحزبي.

يكشف المشهد السياسي في الأردن طبيعة التأثيرات المتبادلة بين التعديلات المتلاحقة لقوانين الانتخاب والأداء السياسي والانتخابي للأحزاب اليسارية، مدى قدرة الأحزاب اليسارية على استثمار الإصلاحات التشريعية لإعادة تموضعها في البرلمان والمجتمع، وكيفية التكيف مع البيئة القانونية التي فرضها التحديث السياسي، بدءاً من أطر النصوص التشريعية ووصولاً إلى تحديات الخطاب السياسي والبناء التنظيمي الداخلي. في دراسة الأحزاب السياسية من الضروري الربط بين البعد التشريعي والواقع الميداني، بهدف تتبع التحولات والمسارات، ويسقط ذلك على تجربة اليسار الأردني، الذي شارك في حراك الربيع العربي عام 2011 ليثبت حضوره، إلى مرحلة التنافس المؤسسي المباشر وضغوط التحديث السياسي في انتخابات 2024. وتكمن أهمية هذه المقاربة في قراءة المستقبل البرلماني للياسر الأردني في ظل نظام سياسي يتجه نحو تمكين الأحزاب الكبيرة أو التحالفات البرامجية الممتدة.

إشكالية الدراسة

تتبلور إشكالية الدراسة في وجود حالة من (المفارقة) بين اتجاه الدولة الأردنية نحو تطوير التشريعات العمل الحزبي عبر منظومة الإصلاح والتحديث السياسي منذ عام 2011 حتى عام 2024، وبين قدرة الأحزاب اليسارية على التكيف مع هذه التغيرات وإعادة تموضعها في المشهد البرلماني والمشهد السياسي.

على الرغم من أن قوانين الانتخاب المتلاحقة (خاصة قانون 2022 الذي خصص قوائم حزبية مغلقة على مستوى الوطن) لبت جزءاً من المطالب التاريخية للياسر بالأخذ بالنظام الحزبي البرامجي، إلا أن هذه الأحزاب ما زالت تعاني من تراجع حضورها الانتخابي، وقصورها التنظيمي، وضعف قدرتها على تجنيد القواعد الشعبية والشبابية مقارنة بقوى سياسية أخرى.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من جانبين:

الأهمية العلمية: رقد المكتبة الأردنية والعربية بمرجع أكاديمي يرصد تحولات التيار اليساري الأردني في مرحلة زمنية مفصلية (2011-2026)، والتي شهدت الانتقال من الربيع العربي إلى مسار التحديث السياسي.

الأهمية العملية: دعم صناع القرار والمعنيين من خلال تقديم قراءة موضوعية للقائمين على مسار التحديث السياسي حول نتائج تطبيق قوانين الانتخاب على تنوع المشهد الحزبي والتمثيل السياسي لجميع التيارات. وتوفير التغذية الراجعة للأحزاب اليسارية.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة بشكل رئيس إلى تحليل أثر قوانين الانتخاب المتعاقبة (2011-2026) على المسار السياسي والبرلماني للأحزاب اليسارية الأردنية، وينبثق عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

- 1- تحليل أثر التعديلات قوانين الانتخاب في الأردن منذ عام 2011 وحتى مشروع التحديث السياسي.
- 2- الكشف عن أثر قوانين الانتخاب المتعاقبة (2011-2026) في توجيه وصياغة استراتيجيات الأحزاب اليسارية الأردنية لبناء التحالفات والقوائم الانتخابية للوصول إلى البرلمان.
- 3- تقييم تجربة الأحزاب اليسارية ومدى قدرتها على استثمار المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية الوطنية.
- 4- الكشف عن مدى قدرة الأحزاب اليسارية على تطوير برامجها لمواكبة استحقاقات التحديث السياسي.

فرضيات الدراسة

- 1- إن تراجع الدور السياسي للأحزاب اليسارية الأردنية في الفترة (2011-2026) لا يعود فقط إلى كبح البيئة التشريعية وقوانين الانتخاب المتلاحقة، بل يرجع بالأساس إلى عجز مؤسسي داخل التيار اليساري نفسه، يتمثل في الجمود التنظيمي، وتشتت التحالفات، والانفصال بين خطابه الأيديولوجي وتطلعات القواعد الشبابية والاجتماعية في مرحلة التحديث السياسي.
- 2- تفترض الدراسة أن قوانين الانتخاب المتعاقبة (منذ عام 2012 وحتى قانون 2022)، أتاحت منافذ شكلية للتمثيل البرامجي عبر القوائم الوطنية، أدت إلى بوز قوى تنافسية ذات النفوذ المالي والاجتماعي التقليدي، مما أدى إلى تحييد الفاعلية الانتخابية للأحزاب اليسارية محدودة الموارد.
- 3- ترجح الدراسة أن حالة التفتت والتنافس الداخلي بين مكونات التيار اليساري، وفشل تجارب الاندماج والتحالفات المستدامة (كائتلاف الأحزاب القومية واليسارية)، حالت دون تشكيل كتل حزبية صلبة قادرة على تجاوز عتبة الحسم في القوائم الوطنية الحزبية.

أسئلة الدراسة

تتعلق أسئلة الدراسة حول الأحزاب اليسارية الأردنية في ضوء قوانين الانتخاب (2011-2024) على سؤال رئيس: كيف أثرت التطورات والمتغيرات في قوانين الانتخاب الأردنية (2011-2024) على المسار السياسي، والبيئة التنظيمية، والأداء الانتخابي للأحزاب اليسارية من مرحلة الربيع العربي إلى التحديث السياسي؟ تتفرع منه مجموعة من الأسئلة الفرعية، على النحو التالي:

- 1- ما أبرز التغيرات الجوهرية لقوانين الانتخابات في الأردن خلال الفترة (2011-2024)، وكيف حددت هذه التشريعات فرص وتحديات وصول اليسار الأردني؟
- 2- إلى أي مدى استجابت الأحزاب اليسارية الأردنية للمتطلبات مسيرة الإصلاح والتحديث السياسي؟
- 3- كيف أثرت قوانين الانتخاب على استراتيجيات الأحزاب اليسارية في بناء التحالفات والقوائم الانتخابية للوصول إلى البرلمان وحجم التمثيل البرلماني الذي حققته الأحزاب اليسارية؟

الدراسات السابقة

تتوزع الدراسات السابقة في مجالاتها بين تركيز أغليتها على بيئة العمل السياسي والحزبي في الأردن ضمن محطات تشريعية وانتخابية متعددة، ومقارنتها بنماذج عربية أخرى. فقد ركزت دراسة **Bani Amer and Haddad (2025)**، بعنوان: **قراءة في مشهد الأحزاب السياسية في الأردن عام 2022: مرحلة ما قبل التحديث السياسي**: حيث قدمت تشخيص لواقع الأحزاب السياسية الأردنية خلال مرحلة التحديث السياسي (بداية عام 2022)، من خلال رصد حجم مشاركة المواطنين، والإناث، والشباب، ومدى الانتشار الجغرافي للأحزاب في المحافظات. اعتمدت الدراسة على أداة تحليل المحتوى لجمع وتصنيف البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالحقل الحزبي. كشفت الدراسة عن انخفاض نسبة مشاركة الأردنيين العامة في الأحزاب، مع تمركز حزبي ملحوظ في محافظة العاصمة، في حين شكل الشباب نحو ثلث إجمالي المنتمين. سدت هذه الدراسة فجوة مسحية وتوثيقية مهمة من خلال تقديم قاعدة بيانات كمية ونوعية دقيقة توثق الخارطة الحزبية الأردنية في اللحظة الفاصلة التي سبقت الانطلاق الفعلي لمنظومة التحديث السياسي لعام 2022.

بينما دراسة **Al-Tarawneh (2022)**، بعنوان: أثر التعديلات الدستورية وقوانين الانتخابات على مشاركة الأحزاب في النظام السياسي المغربي: دراسة تحليلية مقارنة مستقبلية. كشفت عن أبرز التعديلات الدستورية وقوانين الانتخابات الصادرة عام 2011، وأثرها على مشاركة الأحزاب السياسية في النظام السياسي المغربي وقضايا التنافس الحزبي والمستقبلي. كما اعتمدت الدراسة على إطار منهجي ثلاثي يجمع بين المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل النظم، والمنهج المقارن. أظهرت النتائج الأثر الإيجابي للنظام الانتخابي الجزئي والتعديلات الدستورية في تعزيز المشاركة الحزبية في المغرب، وأكدت أن مستقبل العمل الحزبي مرهون باستقرار التشريعات النازمة. سعت الدراسة لتوفير نموذج مقارن عربي من خلال الربط بين التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية العادية في التجربة المغربية، مما يمكن الاستفادة منه في دراسة الأنظمة البرلمانية المشابهة.

أما دراسة **العساف (2021)**، بعنوان: معوقات مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية: دراسة مقارنة بين مجلسي النواب الثامن عشر والتاسع عشر. فقد تناولت معوقات مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية من خلال إجابة عن تساؤلها المحوري حول طبيعة تلك المعوقات وسبل مواجهتها، عرضت مقدمة مقارنة تحليلية بين مجلسي النواب الثامن عشر (2016) والتاسع عشر (2020). وللوصول إلى نتائج ذات أثر واقعي، اعتمدت الدراسة إطاراً منهجياً ثلاثياً يجمع بين منهج صنع القرار، ومنهج تحليل النظم، والمنهج التاريخي. وخلصت نتائجها إلى أن أبرز العوائق التي تعترض المشاركة الحزبية تتمثل في غياب الخبرات التراكمية في بناء العمل الحزبي المؤسسي، وعدم تطوير قانون الانتخاب، بالإضافة إلى تراجع التجربة الحزبية بتأثير المتغيرات الإقليمية والدولية. وتتجلى الفجوة البحثية التي سدتها الدراسة في تقديم تحليل مقارن عبر دورتين انتخابيتين متتاليتين؛ مما مكنها من رصد التحولات الهيكلية والأسباب التنظيمية التي تحول دون الوصول البرلماني للكتل الحزبية، بدلاً من الاقتصار على دراسة محطة انتخابية واحدة.

جاءت دراسة **المسيديين (2018)**، بعنوان: أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر عام 2016. تناولت الدراسة أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر، لاسيما على مستوى المشاركة فيها ومستوى التمثيل في مجلس النواب الأردني الثامن عشر، ولتحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضيتها القائلة بوجود علاقة إيجابية بين القانون ومستوى التمثيل، حيث اعتمدت على المنهج المقارن ومنهج تحليل النظم. وأثبتت النتائج عدم صحة الفرضية؛ حيث كشفت عدم وجود علاقة إيجابية بين تطبيق قانون 2015 وزيادة التمثيل الحزبي تحت قبة البرلمان، مما دفع الدراسة للتوصية بضرورة تعديل التشريعات النازمة للعمل السياسي وفي مقدمتها قانون الانتخاب. وتبرز الفجوة البحثية التي سدتها الدراسة في اختبار الأثر التشريعي الميداني؛ إذ لم تكتفِ بالتحليل النظري للنصوص القانونية لقانون الأحزاب لعام 2015، بل اختبرت مخرجاته العملية والتطبيقية على واقع التمثيل الانتخابي الفعلي داخل مجلس النواب.

وأخيراً دراسة **السليم (2017)**، بعنوان: أثر نظام الدائرة الانتخابية العامة على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية في الأردن عام 2013. حيث هدفت إلى التعرف على أثر نظام الدائرة الانتخابية العامة (القائمة الوطنية) في قانون الانتخاب على حجم ومستوى مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2013. ولتحقيق هذه الغاية، اعتمدت الدراسة بشكل رئيس على منهج تحليل النظم لقياس أثر النظم الانتخابية كمتغير مستقل في مشاركة الأحزاب. وأكدت النتائج وجود علاقة إيجابية ملموسة بين اعتماد نظام الدائرة العامة وارتفاع عدد الأحزاب المشاركة بصورة معلنة ورسمية،

فضلاً عن زيادة قدرتها على الوصول إلى قبة البرلمان مقارنة بإنتاجية الدوائر المحلية والنظم الانتخابية التي طبقت في الدورات السابقة. وتكمن الفجوة البحثية التي سدتها هذه الدراسة في تقييمها لتجربة القائمة الوطنية الحزبية الأولى في الأردن؛ إذ أصلت علمياً للدور المحفز لنظام القوائم العامة والدوائر الوطنية المخصصة للأحزاب في تعزيز التمثيل الحزبي داخل المؤسسة التشريعية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تكمن القيمة العلمية لهذه الدراسة في تناولها مسار الأحزاب اليسارية الأردنية خلال مرحلة مفصلية شهدت إعادة تشكيل المشهد السياسي والقانوني في المملكة الأردنية الهاشمية. تسعى الدراسة إلى تقديم قراءة ممتدة عبر خمسة عشر عاماً بين المحطتين الفاصلتين لتأسيس مرحلة التحديث السياسي والتجربة البرلمانية الحزبية في انتخابات 2024 وما بعدها حتى 2026. تركز هذه الدراسة حصراً على التيار اليساري الأردني؛ لتفكيك أزمته الهيكلية وتتبع مسار مع متطلبات التنافس البرامجي المؤسسي.

تطرح هذه الدراسة رؤية نقدية توازن بين أثر المحدد التشريعي الخارجي (قوانين الانتخاب) وبين العوامل التنظيمية والفكرية الذاتية داخل الأحزاب اليسارية نفسها. كما توفر الدراسة قراءة أكاديمية متخصصة لنتائج تطبيق قانون الانتخاب لسنة 2022 ومدى فاعلية (عتبة الحسم) والقوائم الوطنية في إعادة رسم خارطة الانتخابية لليسار الأردني، وتقييم تجارب ائتلافاته وتحالفاته الأخيرة مقارنة بتجاربه السابقة.

منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة مناهج عدة في إطار تحقيق أهدافها ومنها:

المنهج القانوني: وهو المنهج الأنسب لمعالجة إشكالية البحث التي تنظر إلى النظم الانتخابية، باعتباره المتغير المستقل الحاكم للفعالية السياسية. يقوم هذا المنهج على دراسة وتحليل الأطر الدستورية والتشريعية التي تنظم العملية الانتخابية، وتؤطر عمل الأحزاب السياسية اليسارية خلال الفترة (2011-2024)، وتحليل مضامين الشروط الهيكلية وآليات التمثيل (كالقائمة الوطنية وعتبة الحسم). تشمل التعديلات الدستورية (2011، 2016، 2022)، وقوانين الانتخاب المتعاقبة (قانون 2012 وتعديلاته لانتخابات 2013، قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016 لانتخابات 2016 و2020، وقانون الانتخاب رقم 4 لسنة 2022 لانتخابات 2024. يركز المنهج على تفكيك النصوص التشريعية النازمة للعملية الانتخابية وعلاقتها بمسار اليسار، وآليات التمثيل (القائمة الوطنية مقابل الدوائر المحلية)، ونسب عتبة الحسم (2.5%).

المنهج الوصفي التحليلي: بوصفه الخيار المنهجي الأنسب لتفكيك الظاهرة ورصد تفاعلها مع البيئة التشريعية؛ إذ لا يقتصر هذا المنهج على رصد وتوثيق الواقع التنظيمي والانتخابي للأحزاب اليسارية الأردنية وتتبع المحطات التاريخية لتطور قوانين الانتخاب بين عامي (2011-2026)، بل يتجاوز التوصيف الظاهري إلى تحليل الأبعاد والمسببات. ومن خلاله تجرى عملية توصيف أثر للنصوص القانونية، لتشخيص كيف أثرت التشريعات منذ حراك الربيع العربي وحتى التحديث السياسي الأخير على السلوك الانتخابي للتيار اليساري، وقدرته على التحالف والتكيف؛ مما يسمح باستخلاص الأسباب الكامنة وراء تحولات الخطاب والوزن السياسي لليسار الأردني (القطاونة، 2024، ص 15). حيث تعتمد الدراسة على التقارير الرسمية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب ومراكز الدراسات وغيرها، كما تحدد الدراسة وحدة التحليل التنظيمية والسياسية للأحزاب والائتلافات اليسارية الأردنية (المسجلة والمرخصة رسمياً) كفاعلين في المشهد السياسي، لقياس أثر البيئة التشريعية، من خلال مؤشرات

رئيسة، مثل: عدد الأصوات المحصلة، وعدد المقاعد النيابية المحققة الانتخابات النيابية، ومدى القدرة على تشكيل قوائم برلمانية موحدة أو جبهات انتخابية متماسكة عبر المحطات الانتخابية.

المنهج المؤسسي: مدخل لفهم كيفية تأطير البيئة التشريعية والمؤسسية للعمل الحزبي والانتخابي في الأردن. يركز هذا المنهج على تحليل فعالية القوانين والأنظمة الرسمية، وفي مقدمتها قوانين الانتخاب والأحزاب المتعاقبة بين عامي (2011-2026)، بوصفها بنى مؤسسية ومحددات رئيسية تشكل الفرص والقيود أمام الأحزاب اليسارية. لا يقتصر المنهج على دراسة أثر تلك النصوص القانونية، بل يتجاوز ذلك لرصد كيفية تفاعل الفاعلين الحزبيين وتكيفهم مع القوانين المعاصرة (مثل شروط التأسيس، ونسب العتبة، ومقاعد القائمة الوطنية)؛ مما يساهم في تفسير التحولات التنظيمية والائتلافية التي طرأت على مسار اليسار الأردني وقدرته على المنافسة والوصول إلى البرلمان (المجالي، 2025، ص 12، القصبي، 2004، ص 185-186). كما يعد هذا المنهج مدخلاً لتفسير مدى انعكاس الانتقال من نظام الصوت الواحد إلى القائمة العامة، والعودة إلى القوائم النسبية المفتوحة، وصولاً إلى النظام المختلط، من أجل تفسير العلاقة بين التشريعات الانتخابية وأداء الأحزاب اليسارية؛ إذ لا يمكن إرجاع تراجع أو تحول الأداء السياسي للتيار اليساري إلى المتغير التشريعي (قوانين الانتخاب) كسبب حصر ومباشر ورئيس بمفرده. يخضع الأداء الحزبي لتأثير متغيرات هيكلية وثقافية وسياسية أخرى متداخلة، أبرزها: العوامل الاجتماعية والسياسية، مما يستدعي تفسير النتائج ضمن سياق تفاعلي متعدد الأبعاد.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمنية: ستتم هذه الدراسة في الفترة الممتدة بين الأعوام 2011-2026.

الحدود الموضوعية: الأحزاب اليسارية الأردنية في ضوء قوانين الانتخاب.

مفاهيم الدراسة

الأحزاب السياسية: تناولت أدبيات العلوم السياسية والقانون عدة تعريفات لمفهوم الأحزاب، وعلى الرغم من اتفاق بعض علماء ورواد الحقول الإنسانية والاجتماعية المختلفة على عناصر معينة ضمن المفهوم العام، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، فالحزب يختلف من دولة إلى أخرى، ومن نظام إلى آخر، بسبب التحولات والتطورات العالمية المتسارعة، التي أفرزت إيديولوجيات مختلفة، وقد برزت تيارات فكرية، فمثلاً الفكر الاشتراكي والماركسي الذي تؤول الأحزاب اليسارية إليه يعطي المحور الاجتماعي للحزب، وفقاً لتعريف ستالين، الحزب السياسي: قطاع من طبقة، قطاعها الطليعي يعكس مصالحها، ويقودها صوب أهدافها المنشودة (الخطيب، 1994، ص 11). وعرف الحزب السياسي في إطاره اللغوي بأنه: تحازب القوم، أي صاروا أحزاباً، والحزب الجماعة فيها قوة وصلابة، وتحازبوا عليه، أي تعاونوا عليه (المعجم الوسيط، 1972، الجزء الأول، باب الحاء).

أما من ناحية تنظيم عملية الانتخابات، تطور لمفهوم لاحقاً ليتجاوز الإطار العملي، وي طرح برامج سياسية وعقائدية توضح فيها رؤيتها للحياة والعلاقة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية، بينما عرف جابرييل ألموند وبول الأبن الحزب السياسي، بأنه: البنية التجميعية المتخصصة للمجتمعات الحديثة، ويعرف موريس دوفرجيه، الحزب السياسي: الحزب ليس طائفة، بل مجموعة طوائف أو اجتماع مجموعات صغيرة تنتشر في البلاد، ترتبط فيما بينها بنظم تنسيق عملها للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخاب (دوفرجيه، 2009، ص 147-149)، وعرفه جيوفاني سارطوري، بأنه: أي مجموعة سياسية يتم

تحديدًا بتسمية رسمية تقدم في الانتخابات وتكون قادرة على تقديم مرشحين للمناصب العامة من خلال الانتخابات سواء حرة أو غير حرة، ويعرف الحزب بأنه تجمع من المواطنين، ذو تنظيم وطني، له مشروع سياسي يسعى هؤلاء الأفراد إلى تطبيقه على أرض الواقع، حيث يعبرون عن قوى اجتماعية تهدف إلى الوصول للسلطة أو التأثير فيها من خلال الدعم الشعبي والأنشطة المتعددة (العزام، 2018، ص 218)، وفي تعريف أكثر شمولية للحزب السياسي فهو التنظيم الذي يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين من أجل الوصول إلى الحكم أو التأثير في صنع القرار السياسي (الكافي، 2020، ص 74).

وعرف مورييس دوفرليه الأحزاب السياسية: تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام (دوفرليه، 2009، ص 129). أما الفكر الماركسي، فيرى الحزب جزءًا من طبقة معينة وقسمًا متقدمًا في طبقة. أما جوزيف لا بالومبارا فعرف الحزب أنه: تنظيم رسمي هدفه الرئيسي الاحتفاظ بأشخاص في المناصب العامة يتولون إدارة الحكم التي تتولى صياغة السياسات العامة وتنفيذها (الألوسي، 2006، ص 51).

اليسار الأردني: استخدم مفهوم اليسار واليمين في توصيف الاتجاهات السياسية، فإن أصل هذا المفهوم غربي، وقد تعرض إلى تبدلات عديدة وأكثر تفصيلاً على فترات متباعدة، لذلك التعريف البسيط يشير إن اليمين يسعى إلى المحافظة على النظام السياسي القائم (التيار المحافظ)، بينما يسعى اليسار إلى تغيير الواقع السياسي والاجتماعي (التيار المعارض) أما اليسار فقد غلب مفهوم المساواة والعدالة الاجتماعية لديهم على مفهوم الحرية (شعبو، 2023، ص 69). يركز هذا التيار على الأفكار والمبادئ الأيديولوجية اليسارية، والاشتراكية استنادًا لأفكار ومبادئ كارل ماركس، وقد عدلت هذه الأحزاب منطلقاتها لكي تتواءم مع الدستور الأردني وقانون الأحزاب (المشاقبة، 2024، ص 138). أما اليسار الأردني: بأنه كتل سياسية حزبية تنضوي ضمن الأحزاب ذات الجذور الشيوعية والقومية والاشتراكية، والتي تتفق على رؤية نقدية للنهج الاقتصادي الليبرالي وتطالب بتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية والعدالة التوزيعية (محافظة، 2002، ص 112). ويرى الباحثون أن المفهوم الإجرائي لليسان في الأردن لا يقتصر على البعد الأيديولوجي الماركسي التقليدي، بل يمتد ليشمل الأحزاب والقوى الوطنية التي تجعل من التنمية المستقلة، ومواجهة المشروع الصهيوني، وتطوير المشاركة السياسية ركناً أساسياً في برنامجها السياسي، مع التمايز الملحوظ في تعاطيها مع البيئة التشريعية وقوانين الانتخاب المتعاقبة (حوراني، 2007، ص 45، جريس، 2018، ص 88).

قانون الانتخاب: مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بممارسة المواطنين لحقهم السياسي في الترشح للمناصب والتصويت، وتنظيم آلية توزيع الدوائر الانتخابية، وكيفية تحويل الأصوات التي يحصل عليها المرشحون أو الأحزاب إلى مقاعد برلمانية أو تمثيلية (الطراونة، 2019، ص 558). كما ينظم العملية الانتخابية بكافة مراحلها، حيث يحدد الإطار الزمني الذي يحكم المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، ويوضح نظام الاقتراع الذي ستجري وفقه الانتخابات (Central Elections Commission – Palestine, 2019, p 14-16). كما أرسى أسس وقواعد إجراء وتمويل الحملات الانتخابية. لا يقتصر مفهوم (قانون الانتخابات) على توجيهات السلطات التنفيذية، بل يمتد ليشمل نطاقاً واسعاً، بما في ذلك الصلاحيات الممنوحة لإدارة الانتخاب ولوائحها الإدارية والمالية والتشغيلية، حيث نعتبر هذه العناصر أساسية في استقلالية المعنيين بتنفيذ قانون الانتخاب وقدرتهم على العمل بفعالية وكفاءة، مع ضمان خضوع هذه الصلاحيات للرقابة من إساءة استخدامها (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات - IDEA، 2022، ص 2).

الربيع العربي: يشير هذا المصطلح إلى حركات احتجاجية عربية، والتي انطلقت من معظم البلدان العربية منذ أواخر عام 2010، بدأت شرارة انطلاق هذه الثورات في تونس بعد إحراق الشاب محمد البوعزيزي نفسه في مدينة سيدي بوزيد (الصابري، 2024، ص 573)، ونتج عن هذه الثورات إطاحة حكم زين العابدين بن علي في تونس، ومحمد حسني مبارك في مصر، وإطاحة حكم معمر القذافي في ليبيا، وتنازل الرئيس اليمني علي عبد الله صالح عن صلاحياته (العناني، 2012، ص 707). الاعتقاد السائد أن تسمية الربيع العربي تسمية غريبة بحتة. فهناك العديد من الآراء في هذا الشأن، فهناك من يرى أن جريدة كريستيان ساينس مونتر الأمريكية، هي الأولى التي استعملت هذه التسمية، وراى آخرون بأن هذه التسمية ترجع إلى الصحفي الفرنسي (دومينيك موبيزي)، الذي يعتبر أول من استخدمها عقب اندلاع الثورة في مصر (الهوري، 2022، ص 477)، وهناك من يرى بأن الدبلوماسي والسياسي (محمد البرادعي) استخدم هذا المصطلح في حوار أجراه مع صحيفة دير شبيجل الألمانية، وهناك من يدعي بأن مجلة نيوزويك الأمريكية، هي من قامت باستخدام تسمية الربيع العربي، وتعتبر صحيفة الإندبندنت البريطانية أيضاً استخدمت مصطلح الربيع العربي (جواد، 2012، ص 243). تشبيها بثورات الغرب التي عرفت بثورات الربيع الأوروبي، حيث عانت هذه الشعوب من الفقر والبطالة والتهميش وقمع الحريات السياسية، والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، والفساد ونهب خيرات البلاد ومقدراتها، والتضييق الأمني وعدم نزاهة الانتخابات في معظم البلاد العربية (أبو عين، 2015، ص 11).

التحديث السياسي: عملية تطوير تراكمية تستهدف المؤسسات السياسية، تهدف إلى تطوير البنى والهيكل لتعزيز دورها لمواكبة التطورات والتحديات القائمة. ثم ذلك الانتقال من الأطر التقليدية إلى أطر مؤسسية حديثة تقوم على سيادة القانون وأسس ديمقراطية (يايموت، 2014، ص 69). للتحديث السياسي سمتان؛ الأولى تتعلق بتوسيع السلطة وتركيزها؛ وإضافة إلى المؤسسات السياسية الجديدة، أما السمة الثانية، تعتبر المشاركة السياسية الفاعلة مظهراً أساسياً للتحديث (Coleman, 1972, p 397). وفي السياق الأردني تشير عملية التحديث إلى تحسين نوعية حياة الأردنيين والأردنيات والوصول لمجتمع ثري برأسماله البشري والاجتماعي الفاعل، يؤدي افراد ما هو متوقع منهم من أدوار وينهضون بمسؤولياتهم في خطط التنمية الوطنية (الروابدة والنجار، 2025، ص 466)، ويعرف اجرائياً بأنه مشروع الإصلاحات والتحديثات السياسية الحديثة في الأردن والذي تتولى مسؤولياته اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية منذ عام 2021، التي وضعت مسودتي مشروع قانونين الانتخاب والأحزاب السياسية (اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، 2021، ص 23).

أولاً: البيئة التشريعية وتحولات قوانين الانتخاب

شهدت البيئة التشريعية في الأردن منذ عام 2011 تحولات جذرية، حيث مثلت قوانين الانتخاب المتعاقبة حدود المشاركة السياسية والمشهد الحزبي والبرلماني. ولم تكن هذه التعديلات مجرد تعديلات إجرائية على آليات الاقتراع، بل تعبيراً عن استجابة الدولة الاستراتيجية في إدارة مطالب الإصلاح والتحول الديمقراطي.

وتبرز القوانين المقررة خلال هذه الفترة الزمنية من قانون عام 2012، ووصولاً إلى قانون الانتخاب رقم 4 لسنة 2022 (الذي أدخل القائمة الحزبية المغلقة على المستوى الوطني إلى جانب الدوائر المحلية)، تدرجاً واضحاً في إدارة التمثيل السياسي. وتتجلى أهمية هذه المحطات في تأثيرها المباشر على خيارات القوى السياسية والأحزاب، ولا سيما الأحزاب الحزبية والأيدولوجية كالميسار الأردني، التي فرضت عليها هذه التحولات التشريعية تكييف استراتيجياتها الانتخابية وأدوات تحالفاتها للتعاطي مع متغيرات الحوافز والعتبات الانتخابية التي أفرزها كل قانون (الهلسا، 2024، ص 6-7).

1- قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012

يعتبر النظام النيابي الشكل الأكثر تطبيقاً في ظل النظم الدستورية لما له من دور كبير في تفعيل المشاركة الشعبية للمجالس المنتخبة، وعليه، نص الدستور الأردني في لعام 1952، على أن: (المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي). واستناداً لهذه المادة، كان دور المشرع الدستوري في تشديد أركان النظام النيابي الأساسية وعلى رأسها وجود مجلس منتخب لفترة معينة وأصبحت تجرى الانتخابات النيابية كل أربع سنوات ما لم يتم حل المجلس قبل نهاية مدته (الدستور الأردني، 1952، المادة رقم 1).

جلت أبرز المعالم التشريعية لإصلاحات هذه المرحلة في إعادة هيكلة نظام التمثيل البرلماني؛ إذ أبقى على توزيع المقاعد الفرعية للدوائر المحلية في المحافظات مع رفع حصة (كونا المرأة) إلى (15) مقعداً بوقع مقعد لكل محافظة وبداية. كما شهدت هذه البيئة التشريعية استحداث الدائرة الانتخابية العامة على مستوى الوطن عبر قائمة نسبية مغلقة لتعزيز المشاركة الحزبية والوطنية، وقد وضع التشريع محددات ضابطة لمنع تغول الكتل الكبرى، من بينها وضع سقف أعلى لمقاعد الحزب الواحد ضمن القائمة الوطنية، وتنظيم المادة (16) لإجراءات الترشح عبر الهيئة المستقلة للانتخاب بوصفها الجهة التنفيذية، حيث يقدم طلب الترشح رسمياً بواسطة الأمين العام للحزب المرخص تحصيلاً للهوية الحزبية للقوائم الوطنية (الطراونة، 2019، ص 561-562، قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012، المادة 8، الفقرة أ-ب-ج).

وعلى صعيد تعزيز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، أقر التشريع آليات إجرائية صارمة شملت إسناد مهام إعداد جداول الناخبين إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات تحت الإشراف الكامل للهيئة المستقلة للانتخاب، مع اعتماد بطاقة الانتخاب الخاصة واعتماد بطاقة الأحوال المدنية كمرجعية مزدوجة للتحقق من هوية الناخب يوم الاقتراع وتقييد اسمه في السجلات الرسمية. واستحداثاً لحلول تشريعية تعالج الاختلالات الجغرافية والديمقراطية، أدخل جملة من التعديلات بهدف ضمان التمثيل النيابي للألوية والوحدات الإدارية التي دمجت ضمن دوائر انتخابية أوسع، بما يحافظ على حقوق المكونات المحلية في التمثيل البرلماني (المشاقبة والخليلة، 2016، ص 126).

2- قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016

شكل قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 تحولاً هيكلياً في فلسفة التمثيل النيابي بإنهائه رسمياً حقبة نظام (الصوت الواحد) واستعاض بنظام (القائمة النسبية المفتوحة) على مستوى الدائرة الانتخابية (المادة 9). واشترط القانون لتشكيل القوائم الانتخابية حداً أدنى لا يقل عن ثلاثة مرشحين وسقفاً لا يتجاوز إجمالي المقاعد المخصصة للدائرة. واستناداً إلى هذا النموذج، منح الناخب آلية تصويت مركبة تتألف من مرحلتين: الاقتراع لصالح قائمة واحدة حصراً من بين القوائم المتنافسة، ثم ممارسة الخيار التفضيلي بالتصويت لمرشح واحد أو أكثر (أو لجميع المرشحين) داخل القائمة ذاتها؛ وهو ما حفز على بناء تحالفات محلية وشكل إطاراً جديداً للتنافس القوى السياسية والحزبية (الخواندة، 2016، ص 151).

ووفقاً لقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، على المرشح تقديم استقالته قبل تقديم طلب الترشح في 15 يوماً ما لم يكن وزيراً، استناداً للفقرة ب من المادة 11 من قانون انتخاب، حيث منح القانون فرصة لجميع الأحزاب السياسية عن طريق الترشح للقوائم النسبية المفتوحة، مما فتح لهم المجال للمشاركة في العملية الانتخابية سواء كانت أحزاباً صغيرة أم كبيرة، إضافة إلى التجرد من نظام الصوت الواحد الذي لازم العملية الانتخابية لعقدين من الزمن، وأكد القانون تمثيل الأقليات الدينية والعرقية والفئات الاجتماعية ورفع نسبة الكوتا النسائية إلى 15 مقعداً للحفاظ على تمثيل المرأة في مجلس النواب، ويعتبر نظام القائمة

النسبية المفتوحة من أهم النظم لتعزيز الحزبية ولتطوير كفاءة العمل الحزبي (قانون الانتخاب الاردني لمجلس النواب، 2016، المادة رقم 11).

3- قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022

قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 هو ثمرة مخرجات اللجنة الملكية لتحديد المنظومة السياسية، حيث يقوم على نظام انتخابي مختلط، أي مزيج بين نظام الانتخاب بقائمة اللائحة النسبية، ونظام الانتخاب بقائمة اللائحة المغلقة النسبية، حيث خصص للدوائر الانتخابية المحلية وعددها 18 دائرة 97 مقعداً بينما خصص 41 مقعداً لنظام اللائحة المغلقة النسبية، وهذا على مستوى الدائرة العامة، لتعزيز المشاركة الحزبية وتوسيع نطاق التمثيل الحزبية من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني. مع المحافظة على نسبة تمثيل المحافظات في مجلس النواب كما كانت في قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016 (اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، 2021، ص 93)، للوصول إلى تشكيل الحكومة أو المشاركة فيها، وتعتبر دائرة انتخابية واحدة خصص لها القانون 41 مقعداً من المجموع العام من مقاعد مجلس النواب القادم، أي مجلس النواب العشرين ونسبة (29.71%)، ثم ترتفع النسبة تدريجياً، لتصل في حدها الأدنى إلى 50% في مجلس النواب الحادي والعشرين، ثم ترفع إلى ما نسبته 65% كحد أدنى من مقاعد مجلس النواب، وهي مخصصة للأحزاب والتحالفات الحزبية (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2023، ص 91).

جدول يوضح مسار قوانين الانتخاب لمجلس النواب للأعوام 2013 وحتى 2024 والنظام المعمول به (عوض، 2025، ص 5، قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012، المادة 8، الفقرة أ-ب-ج، قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، المادة 8، الفقرة أ-ب، قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022، المادة 8، الفقرة أ-ب).

التسلسل	القانون	السنة	الانتخابات	المجلس	عدد المقاعد		النظام الانتخاب المعمول به	
					القائمة العامة	القائمة المحلية	القائمة العامة	شكل النظام
1	قانون رقم (28)	2012	انتخابات مجلس النواب 2013	السابع عشر	27	123	التمثيل النسبي المغلق	المختلط
2	قانون رقم (6)	2016	انتخابات مجلس النواب 2016	الثامن عشر	لم يخصص	130	لا يوجد	التمثيل النسبي المفتوح
			انتخابات مجلس النواب 2020	التاسع عشر	لم يخصص	130		
3	قانون رقم (4)	2022	انتخابات مجلس النواب 2024	العشرون	41	97	التمثيل النسبي المغلق (حزباً للأحزاب)	المختلط

ثانيًا: أداء الأحزاب اليسارية واستراتيجيات التحالف

شكلت التحولات المتلاحقة في البيئة التشريعية وقوانين الانتخاب المتعاقبة مرجعية حاسمة في تشكيل أدوات أداء الأحزاب اليسارية الأردنية واستراتيجيات تحالفاتها؛ إذ فرض الانتقال من نظام الصوت الواحد إلى القوائم النسبية المفتوحة ثم القوائم الحزبية العامة إعادة تموضع أيديولوجي وتنظيمي لهذه القوى، وقد اتسم أداء التيار اليساري في الاستحقاقات الانتخابية بالتركيز على بناء كتلات وانتلافات مرنة، للتعاطي مع متطلبات التنافس وحشد القواعد الشعبية والعمالية، والتغلب على مآزق التمويل والتشتت التنظيمي. فمثلا الانتخابات النيابية لعام 2013 القسم الأكبر من الأحزاب السياسية الأردنية شاركت، حيث بلغ عدده 14 حزبا من أصل 23 حزبا، سواء في القوائم الوطنية على مستوى الدائرة العامة أو بمرشحين في الدوائر المحلية، وبالإشارة إلى القوائم التي تمثل اليسار؛ هي قائمة النهوض الديمقراطي مثلت تحالفاً لأربعة أحزاب سياسية، هي: حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) ومثله في القائمة الأمين العام للحزب التي رأت القائمة، مع خمسة من كوادر الحزب، وتوزع المرشحون التسعة الباقون بين الأحزاب الثلاثة الأخرى؛ حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، حزب البعث العربي التقدمي، وحزب الحركة الديمقراطية الشعبية (أبو رمان، 2014، ص 20).

فقد أثرت الموارد المالية على دور الأحزاب اليسارية، مما دفعها نحو التحالف لا سيما للوصول إلى البرلمان، حيث استهدف نظام المساهمة المالي تشجيع الأحزاب السياسية على الانخراط الفاعل في الاستحقاقات الانتخابية عبر تخصيص موارد مالية من خزينة الدولة؛ وذلك لتمكينها من أداء دورها الجوهرى القائم على الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها بأسلوب ديمقراطي يراعي أحكام الدستور والقانون. قد يأتي بناء التحالفات في ظل الفجوة المالية الهيكلية الحادة التي تفصل بين الأحزاب ذات القواعد الاقتصادية الممتدة أو المعتمدة على النفوذ المالي الفردي لقياداتها، وبين الأحزاب البراجمية وفي مقدمتها الأحزاب اليسارية والقومية، وتتجلى هذه الفجوة عند المقارنة؛ فبينما تنكئ بعض القوى السياسية على أذرع اقتصادية متينة وقواعد تمويل متنوعة تمكنها من إدامة المقرات وتنفيذ البرامج بسلاسة، أو تعتمد أحزاب أخرى على القدرات المالية الخاصة لقياداتها ورؤسائها لتغطية نفقاتها، تنفرد الأحزاب اليسارية والقومية بمواجهة أزمت مالية وصعوبات هيكلية حادة. على الرغم من الأيدولوجية البراجمية التي يتبناها التيار اليساري، وتاريخه الطويل في العمل العام، إلا أن شح الموارد المالية وضالة التمويل الذاتي انعكاساً سلباً على قدرته على التوسع التنظيمي، واستدامة أنشطته، وتسيير حملاته الانتخابية (الرنتاوي وآخرون، 2017، ص 130-131).

جسد أرقام المشاركة الانتخابية للأحزاب اليسارية والقومية لعام 2016 حجم الفجوة بين الكثافة العددية للترشح ومخرجات الحسم النيابي؛ إذ خاض هذا التيار الاستحقاق الانتخابي من خلال (16) مرشحا من بينهم (3) مرشحات من الإناث، و(4) مرشحين عن حزب البعث العربي الاشتراكي، و(3) مرشحين لكل من حزب الوحدة الشعبية والحزب الديمقراطي الاجتماعي والحزب الشيوعي الأردني، مرشح واحد عن حزب البعث العربي التقدمي، إضافة إلى مرشح واحد لكل من حزب الشعب الديمقراطي (حشد) وحزب الحركة القومية. وعلى الرغم من هذا التمدد التشريحي الذي غطى مختلف أطراف التيار القومي واليساري، إلا أن حصيلة هذه المشاركة انتهت بتأمين مقعد نيابي واحد فقط؛ وهو ما يبرز اختلال المعادلة بين الانتشار العددي وقدره التعبئة الاقتراعية، ويعكس حجم التحديات التنظيمية والهيكلية التي تحول دون ترجمة ثقل هذه الأحزاب التاريخي والفكري إلى كتل تمثيلية مؤثرة داخل قبة البرلمان (المشاقبة والنويضي، 2016، ص 11).

خاضت الأحزاب اليسارية الانتخابات بعد تشكيل تحالفاتها عام 2020، حظي هذا التيار بما مجموعه 18816 صوتاً في جميع الدوائر الانتخابية التي شارك فيها، وشكلت في حينه، ما نسبته 1.36% من إجمالي الأصوات. وعلى صعيد المشاركة الانتخابية للتيار اليساري، شوهد انكفاء لافتاً تمثل في أحجام حزبين رئيسيين من أحزاب هذا التيار عن الدفع بمرشحين رسميين باسميهما؛ وهما الحزب الشيوعي الأردني وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، على الرغم من مشاركتهم المباشرة في الاستحقاق الديمقراطي لانتخابات مجلس النواب لعام 2016. وفي الواقع، لا تعد هذه النتائج أو حالة التراجع في الحضور اليساري مجرد حدث مفاجئ، بل تعكس مساراً يرتبط بطبيعة الخطاب والألويات، وطغيان شعار والموقف السياسي الكلي على أدبيات وأنشطة الأحزاب اليسارية، مقابل ضعف الاهتمام بالعمل البلدي والمحلي ذي الطابع الخدمي والتنموي (مركز القدس للدراسات السياسية، 2022، ص 22).

ومع إقرار قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 وما فرضه من عتبة حسم (2.5%) للدائرة العامة المخصصة للأحزاب، وعتبة الحسم (7%) لمجموع عدد المقترعين في الدائرة المحلية (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022، المادة 49-أ، الفقرة 1)، تحولت استراتيجية التحالفات اليسارية من صيغة (التنسيق الانتخابي) إلى صيغة (الاندماج البرامجي) والقوائم الموحدة، وذلك بغية تجاوز العتبة الانتخابية العامة، وتأمين تمثيل نيابي يضمن بقاء أطروحات العدالة الاجتماعية والدور الاقتصادي للدولة داخل المؤسسة البرلمانية (هلسا، 2024، ص 6-7، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022، المادة 50-أ، الفقرة 1). شكلت الانتخابات النيابية محطة مفصلية في بناء التكتلات السياسية؛ إذ برزت (5) قوائم لتحالفات حزبية من بين (25) قائمة مترشحة على الدائرة العامة، بنسبة بلغت (20%). وتعد هذه التجربة الأولى من نوعها في هندسة القوائم الانتخابية الوطنية، كاستجابة عملية لزيادة حدة التنافس، مما دفع (16) حزباً سياسياً إلى بناء تكتلات تجاوزاً للتشتت التنظيمي وتأميناً للوصول إلى البرلمان (مركز القدس للدراسات السياسية، 2025، ص 33).

قائمة الأحزاب السياسية اليسارية الأردنية حتى منتصف عام 2026، ربما بعض هذه الأحزاب لا يغلب عليها الطابع اليساري، وقد لا تتبنى الفكر اليساري وأيدولوجيته ولكنها الأقرب لهذا الطيف والتصنيف، مثل: حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني والحزب المدني الديمقراطي الأردني (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2026، المشاقبة، 2024 ص 142-144).

التسلسل	الانتخابات	تاريخ التأسيس	أبرز المنصات الإعلامية	عدد أعضاء الحزب
1	حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)	17 كانون الثاني 1993	صحيفة الأهالي الأسبوعية بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي	1150
2	الحزب الشيوعي الأردني	17 كانون الثاني 1993	صحيفة الأهالي الأسبوعية بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي	1015
3	الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني	8 شباط 2016	الموقع الإلكتروني بالإضافة إلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي	2099
4	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	9 شباط 1993	الموقع الإلكتروني بالإضافة إلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي	1016
5	الحزب المدني الديمقراطي الأردني	16 كانون الأول 2023	الموقع الإلكتروني بالإضافة إلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي	1006

توزعت هذه الأحزاب في الانتخابات النيابية لعام 2024 ضمن التحالفات الحزبية على الخريطة السياسية كالتالي:

- تحالف قائمة النهوض: تكتل أيديولوجي يساري وقومي يضم ثلاثة أحزاب، هي: حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، وحزب الإصلاح والتجديد (حصاد).
- تحالف التيار الديمقراطي (يساري): تكتل ديمقراطي مدني يساري يضم حزبين، هما: الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني، والحزب المدني الديمقراطي (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2024، ص 19).
- بينما ترشحت قائمة الحزب الشيوعي (طريقنا) منفردة دون الانضمام إلى أي من التحالفات السابقة، أما حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني فلم يترشح للدائرة العامة المخصصة للأحزاب السياسية، بل اكتفى بترشيح أعضاء من الحزب للقوائم المحلية على مستوى الدوائر حال الأحزاب الأخرى المشاركة (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2024، ص 30).
- وفي المقابل لم تستطع تحالفات الأحزاب اليسارية من الوصول إلى البرلمان، فقد رجح الباحثين إن هذه الأحزاب تعاني من أزمة في الخطاب وقصور أدواتها في التعاطي مع الشارع، وكذلك تعاني من ضعف في عملية الوصول إلى الفئات المستهدفة، كما أن قواعدها الشعبية أخذت في التآكل في ظل انعدام قدرتها على إنتاج أجيال حزبية جديدة. الأهم من ذلك هو أنها تعاني من (حالة من الممانعة الداخلية)، أي نوع من الشخصية، ما عرقل تحالفها في قائمة حزبية واحدة تمنع تشتت الأصوات (مؤسسة حبر، 2024).

جدول يوضح مشاركة الأحزاب السياسية اليسارية في الانتخابات النيابية للأعوام 2013-2016-2020-2024 (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2016، ص 253، الهيئة المستقلة للانتخاب، 2021، ص 43-45، الهيئة المستقلة للانتخاب، 2024، ص 117-119، مركز القدس للدراسات السياسية، 2022، ص 22-23، أبو رمان، 2014، ص 24، صحيفة الغد الأردنية، 2024).

التسلسل	اسم الحزب	المشاركة	التمثيل		عدد الأصوات (القائمة العامة)
			القائمة العامة	القائمة المحلية	
1	انتخابات مجلس النواب 2013	ضمن قائمة (نهوض) تحالف اليسار والقومي	لم يحصل على مقاعد	3 مقاعد حصل اليساريون والقوميون في الدوائر المحلية عبر شخصيات ذات امتداد عشائري	13.917
2	انتخابات مجلس النواب 2016	دخلت القوى المدنية واليسارية في التحالفات المحلية، مثل قائمة (معاً)	تم إلغاء الدائرة الوطنية بالكامل والاعتماد على نظام القوائم النسبية المفتوحة (على مستوى الدوائر)	5 مقاعد منها 2 مقعد لقائمة معاً و 3 مقاعد فردية	10.973
3	انتخابات مجلس النواب 2020	لم تقف قائمة (معاً) بأي مقعد، وغابت الأحزاب اليسارية عن حصص المقاعد، واقتصرت التمثيل لشخصيات محسوبة على الحزب الاجتماعي الديمقراطي	لا يوجد قائمة عامة	2 مقعد	18.816
4	انتخابات مجلس النواب 2024	قائمة النهوض (اليسار والقوميون) تحالف الديمقراطي والمدني (الديمقراطي اليساري والمدني) قائمة طريقنا (الحزب الشيوعي)	لم يحصل على مقاعد	2 مقعد بعض الشخصيات ذات الخلفية اليسارية	تحالف قائمة النهوض 12.354
					تحالف التيار الديمقراطي 23.515
					طريقنا 38.633

ثالثاً: التحديات البنيوية والآفاق المستقبلية لليسار الأردني

يمر مسار الأحزاب السياسية اليسارية بلحظة فارقة في تاريخها السياسي، حيث يتقاطع إرثها السياسي الممتد لعقود مع تحولات هيكلية عميقة فرضها المشهد السياسية، وخاصة أعقاب مخرجات مشروع تحديث المنظومة السياسية، وما انبثق عنها من قوانين مستحدثة. فبينما تحاول تلك الأحزاب التأقلم مع متطلبات المرحلة بين التنافس الحزبي ووجودها في المشهد السياسي، ومع ذلك تستمر المعاناة من اختلالات بنيوية داخلية وضغوط ببنية خارجية تحد من قدرتها على التأثير. وتقرض هذه المعادلة المعقدة تحديات كبيرة تواجه اليسار الأردني، مما يتطلب مراجعة أدواته التنظيمية، وإعادة التوضع عبر الائتلافات والاندماجات، لبناء مسار مستقبلي يضمن له الحضور الفاعل في المشهد البرلماني والسياسي الأردني (العزة، 2024).

التحديات الداخلية لليسار الأردني

تواجه الأحزاب اليسارية في الأردن تحديات داخلية وخارجية، حيث ما تزال أحزاب اليسار تدور في إطار مغلق يفتقر إلى المرونة التنظيمية. يضاف إلى ذلك أزمة حادة في الديمقراطية الداخلية، واستمرار الهيمنة التاريخية للقيادات التقليدية، مما عرقل تداول السلطة داخل الأحزاب وأدى إلى فجوة عميقة. انعكس ذلك بشكل مباشر على قدرة الأحزاب في استقطاب القواعد الشبابية، والذين باتوا يفضلون الحركات الاحتجاجية في الشوارع غير المؤطرة (الزغيلات، 2025، ص 3-4). وعلى الصعيد الداخلي، تتمثل في ضعف التماسك والتلاحم التنظيمي جراء الانقسامات الأيديولوجية وغياب آليات الإدارة والتباين في الآراء، مما ينعكس سلباً على كفاءة العمل المؤسسي ويجعل القرار الحزبي رهيناً للاجتهادات الفردية أو الهيمنة القيادية التقليدية بدلاً من النظم اللائحية والحوكمة التنظيمية. يرافق ذلك تعثر واضح في بناء الكادر الحزبي التأهيلي القادر على رفق الحزب بالخبرات القيادية والبرامجية، بالتوازي مع شح التمويل المالي الذاتي الذي يحد من قدرة الحركة الحزبية على تنفيذ أنشطتها وتوسيع قواعدها الشعبية. وتتفاقم هذه الأزمات في ظل قصور الأدوار المناطة بقطاعات الشباب والمرأة (Al-Qudah and Jbour, 2020, p 71)، والتي غالباً ما تعامل كواجهات شرفية أو أدوات لتلبية الشروط القانونية الشكلية، دون منحها مساحات صنع القرار أو إدماجها الحقيقي في صناعة الخيارات السياسية والبرامجية للحزب، ولا تقتصر هذه التحديات على الأحزاب اليسارية فقط، بل تتجاوز إلى معظم الأحزاب السياسية في الأردن (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، ص 731).

التحديات الخارجية والبيئة السياسية

تتأثر فاعلية اليسار ببيئة سياسية واجتماعية فرضت قيوداً مادية وثقافية على أدائه؛ فقد أسهمت الأطر القانونية المتتابعة والتعديلات على قوانين الانتخاب والتمويل الحزبي في الحد من قدرة هذه الأحزاب الصغيرة على تحقيق قفزات انتخابية. ومن جانب آخر، تجابه الأحزاب اليسارية عقبة (الثقافة الانتخابية المجتمعية) السائدة، والتي تركز على الاقتراع العشائري، والمناطقية، وتصويت الخدمات؛ حيث يتفوق (المرشح الخدمي) على (البرنامج الأيديولوجي). هذا النمط يعزز عزلة الأحزاب التي تقدم رؤى واقتصادية وسياسية كلية ولكنها تفتقر إلى الآليات والأدوات الخدمية المباشرة للمواطنين (البطانية وآخرون، 2024، ص 581).

تواجه الأحزاب السياسية تحديات خارجية معقدة تتجاوز حدود بنيتها الداخلية، حيث يبرز العجز عن تطوير الخطاب السياسي والإعلامي ليتماشى مع التحولات الرقمية السريعة، مما يفقدها القدرة على التأثير والتواصل الفعال مع الشارع. وتزداد هذه الأزمة عمقاً بضعف الربط بين الأجندة الحزبية ومصالح المعنيين والمواطنين اليومية، مما يجعل البرامج الحزبية معزولة عن التحديات المعيشية والتطلعات الاقتصادية المباشرة للقواعد الشعبية. يضاف إلى ذلك التحدي الناجم عن تسارع التشريعات

والقوانين النازمة للعمل السياسي والانتخابي، وما تفرضه من متطلبات قانونية وإجرائية متغيرة باستمرار، ترهق كاهل الأحزاب وتجبرها على استهلاك طاقاتها في إعادة التكيف والتأقلم الشكلي بدلاً من التركيز على تطوير أدائها السياسي والميداني (Abu Rumman et al, 2022, pp 180-182).

مستقبل اليسار في ظل قانون الانتخاب لعام 2022 وما بعده

أثمرت جهود اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية (قانون الأحزاب وقانون الانتخاب لسنة 2022) بيئة قانونية جديدة فرقت بين البقاء أو الاندماج عبر اشتراط العتبة الانتخابية (التصويت للقائمة الحزبية الوطنية) وتشكيل نسب محددة للشباب والمرأة. يفرض هذا الواقع على اليسار الأردني فرصة تاريخية وضرورة حتمية للتحالف والاندماج في جبهة يسارية أو تقديمية موسعة لإعادة التوضع والوصول إلى نسبة الحسم (العتبة). وبدون هذه الائتلافات البرامجية، ستواجه مكونات اليسار صعوبة بالغة في منافسة التكتلات الحزبية الجديدة ذات الدعم المالي واللوجستي العالي (كأحزاب الوسط الجديدة) أو التيار الإسلامي ذي القاعدة الانتخابية الصلبة (المشاقبة، 2024، ص 118-119).

يرسم مستقبل اليسار الأردني في ظل قانون الانتخاب لعام 2022 وما تبعها من انتخابات مجلس النواب 2024 ملامح تحول حاسم سينجلي بشكل أوضح بحلول انتخابات 2028؛ إذ أظهرت نتائج 2024 عدم قدرة المكونات التقليدية للتيار اليساري على تجاوز عتبة الحسم (2.5%) بسبب تشتت أصواتها وعجزها عن تشكيل قائمة وطنية برامجية موحدة، في مقابل صعود أحزاب تقديمية ويسار وسط جديدة استطاعت التكيف مع المتطلبات القانونية والتعبوية (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022، المادة 50)، ثم جاء قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2024، ويقرأ مع القانون رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. يلغى نص البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (49) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، إذا لم تصل قائمتان محليتان على الأقل في الدائرة المخصص لها مقعدان على المسار التنافسي وثلاث قوائم محلية على الأقل في الدائرة المخصص لها ثلاث مقاعد فأكثر على المسار التنافسي لنسبة الحسم (العتبة) المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة تقوم الهيئة بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار واحد بالمائة على التوالي حتى يصل عدد القوائم المحلية إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً لأحكام هذا البند (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 2 لسنة 2024، المادة رقم 2-1، مركز عدالة للمعلومات القانونية، 2024). وتشير التقديرات السياسية لانتخابات 2028، مع رفع نسبة المقاعد الحزبية في البرلمان إلى أكثر من 50% وفق المسار التدريجي للقانون، إلى أن اليسار التقليدي سيواجه خطر الانكفاء أو الاختفاء النيابي والغياب التام عن المشهد التشريعي إذا ما استمر على هذا النهج. ولن يكون بمقدور هذا التيار استعادة وزنه السياسي ومنافسة التكتلات الحزبية الكبرى إلا عبر مسار إجباري يتضمن الاندماج التنظيمي الشامل في جبهة أو حزب برامجي واسع، وتحديث أدبياته الاقتصادية والاجتماعية لتخاطب الفئات الشبابية والعمالية، وتحويل (عتبة الحسم) من عائق قانوني إلى محفز لبناء كتلة تقدمية يضمن البقاء الحزبي والمنافسة البرلمانية المستدامة (العزة، 2024).

السيناريوهات المتوقعة

تعتمد الآفاق المستقبلية لتمثيل الأحزاب اليسارية في المستقبل على مدى قدرتها على التكيف مع متطلبات قانون الانتخاب لعام 2022. وفي هذا الإطار، تتشكل هذه السيناريوهات مسارات مستقبلية مشروطة بمدى نجاح هذه القوى في تجاوز التحديات من خلال تطوير الأدوات والبرامج.

- نجاح الأحزاب اليسارية (الشيوعي، وحشد، والوحدة الشعبية، والديمقراطي الاجتماعي، والمدني) إلى جانب القوى في تجاوز حالة التشرذم، والانتقال من التنسيق الائتلافي الشكلي إلى الاندماج المؤسسي والتحالف البرامجي الموحد قبل استحقاق القادم. حيث ستقوم هذه الأحزاب بتشكيل تحالف موحد، تصاغ رؤيته على برنامج اقتصادي واجتماعي واقعي يمس قضايا الأجور، والعدالة الاجتماعية، وحماية الطبقات المجتمع، مع إعادة بناء كوادرها الشبابية والطلابية داخل الجامعات وتجاوز القيادات التقليدية. وعليه، يتمكن اليسار من تجاوز عتبة الحسم (2.5%) في الانتخابات القادمة إذا أبقى القانون مواد على ما هو عليه، سيحصل من 4 إلى 7 مقاعد في الدائرة العامة، ثم تعزيز موقعهم داخل مجلس النواب ككتلة متماسكة تعيد تقديم اليسار كبديل اقتصادي واجتماعي في مواجهة التكتلات الوسطية وحزب الأمة جبهة العمل الإسلامي سابقاً.
- يفترض على المكونات اليسارية التقليدية بعزلتها الأيديولوجية والهياكل التنظيمية القديمة، والعجز عن إنتاج خطاب إعلامي وجماهيري حديث يخاطب الأجيال الصاعدة، مع رفض القوى اليسارية والمدنية للاندماج بسبب خلافات شخصية أو تاريخية. حيث تخوض أحزاب اليسار لانتخابات القادمة عبر قوائم مجزأة أو ترشحات فرعية مشتتة، والعجز عن خوض حملات انتخابية وتسويقية قادرة على مجاراة الأحزاب الكبرى والمال السياسي أو القاعدة الانتخابية الموحدة للتيار الوسطي والإسلامي. مما يتكرر الفشل في عبور عتبة الحسم في الدائرة العامة، والغياب التام والنهائي عن التمثيل الكتلي تحت قبة البرلمان.
- قيام القيادات الشبابية اليسارية بالانخراط في تكتلات برامجية جديدة غير محملة بالحمولات الأيديولوجية التاريخية لليسار، وإعادة إطلاق خطاب يعتمد على مفاهيم جديدة، مع الاستفادة من قواعد الدعم الشبابي والنسائي التي تشترطها منظومة التحديث السياسي. يؤدي إلى تلاشي المسميات الهيكلية للأحزاب اليسارية التاريخية، مقابل ولادة تيار (اجتماعي وطني مدني) واسع يستطيع حجز موقعه في الانتخابات القادمة لعام 2028؛ بحيث يعاد تمثيل المبادئ اليسارية بأدوات تنظيمية ومؤسسية تتلاءم مع متطلبات عملية التحديث السياسي.

الخاتمة

يعكس مسار الأحزاب اليسارية الأردنية في الفترة الممتدة من عام 2011 وحتى عام 2024 إشكالية معقدة بين التمسك بالمنطلقات العقائدية والاضطرار للتكيف مع متغيرات المرحلة التي فرضتها عملية الإصلاح ومسار التحديث السياسي، بدءاً من حراك الربيع العربي وقوانين الانتخاب المتعاقبة وتعديل قانون الصوت الواحد، وصولاً إلى مخرجات منظومة التحديث السياسي وقانون الانتخاب الأخير لعام 2022. فقد أثبت اليسار الأردني قدرة ملحوظة على البقاء والاستمرار رغم التحديات الداخلية والخارجية، المتمثلة في تراجع الثقة الشعبية بالعمل الحزبي، والانقسامات الداخلية المتكررة، والضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي أعادت تشكيل أولويات الشارع الأردني.

لقد كشفت هذه الدراسة عن تحول تدريجي في استراتيجيات قوى اليسار؛ فمن الخطاب التقليدي خلال سنوات الحراك الأولى، انتقلت هذه الأحزاب نحو الانخراط البرامجي في مسار التحديث، مدفوعة بضمانات دستورية وقانونية جديدة خصصت مقاعد حزبية في البرلمان (القائمة العامة). ومع ذلك، فإن هذا الاندماج لم يخل من التحديات، حيث واجهت التيارات اليسارية تحد مزدوج، من أجل الحفاظ على خطابها المعارض المنحاز للطبقات العاملة والفئات المهمشة من جهة، والالتزام بقواعد المشهد السياسي الجديد الذي فرضه مسار التحديث من جهة أخرى.

أبرزت الانتخابات النيابية التي جرت في ظل القوانين المستحدثة واقعاً جديداً يفرض على اليسار الأردني إعادة تعريف دوره؛ فلم يعد مألوفاً الاكتفاء بدور المعارضة التقليدية، بل بات لزاماً عليه بناء تحالفات حقيقية، وتقديم برامج اقتصادية واجتماعية قابلة للتطبيق تواجه أزمات البطالة والفقر وغلاء المعيشة. إن مستقبل اليسار الأردني في المشهد السياسي القادم لا يرتبط فقط بمدى قدرته على الاستفادة من المكتسبات القانونية المتاحة لتوسيع تمثيله النيابي والمحلي، بل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرته على تجديد كوادره، وتحديث خطابه ليتماشى مع تطلعات الأجيال الجديدة، وإعادة وصل ما انقطع بينه وبين قواعده الشعبية والعمالية في المدن والأرياف والبادي والمخيمات.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- حققت أحزاب الوسط والإسلاميين حضوراً واسعاً عبر حصد الغالبية الساحقة من مقاعد البرلمان مدعومة بشبكات واسعة من القواعد الشعبية، على حساب الأحزاب اليسارية.
- تواضع تمثيل التيارات اليسارية والقومية، إذ اقتصر تمثيلها على مقاعد محدودة جداً خلال الفترة الممتدة من عام 2013 حتى عام 2020، أما الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب لم تحصد أي مقعد من المقاعد المخصصة للقائمة العامة.
- عجزت الأحزاب السياسية اليسارية عن تجاوز عتبة التمثيل المحددة للقائمة العامة مقارنة بالكتل الكبرى.
- رسخت نتائج الانتخابات الأخيرة واقعاً جديداً يضع الأحزاب اليسارية أمام مسؤولية مضاعفة؛ فالتحديث السياسي لم يمنحها القدرة للوصول إلى البرلمان، بل أظهر بوضوح حاجتها الملحة لإعادة بناء قواعدها الشعبية، وتقليص الفجوة مع الأجيال الجديدة، وصياغة برامج واقعية قادرة على المنافسة في المشهد السياسي.
- التأكيد على دور الأحزاب اليسارية الأردنية باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الحياة الديمقراطية، ومؤشراً رئيسياً على فاعلية التعددية السياسية في التأثير وصنع القرار.
- استطاعت الأحزاب اليسارية الحفاظ على حضورها السياسي والتكيف مع متطلبات المرحلة، بالاستفادة من تداعيات حراك الربيع العربي باعتباره منعطف سياسي دفع النظام السياسي نحو مسارات إصلاحية.

توصيات الدراسة

توصي الدراسة بعدة توصيات، أبرزها:

- تعزيز قدرات الأحزاب اليسارية في مجال الحوكمة التنظيمية والإدارية، وتطوير أجهزة إدارية داخلية متخصصة قادرة على الاستجابة للمتطلبات الإجرائية والمالية الشديدة التي فرضها نقل ملف الأحزاب من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب.
- دعوة الأحزاب اليسارية إلى تجاوز الانقسامات التاريخية والتنظيمية، والعمل الجاد نحو صيغ ائتلافية واسعة تجمع الطاقات الديمقراطية واليسارية تحت مظلة برنامج سياسي واقتصادي موحد، مما يرفع من قدرتها التنافسية في حصد مقاعد القائمة العامة.
- إعادة صياغة الخطاب اليساري ليكون أكثر ملائمة للهموم المعيشية المعاصرة، والابتعاد عن الشعارات التقليدية، لتوسيع القواعد الشعبية في المدن والمحافظات.
- الاستثمار الفاعل لمكتسبات قانوني الأحزاب والانتخاب، وذلك من خلال بناء كوادر مؤهلة لتقديم برامج وبدائل اقتصادية واضحة، والاستفادة من التمويل الحزبي المنظم بإشراف الهيئة المستقلة للانتخاب في تطوير الأداء الميداني والإعلامي.
- تفعيل حضور الأحزاب اليسارية داخل الجامعات الأردنية عبر دعم الأنشطة الطلابية والبرامجية، وتمكين القيادات الشبابية والنسوية من تصدر المشهد الحزبي والترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية القادمة.
- ضرورة الانتقال من دور المعارضة التقليدية إلى الشراكة البرلمانية الواعية عبر تشكيل كتل وازنة داخل مجلس النواب، والتعاون مع مختلف الكتل الحزبية والوطنية للدفاع عن قضايا العدالة الاجتماعية وتطوير التشريعات الاقتصادية والعمالية بما يخدم مسار التحديث السياسي الشامل.
- دعوة الأحزاب اليسارية إلى الاستفادة القصوى من تخصيص المقاعد الحزبية في القائمة العامة (ضمن مسار التدرج نحو الحكومات البرلمانية)، وتجاوز حالة التشتت التنظيمي لتعزيز حضورها التشريعي وتشكيل كتل برلمانية قوية تدافع عن قضايا العدالة الاجتماعية والطبقات المهمشة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- الدستور الأردني 1952 وتعديلاته.
- قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012.
- قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016.
- قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022.
- قانون معدل لقانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم 2 لسنة 2024.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أبو رمان، حسين (2014)، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات، عمان-الأردن.
- الالوسي، رعد (2006)، التعددية السياسية في عالم الجنوب، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان-الأردن.
- جريس، موسى (2018)، الأحزاب السياسية الأردنية والتحول الديمقراطي، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- حوراني، هاني (2007)، تاريخ الحركة العمالية والنقابية في الأردن، الطبعة الأولى، الناشر: مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان-الأردن.
- الخطيب، نعمان أحمد (1994)، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، الطبعة الأولى، الناشر: جامعة مؤتة، الأردن-الكرك.
- دوفرجيه، موريس (2009)، مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الأولى، ترجمة: سامي الدروبي وجمال الآتاسي، المركز الثقافي العربي مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، دبي-الإمارات.
- الرنتاوي، عريب وآخرون (2017)، تطور الحياة الحزبية في الأردن: دراسة تاريخية تحليلية 1921-2016، الطبعة الأولى، الناشر: مركز القدس للدراسات، عمان-الأردن.
- العزام، عبد المجيد علي (2018)، مبادئ علم السياسة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن.
- العناني، خليل (2012)، الثورات العربية: عسر التحول الديمقراطي ومآلاته، الطبعة الأولى، الناشر: المركز العربي للأبحاث، بيروت-لبنان.
- عوض، طالب (2025)، في النظام الانتخابي للانتخابات البرلمانية في الأردن لعام 2024: مساحات مقيدة أم فرص جديدة، تقرير سياسي حقوقي، الناشر: هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني، عمان-الأردن.
- القصبى، عبد الغفار رشاد (2004)، مناهج البحث في علم السياسة: الكتاب الأول التحليل السياسي ومناهج البحث، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة-مصر.
- القطاونة، نور (2024)، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: تقييم أثر التحول الديمقراطي على تطوير كفاءة العمل الحزبي في الأردن وتونس من منظور مقارنة (2011-2023)، الطبعة الأولى، الناشر: المؤلف، عمان-الأردن.
- لكافي، نبيلة مصطفى، (2020)، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة-مصر.
- محافظة، علي. (2002)، الفكر السياسي في الأردن: وثائق ومواقف (1916-1994)، الطبعة الأولى، مركز الكتب الأردني، عمان-الأردن.
- مركز القدس للدراسات السياسية (2022)، الأحزاب السياسية والانتخابات المحلية في الأردن 2022: قراءة تحليلية، عمان-الأردن.
- مركز القدس للدراسات السياسية (2025)، انتخابات 2024 وتوصيات اللجنة الملكية: مراجعة في ضوء النتائج، الطبعة الأولى، عمان-الأردن.
- المشاقبة أمين، والخلايلة هشام (2016) الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن، الطبعة الأولى، الناشر: منتدى الفكر العربي، عمان-الأردن.
- المشاقبة، أمين (2024)، الأحزاب السياسية: أطروحات نظرية وعملية الحالة الأردنية، الطبعة الأولى، الناشر: الآن ناشرون وموزعون، عمان-الأردن.

- المعجم الوسيط (1972)، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية - القاهرة، الطبعة: الثانية، القاهرة - مصر.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات - IDEA (2022)، معايير استقلالية الإدارات الانتخابية، عمان-الأردن.
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2023)، دليل المحاكمات الصورية الانتخابية 2022-2023، الناشر: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - USAID ضمن مشروع الشراكة، عمان-الأردن.

2- الدوريات والرسائل الجامعية:

- أبو عين، ريم (2015)، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الربيع العربي: دراسة مقارنة (مصر/ سوريا)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن.
- البطاينة، نضال، العرود، راكم، الجعافرة، بسام (2024)، الأحزاب الأردنية الجديدة رؤيا وتطلعات (حزب إرادة دراسة حالة 2023)، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مؤسسة بربادو للخدمات التعليمية، المملكة المتحدة، المجلد 5، العدد 2.
- جواد، بلفيس محمد (2012)، سيسيولوجيا ثورات الربيع العربي: دراسة تحليلية لفعل الثورات العربية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد-العراق، العدد 44.
- الروابدة، مرام، والنجار، سعيد (2025)، اتجاهات الشباب نحو معالجة مشروع التحديث السياسي في المملكة الأردنية عبر وسائل العالم الرقمية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، المجلد 24، العدد 2.
- السليم، أسامة (2017)، بعنوان: أثر نظام الدائرة الانتخابية العامة على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية في الاردن عام 2013، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 24، العدد 1.
- شعبو، راتب (2023)، اليسار السوري غير العسكري: هامش واسع في الحياة السياسية، المجلة السورية للعلوم الإنسانية، دمشق-سوريا، العدد 24.
- الصابري، خالد (2024)، ثورات الربيع العربي ومستقبل العلاقات العربية البينية، مجلة القرطاس، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية - الهيئة الليبية للبحث العلمي، المجلد 4، العدد 24.
- الطراونة، بشار (2019)، قوانين الانتخابات البرلمانية الأردنية، وأثرها في مستوى المشاركة السياسية: دراسة في النظم الانتخابية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 2، ملحق 1.
- العساف، مراد (2021)، معوقات مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية: دراسة مقارنة بين مجلسي النواب الثامن عشر والتاسع عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق-الأردن.
- المجالي، نور الدين (2025)، دور الأحزاب السياسية في التنمية الاقتصادية (ألمانية الاتحادية أنموذجاً)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، كلية العلوم الاجتماعية، الكرك-الأردن.
- المسيعدين، يوسف سلامة حمود (2018)، أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر عام 2016، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة-مصر، المجلد 19، العدد 1.
- المشاقبة، أمين، النويضي، عبد العزيز (2016)، التجربة الحزبية والبرلمانية في الأردن والمغرب، مركز القدس للدراسات السياسية، ورققا عمل قدمتا في ورشة نظمها مركز القدس للدراسات السياسية خلال الفترة 1-2 كانون الأول 2016، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور والمركز الأردني للتربية المدنية وبدعم من الاتحاد الأوروبي، عمان-الأردن.
- الهلسا، أيمن (2024)، قوانين الانتخاب الأردنية: تصاميم هندسية لمنع وصول أغلبية برلمانية، الناشر: المفكرة القانونية، مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين، نشر بتاريخ 5 تموز 2024، عمان-الأردن.
- الهواري، بلحاج (2022)، ثورات الربيع العربي: أسبابها ونتائجها، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2.
- ياموت، خالد (2014)، الحداثة السياسية والتحديث السياسي مقارنة نظرية ودعوة للتجاوز، مجلة سياسيات عربية، المركز العربي للدراسات، قطر-الدوحة، العدد 9.

3- وثائق وتقارير:

- اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية (2021)، وثيقة اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية: التشريعات المقترحة، النتائج والتوصيات (الملخص التنفيذي لنتائج أعمال اللجنة وآثارها المتوقعة)، عمان-الأردن.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2022)، تقرير حالة البلاد لعام 2021: فصل التنمية السياسية، عمان-الأردن.
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2016)، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2016، عمان-الأردن.
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2021)، تاريخ الحياة التشريعية والبرلمانية في مئة عام، عمان-الأردن.
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2024)، الانتخابات النيابية 2024: التقرير التفصيلي، عمان-الأردن.
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2024)، انتخابات مجلس النواب 2024: بيانات المترشحين، عمان-الأردن.

4- المواقع الإلكترونية:

- الزغيلات، عبد الله (2025)، ورقة تقدير موقف بعنوان: الشباب الأردني والعمل الحزبي: تحديات الإدماج وجدلية التمثيل، مركز الدراسات الاستراتيجية-الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، نشرت بتاريخ 25 حزيران 2025، تاريخ آخر زيارة 15 أيلول 2026، أنظر إلى الرابط: <https://wp.me/pdvE7p-3ox>
- صحيفة الغد الأردنية (2024)، الغد: تنشر أسماء الفائزين من القوائم الحزبية، الموقع الإلكتروني للصحيفة، تم زيارة الرابط بتاريخ 22 أيلول 2026، نشر بتاريخ 11 أيلول 2024، تاريخ آخر زيارة 20 أيلول 2026، أنظر إلى الرابط: <https://alghad.com/Section-199/>
- العزة، محمد (2024)، اليسار الأردني الديمقراطي الحائر بين الماضي والحاضر، صحيفة الدستور، عمان-الأردن، العدد 20486، 25 آب 2024، تاريخ آخر زيارة 18 أيلول 2026، أيضاً أنظر إلى الرابط: <https://www.addustour.com/articles/1437588>
- مركز عدالة للمعلومات القانونية (2024)، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 2 لسنة 2024، نشر بتاريخ 24 آذار 2024، عمان-الأردن، تاريخ آخر زيارة 16 أيلول 2026، أنظر إلى الرابط: <https://www.adaleh.info/Art.aspx?Typ=2&Id=1403>
- مؤسسة حبر (2024)، كيف حقق الإسلاميون في الأردن أفضل نتيجة انتخابية في تاريخهم؟ ما الذي يعكسه تحقيق جبهة العمل الإسلامي لأكبر عدد من المقاعد في تاريخ مشاركتها؟ تفاصيل نتائج الانتخابات النيابية الأردنية بالبيانات التفاعلية، موقع حبر الإلكتروني، نشر بتاريخ 12 أيلول 2024، تاريخ آخر زيارة 19 أيلول 2026، أنظر إلى الرابط: <https://www.7iber.com/>
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2026)، بيانات الأحزاب السياسية، مديرية سجل الأحزاب السياسية، منصة الأحزاب السياسية، تاريخ آخر زيارة 20 أيلول 2026، أنظر إلى الرابط: <https://www.parties.iec.jo>

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Al-Qudah, Ahmad, and Jbour, Abdullah (2020), Jordanian Youth and the Debate on Political Participation in the 2020 Parliamentary Elections, 1st Edition, Publisher: Politics and Society Institute, Amman, Jordan.
- Al-Tarawneh, Bashar (2022), The Impact of Constitutional Amendments and Election laws on the Participation of Parties in the Moroccan Political System: A Comparative Analytical Prospective Study., Social Science Journal - Res Militaris, Volume 12, Issue 2.
- Bani Amer, H. N. A., & Haddad, E. R. (2025). Decoding Jordan's Political Party Landscape in 2022: Pre Political Modernization Stage, Journal of Posthumanism, Transnational Press London, Issue 2.
- Central Elections Commission – Palestine (2019), Annual Report 2019, Ramallah - Palestine.
- Coleman, James S (1972), Modernization: political aspects, in David L. Sills, International encyclopedia of social sciences, London-UK, the MacMillan Publisher, vol 9.
- Mohammed Abu Rumman et al. (2022), On the Cusp of The Change: Field Analytical Study of the situation of Jordanian Political Parties and Expected Paths, 1st Edition, Publisher: Politics and Society Institute, with support from the King Abdullah II Fund for Development, Amman, Jordan.

مجالات التفوق التقني وأثرها على موازين القوى بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية (2010-2025)

Areas of Technological Superiority and Their Impact on the Balance of Power between China and the United States (2010-2025)

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

صالح حمدان صالح الرحيمي

Saleh Hamdan Saleh Al-Rahimi

طالب دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني

للعلوم السياسية والدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

PhD student / Department of Political Science /

University of Jordan

Salehhamdan117@gmail.com

الأستاذ الدكتور مازن «أحمد صدقي» العقيلي

Prof. Mazen "Ahmad sedqi" Alougili

قسم العلاقات الدولية، كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للعلوم

السياسية والدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

Department of International Relations, Prince Al

Hussein Bin Abdullah II School of Political Science and

International Studies, University of Jordan

تاريخ الاستلام:

2026/08/12

تاريخ القبول:

2026/09/03

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مجالات التفوق التقني وأثرها في موازين القوى بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (2010-2025)، في ضوء التحولات المتسارعة التي شهدتها البيئة الدولية نتيجة التطور المتنامي في التقنيات الاستراتيجية، وما ترتب عليه من تغير في مصادر القوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية. وركزت الدراسة على ثمانية مجالات رئيسة للتفوق والتنافس التقني، تمثلت في الذكاء الاصطناعي، وأشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة، والاتصالات وتقنيات الجيل الخامس، والتقنيات الفضائية، والتكنولوجيا الكمية، والتقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل، والأمن السيبراني، والتقنيات الحيوية، مع تحليل القدرات النسبية لكل من الصين والولايات المتحدة في هذه المجالات وانعكاساتها في موازين القوى. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل الأدبيات والدراسات والتقارير الاستراتيجية والوثائق الرسمية والمؤشرات الدولية ذات الصلة بالتطور التكنولوجي والقدرات الأمريكية والصينية خلال الفترة محل الدراسة. وأظهرت النتائج أن الولايات المتحدة حافظت على مزايا مهمة في عدد من حلقات المعرفة والابتكار والبحث العلمي والحوسبة المتقدمة وتصميم أشباه الموصلات وبعض مجالات الذكاء الاصطناعي، في حين حققت الصين تقدماً ملحوظاً في التصنيع واسع النطاق والتطبيق والانتشار الصناعي، إلى جانب تنامي قدراتها في عدد متزايد من المجالات التكنولوجية الاستراتيجية. كما أظهرت الدراسة أن التفاوت التقني بين الدولتين أصبح متعدد الأبعاد، ويختلف باختلاف المجال والحلقة التكنولوجية؛ فقد تتقدم إحدى الدولتين في البحث والتصميم، بينما تتمتع الأخرى بقدرة أكبر على التصنيع أو التطبيق أو الانتشار. وبينت النتائج كذلك أن تأثير التكنولوجيا في موازين القوى لا يرتبط بامتلاك التقنية في حد ذاتها، وإنما بقدرة الدولة على تحويل المعرفة إلى إنتاج وقدرات اقتصادية وعسكرية واستراتيجية، وتأمين مدخلاتها وسلاسل إمدادها، وتوسيع انتشارها وحمايتها من التعطيل أو الحرمان. وخلصت الدراسة إلى أن التطور التقني الصيني أسهم بصورة كبيرة في إعادة تشكيل ميزان القوى بين الصين والولايات المتحدة خلال الفترة (2010-2025)، دون أن يؤدي إلى انتقال شامل للتفوق التكنولوجي من الولايات المتحدة إلى الصين. فقد انتقلت المنافسة من تفوق أمريكي أوسع نطاقاً إلى حالة أكثر تقارباً وتوزعاً بين المجالات والحلقات التكنولوجية، أصبحت فيها الصين منافساً استراتيجياً قادراً على تحدي الولايات المتحدة في عدد متزايد من المجالات، مع استمرار احتفاظ الولايات المتحدة بمزايا مهمة في بعض مجالات المعرفة والابتكار والحوسبة المتقدمة والتقنيات عالية القيمة. وبذلك أسهم التطور التقني الصيني في إعادة تشكيل ميزان القوى أكثر من قبله، من خلال تضيق بعض الفجوات وإعادة توزيع مصادر القوة التكنولوجية والاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية بين الدولتين.

الكلمات المفتاحية:

التفوق التقني، التنافس التكنولوجي، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الذكاء الاصطناعي، أشباه الموصلات، موازين القوى.

Abstract

This study aimed to analyze the fields of technological superiority and their impact on the balance of power between China and the United States during the period 2010–2025, in light of the rapid transformations that have taken place in the international environment as a result of the growing development of strategic technologies and the resulting changes in the sources of economic, military, and strategic power. The study focused on eight major fields of technological superiority and competition: artificial intelligence; semiconductors and advanced computing; communications and fifth-generation (5G) technologies; space technologies; quantum technology; military technologies and autonomous systems; cybersecurity; and biotechnology. It analyzed the relative capabilities of China and the United States in these fields and their implications for the balance of power. The study adopted the descriptive-analytical and comparative approaches by analyzing relevant literature, academic studies, strategic reports, official documents, and international indicators concerning technological development and the technological capabilities of China and the United States during the study period. The findings showed that the United States maintained significant advantages in several areas of knowledge, innovation, scientific research, advanced computing, semiconductor design, and certain areas of artificial intelligence, while China made notable progress in large-scale manufacturing, technological application, and industrial diffusion, alongside the expansion of its capabilities across an increasing number of strategic technological fields. The study also showed that the technological disparity between the two countries has become multidimensional and varies according to the field and stage of the technological value chain. One country may therefore possess an advantage in research and design, while the other may have greater capabilities in manufacturing, application, or diffusion. The findings further demonstrated that the impact of technology on the balance of power does not derive from possessing technology itself, but rather from a state's ability to transform knowledge into economic, military, and strategic capabilities, secure its technological inputs and supply chains, expand technological diffusion, and protect its technological infrastructure from disruption or denial. The study concluded that China's technological development contributed significantly to reshaping the balance of power between China and the United States during the period 2010–2025, without resulting in a comprehensive transfer of technological superiority from the United States to China. Competition shifted from a broader pattern of U.S. technological superiority toward a more convergent and distributed pattern across different fields and stages of the technological value chain, with China emerging as a strategic competitor capable of challenging the United States in an increasing number of fields, while the United States continued to maintain significant advantages in certain areas of knowledge, innovation, advanced computing, and high-value technologies. Accordingly, China's technological development contributed more to reshaping than overturning the balance of power by narrowing certain gaps and redistributing sources of technological, economic, military, and strategic power between the two countries.

Keywords: Technological Superiority, Technological Competition, China, United States, Artificial Intelligence, Semiconductors, Balance of Power.

المقدمة:

أصبح التطور التقني خلال العقود الأخيرة أحد المحددات الأساسية لمكانة الدول وقدرتها على التأثير في النظام الدولي، بعد أن تجاوزت التكنولوجيا وظيفتها التقليدية بوصفها أداة للنمو الاقتصادي والإنتاج الصناعي، لتتحول إلى مصدر مباشر للقوة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاستراتيجية. وقد أدى التطور المتسارع في مجالات الذكاء الاصطناعي، وأشباه الموصلات، والحوسبة المتقدمة، والاتصالات المتطورة، والتقنيات الكمية والفضائية إلى إعادة صياغة مفهوم القوة الوطنية، بحيث لم يعد امتلاك الموارد التقليدية كافياً للحفاظ على مكانة الدولة، وإنما أصبحت قدرتها على إنتاج التكنولوجيا وتطويرها وامتلاك بنيتها التحتية والتحكم في مدخلاتها وسلاسل إمدادها من العناصر الأساسية التي تحدد قدرتها على المنافسة والتأثير في البيئة الدولية. (Mori, 2019, pp. 77–120؛ (Winkler, 2023, pp. 333–356).

وتكتسب دراسة التنافس التقني بين الصين والولايات المتحدة أهمية خاصة بالنظر إلى اختلاف موقع كل منهما داخل النظام التكنولوجي العالمي، وإلى التطور المتسارع في القدرات التقنية والصناعية لدى الطرفين. فقد حافظت الولايات المتحدة على مواقع متقدمة في عدد من المجالات التكنولوجية الأساسية، مستفيدة من منظومة واسعة تضم الشركات التكنولوجية الكبرى، والجامعات ومراكز البحث العلمي، ورأس المال والاستثمار في الابتكار، والبنية التحتية المتقدمة للحوسبة والاتصالات. وفي المقابل، حققت الصين خلال السنوات الماضية تقدماً واسعاً في عدد من المجالات التقنية والصناعية، مستفيدة من قاعدة صناعية ضخمة، وسوق محلية واسعة، واستثمارات حكومية كبيرة، وسياسات صناعية وتكنولوجية تستهدف تعزيز الابتكار المحلي وتقليل الاعتماد على التقنيات الأجنبية. ومن ثم، لم يعد من الممكن النظر إلى التنافس بين الدولتين على أساس وجود تفوق شامل ومستقر لطرف واحد، وإنما أصبح التفوق موزعاً بصورة متفاوتة بين المجالات التقنية المختلفة، وبحسب موقع كل دولة في حلقات البحث والتطوير والتصميم والتصنيع والتطبيق وسلاسل الإمداد التكنولوجية (Hah, 2024؛ Hamdani & Belfencha, 2024).

وقد شهدت الفترة الممتدة بين عامي 2010 و2025 تحولاً تدريجياً في طبيعة العلاقة التكنولوجية بين الولايات المتحدة والصين. ففي بداية هذه الفترة، كان الاعتماد الاقتصادي والتكنولوجي المتبادل يمثل سمة بارزة في العلاقات بين البلدين، وكانت التكنولوجيا جزءاً أساسياً من العلاقات التجارية والاستثمارية وسلاسل الإنتاج العالمية. إلا أن تنامي القدرات الصينية، وتزايد المخاوف الأمريكية بشأن نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية والاعتماد على سلاسل الإمداد المرتبطة بالصين، أدى تدريجياً إلى انتقال التكنولوجيا من مجال يرتبط أساساً بالمنافسة الاقتصادية إلى مجال يرتبط بصورة مباشرة بالأمن القومي والتوازن الاستراتيجي. وقد انعكس هذا التحول في انتقال السياسات الأمريكية والصينية من إدارة الاعتماد المتبادل إلى تعزيز القدرات المحلية وتأمين سلاسل الإمداد والتعامل مع التكنولوجيا بوصفها مورداً استراتيجياً، وهو ما جعل المنافسة التكنولوجية جزءاً مركزياً من التحول الأوسع في العلاقات الأمريكية-الصينية (Foot & King, 2019, pp. 39–50؛ Mori, 2019, pp. 77–120).

ولا تقتصر أهمية التفوق التقني على امتلاك التكنولوجيا ذاتها، وإنما تتحدد قيمته الاستراتيجية بمدى قدرة الدولة على تحويل هذا التفوق إلى مصادر للقوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية والنفوذ الدولي. فامتلاك قدرات متقدمة في أشباه الموصلات، على سبيل المثال، لا يمثل تفوقاً في قطاع صناعي منفرد، وإنما يوفر أساساً لتطوير الحوسبة المتقدمة والذكاء الاصطناعي والاتصالات والأنظمة العسكرية الحديثة. كما أن التقدم في الذكاء الاصطناعي لا ينعكس على المجال التقني فقط، وإنما يمتد

تأثيره إلى الإنتاجية الاقتصادية، والقدرات الاستخباراتية، وتحليل البيانات، وأنظمة الأسلحة، والأنظمة الذاتية، ودعم عملية اتخاذ القرار. وبذلك أصبحت العلاقة بين التكنولوجيا والقوة علاقة تراكمية ومتراصة، بحيث يمكن للتفوق في مجال تقني معين أن يعزز قدرات الدولة في مجالات أخرى، بما يؤدي إلى تكوين منظومة متكاملة من مصادر القوة التكنولوجية (Hamdani & Belfencha, 2024).

International Institute for Strategic Studies [IISS], 2023).

وفي هذا السياق، تظهر الولايات المتحدة والصين بوصفهما نموذجًا واضحًا لتحول التكنولوجيا إلى مجال رئيسي للتنافس على القوة والنفوذ. ففي مجال الذكاء الاصطناعي، تمتلك الولايات المتحدة مزايا مهمة في البحث والتطوير والحوسبة المتقدمة والبنية التحتية التقنية، في حين حققت الصين تقدمًا متسارعًا في تطوير القدرات المحلية وتوسيع نطاق التطبيقات. وفي مجال أشباه الموصلات، تتوزع المزايا بصورة غير متجانسة بين حلقات سلسلة القيمة؛ إذ تحتفظ الولايات المتحدة بمواقع مهمة في التصميم والبحث والتطوير وبعض المدخلات التكنولوجية المتقدمة، بينما تسعى الصين إلى توسيع قدراتها التصنيعية المحلية وتقليل اعتمادها على المدخلات الخارجية. أما في المجالات الكمية والفضائية والاتصالات المتقدمة، فتتواصل المنافسة بين الدولتين على تطوير القدرات البحثية والتطبيقات المدنية والعسكرية، بما يعكس اتساع نطاق التنافس ليشمل مجموعة مترابطة من التقنيات التي يمكن أن تؤثر في مستقبل القوة الاقتصادية والعسكرية (Hah, 2024؛ IISS, 2023).

وتشير الأدبيات التي تناولت التنافس الأمريكي-الصيني إلى اتجاهات بحثية متميزة يمكن تصنيفها في ثلاثة مسارات رئيسية. يتمثل المسار الأول في الدراسات التي تناولت التنافس التكنولوجي بوصفه أحد أبعاد التنافس الاستراتيجي الأوسع، وركزت على التحول في طبيعة العلاقات بين الدولتين وانتقالها من الانخراط والتعاون النسبي إلى المنافسة الاستراتيجية، وعلى الأبعاد العسكرية والصناعية والرقمية لهذا التحول (Mori, 2019؛ Winkler, 2023). ويهتم المسار الثاني بالدراسات التي ركزت على قطاعات تكنولوجية محددة، وفي مقدمتها أشباه الموصلات، والذكاء الاصطناعي، والحوسبة المتقدمة، مع تحليل السياسات الصناعية والقيود التجارية وسلاسل الإمداد باعتبارها أدوات رئيسية في المنافسة بين الطرفين (Hamdani & Belfencha, 2024؛ Hah, 2024). أما المسار الثالث، فيركز على الأدوات الحيوية-اقتصادية والاستراتيجية للمنافسة التكنولوجية، مثل ضوابط تصدير التكنولوجيا، وسياسات دعم الصناعة المحلية، وتأمين سلاسل الإمداد، وتقليل الاعتماد المتبادل في التقنيات الحساسة (IISS, 2023).

وعلى الرغم من أهمية هذه الأدبيات في تفسير طبيعة التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين، فإن جانبًا من الدراسات ركز على استراتيجية المنافسة أو على قطاع تقني بعينه، بينما تناولت دراسات أخرى الآثار الجيو-اقتصادية للتنافس أو تطور العلاقة الاستراتيجية بين الدولتين بصورة عامة. كما أن الدراسات القطاعية، رغم قدرتها على الكشف عن طبيعة الفجوة في مجالات محددة، لا تقدم بالضرورة تصورًا مقارنًا متكاملًا يربط بين اختلاف مواقع الدولتين في عدد من المجالات التقنية وبين انعكاس هذه المواقع على موازين القوة بينهما. ومن هنا تبرز الحاجة إلى مقارنة تجمع بين تحديد مجالات التفوق التقني، ومقارنة طبيعة القدرات الأمريكية والصينية داخل هذه المجالات، وتحليل آليات انتقال التفوق التقني من المستوى التكنولوجي إلى مستوى القوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية، مع تتبع هذا التحول خلال فترة زمنية ممتدة من 2010 إلى 2025.

وانطلاقاً من ذلك، لا تتطرق الدراسة الحالية من افتراض وجود تفوق تقني مطلق ومستقر لإحدى الدولتين، وإنما تتعامل مع التفوق بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد تختلف باختلاف المجال التكنولوجي وموقع الدولة داخل سلسلة القيمة وقدرتها على تحويل المعرفة والابتكار إلى قدرات إنتاجية وعسكرية واستراتيجية. وبذلك تتمثل الإضافة التي تسعى الدراسة إلى تقديمها في بناء تحليل مقارن لمجالات التفوق التقني لدى الولايات المتحدة والصين خلال الفترة (2010-2025)، لا يكتفي بوصف التطور في كل مجال بصورة منفصلة، وإنما يربط بين طبيعة التفاوت التقني في المجالات الرئيسية وبين انعكاساته على موازين القوى بين الدولتين. كما تسعى الدراسة إلى الكشف عن الكيفية التي أسهم بها التغير في توزيع القدرات التقنية في إعادة تشكيل عناصر القوة النسبية لدى الطرفين، بما يسمح بفهم التحولات التي طرأت على التوازن الاستراتيجي الأمريكي-الصيني خلال الفترة محل الدراسة.

وعليه، فإن دراسة مجالات التفوق التقني بين الولايات المتحدة والصين لا تهدف فقط إلى تحديد مستوى التقدم التكنولوجي لدى كل منهما، وإنما إلى تحليل الكيفية التي يتحول بها هذا التقدم إلى قوة استراتيجية، ومدى انعكاس التفاوت في القدرات التقنية على موازين القوى. وفي هذا الإطار، تركز الدراسة على تحليل مجالات التفوق التقني لدى الولايات المتحدة والصين خلال الفترة (2010-2025)، والكشف عن طبيعة التفاوت بين قدراتهما في المجالات التكنولوجية الرئيسية، ثم تحليل الكيفية التي انعكس بها هذا التفوق أو التفاوت على موازين القوى بين الدولتين، بما يوفر قراءة أكثر تكاملاً للعلاقة بين التطور التقني والتحولات في القوة الاستراتيجية في سياق التنافس الأمريكي-الصيني.

مشكلة الدراسة

تشمل مشكلة الدراسة دراسة وتحليل مجالات التفوق التقني لدى الولايات المتحدة والصين بأبعادها المختلفة، وطبيعة التفاوت بين قدرات الدولتين في هذه المجالات، وأثر هذا التفوق أو التفاوت على موازين القوى الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية بينهما خلال الفترة (2010-2025). فقد أدى التطور المتسارع في التكنولوجيا إلى إعادة تشكيل مصادر القوة الدولية، وأصبحت القدرة على إنتاج التكنولوجيا وتطويرها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية والعسكرية والأمنية عنصراً أساسياً في تحديد مكانة الدول وقدرتها على التأثير في النظام الدولي، مما جعل التفوق التقني أحد المجالات الرئيسية للتنافس بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

وتتجلى المشكلة في تعدد أبعاد التفوق التقني واختلاف مواقع الدولتين في المجالات التكنولوجية المختلفة، إذ لا يمكن تحديد الدولة الأكثر تفوقاً من خلال مؤشر تقني أو اقتصادي واحد، وإنما يتطلب الأمر تحليل مجموعة من المجالات التي تشمل الذكاء الاصطناعي، وأشباه الموصلات، والحوسبة المتقدمة، والتقنيات الكمية والفضائية، والاتصالات والتقنيات الرقمية، وغيرها من المجالات ذات الأهمية الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية. كما أن امتلاك الدولة لقدرات متقدمة في مجال معين لا يعني بالضرورة امتلاكها للتفوق الشامل، نظراً إلى اختلاف قدرات الدولتين في إنتاج التكنولوجيا وتطويرها وتصنيعها وتوفير بنيتها التحتية وسلاسل إمدادها وتحويلها إلى قدرات اقتصادية وعسكرية واستراتيجية.

وعليه، تتمحور مشكلة الدراسة حول تحديد أبرز مجالات التفوق التقني لدى الولايات المتحدة والصين خلال الفترة (2010-2025)، وتحليل طبيعة التفاوت بينهما في هذه المجالات، وبيان كيفية تحول هذا التفوق التقني إلى مصادر للقوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية، وأثره في إعادة تشكيل موازين القوى بين الدولتين.

سؤال الدراسة الرئيس

ما أثر مجالات التفوق التقني في موازين القوى بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (2010-2025)؟

2025؟

ويتمتع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما أبرز مجالات التفوق التقني لدى الصين والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (2010-2025)؟
 2. ما طبيعة التفاوت في مستويات التفوق التقني بين الدولتين في المجالات التقنية الاستراتيجية؟
 3. كيف انعكس التفوق التقني في المجالات المختلفة على موازين القوى الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية بين الصين والولايات المتحدة؟
 4. إلى أي مدى أسهم التطور التقني الصيني في إعادة تشكيل ميزان القوى مع الولايات المتحدة خلال الفترة (2010-2025)؟
- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد أبرز مجالات التفوق التقني لدى الصين والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (2010-2025).
2. تحليل طبيعة التفاوت التقني بين الدولتين في المجالات الاستراتيجية، والكشف عن نقاط القوة والضعف لدى كل طرف.
3. تحليل أثر التفوق التقني في القوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية للدولتين.
4. تقييم مدى تأثير الصعود التقني الصيني في طبيعة ميزان القوى مع الولايات المتحدة خلال الفترة محل الدراسة.
5. تحديد اتجاه التحول في ميزان القوة التقنية بين الصين والولايات المتحدة، وبيان ما إذا كان العالم يتجه نحو استمرار التفوق الأمريكي أو نحو توازن تقني أكثر تقارباً بين القوتين.

أهمية الدراسة

أولاً: الأهمية العلمية

تتبع الأهمية العلمية للدراسة من تناولها العلاقة بين التكنولوجيا وموازن القوى الدولية في سياق التنافس بين أكبر قوتين اقتصاديتين وتكنولوجيتين في العالم. كما تسهم في تجاوز الدراسات التي تتناول التكنولوجيا باعتبارها قطاعاً اقتصادياً مستقلاً، من خلال تحليلها بوصفها مصدرًا متعدد الأبعاد للقوة الوطنية، يمتد تأثيره إلى الاقتصاد والدفاع والأمن والنفوذ الدولي. وتكتسب الدراسة أهمية إضافية من اعتمادها على المقارنة بين مجالات تقنية متعددة بدل التركيز على مجال واحد، لأن التقارير المتخصصة تشير إلى أن الولايات المتحدة والصين قد تكون إحداهما متقدمة في مجال بينما تتفوق الأخرى في مجال مختلف؛ فقد تتمتع الصين بمزايا في بعض التقنيات كثيفة التصنيع، بينما تستمر الولايات المتحدة في امتلاك مزايا مهمة في أشباه الموصلات المتقدمة والذكاء الاصطناعي والحوسبة (USCC, 2024).

ثانياً: الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية للدراسة في إمكانية الاستفادة من نتائجها في فهم التحولات الجارية في النظام الدولي، خصوصاً أن التفوق التقني أصبح مرتبطاً بصورة متزايدة بالأمن الاقتصادي والعسكري والقدرة على التحكم في سلاسل الإمداد العالمية. كما يمكن أن تساعد الدراسة في تحديد المجالات التقنية التي ستؤثر بصورة أكبر في توزيع القوة الدولية خلال السنوات المقبلة.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

ويُستخدم المنهج الوصفي التحليلي لتحديد مجالات التفوق التقني لدى الصين والولايات المتحدة، وتحليل التطورات التي شهدتها هذه المجالات خلال الفترة (2010-2025)، ثم تفسير انعكاساتها على القوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية. ويستند تحديد مجالات التفوق التقني إلى مجموعة من المعايير، تتمثل في الأهمية الاستراتيجية والعسكرية للتقنية، ومدى ارتباطها بالقدرات الاقتصادية والصناعية، وتوافر بيانات ومؤشرات كمية ونوعية تسمح بإجراء مقارنة بين الدولتين خلال الفترة الزمنية للدراسة.

أما المنهج المقارن، فيُستخدم للمقارنة بين الدولتين في مجالات تقنية محددة، بهدف تحديد مواضع التفوق النسبي لكل طرف، بدل إصدار حكم عام بوجود تفوق تقني مطلق لإحدى الدولتين. وتستند المقارنة إلى مؤشرات موحدة قدر الإمكان بين الدولتين، تشمل مستوى الإنفاق على البحث والتطوير، والنشاط الابتكاري المقاس ببراءات الاختراع والمنشورات العلمية ذات الصلة، والقدرة التصنيعية والإنتاجية، والحصة السوقية في التقنيات والمنتجات المرتبطة بالمجال، فضلاً عن درجة الاعتماد على سلاسل الإمداد الخارجية والقدرة على تأمين المدخلات التقنية والاستراتيجية. ويُراعى عند تطبيق هذه المؤشرات اختلاف طبيعة كل مجال تقني، بحيث يُستخدم المؤشر الأكثر ملاءمة لطبيعة المجال مع الحفاظ على اتساق المقارنة بين الدولتين. وسيتم توظيف المقارنة من خلال ثلاثة مستويات:

– **المستوى الأول: مقارنة القدرات التقنية في كل مجال:** ويشمل مقارنة مؤشرات البحث والتطوير والابتكار والإنتاج التقني بين الصين والولايات المتحدة، بما يسمح بتحديد مستوى التطور التقني لكل دولة وموقعها النسبي في المجال محل الدراسة.

– **المستوى الثاني: مقارنة قدرة كل دولة على تحويل التفوق التقني إلى قدرة اقتصادية وصناعية:** ويتم ذلك من خلال تحليل القدرة على الإنتاج والتصنيع والتوسع في استخدام التقنيات، والحصة السوقية، والقدرة على توفير المدخلات والمكونات الأساسية، ومدى الاعتماد على سلاسل الإمداد الخارجية.

– **المستوى الثالث: تحليل أثر هذه القدرات في موازين القوى بين البلدين:** ويتم في هذا المستوى تحليل انعكاس الفروق في القدرات التقنية والإنتاجية والصناعية على القوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية، مع مراعاة أن امتلاك التفوق في مؤشر تقني معين لا يعني بالضرورة انتقاله بصورة مباشرة إلى تفوق شامل في ميزان القوى. وتعتمد الدراسة في توفير البيانات على المصادر الدولية والوطنية الرسمية والمتخصصة، بما يشمل قواعد البيانات والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية، والبيانات الحكومية الرسمية في الصين والولايات المتحدة، والتقارير والدراسات المتخصصة ذات الصلة بالمجالات التقنية محل الدراسة. وتُعطى الأولوية للمصادر التي توفر بيانات قابلة للمقارنة بين الدولتين وسلاسل زمنية تغطي الفترة (2010-2025)، مع التحقق من طبيعة البيانات ومنهجية جمعها قبل استخدامها في المقارنة.

ولمعالجة الاختلاف بين السنوات، لا تعتمد الدراسة على سنة منفردة للحكم على مستوى التفوق التقني، وإنما تتابع تطور المؤشرات خلال الفترة (2010-2025)، مع مقارنة اتجاهاتها بين بداية الفترة ونهايتها ورصد التحولات الرئيسة التي طرأت عليها. وفي حال اختلاف التغطية الزمنية لبعض المؤشرات أو عدم توافر بيانات لإحدى السنوات، تُستخدم أحدث البيانات المتاحة والقابلة للمقارنة بين الدولتين، مع توضيح حدود البيانات وعدم التعامل مع البيانات المفقودة بوصفها قيمًا صفرية.

حدود الدراسة

تحدد الدراسة الحالية بالحدود الآتية:

- **أولاً: الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة أثر التطور التكنولوجي في الصناعات العسكرية على التوازن الاستراتيجي بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تحليل مجالات التطور والتفوق التقني ذات الصلة بالقدرات الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية، والمقارنة بين البلدين في ثمانية مجالات رئيسية، هي: الذكاء الاصطناعي، وأشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة، والاتصالات وتقنيات الجيل الخامس، والتقنيات الفضائية، والتكنولوجيا الكمية، والتقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل، والأمن السيبراني، والتقنيات الحيوية. كما تركز الدراسة على تحليل انعكاسات هذه المجالات في القوة الاقتصادية والعسكرية، والأمن والاستقلال الاستراتيجي، والنفوذ الدولي، وسلاسل الإمداد، وإعادة تشكيل موازين القوى بين البلدين.
- **ثانياً: الحدود الزمنية:** تغطي الدراسة الفترة الممتدة من 2010 إلى 2025، وهي الفترة التي شهدت تطوراً متسارعاً في القدرات التكنولوجية الصينية والأمريكية، وتصاعداً في التنافس على التقنيات المتقدمة، وانتقال التنافس من مجالات التكنولوجيا والإنتاج إلى مجالات أكثر ارتباطاً بالأمن القومي والقدرات العسكرية وسلاسل الإمداد التكنولوجية.
- **ثالثاً: الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة على الصين والولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما طرفي التنافس محل الدراسة، مع الاستعانة بالمؤشرات والتقارير وقواعد البيانات الدولية ذات الصلة عند إجراء المقارنات وقياس التطور النسبي في القدرات التكنولوجية للبلدين.
- **رابعاً: حدود البيانات والمصادر:** تعتمد الدراسة على البيانات والمؤشرات المتاحة والقابلة للمقارنة بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى المصادر الرسمية والحكومية الصينية والأمريكية، وقواعد البيانات والمؤشرات الدولية، والدراسات الأكاديمية والتقارير المتخصصة ذات الصلة بالتطور التكنولوجي والقدرات الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية. ونظراً إلى اختلاف طبيعة المؤشرات المستخدمة بين المجالات الثمانية، تُفسر نتائج المقارنة في ضوء طبيعة كل مؤشر ودلالته، ولا يُنظر إلى أي مؤشر منفرد باعتباره مقياساً شاملاً للتفوق التقني أو التوازن الاستراتيجي.

مصطلحات الدراسة

- **التفوق التقني:** يشير التفوق التقني إلى امتلاك الدولة مستوى متقدماً من القدرات المرتبطة بإنتاج المعرفة العلمية والتكنولوجية وتطويرها وتحويلها إلى تطبيقات ومنتجات وقدرات قابلة للاستخدام، بما يمنحها مزايا نسبية في مجالات التكنولوجيا ذات الأهمية الاقتصادية والأمنية والعسكرية والاستراتيجية. ولا يُفهم التفوق التقني باعتباره امتلاك تقنية منفردة أو تحقيق تقدم في مؤشر واحد، وإنما بوصفه قدرة متكاملة تشمل البحث والتطوير والابتكار والتصميم والإنتاج والتطبيق والانتشار، إضافة إلى القدرة على تأمين المدخلات والبنية التحتية اللازمة لاستمرار التطور التقني (National Science Board, 2024).

ويُقصد بالتفوق التقني إجراناً في هذه الدراسة مستوى التقدم النسبي الذي حققته كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية في المجالات التكنولوجية الثمانية محل الدراسة خلال الفترة (2010-2025)، وذلك من خلال مقارنة قدرتهما في: الذكاء الاصطناعي، وأشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة، والاتصالات وتقنيات الجيل الخامس، والتقنيات الفضائية، والتكنولوجيا الكمية، والتقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل، والأمن السيبراني، والتقنيات الحيوية. وتستند المقارنة إلى

مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية التي تعكس قدرة كل دولة على إنتاج المعرفة والتكنولوجيا وتطويرها وتصنيعها وتطبيقها وتوسيع انتشارها، وتأمين المدخلات الأساسية المرتبطة بها، بما يسمح بتحديد طبيعة التفاوت التقني بين الدولتين في كل مجال، دون افتراض وجود تفوق شامل ومستقر لطرف واحد في جميع المجالات.

– **التنافس التكنولوجي:** يشير التنافس التكنولوجي إلى عملية التفاعل الاستراتيجي بين الدول بهدف تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية والصناعية، وتعزيز القدرة على ابتكار التقنيات المتقدمة وإنتاجها وتطبيقها، مع السعي إلى المحافظة على المزايا التكنولوجية وتقليل الاعتماد على المنافس في التقنيات والمدخلات ذات الأهمية الاستراتيجية. ويتجاوز هذا التنافس نطاق المنافسة التجارية التقليدية ليشمل البحث والتطوير، والسياسات الصناعية، والاستثمار في التقنيات الناشئة، وضوابط التصدير، وحماية سلاسل الإمداد، وتنمية القدرات المحلية، وتوظيف التكنولوجيا في المجالات الاقتصادية والأمنية والعسكرية. (U.S.-China Economic and Security Review Commission [USCC], 2024).

ويُقصد بالتنافس التكنولوجي في هذه الدراسة مجموعة السياسات والإجراءات والاستثمارات والتدابير التي اتبعتها الصين والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (2010–2025) لتطوير قدراتهما التكنولوجية، وتعزيز قدرتهما على إنتاج التقنيات الاستراتيجية وتطبيقها، وتقليل مواطن الاعتماد على الطرف الآخر، وتأمين سلاسل الإمداد والمدخلات التكنولوجية، وحماية المزايا التقنية في المجالات ذات الأهمية الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية.

– **موازن القوى:** تشير موازين القوى إلى التوزيع النسبي للقدرات بين الدول، وما يترتب على هذا التوزيع من اختلاف في قدرتها على تحقيق مصالحها والتأثير في سلوك الأطراف الأخرى داخل النظام الدولي. ولا تقتصر هذه القدرات على القوة العسكرية المباشرة، وإنما تشمل مختلف الموارد والقدرات التي يمكن للدولة تحويلها إلى مخرجات مؤثرة في علاقاتها الدولية، مع بقاء القدرات المادية وتوزيعها النسبي عنصرًا أساسيًا في تحديد موقع الدولة داخل النظام الدولي (Waltz, 1979).

ويُقصد بموازن القوى في هذه الدراسة التغير النسبي في القدرات التي تمتلكها الصين والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تتأثر بقدرتهما على تطوير التكنولوجيا وإنتاجها وتطبيقها وتأمين مدخلاتها وتحويلها إلى قدرات اقتصادية وعسكرية واستراتيجية، بما ينعكس على موقع كل دولة وقدرتها النسبية على التأثير خلال الفترة (2010–2025). ويُنظر إلى موازين القوى هنا بوصفها نتيجة لتفاعل مجموعة من القدرات، وليس باعتبارها مرادفًا للتفوق العسكري وحده.

– **الذكاء الاصطناعي:** يشير الذكاء الاصطناعي إلى نظام قائم على الآلة يستطيع، لتحقيق أهداف صريحة أو ضمنية، أن يستنتج من المدخلات التي يتلقاها كيفية توليد مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي يمكن أن تؤثر في البيانات المادية أو الافتراضية بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. (OECD, 2024)

ويُقصد بالذكاء الاصطناعي في هذه الدراسة القدرات التي تمتلكها الصين والولايات المتحدة الأمريكية في البحث والتطوير والابتكار وإنتاج نماذج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتوفير البنية الحاسوبية والبيانات والكوادر اللازمة لتشغيلها، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية والعلمية والمدنية والعسكرية، ومدى قدرة كل دولة على تحويل هذه القدرات إلى تطبيقات واسعة النطاق خلال الفترة (2010–2025).

– **أشباه الموصلات:** تشير أشباه الموصلات إلى المواد والمكونات والدوائر الإلكترونية التي تعتمد على خصائص كهربائية محددة للتحكم في تدفق الإشارات والطاقة، وتشكل الأساس المادي للرقائق والدوائر المتكاملة المستخدمة في الحوسبة

والاتصالات والإلكترونيات والأنظمة الصناعية والعسكرية الحديثة (National Institute of Standards and Technology [NIST], 2022).

ويقصد بأشباه الموصلات في هذه الدراسة القدرات الصينية والأمريكية في البحث والتطوير والتصميم والتصنيع والتعبئة والاختبار وتوفير المدخلات والمعدات المرتبطة بالرقائق الإلكترونية، مع التركيز على قدرة كل دولة على تطوير قدراتها المحلية في المراحل ذات القيمة الاستراتيجية، وتقليل نقاط الضعف الناتجة عن الاعتماد الخارجي خلال الفترة (2010-2025).

– **الحوسبة المتقدمة:** تشير الحوسبة المتقدمة إلى مجموعة التقنيات والبنى الحاسوبية التي توفر قدرات مرتفعة في معالجة البيانات وتنفيذ العمليات الحسابية المعقدة، وتشمل الحوسبة عالية الأداء، والبنى الحاسوبية المتخصصة، والأنظمة المستخدمة في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمحاكاة العلمية والتطبيقات ذات المتطلبات الحاسوبية المرتفعة (National Science and Technology Council [NSTC], 2023).

ويقصد بالحوسبة المتقدمة في هذه الدراسة مستوى القدرات الصينية والأمريكية في توفير البنية الحاسوبية والرقائق والمعالجات والأنظمة البرمجية اللازمة لتشغيل التطبيقات الحسابية المتقدمة، ولا سيما تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبحث العلمي والأنظمة ذات الاستخدامات الاستراتيجية والعسكرية، ومدى قدرة كل دولة على تطوير هذه القدرات محلياً وتأمين مستلزماتها خلال الفترة (2010-2025).

– **الاتصالات وتقنيات الجيل الخامس:** تشير إلى منظومات الاتصالات الرقمية وشبكات الاتصالات المتنقلة المتقدمة التي تتيح نقل البيانات بسرعات مرتفعة، وزمن استجابة منخفض، وربط أعداد كبيرة من الأجهزة والأنظمة، بما يوفر بنية أساسية لتطبيقات الاقتصاد الرقمي والصناعة الذكية والاتصالات المتقدمة. ويُعد الجيل الخامس (5G) أحد الأجيال المتقدمة للاتصالات المتنقلة الدولية، لما يوفره من إمكانيات في سرعة نقل البيانات والاعتمادية وكثافة الاتصال واستخدام التطبيقات الرقمية المتقدمة. (International Telecommunication Union [ITU], 2024).

ويقصد بالاتصالات وتقنيات الجيل الخامس في هذه الدراسة مستوى القدرات الصينية والأمريكية في تطوير البنية التحتية لشبكات الاتصالات المتقدمة وتصميم تقنياتها وتصنيع معادنها ونشرها وتشغيلها، ومدى قدرة كل دولة على توظيف هذه الشبكات في التطبيقات الاقتصادية والصناعية والأمنية والعسكرية خلال الفترة (2010-2025).

– **التقنيات الفضائية:** تشير التقنيات الفضائية إلى مجموعة التقنيات والأنظمة المستخدمة في تطوير وتشغيل الأنشطة والمهام الفضائية، بما يشمل الأقمار الصناعية وأنظمة الإطلاق والمركبات الفضائية وأجهزة الاستشعار والاتصالات والملاحة وأنظمة التحكم ومعالجة البيانات المرتبطة بالعمليات الفضائية. وتكتسب هذه التقنيات أهمية استراتيجية نتيجة ارتباطها بجمع المعلومات والاتصالات والملاحة والاستشعار والإنذار المبكر، فضلاً عن تطبيقاتها المدنية والعسكرية (National Aeronautics and Space Administration [NASA], 2024).

ويقصد بالتقنيات الفضائية في هذه الدراسة مستوى القدرات الصينية والأمريكية في تطوير الأقمار الصناعية وأنظمة الإطلاق والاستشعار والاتصالات والملاحة والبنية التحتية الفضائية، ومدى قدرة كل دولة على إنتاج هذه التقنيات وتشغيلها وتوظيفها في المجالات المدنية والعسكرية والاستراتيجية خلال الفترة (2010-2025).

- **التكنولوجيا الكمية:** تشير إلى مجموعة التقنيات التي تستند إلى الخصائص الفيزيائية لميكانيكا الكم بهدف تطوير قدرات جديدة في الحوسبة والاتصالات والاستشعار والتشفير ومعالجة المعلومات، وتمثل أحد المجالات التكنولوجية الناشئة التي يمكن أن تؤثر في القدرات العلمية والاقتصادية والأمنية والعسكرية للدول (National Science and Technology Council [NSTC], 2023).
- ويقصد بالتكنولوجيا الكمية في هذه الدراسة مستوى التطور الذي حققته الصين والولايات المتحدة الأمريكية في مجالات الحوسبة الكمية والاتصالات الكمية والاستشعار الكمي وتطبيقاتها، ومدى قدرة كل دولة على تطوير قاعدة بحثية وصناعية تدعم تحويل هذه التقنيات من المجال البحثي إلى تطبيقات ذات قيمة اقتصادية أو أمنية أو استراتيجية خلال الفترة (2010–2025).
- **التقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل:** تشير التقنيات العسكرية إلى التقنيات المستخدمة في تطوير القدرات والأنظمة العسكرية، بينما تشير الأنظمة ذاتية التشغيل إلى الأنظمة التي تستطيع، بعد تفعيلها، تنفيذ وظائف أو إجراءات محددة بدرجات متفاوتة من الاستقلالية وفقاً للبيئة والمهمة ومستوى التدخل البشري. وتشمل هذه الأنظمة تطبيقات في الطائرات والمركبات غير المأهولة والاستشعار والمراقبة والاستطلاع والأنظمة القتالية والتحكم والاتصال (U.S. Department of Defense [DoD], 2023).
- ويقصد بالتقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل في هذه الدراسة مستوى القدرات الصينية والأمريكية في تطوير الأنظمة العسكرية المتقدمة، بما في ذلك الأنظمة غير المأهولة والأنظمة ذاتية التشغيل وتقنيات الاستشعار والتحكم والاتصال المرتبطة بها، ومدى قدرة كل دولة على إنتاج هذه الأنظمة وتوسيع تطبيقاتها ودمجها في القدرات العسكرية خلال الفترة (2010–2025).
- **الأمن السيبراني:** يشير الأمن السيبراني إلى مجموعة التدابير والقدرات الرامية إلى حماية نظم المعلومات والشبكات والبنية التحتية الرقمية من الوصول غير المصرح به والاستخدام غير المشروع والتعطيل والتدمير، إلى جانب القدرة على اكتشاف التهديدات والاستجابة لها واستعادة الأنظمة المتضررة. ويرتبط الأمن السيبراني بحماية سرية المعلومات وسلامتها وتوافرها، وبالقدرة المؤسسية والتقنية على مواجهة المخاطر السيبرانية (National Institute of Standards and Technology [NIST], 2019).
- ويقصد بالأمن السيبراني في هذه الدراسة مستوى القدرات الصينية والأمريكية في حماية الشبكات ونظم المعلومات والبنية التحتية الرقمية، وتطوير القدرات اللازمة للوقاية من التهديدات السيبرانية واكتشافها والاستجابة لها، إلى جانب القدرات التنظيمية والفنية والبشرية المرتبطة بها، ومدى إسهامها في تعزيز الأمن الوطني والقوة الاستراتيجية خلال الفترة (2010–2025).
- **التقنيات الحيوية:** تشير التقنيات الحيوية إلى مجموعة التقنيات التي تستخدم الكائنات الحية أو الخلايا أو الجزيئات الحيوية أو العمليات البيولوجية في إنتاج المعرفة أو تطوير المنتجات والتطبيقات، وتمتد استخداماتها إلى مجالات الصحة والدواء والزراعة والصناعة والبيئة، بما يجعلها من المجالات التكنولوجية ذات التطبيقات الاقتصادية والاستراتيجية المتعددة (Friedrichs & van Beuzekom, 2018).

ويقصد بالتقنيات الحيوية في هذه الدراسة مستوى القدرات الصينية والأمريكية في البحث والتطوير والابتكار والتطبيق الصناعي في مجالات التقنيات الحيوية، بما في ذلك التقنيات الجينية والبيولوجية والدوائية ذات الصلة، ومدى قدرة كل دولة على تحويل المعرفة والابتكار الحيوي إلى منتجات وتطبيقات وقاعدة صناعية وعلمية ذات قيمة اقتصادية واستراتيجية خلال الفترة (2010-2025).

– **سلاسل الإمداد التكنولوجية:** تشير إلى الشبكات المترابطة من الشركات والمؤسسات والدول التي تشارك في إنتاج التكنولوجيا ومكوناتها، بدءًا من البحث والتصميم وتوفير المواد والمدخلات والمعدات، مرورًا بالتصنيع والتجميع والاختبار، وانتهاءً بالتوزيع والتطبيق. وتكتسب هذه السلاسل أهمية استراتيجية نتيجة اعتماد التقنيات المتقدمة على مدخلات ومراحل إنتاج موزعة جغرافيًا بين دول متعددة، الأمر الذي يجعل القدرة على تأمينها وتقليل نقاط الاختناق فيها عنصرًا مهمًا في القوة التكنولوجية. (U.S.-China Economic and Security Review Commission [USCC], 2024).

ويقصد بسلاسل الإمداد التكنولوجية في هذه الدراسة مستوى قدرة الصين والولايات المتحدة الأمريكية على تأمين المدخلات والمكونات والمعدات والتقنيات الأساسية، وامتلاك مواقع مؤثرة في المراحل المختلفة من سلاسل القيمة التكنولوجية، وتقليل مواطن الاعتماد الخارجي في المجالات الحساسة، وبخاصة أشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة، خلال الفترة (2010-2025).

– **القوة التكنولوجية:** تشير القوة التكنولوجية إلى قدرة الدولة على تعبئة مواردها العلمية والبحثية والصناعية والبشرية والبنية التحتية التكنولوجية لإنتاج المعرفة والتكنولوجيا وتطويرها وتطبيقها وتوسيع نطاق استخدامها، بما يسمح بتحويل هذه القدرات إلى مخرجات اقتصادية وأمنية وعسكرية واستراتيجية. ومن ثم، تختلف القوة التكنولوجية عن مجرد امتلاك تقنيات متقدمة؛ إذ ترتبط كذلك بقدرة الدولة على إنتاجها وتطويرها وتأمين مدخلاتها ونشر تطبيقاتها والاستفادة منها على نطاق واسع.

ويقصد بالقوة التكنولوجية في هذه الدراسة مجموع القدرات العلمية والبحثية والصناعية والتكنولوجية والبشرية التي تمتلكها الصين والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمكن كل دولة من إنتاج التكنولوجيا المتقدمة وتطويرها وتطبيقها وتأمين مدخلاتها وتحويلها إلى قدرات اقتصادية وعسكرية واستراتيجية خلال الفترة (2010-2025).

– **الاستقلال التكنولوجي:** يشير الاستقلال التكنولوجي إلى قدرة الدولة على تطوير وإنتاج جزء أساسي من التقنيات والمدخلات التكنولوجية التي تحتاج إليها، وتقليل تعرضها لمواطن الاعتماد الخارجي في المجالات التي يمكن أن يؤدي انقطاع إمداداتها أو تقييد الوصول إليها إلى آثار اقتصادية أو أمنية أو استراتيجية. ولا يعني الاستقلال التكنولوجي الانفصال الكامل عن الاقتصاد التكنولوجي العالمي، وإنما يشير إلى امتلاك الدولة قدرات محلية كافية لتقليل نقاط الضعف الاستراتيجية والحفاظ على قدرتها على مواصلة التطور والإنتاج في المجالات الحساسة.

ويقصد بالاستقلال التكنولوجي في هذه الدراسة مستوى قدرة الصين والولايات المتحدة الأمريكية على تطوير وإنتاج التقنيات والمدخلات الاستراتيجية محليًا، وتقليل الاعتماد على مصادر خارجية أو على الطرف المنافس، من خلال دعم البحث والتطوير والتصنيع المحلي وتنويع مصادر الإمداد وتأمين سلاسل القيمة، مع التركيز بصورة خاصة على أشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة والتقنيات الأخرى ذات الأهمية الاستراتيجية خلال الفترة (2010-2025).

المبحث الأول: مجالات التفوق التقني بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية

تتعدد مجالات التفوق التقني بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، ولا تتخذ المزايا النسبية في هذا المجال اتجاهاً واحداً عبر مختلف القطاعات التكنولوجية، وإنما تختلف باختلاف طبيعة التقنية ومراحل تطويرها وإنتاجها وتطبيقها وانتشارها. ولذلك يتناول هذا المبحث ثمانية مجالات رئيسة تمثل الأبعاد التقنية الأكثر ارتباطاً بالتنافس الاقتصادي والعسكري والاستراتيجي بين الدولتين خلال الفترة (2010-2025)، وهي: الذكاء الاصطناعي، وأشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة، والاتصالات وتقنيات الجيل الخامس وما بعدها، والتقنيات الفضائية، والتكنولوجيا الكمية، والتقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل، والأمن السيبراني، والتكنولوجيا الحيوية. ويستند تحديد هذه المجالات إلى أهميتها في بناء القدرات التقنية والإنتاجية والعسكرية، مع استخدام مؤشرات كمية متاحة للمقارنة كلما أمكن، والاستعانة بالمؤشرات النوعية والوثائق الرسمية عندما تتعذر المقارنة الكمية المباشرة.

أولاً: الذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أهم مجالات التنافس التقني بين الصين والولايات المتحدة، نظراً إلى اتساع نطاق تطبيقاته في الاقتصاد والصناعة والدفاع والاستخبارات والأمن السيبراني والأنظمة الذاتية. وقد أصبح التفوق في الذكاء الاصطناعي مرتبطاً بصورة مباشرة بالقدرة على معالجة كميات ضخمة من البيانات، وتطوير نماذج متقدمة، وتوفير القدرة الحوسبية اللازمة لتشغيلها. وتشير لجنة المراجعة الاقتصادية والأمنية الأمريكية-الصينية إلى أن الولايات المتحدة تتقدم في معظم الفئات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، في حين حققت الصين تقدماً سريعاً، مع استمرار استثماراتها في مجالات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة. (U.S.-China Economic and Security Review Commission [USCC], 2024, p. 18) وتوضح اللجنة أن عناصر القوة في الذكاء الاصطناعي لا تقتصر على الخوارزميات، وإنما تشمل الرقائق المتقدمة والقدرة الحوسبية والبيانات والنماذج والتكامل بين هذه المكونات.

وتتمثل إحدى نقاط القوة الأمريكية الأساسية في هذا المجال في تكامل منظومة الذكاء الاصطناعي مع صناعة أشباه الموصلات والحوسبة السحابية والشركات التكنولوجية المتقدمة، وهو ما يمنح الولايات المتحدة قاعدة تقنية مترابطة لتطوير النماذج وتوسيع نطاق استخدامها. وفي المقابل، تواجه الصين قيوداً في الوصول إلى بعض التقنيات الحوسبية المتقدمة، إلا أنها تعمل على تعزيز قدراتها المحلية في الذكاء الاصطناعي والحوسبة والرقائق المتخصصة. وقد أكدت خطة الصين لتطوير الذكاء الاصطناعي للجيل الجديد منذ عام 2017 ضرورة بناء ميزة سبق في هذا المجال وتعزيز قدرات البحث والتطوير والتطبيق الصناعي (State Council of the People's Republic of China, 2017, p. 1).

ومن ثم فإن التفوق في الذكاء الاصطناعي لا يقوم على النماذج وحدها، وإنما على منظومة متكاملة تشمل الرقائق والحوسبة والبيانات والبرمجيات ورأس المال البشري والشركات. أما الصين، فتتمتع بقاعدة بحثية وصناعية وسوق كبيرة وقدرة على توسيع نطاق التطبيقات، إضافة إلى توجيه الدولة للموارد نحو المجالات التكنولوجية ذات الأولوية. وتؤكد بيانات حديثة أن الصين أصبحت صاحبة الحصة الأكبر من براءات الذكاء الاصطناعي الدولية؛ ففي عام 2024 بلغ عدد عائلات براءات الذكاء الاصطناعي ذات الأولوية المنسوبة إلى مخترعين صينيين نحو 82,708 عائلة، مقابل 7,584 للولايات المتحدة، إلا أن ارتفاع عدد البراءات لا يعني بالضرورة مساواة التأثير التكنولوجي، إذ تظهر مؤشرات الاستشهاد بالبراءات تفوقاً أمريكياً في البراءات

الأعلى تأثيرًا. كما أنتجت المؤسسات الأمريكية 40 نموذجًا بارزًا للذكاء الاصطناعي في عام 2024 مقابل 15 نموذجًا صينيًا (Stanford HAI, 2025; NCSES, 2026).

وبذلك يكشف الذكاء الاصطناعي عن تفاوت بين حجم الإنتاج التقني ونوعية التأثير التكنولوجي؛ إذ اتسعت القدرة الصينية على إنتاج البراءات وتطبيق الذكاء الاصطناعي، في حين احتفظت الولايات المتحدة بمزايا مهمة في النماذج المتقدمة والتقنيات التمكينية المرتبطة بالحوسبة والرقائق، الأمر الذي يجعل المجال من أبرز المجالات التي يتخذ فيها التنافس طابعًا متقاربًا ومتعدد الأبعاد.

ثانيًا: أشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة

تحتل أشباه الموصلات موقعًا أكثر مركزية من معظم التقنيات الأخرى، لأنها تمثل البنية التحتية المادية التي تعتمد عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي والحوسبة والاتصالات والأنظمة العسكرية الحديثة. ولهذا فإن السيطرة على تصميم الرقائق وتصنيعها والمعدات اللازمة لإنتاجها أصبحت مرتبطة مباشرة بالأمن القومي والقدرة التكنولوجية للدولة. وتوضح الدراسات المتخصصة أن الولايات المتحدة تتمتع بمزايا مهمة في تصميم أشباه الموصلات وبعض التقنيات والمعدات المرتبطة بها، في حين تظل صناعة التصنيع المتقدم للرقائق موزعة عالميًا، الأمر الذي يجعل السيطرة على حلقات سلسلة القيمة عنصرًا أساسيًا في المنافسة التكنولوجية. (Shivakumar et al., 2024)

أما الصين، فقد جعلت أشباه الموصلات إحدى أولوياتها الأساسية بهدف تقليل الاعتماد على الخارج. وقد أدرجت الخطة الخمسية الرابعة عشرة الصينية الدوائر المتكاملة والذكاء الاصطناعي والحوسبة الكمية ضمن مجالات العلوم والتكنولوجيا المتقدمة ذات الأولوية، بما يعكس ارتباط تطوير أشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة بهدف تعزيز القدرة التكنولوجية المحلية (National Development and Reform Commission [NDRC], 2021, p. 24). أظهرت القيود الأمريكية على تصدير تكنولوجيات الرقائق المتقدمة أثرًا في قدرة الشركات الصينية على الوصول إلى بعض معدات التصنيع المتقدمة، بينما دفعت هذه القيود الصين إلى زيادة الاستثمار في تطوير قدراتها المحلية. (Shivakumar et al., 2024)

وتؤكد البيانات المقارنة الحديثة اتساع النشاط الصيني في براءات أشباه الموصلات؛ فقد بلغ عدد عائلات البراءات الدولية ذات الأولوية في هذا المجال نحو 21,329 عائلة للصين مقابل 2,709 للولايات المتحدة في عام 2024. إلا أن هذا المؤشر يقيس النشاط الابتكاري البرائي ولا يقيس بصورة مباشرة القدرة على تصنيع أكثر الرقائق تقدمًا، أو امتلاك معدات التصنيع، أو السيطرة على التصميم والبرمجيات. ولذلك ينبغي قراءة التوسع البرائي الصيني إلى جانب استمرار القيود المتعلقة بمراحل التصنيع المتقدمة والمعدات وسلاسل الإمداد.

وتكشف هذه الحالة أن التفوق التقني لا يرتبط بعنصر واحد؛ فالولايات المتحدة تتمتع بقوة كبيرة في التصميم والبرمجيات والمعدات وبعض مراحل سلسلة القيمة، بينما تمتلك الصين قاعدة صناعية واسعة وقدرة متزايدة على التوسع في التصنيع المحلي. ولذلك فإن أشباه الموصلات تمثل مجالًا تنوزع فيه عناصر القوة بين الطرفين، وتصبح السيطرة على حلقات سلسلة القيمة أكثر أهمية من مجرد مقارنة حجم الإنتاج النهائي.

ثالثاً: الاتصالات وتقنيات الجيل الخامس وما بعدها

تمثل الاتصالات المتقدمة، وفي مقدمتها تقنيات الجيل الخامس، أحد المجالات التي اكتسبت أهمية استراتيجية خلال الفترة (2010-2025)، لأن شبكات الاتصالات لم تعد مجرد بنية تحتية لنقل المعلومات، وإنما أصبحت منصة أساسية لتشغيل الاقتصاد الرقمي وإنترنت الأشياء والحوسبة السحابية والمدن الذكية والتطبيقات الصناعية والعسكرية. ومن هذا المنظور، أصبح امتلاك القدرة على تطوير معدات الاتصالات ومعاييرها وانتشارها عالمياً جزءاً من القدرة على التأثير في البيئة التكنولوجية الدولية. وقد برزت الصين بصورة خاصة في مجال معدات الاتصالات، مستفيدة من شركات كبيرة وقاعدة تصنيع واسعة، بينما ارتبطت الاستجابة الأمريكية بمزيج من الاعتبارات التكنولوجية والاقتصادية والأمنية والتحالفات الدولية- (Harwit, 2024, pp. 417-432).

وتظهر أهمية هذا المجال في أن التفوق في شبكات الاتصالات لا يقتصر على امتلاك الأجهزة، وإنما يرتبط أيضاً بالقدرة على التأثير في المعايير التقنية والبنية الرقمية العالمية. وقد أثارت المنافسة حول شركات الاتصالات الصينية، ولا سيما هواوي، مخاوف أمريكية وأمنية تتعلق بالبنية التحتية للاتصالات وأمن الشبكات. وتوضح الأدبيات المحكمة أن المنافسة على الجيل الخامس ارتبطت بصورة مباشرة بالتدخل بين السياسة الصناعية والاعتبارات الأمنية، وأن قرارات عدد من الدول الآسيوية بشأن اعتماد المعدات الصينية جاءت في سياق هذا التدخل. (Harwit, 2024, pp. 417-432).

وتكشف المؤشرات الحديثة أن الانتشار الواسع للجيل الخامس أصبح أحد مظاهر القوة في هذا المجال؛ فقد بلغت تغطية السكان بتقنية الجيل الخامس في عام 2024 نحو 96% في كل من الصين والولايات المتحدة وفق بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات، بما يشير إلى تقارب مرتفع في مستوى الانتشار، مع اختلاف طبيعة المزايا المرتبطة بحجم البنية التحتية والإنتاج المحلي للمعدات والمعايير والأسواق الخارجية. كما تجاوز عدد اشتراكات الجيل الخامس في الصين مليار اشتراك في 2024، وبلغ نحو 1.2 مليار في نهاية 2025، بينما بلغ عدد الاشتراكات في أمريكا الشمالية نحو 370 مليوناً في نهاية 2025؛ ولذلك لا يجوز استخدام الرقم الخاص بأمريكا الشمالية بوصفه رقمًا خاصاً بالولايات المتحدة.

ومن ثم فإن الاتصالات تمثل مجالاً مختلفاً للتفوق التقني؛ إذ يرتبط التفوق هنا بقدرة الدولة على الجمع بين البحث والتطوير والتصنيع والمعايير والانتشار الواسع، وليس بمجرد عدد الاشتراكات. وتؤكد الحالة الصينية أن الانتشار الصناعي الواسع يمكن أن يتحول إلى مصدر للقوة الاقتصادية والتكنولوجية، في حين يعكس موقف الولايات المتحدة أهمية أمن الشبكات والتحالفات والمعايير والبنية التكنولوجية المرتبطة بها.

رابعاً: التقنيات الفضائية

أصبحت التقنيات الفضائية مجالاً رئيسياً من مجالات التفوق التقني بسبب ارتباطها بالاتصالات والملاحة والاستشعار عن بعد وجمع المعلومات والإنذار المبكر والعمليات العسكرية. وقد أدى التطور في الأقمار الصناعية وأنظمة الإطلاق والاتصالات الفضائية إلى جعل الفضاء جزءاً أساسياً من البنية التحتية التي تعتمد عليها القدرات العسكرية والاقتصادية الحديثة. وتوضح التقييمات الاستراتيجية أن الصين طورت قدرات متنامية في الفضاء وفي مجال مكافحة الأنظمة الفضائية، بما في ذلك قدرات يمكن أن تؤثر في الأقمار الصناعية والاتصالات. (Swope et al., 2024, pp. 7-12).

وتؤكد المصادر الصينية الأولية كذلك أن بكين تنظر إلى الفضاء باعتباره جزءاً من الاستراتيجية الوطنية الشاملة؛ فقد أوضح المكتب الإعلامي لمجلس الدولة الصيني أن الصين حققت منذ عام 2016 تقدماً في نظام يبدو للملاحة والاستشعار الأرضي عالي

الدقة والاتصالات عبر الأقمار الصناعية والاستكشاف القمري والمريخي، كما حددت هدف تعزيز حضورها الفضائي وبناء قدراتها المستقلة في العلوم والتكنولوجيا الفضائية. (SCIO, 2022)

وتشير المؤشرات المتاحة إلى اتساع الفجوة في حجم المنظومات الفضائية لصالح الولايات المتحدة، مع نمو واضح في القدرة الصينية. ووفق قاعدة بيانات اتحاد العلماء المعنيين، بلغ عدد الأقمار الصناعية العاملة في قاعدة البيانات في عام 2023 نحو 5,184 للولايات المتحدة مقابل 628 للصين، مع التنبيه إلى أن عدد الأقمار الصناعية ليس مقياساً منفرداً للقدرة الفضائية، بسبب الاختلاف في طبيعة الأقمار ومهامها وأوزانها وقدراتها التقنية. وكانت قاعدة البيانات نفسها تشير في عام 2010 إلى أن الولايات المتحدة كانت تمتلك نحو نصف الأقمار الصناعية العاملة عالمياً، مقابل نحو 6% للصين.

ويشير ذلك إلى أن التفوق الفضائي أصبح يؤثر في ميزان القوى بصورة تتجاوز المجال العسكري المباشر؛ فالدولة التي تمتلك قدرة أكبر على الإطلاق والاستشعار والاتصالات والملاحة تستطيع دعم اقتصادها الرقمي وقواتها المسلحة وتحسين قدرتها على جمع المعلومات وإدارة الأزمات. وفي المقابل، فإن النمو الصيني في الأقمار الصناعية والإطلاقات والقدرات المضادة للأقمار الصناعية يعكس انتقال الصين من بناء قدرة فضائية أساسية إلى منافسة أكثر اتساعاً في البنية الفضائية والاستراتيجية.

خامساً: التكنولوجيا الكمية

تمثل الحوسبة الكمية والاتصالات والاستشعار الكمي أحد أكثر المجالات التقنية حساسية، رغم أن التكنولوجيا الكمية لا تزال في مراحل مختلفة من التطور ولم تصل جميع تطبيقاتها إلى النضج التجاري الكامل. وتتبع أهميتها من قدرتها المحتملة على إحداث تحول في معالجة المعلومات والتشفير والمحاكاة العلمية والاستشعار وتحليل المشكلات المعقدة، الأمر الذي يجعلها ذات قيمة اقتصادية وأمنية وعسكرية بعيدة المدى. وقد أدرجت الصين رسمياً المعلومات الكمية ضمن مجالات العلوم والتكنولوجيا المتقدمة في خطتها الخمسية الرابعة عشرة. (NDRC, 2021, p. 24)

وتشير المقارنات الأمريكية إلى أن الصين حققت تقدماً بارزاً في الاتصالات الكمية، بينما تتمتع الولايات المتحدة بقدرات قوية في الحوسبة والاستشعار الكمي. وقد عرضت لجنة المراجعة الاقتصادية والأمنية الأمريكية-الصينية هذه الصورة باعتبارها مجالاً تتوزع فيه عناصر القوة بين الطرفين؛ إذ أشارت إلى أن بعض الخبراء يعدون الصين متقدمة في الاتصالات الكمية، في حين تحتفظ الولايات المتحدة بموقع متقدم في الحوسبة والاستشعار الكمي. (USCC, 2024, p. 18)

وتدعم المؤشرات البرائية هذه الصورة المركبة؛ فقد بلغ عدد عائلات البراءات الدولية ذات الأولوية في علوم وتقنيات المعلومات الكمية نحو 4,319 عائلة للصين مقابل 812 للولايات المتحدة في عام 2024، بينما كان عدد البراءات الصينية في هذا المجال نحو 300 عائلة فقط في عام 2010، بما يعكس اتساع النشاط الصيني. غير أن ارتفاع النشاط البرائي لا يعني أن الصين حسمت التفوق في جميع فروع التكنولوجيا الكمية، إذ تختلف النتائج باختلاف الحوسبة والاتصالات والاستشعار، كما أن تأثير البراءات الأعلى استشهادهاً ظل أعلى في الولايات المتحدة وفق المؤشرات المقارنة الحديثة.

ومن ثم فإن المنافسة في التكنولوجيا الكمية خلال الفترة محل الدراسة لا تعكس تفوقاً نهائياً لطرف واحد، وإنما تمثل سباقاً مبكراً على تكنولوجيا يمكن أن تصبح ذات تأثير كبير في توزيع القوة مستقبلاً. ولذلك فإن أهمية هذا المجال بالنسبة إلى موازين القوى ترتبط بدرجة أكبر بموقع الدولة في مسار التطوير والقدرة على تحويل البحث العلمي إلى تطبيقات استراتيجية، وليس بمجرد حجم الإنفاق أو عدد المشروعات البحثية.

سادساً: التقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل

يمثل توظيف التقنيات المتقدمة في المجال العسكري أحد أهم مظاهر انتقال التكنولوجيا من المجال الاقتصادي إلى المجال الاستراتيجي. فقد أدى تطور الذكاء الاصطناعي والروبوتات والأنظمة غير المأهولة وتحليل البيانات والاستشعار المتقدم إلى تغيير طبيعة العمليات العسكرية، بحيث أصبحت القدرة على دمج المعلومات واتخاذ القرار بسرعة وتوظيف الأنظمة ذاتية جزءاً من عناصر التفوق العسكري. وتؤكد اللجنة الوطنية للأمن والذكاء الاصطناعي أن نجاح توظيف الذكاء الاصطناعي يعتمد على تكامل البيانات والعتاد والخوارزميات والتطبيقات والتكامل المؤسسي، كما تناقش أهمية الاستقلالية والروبوتات في تطبيقات الحرب المستقبلية (National Security Commission on Artificial Intelligence [NSCAI], 2021, pp. 32, 592).

وفي الحالة الصينية، ارتبط التطور التكنولوجي العسكري بمفهوم دمج التكنولوجيا المدنية والعسكرية وتطوير قدرات الذكاء الاصطناعي والأنظمة ذاتية والاستشعار والحرب الإلكترونية. وتسعى الصين من خلال هذه المجالات إلى تعزيز قدراتها العسكرية من خلال الاستفادة من التكنولوجيا في مجالات الدقة والسرعة والاستشعار والضربات بعيدة المدى. وفي المقابل، تستفيد الولايات المتحدة من منظومة تجمع بين البحث العلمي والشركات التكنولوجية والمؤسسات الدفاعية، الأمر الذي يسمح بتحويل التقنيات التجارية إلى تطبيقات عسكرية. وتكمن إحدى نقاط القوة الأمريكية في القدرة على دمج التقنيات المختلفة داخل منظومة عسكرية متكاملة، بدل التعامل مع كل تقنية باعتبارها مجاًلاً منفصلاً. ولتوفير مؤشر كمي قابل للمقارنة، تستخدم الدراسة كثافة الروبوتات الصناعية مؤشراً مساعداً على قاعدة الأتمتة والقدرة على توظيف الأنظمة الروبوتية، مع التأكيد على أنه لا يمثل قياساً مباشراً للقوة العسكرية أو عدد الأنظمة ذاتية العسكرية. ففي عام 2010 بلغت كثافة الروبوتات الصناعية في الصين نحو 15 روبوتاً لكل 10 آلاف عامل مقابل 130 في الولايات المتحدة، بينما بلغت في 2024 نحو 166 روبوتاً في الصين مقابل 307 في الولايات المتحدة. ويظهر ذلك توسعاً كبيراً في قاعدة الأتمتة الصينية وتقليصاً للفجوة، مع استمرار ارتفاع الكثافة الأمريكية، في حين تمتلك الصين أكبر حجم من التركيبات السنوية وسوقاً صناعية ضخمة للروبوتات.

وعليه، فإن المجال العسكري يمثل نقطة التقاء بين معظم مجالات التفوق التقني الأخرى؛ فالذكاء الاصطناعي يحتاج إلى أشباه الموصلات والحوسبة، والأنظمة ذاتية تحتاج إلى الاتصالات والاستشعار، والقدرات العسكرية الفضائية تعتمد على الأقمار الصناعية والاتصالات والحوسبة. وهذا يعني أن التفوق العسكري التقني هو نتيجة تراكمية للتقدم في مجموعة من القطاعات المدنية والعسكرية، وليس نتيجة امتلاك تقنية منفردة.

سابعاً: الأمن السيبراني

أصبح الأمن السيبراني مجاًلاً أساسياً في التنافس التقني بين الدول نتيجة الاعتماد المتزايد على الشبكات الرقمية والبنية التحتية المعلوماتية في إدارة الاقتصاد والاتصالات والخدمات الحكومية والقدرات الدفاعية. ولم يعد التفوق في المجال السيبراني مقتصرًا على حماية الأنظمة والشبكات من الاختراق، وإنما أصبح يشمل القدرة على اكتشاف التهديدات وتحليلها والاستجابة للهجمات وتأمين البنية التحتية الحيوية وتطوير القدرات التقنية والبرمجية اللازمة للحفاظ على المرونة الرقمية، فضلاً عن القدرات السيبرانية المرتبطة بالصراع والتنافس بين الدول.

وتتمتع الولايات المتحدة بقاعدة قوية في المجال السيبراني نتيجة امتلاكها قطاعًا متقدمًا في تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات والحوسبة والخدمات الرقمية والأمن السيبراني. وفي المقابل، طورت الصين خلال السنوات الماضية قدرات سيبرانية متقدمة بالتوازي مع بناء منظومة رقمية محلية واسعة وتعزيز قدرات الدولة في إدارة الفضاء السيبراني. وتوضح لجنة المراجعة الاقتصادية والأمنية الأمريكية-الصينية أن القدرات السيبرانية الصينية ترتبط بصورة مباشرة بالأمن والبنية التحتية الحيوية، بما يؤكد تحول الفضاء السيبراني إلى مجال من مجالات التنافس الاستراتيجي. (USCC, 2024, pp. 108–109)

ولقياس هذا المجال، لا تعتمد الدراسة على عدد الهجمات الإلكترونية أو عدد الاختراقات، لأن هذه المؤشرات لا تمثل بالضرورة مستوى القدرة السيبرانية للدولة. وبدلاً من ذلك، تستفيد من مؤشر الأمن السيبراني العالمي الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، مع إدراك أنه يقيس الالتزام والاستعداد الوطني وفق مجموعة من الأبعاد القانونية والتقنية والتنظيمية وبناء القدرات والتعاون، ولا يمثل قياساً مباشراً لقدرات الهجوم أو الدفاع السيبراني العسكرية. وفي إصدار 2024 صُنفت الولايات المتحدة ضمن الفئة الأولى، بينما صُنفت الصين ضمن الفئة الثانية؛ ووفق البيانات المبنية على المؤشر بلغت درجة الولايات المتحدة نحو 99.86 من 100، مقابل نحو 91.73 للصين.

وتؤكد هذه المؤشرات أن الأمن السيبراني يمثل مجالاً يمكن قياس بعض جوانبه، لكنه لا يسمح باستخلاص حكم شامل حول القوة السيبرانية؛ لأن جانباً مهماً من القدرات العسكرية والاستخباراتية السيبرانية يظل سرياً. ولذلك فإن القيمة التحليلية للمؤشر تكمن في إظهار الفروق في الاستعداد والبنية المؤسسية والتقنية الوطنية، وليس في اعتباره مقياساً نهائياً للتفوق السيبراني. وترتبط المنافسة السيبرانية بصورة متزايدة بتطور الذكاء الاصطناعي، إذ أصبح من الممكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم عمليات الكشف عن التهديدات وتحليل البيانات والأنماط غير الطبيعية وتسريع الاستجابة للحوادث السيبرانية، في الوقت الذي يمكن فيه توظيف القدرات ذاتها في تطوير الهجمات. ويصنف المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا هجمات التعلم الآلي العدائية ضمن التهديدات التي يمكن أن تستهدف البيانات والنماذج ومراحل التدريب والاختبار والنشر، بما يوضح تزايد الترابط بين أمن الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني. (Vassilev et al., 2025)

وعليه، فإن الأمن السيبراني أصبح جزءاً من القدرة التكنولوجية الشاملة للدولة، لأنه يؤثر في حماية البنية التحتية والاتصالات والأنظمة العسكرية والاقتصادية، ويضيف بعداً جديداً إلى العلاقة بين التكنولوجيا ومخرجات القوة. ومن ثم، فإن إدراجه ضمن مجالات الدراسة لا يمثل توسعاً خارج موضوع الأطروحة، بل يعكس أحد المسارات التي تتحول من خلالها القدرات الرقمية إلى قدرات اقتصادية وأمنية واستراتيجية.

ثامناً: التكنولوجيا الحيوية

أصبحت التكنولوجيا الحيوية خلال الفترة (2010–2025) مجالاً متزايد الأهمية في التنافس التقني بين الصين والولايات المتحدة، خصوصاً في مجالات الجينوم والأدوية الحيوية والهندسة الوراثية والمواد الحيوية والتصنيع الحيوي. وتنبع أهمية هذه التقنيات من قدرتها على التأثير في الصحة العامة والزراعة والصناعة والأمن القومي، فضلاً عن إمكانية ارتباطها بالتطورات المستقبلية في الطب والهندسة الحيوية.

وقد عملت الصين بصورة واضحة على توسيع قاعدة التكنولوجيا الحيوية وربطها بالتنمية الاقتصادية والأمن الحيوي. فقد أصدرت اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح في عام 2022 الخطة الخمسية الرابعة عشرة للاقتصاد الحيوي، التي ركزت على دمج

التكنولوجيا الحيوية مع تكنولوجيا المعلومات، وتسريع تطوير الطب الحيوي والتربية الحيوية والمواد الحيوية والطاقة الحيوية، وربط نمو الاقتصاد الحيوي بمواجهة مخاطر الأمن الحيوي. (NDRC, 2022)

وفي الولايات المتحدة، تستند القوة في التكنولوجيا الحيوية إلى منظومة واسعة من الجامعات ومراكز البحث وشركات الأدوية والتكنولوجيا الحيوية والاستثمار الخاص، وهو ما يوفر قاعدة للابتكار في الأدوية والتقنيات الجينية. وتشير لجنة المراجعة الاقتصادية والأمنية الأمريكية-الصينية إلى أن الولايات المتحدة تقود في العديد من مجالات الابتكار في التكنولوجيا الحيوية، في حين تعمل الصين على تضيق الفجوة في التطبيقات الدوائية والجيومية والمواد الجديدة، كما أصبحت شركات صينية جزءاً مهماً من بعض سلاسل تطوير الأدوية والتصنيع الحيوي. (USCC, 2024, p. 18)

وتوفر بيانات مجلس العلوم الوطني الأمريكي مؤشراً كمياً أكثر وضوحاً على التحول في هذا المجال؛ فقد ارتفع عدد عائلات البراءات الدولية ذات الأولوية المنسوبة إلى مخترعين في الصين في فئة تشمل التكنولوجيا الحيوية والتكنولوجيا الطبية والجيโนม والبيولوجيا التركيبية من نحو 7,400 عائلة في عام 2010، أي 19% من الإجمالي العالمي، إلى نحو 57,146 عائلة في عام 2024، أي نحو 64% من الإجمالي. وفي المقابل، بلغ عدد العائلات المنسوبة إلى مخترعين أمريكيين نحو 8,891 في 2024. وتوضح هذه الأرقام اتساع النشاط الابتكاري الصيني، لكنها لا تعني تلقائياً تفوقاً أمريكياً أو صينياً شاملاً؛ إذ تشير مؤشرات البراءات عالية الاستشهاد إلى استمرار تفوق أمريكي في تأثير البراءات في هذا المجال.

وتشير هذه التطورات إلى أن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن تؤثر في موازين القوى بطريقة مختلفة عن أشباه الموصلات أو الذكاء الاصطناعي؛ فالقوة هنا تتصل بقدرة الدولة على حماية السكان وتعزيز الإنتاج الزراعي والصحي والصناعي، فضلاً عن امتلاك المعرفة اللازمة لتطوير تقنيات مستقبلية. ولذلك أصبحت التكنولوجيا الحيوية جزءاً من مفهوم الأمن القومي التكنولوجي، مع ضرورة التمييز بين الأهداف والسياسات التي تعلنها الدول وبين القدرات الفعلية التي يمكن قياسها من خلال الإنتاج العلمي والاستثمارات والبراءات والتصنيع والتطبيقات.

جدول (1): مؤشرات كمية مختارة للتطور التقني في الصين والولايات المتحدة خلال الفترة (2010–2025)

الدالة التحليلية	الولايات المتحدة	الصين	آخر سنة متاحة	الولايات المتحدة	الصين	خط الأساس/أقرب سنة مقارنة	المؤشر	المجال التقني
توسع كبير في النشاط البراني الصيني، مع ضرورة التمييز بين الكم البراني وتأثير الابتكار	14.2%	69.7%	2023	54.1%	نحو 17%	2010	حصة براءات الذكاء الاصطناعي الممنوحة عالمياً	الذكاء الاصطناعي
اتساع النشاط الابتكاري الصيني؛ لا يقيس وحده جودة النماذج أو تأثيرها	7,584	82,708	2024	اتجاه أقل نمواً	اتجاه صاعد	2010–2024	عائلات البراءات الدولية ذات الأولوية	الذكاء الاصطناعي
توسع واضح في النشاط البراني الصيني، مع استمرار أهمية التصميم والمعدات والتصنيع المتقدم	2,709	21,329	2024	اتجاه أقل	اتجاه صاعد	2010–2024	عائلات البراءات الدولية ذات الأولوية	أشباه الموصلات
تقارب مرتفع في الانتشار؛ لا يعكس وحده السيطرة على المعدات أو المعايير	96%	96%	2024	—	—	قبل 2020: غير متاحة للمقارنة	تغطية السكان بتقنية G5	الاتصالات والجيل الخامس

الدالة التحليلية	الولايات المتحدة	الصين	آخر سنة متاحة	الولايات المتحدة	الصين	خط الأساس/أقرب سنة مقارنة	المؤشر	المجال التقني
اتساع قاعدة الاستخدام الصينية؛ الرقم الأمريكي غير متاح هنا بصورة منفصلة، لذلك لا يُنسب إلى الولايات المتحدة	نحو 370 مليونًا في أمريكا الشمالية*	1.2 مليار في الصين	2025	—	—	بداية تجارية بعد 2019	اشتراكات G5	الاتصالات والجيل الخامس
نمو كبير في المنظومة الصينية مع استمرار حجم أكبر للمنظومة الأمريكية	5,184	628	2023	نحو نصف الإجمالي العالمي	نحو 6% من الإجمالي العالمي	2010	الأقمار الصناعية العاملة	التقنيات الفضائية
توسع صيني كبير في النشاط البراني؛ التفاوت يختلف حسب الحوسبة والاتصالات والاستشعار	812	4,319	2024	نحو 800	نحو 300	2010	عائلات البراءات الدولية ذات الأولوية في QIST	التكنولوجيا الكمية
تضييق واضح للفجوة في قاعدة الأتمتة، مع بقاء الكثافة الأمريكية أعلى	307	166	2024	130	15	2010	كثافة الروبوتات الصناعية لكل 10 آلاف عامل	التقنيات العسكرية والاختطة ذاتية التشغيل
مستوى مرتفع في الدولتين؛ المؤشر يقيس الاستعداد والالتزام الوطني وليس القوة العسكرية السببرانية المباشرة	99.86/100	91.73/100 تقريباً	2024	بيانات مختلفة منهجياً	بيانات مختلفة منهجياً	2018: أول إصدار قابل للمقارنة الحديثة	مؤشر الأمن السببراني العالمي	الأمن السببراني
توسع صيني كبير في حجم النشاط البراني، مع استمرار تفوق أمريكي في مؤشرات تأثير البراءات	8,891	57,146	2024	ضمن الدول الرئيسة عالمياً	7,400	2010	عائلات البراءات الدولية ذات الأولوية في التكنولوجيا الحيوية والتقنيات الطبية والبيولوجيا التركيبية	التكنولوجيا الحيوية

المبحث الثاني: أثر مجالات التفوق التقني في موازين القوى بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية

إذا كان المبحث الأول قد تناول مجالات التفوق التقني وحدد طبيعة المزايا النسبية التي تمتلكها كل من الصين والولايات المتحدة، فإن أهمية هذه المجالات لا تكتمل إلا من خلال تحليل قدرتها على إنتاج القوة والتأثير في موازين القوى بين الدولتين. فالتكنولوجيا لا تمثل قوة مستقلة عن بقية عناصر القوة الوطنية، وإنما تعمل باعتبارها عاملاً مضاعفاً للقدرات الاقتصادية والعسكرية والسياسية، بحيث يمكن للدولة التي تنجح في تحويل المعرفة العلمية إلى إنتاج صناعي وتطبيقات عسكرية وبنى تحتية رقمية أن تحقق مردوداً استراتيجياً يفوق قيمة التكنولوجيا ذاتها. ومن هذا المنظور، أصبح التنافس التكنولوجي الصيني-الأمريكي جزءاً من صراع أوسع حول موقع كل دولة في هيكل القوة العالمي، وليس مجرد منافسة بين شركات أو قطاعات اقتصادية. وقد أشارت لجنة المراجعة الاقتصادية والأمنية الأمريكية-الصينية إلى أن التقدم الصيني في التقنيات الناشئة والصناعات المتقدمة يمكن أن يؤثر في القدرة الاقتصادية والعسكرية الأمريكية وفي البيئة الاستراتيجية لمنطقة المحيطين الهندي والهادئ (U.S.

China Economic and Security Review Commission [USCC], 2024).

ويظهر انتقال التكنولوجيا من مورد معرفي إلى مصدر للقوة من خلال ثلاث حلقات مترابطة تتمثل في القدرة على إنتاج التكنولوجيا، والقدرة على نشرها داخل الاقتصاد والمؤسسات العسكرية، ثم القدرة على استخدامها للتأثير في الآخرين. ولذلك فإن مجرد امتلاك دولة ما لتقنية متقدمة لا يكفي وحده لإثبات أثرها في ميزان القوى، ما لم تقترن هذه التقنية بقاعدة صناعية وتمويل وقدرات بشرية ومؤسسات قادرة على تحويلها إلى مخرجات اقتصادية وعسكرية واستراتيجية. ويؤكد (Ding 2024) أن انتشار التكنولوجيا العامة داخل الاقتصاد لا يقل أهمية عن لحظة ابتكارها، لأن القيمة الاقتصادية والاستراتيجية للتكنولوجيا تنزايد كلما اتسع نطاق استخدامها وتكاملها مع القطاعات المختلفة. (pp. 22–31)

جدول (2): مؤشرات كمية مختارة لانتقال التطور التقني إلى القدرات الاقتصادية والعسكرية بين الصين والولايات المتحدة

الدلالة على ميزان القوة	الولايات المتحدة: أحدث قيمة متاحة	الصين: أحدث قيمة متاحة	الولايات المتحدة: خط الأساس	الصين: خط الأساس	المؤشر	مجال الأثر
تحول كبير في حجم النشاط البراني نحو الصين، مع بقاء التفوق الأمريكي في بعض مؤشرات الابتكار المتقدم والنماذج الرائدة.	(2022) 20.9%؛ وفي 2023 أصبحت حصة الصين 69.7% مقابل 14.2% للولايات المتحدة	61.1% (2022)	54.1% (2010)	نحو 17% مقابل 54.1% للولايات المتحدة (2010)	حصة براءات النكاه الاصطناعي الممنوحة عالميًا	القدرة الابتكارية والاقتصادية
اتساع القاعدة الصناعية الصينية وقدرتها على تحويل التكنولوجيا إلى إنتاج واسع النطاق.	—	28.8% (2023)	—	25.9% (2015)	حصة الصين من القيمة المضافة الصناعية العالمية	القاعدة الصناعية
تضاعف الإنفاق الصيني بصورة كبيرة، مع استمرار فارق واسع في الموارد العسكرية لصالح الولايات المتحدة.	997 مليار دولار (2024)	314 مليار دولار (2024)	نحو 738 مليار دولار (2010)	نحو 116 مليار دولار (2010)	الإنفاق العسكري السنوي	القدرة العسكرية
يوضح الانتقال من امتلاك التكنولوجيا إلى نشرها على نطاق واسع وتحويلها إلى بنية تحتية اقتصادية.	نحو 370 مليون اشتراك في أمريكا الشمالية (2025)	نحو 1.2 مليار اشتراك (2025)	0 (2010)	0؛ لم يكن G 5 تجاريًا (2010)	اشتراكات الجيل الخامس	القدرة على نشر التكنولوجيا
تقلص الفارق في الأتمتة الصناعية، مع استمرار الولايات المتحدة عند كثافة أعلى، وامتلاك الصين أكبر سوق تركيب للروبوتات.	307 (2024)	166 (2024)	130 (2010)	15 (2010)	كثافة الروبوتات الصناعية لكل 10 آلاف عامل	القدرة الصناعية والتقنيات الذاتية
يعكس استمرار النقل الصناعي والتجاري الصيني في السلع عالية التكنولوجيا، وإن كان المؤشر لا يقيس وحده جودة التكنولوجيا أو القيمة المضافة.	—	23.1% (2023)	—	نحو 25.1% (2011)	حصة الصين من صادرات التكنولوجيا العالية عالميًا	النموذج التجاري التقني

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على (Stanford HAI (2024, 2025)، و (USCC (2025)، و (SIPRI (2025)، و World

Bank/WITS، و (Ericsson (2025)، و (International Federation of Robotics (2025).

أولاً: أثر التفوق التقني في موازين القوى الاقتصادية

أدى التطور التقني إلى إعادة تعريف مصادر القوة الاقتصادية، إذ لم يعد حجم الناتج المحلي أو الموارد الطبيعية وحدهما كافيين لتحديد القدرة الاقتصادية للدولة، وإنما أصبحت القدرة على الابتكار والتصنيع المتقدم والسيطرة على التقنيات الأساسية وسلاسل القيمة العالمية من المحددات الرئيسية للقوة الاقتصادية. وفي هذا السياق، استطاعت الصين خلال الفترة (2010–2025) الانتقال بصورة ملحوظة من نموذج يعتمد بدرجة كبيرة على التصنيع منخفض التكلفة إلى نموذج أكثر اعتمادًا على التصنيع المتقدم والتكنولوجيا والابتكار. وقد جاء برنامج «صنع في الصين 2025» بوصفه سياسة صناعية رسمية هدفت إلى الارتقاء بالصناعة الصينية، وزيادة القيمة المضافة المحلية، وتعزيز الابتكار، والانتقال من التصنيع القائم على الكمية إلى تصنيع أكثر اعتمادًا على

التكنولوجيا والجودة. (State Council of the People's Republic of China, 2015) كما أكدت الخطة الخمسية الرابعة عشرة للفترة 2021-2025 أن تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية والاستقلال في العلوم والتكنولوجيا يمثلان مرتكزا استراتيجيا للتنمية الصينية. (State Council of the People's Republic of China, 2021) وتشير البيانات المقارنة إلى أن التحول لم يكن مجرد توجه سياسي، وإنما ارتبط بتوسع فعلي في القاعدة الصناعية الصينية. فقد ارتفعت حصة الصين من القيمة المضافة الصناعية العالمية من 25.9% عام 2015 إلى 28.8% عام 2023، كما شكلت الشركات الصينية قرابة ربع النمو العالمي في صادرات القطاعات العشرة المستهدفة ضمن «صنع في الصين 2025» بين عامي 2015 و2023، وبلغت صادرات المنتجات المرتبطة بهذه القطاعات نحو 1.5 تريليون دولار عام 2023. وتفيد هذه المؤشرات بأن اتساع القدرة الصناعية أصبح قناة رئيسية لتحويل الاستثمار التكنولوجي إلى قوة اقتصادية قابلة للتوسع. (USCC, 2025) ويجب التعامل مع هذا المصدر بوصفه تقييما لاحقا نُشر في نهاية عام 2025 لنتائج البرنامج خلال العقد السابق، وليس بوصفه دليلا صادرا في بداية الفترة.

وفي المقابل، تستند القوة الاقتصادية التكنولوجية الأمريكية إلى منظومة مختلفة نسبيا، تقوم على الجمع بين الجامعات ومراكز البحث العلمي والشركات التكنولوجية ورأس المال الاستثماري والأسواق المالية والقدرة على استقطاب الكفاءات. ولذلك تتمتع الولايات المتحدة بمزايا مهمة في التقنيات ذات القيمة المضافة العالية، وخاصة تصميم أشباه الموصلات والبرمجيات والحوسبة المتقدمة والذكاء الاصطناعي. غير أن هذه الميزة لا تعني غياب نقاط الضعف؛ إذ إن اعتماد بعض الصناعات الأمريكية على سلاسل توريد عالمية، ولا سيما في تصنيع الرقائق المتقدمة، جعل مسألة تأمين المدخلات التكنولوجية جزءا من مفهوم الأمن الاقتصادي الأمريكي. ولهذا بدأت واشنطن خلال الفترة الأخيرة في إعادة توجيه سياساتها الصناعية والتكنولوجية نحو تقليل مخاطر الاعتماد الخارجي في التقنيات الحساسة، إلى جانب استخدام أدوات تمويلية وتنظيمية لدعم القدرات المحلية (Shivakumar et al., 2024; Allen & Goldston, 2025).

وتكشف المقارنة أن أثر التكنولوجيا في القوة الاقتصادية لا يتحدد فقط بمن يمتلك أفضل تقنية، وإنما بمن يستطيع تحقيق أفضل قدرة على توسيع نطاق انتشارها داخل الاقتصاد. فالابتكار الذي يبقى محصورا في عدد محدود من الشركات لا ينتج بالضرورة قوة اقتصادية تعادل الابتكار الذي ينتشر في قطاعات الصناعة والخدمات والدفاع. ولذلك فإن المنافسة الأمريكية-الصينية لا تدور فقط حول من يطور نموذجا أكثر تقدما في الذكاء الاصطناعي أو شريحة أكثر تطورا، وإنما حول قدرة كل اقتصاد على استيعاب هذه الابتكارات وتحويلها إلى إنتاجية وقدرة صناعية وأسواق عالمية. وي طرح (Ding 2024) في هذا السياق أن انتشار التقنيات العامة داخل الاقتصاد يمثل آلية أساسية لتحويل الابتكار إلى فروق مستدامة في الإنتاجية والنمو والقوة الاقتصادية (22-31 pp).

ومن ثم، أسهم التفوق التقني في تقليص الفجوة الاقتصادية النوعية بين الصين والولايات المتحدة في بعض المجالات، حتى وإن بقيت الولايات المتحدة متقدمة في عدد من التقنيات الأساسية. فالصين أصبحت أكثر قدرة على إنتاج التكنولوجيا وتوطينها وتوسيع نطاقها الصناعي، في حين ما تزال الولايات المتحدة تتمتع بمزايا كبيرة في قطاعات التكنولوجيا المتقدمة والبحث العلمي والابتكار الخاص. وبذلك انتقل ميزان القوة الاقتصادية من وضع كانت فيه الولايات المتحدة تمتلك تفوقا تكنولوجيا واسعا إلى وضع أكثر تعقيدا، تتوزع فيه عناصر القوة بين الطرفين بحسب القطاع وحلقة سلسلة القيمة.

ثانيًا: أثر التفوق التقني في القوة العسكرية

يظهر الأثر الأكثر مباشرة للتكنولوجيا في موازين القوى في المجال العسكري، لأن تطور الذكاء الاصطناعي والأنظمة الذاتية والفضاء والاستشعار والاتصالات والحوسبة المتقدمة أدى إلى تغيير طبيعة القوة العسكرية نفسها. وأصبحت الجيوش الحديثة تعتمد بدرجة متزايدة على القدرة على جمع المعلومات ومعالجتها وتحويلها إلى قرارات سريعة، إضافة إلى تطوير أسلحة أكثر دقة واستقلالية وقدرة على العمل ضمن بيئات شديدة التعقيد. ولذلك فإن التفوق التقني لا يزيد فقط من حجم القوة العسكرية، بل يرفع نوعية القوة وفعاليتها وسرعة استخدامها (National Security Commission on Artificial Intelligence [NSCAI], 2021).

وقد أدركت الصين أهمية هذا التحول في وقت مبكر نسبيًا، وربطت تطوير التقنيات الناشئة بتحديث جيش التحرير الشعبي، خصوصًا في مجالات الذكاء الاصطناعي والأنظمة الذاتية والحوسبة والفضاء. كما جعلت الخطط الصينية الرسمية الذكاء الاصطناعي والحوسبة الكمية وأشياء الموصلات والتقنيات الجينية والتقنيات الناشئة من المجالات ذات الأولوية ضمن جهود تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية. (State Council of the People's Republic of China, 2021) وتشير التقييمات الأمريكية إلى أن الصين تعمل على توظيف التقنيات الناشئة في تحديث قدراتها العسكرية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والأنظمة غير المأهولة والقدرات الفضائية والسيبرانية. (USCC, 2024)

أما الولايات المتحدة، فتستفيد من ميزة مختلفة تتمثل في قدرتها على الجمع بين التكنولوجيا المتقدمة والمنظومات العسكرية القائمة، بما يسمح بدمج الذكاء الاصطناعي والحوسبة والفضاء والاستشعار والاتصالات داخل منظومة قيادة وسيطرة واستخبارات متكاملة. ولهذا فإن التفوق العسكري الأمريكي لا يعتمد على امتلاك تقنية واحدة، وإنما على القدرة على دمج مجموعة من التقنيات في نظام عملي متكامل. وتكتسب هذه الميزة أهمية خاصة في الحروب الحديثة، حيث يمكن أن تكون سرعة الحصول على المعلومات وتحليلها وربطها بالقوات والأسلحة أكثر أهمية من امتلاك منصة عسكرية منفردة (NSCAI, 2021).

وتتضح أهمية أشباه الموصلات في هذا السياق بصورة خاصة، لأن الأنظمة العسكرية الحديثة تعتمد عليها في الحوسبة والاتصالات والاستشعار والتوجيه والذكاء الاصطناعي. ولهذا فإن القدرة على تصميم وتصنيع الرقائق المتقدمة أصبحت مرتبطة مباشرة بالقدرة العسكرية. وقد أوضحت وزارة التجارة الأمريكية أن ضوابط التصدير التي أعلنت في أكتوبر 2022 استهدفت تقييد وصول الصين إلى بعض الرقائق المتقدمة ومعدات تصنيع أشباه الموصلات المستخدمة في تطبيقات الحوسبة المتقدمة، بما في ذلك تطبيقات يمكن توظيفها في الذكاء الاصطناعي والأنظمة العسكرية، (Bureau of Industry and Security [BIS], 2024). كما خلص تحليل CSIS إلى أن القيود أثرت في قدرة قطاع الرقائق الصيني على الوصول إلى بعض المعدات والتقنيات المتقدمة، لكنها دفعت في الوقت نفسه الصين إلى تكثيف الاستثمار المحلي في هذا القطاع (Shivakumar et al., 2024).

وتؤكد بيانات الإنفاق العسكري الدولية أن التوسع في القدرات التقنية جرى بالتوازي مع استمرار فارق كبير في الموارد العسكرية. فقد ارتفع الإنفاق العسكري الصيني من نحو 116 مليار دولار عام 2010 إلى نحو 314 مليار دولار عام 2024، في حين ارتفع الإنفاق الأمريكي من نحو 738 مليار دولار إلى 997 مليار دولار خلال الفترة نفسها وفق بيانات SIPRI. ولا تمثل هذه الأرقام مقياسًا مباشرًا للقدرة العسكرية أو لجودة التكنولوجيا، لكنها توضح حجم الموارد التي يمكن توظيفها في البحث

والتطوير والتحديث والتجهيز العسكري. ولذلك ينبغي تفسيرها باعتبارها مؤشرًا مدخلًا للقدرة العسكرية وليس مقياسًا لمخرجاتها (SIPRI, 2025).

وبناءً عليه، أسهم التقدم التقني الصيني في تقليص بعض أوجه التفوق العسكري الأمريكي، خصوصًا في المجالات المرتبطة بالبيئة الإقليمية الآسيوية، لكنه لم يؤد إلى إزالة التفوق الأمريكي بصورة شاملة. ويرجع ذلك إلى أن القوة العسكرية لا تعتمد على امتلاك التكنولوجيا فقط، وإنما على القدرة على دمجها في العقيدة العسكرية والبنية التنظيمية وشبكات القيادة والسيطرة والخبرة العملية. ولذلك فإن الأثر الحقيقي للتقدم التقني الصيني يتمثل في زيادة تكلفة الحفاظ على بعض أوجه التفوق الأمريكي، ورفع قدرة الصين على تحدي الولايات المتحدة في بعض البيئات الاستراتيجية، بدل انتقال التفوق العسكري بصورة كاملة من طرف إلى آخر.

ثالثًا: أثر التفوق التقني في الأمن القومي والاستقلال الاستراتيجي

أدى تصاعد التنافس التكنولوجي إلى انتقال التكنولوجيا من كونها موردًا اقتصاديًا إلى كونها مكونًا من مكونات الأمن القومي. ويظهر ذلك بوضوح في السياسات الأمريكية تجاه أشباه الموصلات والذكاء الاصطناعي والحوسبة المتقدمة، حيث لم تعد واشنطن تنتظر إلى وصول الصين إلى التقنيات المتقدمة باعتباره مسألة تجارية فقط، وإنما باعتباره عاملًا يمكن أن يؤثر في القدرة العسكرية والاقتصادية الأمريكية. وقد مثلت ضوابط التصدير التي بدأت في أكتوبر 2022 تحولًا مهمًا في السياسة الأمريكية، إذ استهدفت الحد من وصول الصين إلى الرقائق المتقدمة والتقنيات والمعدات المستخدمة في تصنيعها، ثم جرى توسيع هذه القيود في السنوات اللاحقة (BIS, 2022, 2024; Allen & Goldston, 2025).

ويكشف هذا التحول عن استخدام التكنولوجيا باعتبارها أداة من أدوات القوة الجيوسياسية. فالدولة التي تسيطر على نقاط الاختناق في سلسلة القيمة التكنولوجية تستطيع التأثير في قدرة الدول الأخرى على الوصول إلى التقنيات المتقدمة. وقد أوضحت التحليلات المتعلقة بأشباه الموصلات أن الولايات المتحدة تمتلك نفوذًا مهمًا في عدد من حلقات سلسلة القيمة، خصوصًا من خلال تصميم الرقائق وبعض البرمجيات والمعدات والمكونات، الأمر الذي سمح لها باستخدام القيود التصديرية كأداة للحد من قدرة الصين على الوصول إلى بعض التقنيات المتقدمة (Shivakumar et al., 2024; Allen & Goldston, 2025).

وفي المقابل، دفعت القيود الأمريكية الصين إلى تسريع جهود الاستقلال التكنولوجي وتقليل الاعتماد على الموردين الأجانب. فبدل أن تؤدي القيود إلى وقف التطور التكنولوجي الصيني بصورة كاملة، أسهمت في إعادة توجيه الموارد الصينية نحو تطوير البدائل المحلية وزيادة الاستثمار في أشباه الموصلات والبحث والتطوير. وتؤكد الوثائق الصينية الرسمية أن الاعتماد على الذات في العلوم والتكنولوجيا أصبح مرتكزًا استراتيجيًا للتنمية خلال الخطة الخمسية الرابعة عشرة، مع التركيز على التقنيات الأساسية والقدرات المحلية في أشباه الموصلات والبرمجيات والذكاء الاصطناعي والاتصالات (State Council of the People's Republic of China, 2021).

ويشير تحليل CSIS إلى أن ضوابط التصدير أحدثت اضطرابات في بعض أجزاء منظومة الرقائق الصينية، لكنها في الوقت نفسه حفزت جهودًا حكومية وصناعية لتعزيز القدرات المحلية وتقليل الاعتماد على التكنولوجيا الأمريكية (Shivakumar et al., 2024). وهذا يعني أن أدوات القوة التكنولوجية يمكن أن تنتج تأثيرًا مزدوجًا: تقييد قدرة المنافس على الوصول إلى بعض التقنيات في الأجل القصير، مع تحفيز الاستثمار في البدائل المحلية على المدى الأطول.

وبذلك أصبح الاستقلال التكنولوجي هدفاً استراتيجياً بحد ذاته لدى الصين والولايات المتحدة معاً، وإن اختلفت دوافع كل طرف. فالصين تسعى إلى تقليل اعتمادها على التكنولوجيا الأجنبية، بينما تسعى الولايات المتحدة إلى تقليل اعتمادها على سلاسل التوريد التي قد تمنح المنافس الاستراتيجي قدرة على الضغط عليها. ومن ثم، أدى التنافس التقني إلى إعادة تشكيل مفهوم الأمن القومي ليشمل أمن الرقائق والبيانات والبنية التحتية الرقمية والمعرفة العلمية وسلاسل الإمداد.

رابعاً: أثر التفوق التقني في النفوذ الدولي

لا يقتصر أثر التفوق التقني على العلاقة الثنائية بين الصين والولايات المتحدة، بل يمتد إلى قدرة كل منهما على تشكيل البيئة التكنولوجية الدولية. فالدولة التي تمتلك التكنولوجيا وتنتشر منتجاتها وبنيتها التحتية في الأسواق العالمية تستطيع التأثير في المعايير التقنية وأنماط الاستخدام والاعتماد الاقتصادي للدول الأخرى. ومن هنا أصبح التنافس حول شبكات الاتصالات والذكاء الاصطناعي والبنية الرقمية والتقنيات الخضراء والتصنيع المتقدم منافسة على النفوذ الدولي بقدر ما هو منافسة على الأسواق. وقد استفادت الصين من قدرتها الصناعية الكبيرة ومن توسع شركاتها التكنولوجية في الأسواق الخارجية لتعزيز حضورها في البنية التحتية الرقمية والصناعات التكنولوجية. وتكشف بيانات التجارة الدولية أن صادرات الصين من السلع عالية التكنولوجيا بلغت نحو 825 مليار دولار عام 2023، وهو ما يعكس حجماً تجارياً كبيراً في القطاعات التقنية، وإن كان هذا المؤشر لا يكفي وحده للحكم على جودة التكنولوجيا أو قيمتها الاستراتيجية. (World Bank, 2025) كما ارتبط برنامج «صنع في الصين 2025» رسمياً بهدف نقل الصناعة الصينية إلى مستويات أعلى من القيمة المضافة والابتكار والتصنيع الذكي (State Council of the People's Republic of China, 2015).

أما الولايات المتحدة، فتستمد جانباً مهماً من نفوذها التكنولوجي من موقعها في التقنيات الأساسية والمنظومات العلمية والمالية، إضافة إلى تحالفاتها الدولية. ولهذا فإن النفوذ الأمريكي لا يقوم فقط على تصدير المنتجات، بل يمتد إلى المعايير التقنية والبرمجيات والبحث العلمي والشركات العالمية وشبكات التعاون مع الحلفاء. كما تمكنت واشنطن من توظيف هذه الشبكات في تطبيق بعض القيود التكنولوجية على الصين، وهو ما ظهر بوضوح في محاولات تنسيق ضوابط التصدير المتعلقة بأشباه الموصلات مع عدد من الحلفاء والشركاء. (Allen & Goldston, 2025)

وبذلك أصبح النفوذ التكنولوجي أحد أشكال القوة التي تجمع بين القدرة على الجذب والقدرة على الإكراه؛ فهو يمنح الدولة قدرة على جذب الشركاء والأسواق من جهة، وقدرة على فرض قيود أو ضغوط على المنافسين من جهة أخرى. ولذلك فإن التغير في موازين القوة التكنولوجية يمكن أن ينعكس على قدرة كل من الصين والولايات المتحدة على بناء الشراكات والتأثير في الدول الأخرى، ولا سيما عندما تصبح التكنولوجيا جزءاً من البنية التحتية التي تعتمد عليها الاقتصادات الوطنية.

خامساً: أثر التفوق التقني في سلاسل الإمداد العالمية

أصبح التحكم في سلاسل الإمداد التقنية أحد أهم مصادر القوة في التنافس الأمريكي-الصيني، لأن امتلاك التكنولوجيا لا يكون ذا قيمة استراتيجية كاملة إذا كانت الدولة تعتمد على الخارج في المدخلات الضرورية لإنتاجها. وقد برزت هذه المسألة بصورة خاصة في صناعة أشباه الموصلات، التي تعتمد على شبكة عالمية شديدة التعقيد تشمل التصميم والبرمجيات والمعدات والمواد والتصنيع والتجميع. ولذلك فإن موقع الدولة داخل هذه الشبكة يمكن أن يمنحها قدرة على التأثير في الدول الأخرى حتى إذا لم تكن تسيطر على السلسلة بأكملها. (Shivakumar et al., 2024)

وتتمتع الولايات المتحدة بمواقع قوة مهمة في عدد من الحلقات عالية القيمة في سلسلة أشباه الموصلات، ولذلك استطاعت استخدام هذه المواقع لفرض قيود على وصول الصين إلى بعض التقنيات المتقدمة. غير أن هذه القوة ترتبط في الوقت نفسه بمخاطر؛ إذ إن القيود الواسعة على السوق الصينية يمكن أن تؤثر في إيرادات الشركات الأمريكية وحوافز البحث والتطوير، فضلاً عن احتمال دفع الصين إلى تسريع تطوير بدائل محلية. وقد أشار تحليل CSIS إلى أن القيود التصديرية أثرت في قدرة الصين على الوصول إلى بعض معدات وتقنيات الرقائق المتقدمة، لكنها في الوقت نفسه حفزت الاستثمار الصيني المحلي، كما أوجدت تكاليف محتملة على الشركات الأمريكية وسلاسل الإمداد المرتبطة بها. (Shivakumar et al., 2024)

وفي الحالة الصينية، تمثل القدرة التصنيعية الواسعة نقطة قوة أساسية، إلا أن بعض التقنيات والمعدات المتقدمة ما تزال تمثل نقاط اختناق أمام تحقيق الاستقلال الكامل. ولذلك تحاول الصين إعادة بناء سلسلة القيمة محلياً، بحيث لا تقتصر جهودها على إنتاج الرقائق، بل تمتد إلى تصميمها وتطوير المعدات والمواد والبرمجيات المرتبطة بها. وتوضح نتائج تقييم «صنع في الصين 2025» أن الصين حققت تقدماً كبيراً في عدد من القطاعات، بينما بقيت الفجوات أكبر في بعض المجالات التي تتطلب ملكية فكرية متخصصة وحوافز دخول مرتفعة، ومن بينها بعض حلقات أشباه الموصلات المتقدمة. (USCC, 2025)

ومن ثم، أدت المنافسة التقنية إلى تحول سلاسل الإمداد من شبكات اقتصادية قائمة أساساً على الكفاءة والتكلفة إلى شبكات تراعي بصورة متزايدة الأمن والمرونة والاستقلال الاستراتيجي. وهذا التحول يمثل أحد أهم الآثار بعيدة المدى للتنافس التكنولوجي؛ لأنه يعيد توزيع الاستثمارات الصناعية ويؤثر في مواقع المصانع ومسارات التجارة وعلاقات الدول مع بعضها.

سادساً: أثر التفوق التقني في إعادة توزيع القوة بين الدولتين

تكشف المجالات السابقة أن أثر التكنولوجيا في موازين القوى لم يكن متجانساً خلال الفترة (2010-2025). فقد حققت الصين تقدماً ملموساً في عدد من المجالات، وخاصة التصنيع المتقدم والاتصالات وبعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الصناعية والطاقة النظيفة، في حين حافظت الولايات المتحدة على مزايا كبيرة في عدد من التقنيات الأساسية والبحث العلمي والحوسبة المتقدمة وبعض حلقات الذكاء الاصطناعي. ولذلك لا يمكن وصف التحول بأنه انتقال كامل للقوة التكنولوجية من الولايات المتحدة إلى الصين، وإنما هو عملية إعادة توزيع تدريجية للقوة التقنية بين الطرفين.

وتدعم المؤشرات الكمية هذه النتيجة. ففي الذكاء الاصطناعي، انتقلت حصة الصين من نحو 17% من براءات الذكاء الاصطناعي الممنوحة عالمياً عام 2010 إلى 61.1% عام 2022 و69.7% عام 2023، في حين تراجعت حصة الولايات المتحدة من 54.1% عام 2010 إلى 20.9% عام 2022 و14.2% عام 2023. وفي المقابل، أنتجت المؤسسات الأمريكية 40 نموذجاً بارزاً للذكاء الاصطناعي في 2024 مقابل 15 نموذجاً صينياً، وهو ما يوضح أن اتساع النشاط البرائي الصيني لم يتحول إلى تفوق شامل في جميع مؤشرات التكنولوجيا المتقدمة. (Stanford HAI, 2024, 2025)

وفي المجال العسكري، ارتفع الإنفاق الصيني من نحو 116 مليار دولار عام 2010 إلى 314 مليار دولار عام 2024، في حين ارتفع الإنفاق الأمريكي من نحو 738 مليار دولار إلى 997 مليار دولار خلال الفترة نفسها. وتكشف هذه الأرقام عن تضاعف الموارد الصينية الموجهة إلى الدفاع، مع استمرار الولايات المتحدة عند مستوى إنفاق أعلى بكثير. وبما أن الإنفاق يمثل مدخلاً وليس مخرجاً للقدرة العسكرية، فإن هذه البيانات لا تثبت وحدها انتقال التفوق العسكري، لكنها تؤكد وجود توسع مستمر في الموارد التي يمكن توظيفها في التحديث العسكري والبحث والتطوير والأنظمة المتقدمة. (SIPRI, 2025)

وتكشف المقارنة الاقتصادية والصناعية كذلك عن اتساع القدرة الصينية على تحويل التكنولوجيا إلى إنتاج واسع النطاق. فقد ارتفعت حصة الصين من القيمة المضافة الصناعية العالمية من 25.9% عام 2015 إلى 28.8% عام 2023، بينما أصبحت الشركات الصينية مصدرًا لنحو ربع النمو العالمي في صادرات القطاعات التي استهدفتها «صنع في الصين 2025» خلال الفترة 2023-2015 (USCC, 2025). وتكتسب هذه النتيجة أهمية تحليلية لأن أثر التكنولوجيا في القوة لا يتحدد بقدرة الدولة على ابتكار التقنية فحسب، وإنما بقدرتها على إنتاجها ونشرها واستيعابها في الاقتصاد. وهذا يتوافق مع طرح (Ding 2024) الذي يربط التحول في القوة الاقتصادية بقدرة الدول على نشر التقنيات العامة عبر قطاعات واسعة من الاقتصاد، وليس بمجرد امتلاك الابتكار الأولي. (pp. 22-31)

ولا يقتصر هذا التحول في موازين القوة التقنية على المجالات ذات الطابع الصناعي والعسكري المباشر، بل يمتد إلى الأمن السيبراني والتقنيات الحيوية، اللذين أصبحا جزءًا من القدرة الاستراتيجية للدولة. ففي مجال الأمن السيبراني، يرتبط وزن الدولة بقدرتها على حماية البنية التحتية الرقمية وشبكات الاتصالات والأنظمة الاقتصادية والعسكرية، فضلًا عن قدرتها على تطوير الأطر المؤسسية والتقنية اللازمة للتعامل مع التهديدات السيبرانية. وقد أظهر مؤشر الاتحاد الدولي للاتصالات للأمن السيبراني لعام 2024 وجود مستويات مرتفعة من الجاهزية الوطنية لدى كل من الولايات المتحدة والصين، مع اختلاف في الأداء عبر الجوانب القانونية والتقنية والتنظيمية وبناء القدرات والتعاون الدولي (International Telecommunication Union (ITU, 2024)). ويعني ذلك أن الأمن السيبراني أصبح عنصرًا داعمًا لاستمرارية القوة الاقتصادية والعسكرية، وليس مجرد مجال تقني منفصل، ولا سيما مع تزايد اعتماد القطاعات الحيوية على الشبكات الرقمية والذكاء الاصطناعي والحوسبة المتقدمة. كما أسهم التطور في التقنيات الحيوية في توسيع مفهوم القوة التكنولوجية ليشمل القدرات العلمية والصحية والصناعية والأمن الحيوي. وقد أعطت الصين أولوية واضحة للتكنولوجيا الحيوية ضمن خططها العلمية والاقتصادية، وربطت تطويرها بالطب الحيوي والمواد الحيوية والتصنيع الحيوي والأمن الحيوي (National Development and Reform Commission (NDRC, 2022)). وفي المقابل، حافظت الولايات المتحدة على قاعدة بحثية وصناعية قوية في عدد من مجالات التكنولوجيا الحيوية، مع استمرار الصين في تضيق الفجوة في بعض التطبيقات الصيدلانية والجينومية والمواد الجديدة. (USCC, 2024). ومن ثم، فإن أهمية هذا المجال في ميزان القوة لا ترتبط فقط بعدد براءات الاختراع أو المنتجات الحيوية، وإنما بقدرة الدولة على تحويل المعرفة الحيوية إلى إنتاج صناعي وتطبيقات مدنية وعسكرية وتأمين سلاسل الإمداد المرتبطة بها.

وتؤكد هذه المجالات أن إعادة توزيع القوة التقنية بين الصين والولايات المتحدة لا تحدث بالدرجة نفسها في جميع المجالات؛ فقد تتقدم دولة في حجم الإنتاج أو الانتشار الصناعي، بينما تحافظ الدولة الأخرى على مزايا في جودة الابتكار أو القدرة على حماية التكنولوجيا ودمجها في منظومات اقتصادية وعسكرية متقدمة. ولذلك فإن قياس التغير في ميزان القوة يتطلب النظر إلى مجموع القدرات التكنولوجية وليس إلى مؤشر منفرد.

وعليه، فإن البيانات لا تدعم وصف العلاقة خلال الفترة 2010-2025 بأنها انتقال كامل للتفوق من الولايات المتحدة إلى الصين، كما لا تسمح بافتراض استمرار التفوق الأمريكي بالشكل نفسه الذي كان عليه في بداية الفترة. وإنما تشير إلى إعادة توزيع متعددة الأبعاد للقوة التقنية: توسعت الصين بصورة كبيرة في القاعدة الصناعية، والبراءات، والانتشار التكنولوجي، وبعض مجالات التصنيع المتقدم، بينما حافظت الولايات المتحدة على مزايا مهمة في الابتكار المتقدم، والبحث العلمي، وبعض التقنيات الأساسية، والقدرة على دمج التكنولوجيا ضمن منظومات عسكرية واقتصادية عالمية.

ويترتب على ذلك أن أثر التفوق التقني في ميزان القوى لا يظهر في انتقال خطي من طرف إلى آخر، وإنما في تغير قدرة كل دولة على الإنتاج والحرمان والانتشار. فالصين عززت قدرتها على إنتاج التكنولوجيا وتوطينها ونشرها على نطاق صناعي واسع، في حين احتفظت الولايات المتحدة بقدرات مهمة على التحكم في بعض التقنيات الأساسية ونقاط الاختناق في سلاسل القيمة وعلى تقييد وصول المنافس إلى بعض المدخلات المتقدمة. وبهذا أصبحت التكنولوجيا مصدرًا للقوة ولمنع القوة في الوقت نفسه؛ أي إنها لا تزيد قدرات الدولة المالكة لها فحسب، بل يمكن أن تستخدم أيضًا لتقييد قدرة المنافس على الوصول إلى المدخلات التي يحتاج إليها.

ومن هنا يمكن القول إن الأثر الأهم للتطور التقني الصيني لا يتمثل في تجاوزه التفوق الأمريكي بصورة شاملة، وإنما في انتقال الصين من موقع المتلقي للتكنولوجيا إلى موقع المنافس القادر على إنتاج التكنولوجيا وتطويرها وتوظيفها في الاقتصاد والدفاع والتأثير الدولي. وفي المقابل، أصبح الحفاظ على المزايا الأمريكية يتطلب استمرار الابتكار والاستثمار في البنية الصناعية وحماية سلاسل الإمداد وتوسيع التعاون مع الحلفاء. وبذلك أسهم التطور التكنولوجي خلال الفترة (2010-2025) في الانتقال من علاقة تقوم على تفوق أمريكي واسع في عدد من عناصر التكنولوجيا المتقدمة إلى توازن تقني أكثر تعقيدًا وتوزعًا بين مجالات القوة المختلفة، وهو ما انعكس بدوره على طبيعة التوازن الاستراتيجي بين الدولتين.

المبحث الثالث: المقارنة بين التفوق التقني الأمريكي والصيني وانعكاساته على موازين القوى

يمثل هذا المبحث المرحلة التحليلية التي تكتمل من خلالها المقارنة بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا يكفي تحديد مجالات التفوق التقني أو بيان آثارها المنفردة، وإنما ينبغي تحديد طبيعة التفاوت بين الدولتين، واتجاه تطوره خلال الفترة (2010-2025)، ومدى انعكاسه على موازين القوى. وتكشف المقارنة أن المنافسة التكنولوجية لم تنتج تفوقًا شاملاً ومستقرًا لطرف واحد، بل أوجدت نمطًا من التفوق التقني المتوزع؛ إذ حافظت الولايات المتحدة على مزايا مهمة في البحث العلمي، والابتكار عالي التأثير، وتطوير النماذج المتقدمة في الذكاء الاصطناعي، وتصميم الرقائق والحوسبة المتقدمة، في حين راکمت الصين قدرات واسعة في التصنيع، والانتشار الصناعي، والاتصالات، والروبوتات، وتطبيقات التكنولوجيا، وأصبحت تنافس الولايات المتحدة في عدد متزايد من التقنيات الاستراتيجية. وتؤكد المؤشرات العلمية والصناعية أن الفجوة بين الطرفين لم تتخذ اتجاهًا واحدًا؛ ففي بعض المجالات تقلصت بصورة واضحة، بينما بقيت أو اتسعت في مجالات أخرى، وهو ما يجعل المقارنة بينهما أكثر دقة عندما تُبنى على حلقات الابتكار والإنتاج والتطبيق والانتشار، بدلًا من الاقتصاد على مؤشر واحد للتفوق التقني (National Science Board [NSB], 2024; U.S.-China Economic and Security Review Commission [USCC], 2024).

وتؤكد البيانات المقارنة أن التحول الأهم خلال الفترة محل الدراسة يتمثل في انتقال الصين من موقع ارتبط بصورة أكبر بالتصنيع والاستيعاب التكنولوجي إلى موقع يجمع بصورة متزايدة بين البحث والتطوير والتصنيع والتطبيق. ففي عام 2021 بلغ الإنفاق الإجمالي على البحث والتطوير في الولايات المتحدة نحو 806 مليارات دولار وفق تعادل القوة الشرائية، مقابل 667.6 مليار دولار للصين، مع احتفاظ الولايات المتحدة بأفضلية في بعض مؤشرات كثافة البحث والتطوير والبحث عالي التأثير، بينما شهدت الصين توسعًا كبيرًا في حجم النشاط البحثي والصناعي. وبحلول عام 2023 اقترب الإنفاق الصيني على البحث والتطوير، وفق حسابات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وعلى أساس تعادل القوة الشرائية، من 96% من المستوى

تُظهر بيانات البحث والتطوير أن الفجوة في الموارد الموجهة لإنتاج المعرفة قد ضاقت بصورة كبيرة، لكنها لا تعني تطابق مخرجات النظامين التكنولوجيين. فقد بلغ الإنفاق الأمريكي على البحث والتطوير 806 مليارات دولار مقابل 667.6 مليار دولار للصين في عام 2021 وفق تعادل القوة الشرائية، بينما أظهرت بيانات OECD أن النسبة الصينية ارتفعت من 72% من المستوى الأمريكي في 2013 إلى 96% في 2023. وتكشف هذه الحركة الزمنية أن الصين لم تكتف بزيادة الإنفاق المطلق، وإنما اقتربت بصورة ملموسة من الولايات المتحدة في حجم الموارد التي يمكن توجيهها إلى إنتاج المعرفة والتكنولوجيا. وفي المقابل، لا يمكن تفسير التقارب في حجم الإنفاق باعتباره تقارباً مماثلاً في نوعية المخرجات؛ إذ تتأثر القيمة الاستراتيجية للإنفاق بقدرة الجامعات ومراكز البحث والشركات على إنتاج معرفة عالية التأثير، وبقدرة النظام الصناعي على تحويل هذه المعرفة إلى منتجات وخدمات وأنظمة قابلة للتوسع. ويظهر هذا التباين بوضوح في الصناعات كثيفة المعرفة والتكنولوجيا، فقد بلغت القيمة المضافة للصين نحو 3.0 تريليون دولار في 2022 مقابل 2.9 تريليون دولار للولايات المتحدة، وهو تقارب كبير في الحجم مع اختلاف واضح في تركيب القطاعات ومصادر القيمة.

ويظهر الجدول كذلك أن بعض المؤشرات تقيس حجم النشاط التكنولوجي، بينما تقيس مؤشرات أخرى القدرة على إنتاج تقنيات ذات أهمية استراتيجية أو القدرة على نشرها. ولذلك لا ينبغي جمع المؤشرات المختلفة حسابياً لإنتاج درجة واحدة للتفوق، وإنما ينبغي قراءة اتجاهاتها بصورة مترابطة. ويعني ذلك أن الدولة قد تمتلك أفضلية في مرحلة من مراحل السلسلة التكنولوجية، بينما تمتلك الدولة الأخرى أفضلية في مرحلة أخرى، وهو ما يفسر استمرار التفوق الأمريكي في بعض الحلقات بالتزامن مع صعود الصين في حلقات أخرى.

أولاً: المقارنة في القدرة على الابتكار والتطوير التقني

تُعد القدرة على إنتاج المعرفة العلمية وتحويلها إلى ابتكارات قابلة للتطبيق من أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس التفوق التقني. وفي هذا المجال، تتمتع الولايات المتحدة بمنظومة ابتكار تجمع الجامعات ومراكز الأبحاث والشركات الخاصة ورأس المال الاستثماري والمؤسسات الحكومية، وهو ما منحها قدرة مستمرة على إنتاج تقنيات جديدة وتحويلها إلى منتجات وخدمات ذات قيمة عالمية. وتظهر مؤشرات العلوم والهندسة الأمريكية استمرار الولايات المتحدة في موقع متقدم في البحث والتطوير، كما ظل القطاع الخاص عنصراً رئيسياً في تنفيذ وتمويل النشاط البحثي، وهو ما يدعم انتقال المعرفة من المؤسسات العلمية إلى النشاط الاقتصادي (NSB, 2024).

ولا تعني هذه الأفضلية أن الولايات المتحدة حافظت على جميع عناصر التفوق بصورة ثابتة طوال الفترة. فقد اتجه النشاط العلمي والتكنولوجي العالمي بصورة متزايدة نحو شرق وجنوب شرق آسيا، ولا سيما الصين. ففي عام 2021 بلغ الإنفاق الأمريكي على البحث والتطوير 806 مليارات دولار مقابل 667.6 مليار دولار للصين، لكن الفجوة تضيق بصورة أكبر عند النظر إلى الاتجاه الزمني وفق تعادل القوة الشرائية؛ إذ ارتفعت نسبة الإنفاق الصيني من 72% من المستوى الأمريكي في 2013 إلى 96% في 2023. ويعكس ذلك تضيقاً ملموساً للفجوة في حجم الموارد المتاحة لإنتاج المعرفة والتكنولوجيا (NSB, 2024; OECD, 2025).

وفي المقابل، شهدت الصين تحولاً واضحاً من الاعتماد النسبي على استيعاب التكنولوجيا الأجنبية إلى تطوير قدراتها الذاتية في البحث والتطوير وربطها بالإنتاج الصناعي. وقد دعمت السياسات الصناعية الصينية هذا التحول من خلال توجيه الموارد إلى الصناعات الاستراتيجية، وتعزيز التصنيع المتقدم، وربط البحث العلمي بالاحتياجات الصناعية. وتظهر مراجعة USCC

المنشورة في 2025 أن الصين عززت موقعها الصناعي العالمي خلال عقد من تنفيذ «صنع في الصين 2025»، إذ ارتفعت حصتها من القيمة المضافة الصناعية العالمية من 25.9% في 2015 إلى 28.8% في 2023، كما أسهمت الشركات الصينية بنحو ربع النمو العالمي في صادرات القطاعات العشرة المستهدفة بالبرنامج خلال الفترة نفسها.

غير أن ارتفاع حجم الموارد لا يعني بالضرورة تحقيق تفوق تكنولوجي شامل؛ إذ تختلف القدرة على تحويل الموارد المالية والبشرية إلى ابتكارات مؤثرة باختلاف المؤسسات البحثية والبيئة الاستثمارية ونوعية رأس المال البشري وقدرة الشركات على التسويق والتوسع. ولذلك تظهر المقارنة أن الولايات المتحدة تحتفظ بمزايا مهمة في بعض مراحل البحث والابتكار عالي التأثير، بينما طورت الصين قدرة أكبر على ربط البحث بالتوسع الصناعي والإنتاج واسع النطاق. وتكشف هذه الحالة أن الفجوة بين الدولتين لم تختف، وإنما أصبحت أكثر تعقيداً؛ إذ تراجعت في حجم الموارد والتصنيع والتطبيق في بعض المجالات، بينما استمرت فجوات نوعية في مراحل أخرى من إنتاج التكنولوجيا المتقدمة.

ثانياً: المقارنة في الذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أكثر المجالات دلالة على التحول في ميزان القوة التكنولوجية، لأنه يجمع بين البحث العلمي والحوسبة والرقائق والبيانات والبرمجيات والقدرة على تحويل الابتكار إلى تطبيقات اقتصادية وعسكرية. وقد احتفظت الولايات المتحدة خلال الجزء الأكبر من الفترة محل الدراسة بموقع قوي في تطوير النماذج المتقدمة والبنية الحوسبية والشركات الرائدة، في حين بنت الصين قاعدة بحثية وصناعية واسعة وحقت تقدماً كبيراً في إنتاج براءات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته. وتُظهر بيانات Stanford AI Index أن المؤسسات الأمريكية أنتجت 40 نموذجاً بارزاً للذكاء الاصطناعي في 2024 مقابل 15 نموذجاً للمؤسسات الصينية، بينما بلغت حصة الصين من براءات الذكاء الاصطناعي الممنوحة عالمياً 69.7% في 2023 مقابل 14.2% للولايات المتحدة. (Stanford HAI, 2025)

وتكشف هذه الأرقام عن اختلاف جوهري في مصادر القوة. فعدد البراءات يعكس حجم النشاط الابتكاري المسجل، لكنه لا يساوي بالضرورة جودة الابتكار أو تأثيره الاقتصادي والعسكري. وفي المقابل، يعكس إنتاج النماذج البارزة قدرة أكبر على تطوير أنظمة متقدمة وصلت إلى مستوى من الأداء أو الاستخدام يجعلها ذات حضور عالمي. ولذلك فإن المقارنة بين المؤشرين توضح أن الصين حققت تقدماً كبيراً في اتساع قاعدة النشاط الابتكاري، بينما احتفظت الولايات المتحدة خلال 2024 بموقع أقوى في إنتاج النماذج البارزة.

وتتمثل الميزة الأمريكية أيضاً في ترابط منظومة الذكاء الاصطناعي مع تصميم الرقائق والحوسبة السحابية والشركات المتخصصة والجامعات ورأس المال الاستثماري. وفي المقابل، تتمتع الصين بسوق محلية ضخمة وقاعدة بيانات واسعة وقدرة مرتفعة على دمج التطبيقات الرقمية في قطاعات الصناعة والخدمات، إضافة إلى قدرة الدولة على توجيه الاستثمار نحو المجالات الاستراتيجية. وقد خلص تقرير USCC لعام 2024 إلى أن الولايات المتحدة تتقدم في معظم الفئات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، بما فيها النماذج والحوسبة والسحابة والرقائق المتقدمة، مع استمرار الصين في إحراز تقدم سريع وتطوير بدائل في مواجهة القيود الأمريكية والحليفة. (USCC, 2024)

وتزداد أهمية هذه المقارنة عندما تُربط الذكاء الاصطناعي بالحوسبة المتقدمة. فإنتاج النماذج المتقدمة يتطلب موارد حوسبية متزايدة، وبالتالي تصبح قدرة الوصول إلى الرقائق المتقدمة عنصراً مؤثراً في موقع الدولة داخل سباق الذكاء الاصطناعي. وقد أدت القيود الأمريكية منذ أكتوبر 2022 إلى تقييد وصول الصين إلى بعض الرقائق المتقدمة ومعدات تصنيعها، بينما دفعت القيود

الصين إلى زيادة الاستثمار المحلي في أشباه الموصلات والحوسبة (Bureau of Industry and Security [BIS], 2022; Shivakumar et al., 2024).

وعليه، لا تعكس المقارنة في الذكاء الاصطناعي تفوقاً أحاديًا، وإنما تكشف عن اختلاف في نوعية الميزة. فالولايات المتحدة تحتفظ بقدرات قوية في النماذج المتقدمة والحوسبة والبنية التكنولوجية، بينما تمتلك الصين قاعدة واسعة في البحث والبراءات والتطبيقات والانتشار الصناعي. ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي يمثل مجالاً تتداخل فيه القدرة على الابتكار مع القدرة على الإنتاج والانتشار، الأمر الذي يجعل أثره في ميزان القوى مرتبطاً بقدرة كل دولة على تحويل المعرفة والخوارزميات إلى تطبيقات اقتصادية وعسكرية واسعة.

ثالثاً: المقارنة في أشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة

تظهر المقارنة في أشباه الموصلات واحدة من أكثر حالات التفاوت التقني وضوحاً بين الدولتين، لأن هذه الصناعة تقع في قلب عدد كبير من التقنيات المتقدمة، ومنها الذكاء الاصطناعي والحوسبة والاتصالات والأنظمة العسكرية. وتتمتع الولايات المتحدة بموقع قوي في تصميم الرقائق والبرمجيات والمعدات وبعض حلقات البحث والتطوير، في حين تتركز أجزاء مهمة من التصنيع المتقدم خارج أراضيها. وفي المقابل، طورت الصين قاعدة تصنيع واسعة، ولا سيما في الشرائح الأساسية والتجميع والاختبار والتغليف.

وتكشف البيانات أن التفوق الأمريكي لا يعني السيطرة على كامل عملية التصنيع. فقد بلغت حصة الصين من القيمة المضافة العالمية لأشباه الموصلات نحو 11% في 2022، بينما ارتفعت حصتها من الطاقة الإنتاجية العالمية للرقائق المنطقية الأساسية من 19% عام 2015 إلى 33% عام 2023. وتوضح هذه الأرقام أن الصين عززت موقعها بصورة كبيرة في الحلقات الصناعية، رغم استمرار الفجوة في الحلقات الأعلى قيمة، ولا سيما بعض المعدات والتقنيات اللازمة لإنتاج الرقائق المتقدمة (USCC, 2025).

وقد دفعت هذه الفجوة الولايات المتحدة إلى استخدام القيود التصديرية باعتبارها أداة للحد من وصول الصين إلى بعض القدرات المتقدمة. ففي أكتوبر 2022 فرض مكتب الصناعة والأمن الأمريكي قيوداً تستهدف قدرة الصين على الحصول على رقائق الحوسبة المتقدمة وتطوير الحواسيب العملاقة وتصنيع أشباه الموصلات المتقدمة، ثم جرى تعديل هذه القيود وتوسيعها لاحقاً. ويكشف ذلك عن انتقال أشباه الموصلات من كونها سلعة تجارية إلى عنصر من عناصر القوة الاستراتيجية، لأن التحكم في بعض حلقات سلسلة القيمة يمكن أن يؤثر في قدرة الدولة الأخرى على تطوير تقنيات لاحقة (BIS, 2022, 2024; Shivakumar et al., 2024).

وفي المقابل، لا يمكن اعتبار الصين دولة متأخرة في مجال أشباه الموصلات بصورة مطلقة. فقد كثفت استثماراتها المحلية، وطرقت قدراتها في التصنيع والتغليف والاختبار والرقائق الأساسية، وسعت إلى تقليل اعتمادها على المعدات والتقنيات الأجنبية. وتشير مراجعة USCC إلى أن الاستثمار المدعوم من الدولة في قطاع أشباه الموصلات تجاوز 150 مليار دولار بحلول 2024، كما توسعت الطاقة الإنتاجية الصينية في الشرائح الأساسية بسرعة كبيرة خلال 2015–2023. (USCC, 2025)

ومن هنا تظهر أهمية هذه الصناعة في ميزان القوى؛ فالتفوق الأمريكي في بعض التقنيات الأساسية والمعدات والتصميم يمنح واشنطن قدرة على التأثير في أجزاء من سلسلة القيمة، بينما يمثل اتساع القدرات الصينية في التصنيع تحدياً لهذا النفوذ. ولذلك فإن المقارنة في أشباه الموصلات تكشف عن تفوق أمريكي في بعض الحلقات المعرفية والتقنية الحرجة، مقابل قدرة صينية

متنامية في الحلقات الصناعية والإنتاجية، وهو توزيع للتفوق له انعكاسات مباشرة على الأمن الاقتصادي والعسكري والاستقلال الاستراتيجي.

رابعاً: المقارنة في الاتصالات وتقنيات الجيل الخامس

في قطاع الاتصالات، وخصوصاً الجيل الخامس، حققت الصين توسعاً واسعاً في البنية التحتية والمعدات والقدرة الصناعية، مستفيدة من حجم السوق المحلي وقاعدة التصنيع وشركات الاتصالات الكبرى. وقد جعل هذا الانتشار الصين طرفاً مؤثراً في البنية التحتية الرقمية العالمية، بينما تعتمد القوة الأمريكية بصورة أكبر على البرمجيات والخدمات والمنصات الرقمية والبحث والتطوير وشبكات الشركات العالمية والحلفاء. وتظهر هذه الحالة أن التفوق التقني في القطاع الرقمي لا يتخذ شكلاً واحداً؛ إذ يمكن أن يظهر في المعدات والشبكات من جهة، وفي البرمجيات والمنصات والخدمات من جهة أخرى. (USCC, 2024)

وتكشف المقارنة كذلك عن اختلاف بين القدرة على إنتاج البنية التحتية الرقمية والقدرة على التحكم في الطبقات الأعلى من القيمة الرقمية. ولذلك فإن الانتقال من الجيل الرابع إلى الخامس لم يؤدي إلى انتقال شامل للقيادة الرقمية، بل إلى توزيع مصادر القوة بين البنية التحتية والبرمجيات والخدمات والمعايير والأسواق. وتؤكد الأدبيات المقارنة أن المنافسة في الجيل الخامس ترتبط كذلك بالعلاقة بين الاعتبارات الاقتصادية والأمنية، لأن البنية التحتية للاتصالات أصبحت مرتبطة بصورة متزايدة بالأمن القومي وسلاسل الإمداد والمعايير التقنية. (Harwit, 2024)

وتزداد أهمية هذا المجال عندما يرتبط بالمعايير التقنية والبنية التحتية للاتصالات؛ إذ إن انتشار معدات دولة ما يمكن أن يؤدي إلى توسيع حضور شركاتها وقدرتها على التأثير في الأسواق، في حين يمكن للسيطرة على البرمجيات والمنصات أن تنتج أنماطاً مختلفة من الاعتماد. وبالتالي فإن المنافسة الصينية-الأمريكية في الاتصالات لا تتعلق بحجم السوق فقط، وإنما بقدرة كل طرف على تحويل قوته الصناعية أو البرمجية إلى نفوذ طويل الأجل في الاقتصاد الرقمي الدولي.

خامساً: المقارنة في التقنيات الفضائية

تمثل المقارنة الفضائية مجالاً آخر يظهر فيه تفوق أمريكي مهم إلى جانب صعود صيني واضح. فقد حافظت الولايات المتحدة على قاعدة متقدمة في القدرات الفضائية العسكرية والمدنية، مستفيدة من خبرة مؤسسية طويلة ومن قطاع فضائي تجاري متنامٍ، في حين طورت الصين برنامجاً فضائياً متكاملًا يشمل الإطلاق والأقمار الصناعية والاستشعار والملاحة والبعثات الفضائية والقدرات المضادة للأقمار الصناعية. وقد وثق تقرير Space Threat Assessment 2024 توسع القدرات الفضائية ومضادة الفضاء الصينية، وهو ما يؤكد أن الصين أصبحت منافساً رئيسياً في هذا المجال. (Swope et al., 2024)

وتظهر البيانات الخاصة بالأقمار الصناعية العاملة تفاوتاً عددياً واضحاً؛ فقد بلغ عدد الأقمار الصناعية العاملة للولايات المتحدة نحو 5,184 قمراً مقابل 628 للصين في مايو 2023. غير أن هذا المؤشر لا يمكن تفسيره وحده باعتباره مقياساً للتفوق الفضائي، لأن الأقمار تختلف بصورة كبيرة في الوظيفة والمدار والقدرات والاستخدامات المدنية والعسكرية. ولذلك ينبغي استخدام العدد بوصفه مؤشراً على حجم البنية الفضائية، إلى جانب نوعية الأقمار وقدرات الإطلاق والاستشعار والاتصالات والملاحة. (UCS, 2023)

وتزداد أهمية هذا المجال لأن القوة الفضائية لم تعد منفصلة عن بقية عناصر القوة العسكرية. فالقدرات الفضائية توفر الاتصالات والملاحة والاستطلاع والإنذار المبكر وتدعم عمليات القيادة والسيطرة، كما أن تعطيلها يمكن أن يؤثر في فعالية القوات التقليدية.

وبذلك تصبح المقارنة الفضائية مقارنة في القدرة على إنتاج بنية تحتية تدعم القوة العسكرية بأكملها، وليس مجرد مقارنة في عدد الأقمار الصناعية.

وتكشف الاتجاهات خلال الفترة محل الدراسة عن تضيق الصين للفجوة في عدد من القدرات الفضائية، مع استمرار الولايات المتحدة في امتلاك منظومة فضائية عسكرية وتجارية واسعة. ولذلك لا تشير المقارنة إلى انتقال كامل للقيادة الفضائية إلى الصين، وإنما إلى تحول الفضاء إلى مجال تنافسي أكثر تقارباً، أصبحت فيه قدرة كل دولة على حماية بنيتها الفضائية وتعويض خسائرها واستمرار خدماتها عنصراً من عناصر ميزان القوة العسكري والتكنولوجي. (Swope et al., 2024)

سادساً: المقارنة في التكنولوجيا الكمية

تظهر التكنولوجيا الكمية نمطاً مختلفاً من المنافسة؛ لأن عدداً من تطبيقاتها العسكرية والاقتصادية لم يصل بعد إلى مرحلة النضج الكامل، ولذلك يصعب تحويل الإنجاز البحثي الحالي إلى تفوق استراتيجي نهائي. وتشير المقارنات المتاحة إلى أن الصين تمتلك موقعاً متقدماً في الاتصالات الكمية، بينما تتمتع الولايات المتحدة بقدرات قوية في الحوسبة والاستشعار والبحث الأساسي. وقد أشار تقرير USCC لعام 2024 إلى أن بعض الخبراء يرون الصين متقدمة في الاتصالات الكمية، في حين تحتفظ الولايات المتحدة بموقع قوي في الحوسبة والاستشعار الكمي. (USCC, 2024)

وتظهر بيانات براءات الاختراع ذات الأولوية الدولية تغييراً كبيراً في حجم النشاط الصيني. فوفق البيانات التاريخية التي أعيد تجميعها لاحقاً، بلغ عدد عائلات براءات التكنولوجيا الكمية ذات الأولوية الدولية لدى الصين نحو 300 عائلة في 2010، مقابل نحو 800 للولايات المتحدة، بينما بلغ في 2024 نحو 4,319 للصين مقابل 812 للولايات المتحدة. وتوضح هذه البيانات اتساع النشاط الابتكاري الصيني، لكنها لا تعني وحدها أن الصين حققت تفوقاً شاملاً في التكنولوجيا الكمية؛ إذ تختلف النتائج باختلاف الحوسبة والاتصالات والاستشعار، كما تختلف قيمة البراءات عن القدرة على بناء أنظمة قابلة للتوسع والاستخدام (NSB, 2026).

وتكمن أهمية هذا المجال بالنسبة إلى موازين القوى في أن التطبيقات الكمية يمكن أن تؤثر مستقبلاً في التشفير والاتصالات والاستشعار والمحاكاة ومعالجة البيانات. ومن ثم فإن تقييم القوة الكمية خلال 2010-2025 يجب ألا يقوم فقط على نتائج المختبرات أو عدد براءات الاختراع، وإنما على القدرة على تحويل البحث إلى أنظمة عملية قابلة للتوسع والاستخدام الاقتصادي والعسكري. (USCC, 2024)

ولهذا فإن السباق الكمي يمثل استثماراً في ميزان القوى المستقبلي أكثر من كونه انعكاساً مكتملاً لميزان القوى الحالي. وتختلف طبيعة المنافسة هنا عن أشباه المواصلات أو الاتصالات؛ ففي حين يمكن قياس بعض مظاهر الإنتاج الصناعي الحالية في تلك القطاعات، لا تزال القيمة الاستراتيجية الكاملة لبعض التطبيقات الكمية مرتبطة باختراقات تقنية لم تتحقق بصورة نهائية لدى أي من الطرفين.

سابعاً: المقارنة في التقنيات العسكرية والأنظمة الذاتية

تكتسب التقنيات العسكرية والأنظمة الذاتية أهمية خاصة في المقارنة بين الدولتين لأنها تمثل المرحلة التي تنتقل فيها التقنيات العامة، مثل الذكاء الاصطناعي والحوسبة وأجهزة الاستشعار والاتصالات، إلى نظم عسكرية قابلة للاستخدام في الاستطلاع والقيادة والسيطرة والعمليات القتالية. ولذلك فإن التفوق في هذا المجال لا يرتبط فقط بامتلاك تقنية منفردة، وإنما بقدرة الدولة على دمج البرمجيات والرقائق وأجهزة الاستشعار والاتصالات والمنصات غير المأهولة ضمن منظومات عسكرية متكاملة. وقد أشار

USCC إلى أن الذكاء الاصطناعي والأنظمة الذاتية والحوسبة المتقدمة أصبحت عناصر أساسية في مسار تحديث القدرات العسكرية الصينية، في حين تمتلك الولايات المتحدة منظومة متقدمة لدمج التقنيات الناشئة في الاستخدام العسكري (USCC, 2024).

وفي الحالة الصينية، ارتبط التطور في الأنظمة الذاتية بقاعدة صناعية واسعة في الطائرات غير المأهولة والروبوتات والإلكترونيات وأجهزة الاستشعار، إلى جانب توظيف الذكاء الاصطناعي في مجالات القيادة والسيطرة والاستطلاع. وفي المقابل، تتمتع الولايات المتحدة بخبرة مؤسسية واسعة في دمج الأنظمة غير المأهولة والذكاء الاصطناعي والحوسبة المتقدمة ضمن العمليات العسكرية، إضافة إلى قاعدة قوية في التقنيات ذات الاستخدام المزدوج. ومن ثم فإن المقارنة هنا لا تتعلق بعدد المنصات فقط، وإنما بقدرة كل دولة على بناء منظومة متكاملة تجمع بين التقنية والإنتاج والاتصال والاستخدام العملي. ويمكن استخدام كثافة الروبوتات الصناعية بوصفها مؤشراً مساعداً على عمق قاعدة الأتمتة التي يمكن أن تدعم تطوير الأنظمة الذاتية، مع التأكيد أنها ليست مقياساً مباشراً للتفوق العسكري. ففي عام 2010 بلغت الكثافة 130 روبوتاً لكل عشرة آلاف عامل في الولايات المتحدة مقابل 15 في الصين، بينما وصلت في 2024 إلى 307 في الولايات المتحدة و166 في الصين. وتكشف هذه الحركة عن نمو صيني سريع في قاعدة الأتمتة الصناعية، حتى مع استمرار فارق في الكثافة لصالح الولايات المتحدة (IFR, 2025).

وتوضح المقارنة أن التطور الصناعي يكتسب قيمة عسكرية عندما تستطيع الدولة تحويله إلى قدرة على إنتاج المنصات والمكونات والبرمجيات بسرعة وعلى نطاق واسع. ولذلك فإن النمو الصيني في الأتمتة والإنتاج الإلكتروني يمثل قاعدة يمكن أن تدعم توسيع الأنظمة الذاتية، بينما تستند الميزة الأمريكية بصورة أكبر إلى الجمع بين البحث المتقدم والبرمجيات والحوسبة والتكامل العملي. ويؤدي هذا التفاوت إلى توزيع مصادر القوة بدلاً من انتقالها بصورة كاملة من طرف إلى آخر.

ثامناً: المقارنة في الأمن السيبراني

يمثل الأمن السيبراني مجالاً مختلفاً عن بقية المجالات التكنولوجية، لأن قوته لا تُقاس فقط بحجم إنتاج الأجهزة أو البرمجيات، وإنما بقدرة الدولة على حماية البنية التحتية والشبكات والأنظمة الاقتصادية والعسكرية، والاستجابة للحوادث، وتطوير الكفاءات والمؤسسات والتشريعات والتعاون الدولي. ومن ثم فإن الأمن السيبراني يرتبط بصورة مباشرة باستمرارية عناصر القوة الأخرى، لأن تعطيل الشبكات أو أنظمة القيادة والاتصالات أو البنية الاقتصادية الرقمية يمكن أن يؤثر في القدرة على استخدام التقنيات المتقدمة.

ويقدم مؤشر الاتحاد الدولي للاتصالات للأمن السيبراني لعام 2024 أساساً مقارناً مهماً، إذ يقيس خمسة محاور هي التدابير القانونية والتقنية والتنظيمية وبناء القدرات والتعاون. وصنف المؤشر الولايات المتحدة ضمن المستوى الأول، أي الدول ذات الأداء النموذجي، بينما صنف الصين ضمن المستوى الثاني، أي الدول المتقدمة في التزاماتها وقدراتها السيبرانية. ويجب التعامل مع هذا المؤشر باعتباره قياساً للجاهزية والالتزام الوطني في مجال الأمن السيبراني، وليس مقياساً مباشراً للقدرات الهجومية أو القدرة على اختراق الأنظمة الأخرى (ITU, 2024).

وتشير المقارنة إلى أن كلا الطرفين طور قدرات سيبرانية واسعة، لكنهما يستخدمانها ضمن بيئات مؤسسية واستراتيجية مختلفة. فالولايات المتحدة تعتمد على منظومة تجمع الوكالات الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات البحث والأمن السيبراني، بينما طورت الصين بنية مؤسسية وتشريعية وأمنية مرتبطة بدرجة أكبر بالدولة وبحماية البنية التحتية والمعلومات والاقتصاد الرقمي.

ولذلك لا يمكن اختزال التفاوت السيبراني في ترتيب واحد، وإنما ينبغي النظر إلى القدرة على الحماية والمرونة وبناء القدرات والتكامل بين المؤسسات.

وتزداد أهمية الأمن السيبراني في ميزان القوى لأنه يعمل بوصفه عنصرًا مضاعفًا لبقية القدرات التكنولوجية. فكلما ازداد اعتماد الاقتصاد والاتصالات والأنظمة العسكرية على الشبكات الرقمية، أصبحت حماية هذه الشبكات شرطًا للحفاظ على القدرة الاقتصادية والعسكرية. ومن ثم فإن الأمن السيبراني لا يمثل مجالًا تقنيًا منفصلًا عن موازين القوى، وإنما أحد الشروط التي تسمح للدولة بتحويل قدراتها التكنولوجية الأخرى إلى قدرة فعلية قابلة للاستخدام والاستمرار.

تاسعًا: المقارنة في التقنيات الحيوية

توسّع التقنيات الحيوية مفهوم القوة التكنولوجية ليشمل القدرات العلمية والصحية والصناعية والأمن الحيوي، إضافة إلى تطبيقاتها في الأدوية والهندسة الوراثية والمواد الحيوية والتصنيع الحيوي. وتتمثل أهمية هذا المجال في أنه يجمع بين المعرفة العلمية والقدرة الصناعية وسلاسل الإمداد، بحيث يمكن أن تتحول قاعدة البحث الحيوي إلى قدرة اقتصادية وصحية وأمنية عندما تتوافر القدرة على تطوير المنتجات وتصنيعها وتوسيع نطاقها.

وقد أولت الصين التقنيات الحيوية أهمية متزايدة ضمن سياساتها العلمية والصناعية، في حين حافظت الولايات المتحدة على قاعدة بحثية وصناعية قوية في عدد من المجالات الحيوية. وأشار تقرير USCC لعام 2024 إلى أن الصين تضيق فجوة الابتكار مع الولايات المتحدة في مجالات مثل المستحضرات الحيوية والتطبيقات الجينومية والمواد الجديدة، كما توسعت شركات التكنولوجيا الحيوية والأدوية الصينية دوليًا وأصبحت بعض الشركات الصينية جزءًا من سلاسل تطوير الأدوية والتصنيع الحيوي في الولايات المتحدة. (USCC, 2024)

وتكشف مؤشرات براءات الاختراع عن اتساع النشاط الصيني بصورة كبيرة. فوفق البيانات التاريخية المعاد تجميعها في تقرير NSB اللاحق، ارتفع عدد عائلات براءات التكنولوجيا الحيوية ذات الأولوية الدولية في الصين من نحو 7,400 عام 2010 إلى 57,146 عام 2024، مقابل 8,891 للولايات المتحدة في 2024. وتظهر هذه الأرقام اتساع قاعدة النشاط الابتكاري الصيني، لكنها لا تعني بالضرورة انتقال التفوق في جميع مراحل التكنولوجيا الحيوية؛ إذ تختلف القدرة على تسجيل البراءات عن القدرة على تطوير منتجات مبتكرة وتسويقها وتصنيعها وتأمين سلاسل الإمداد المرتبطة بها. (NSB, 2026)

وتؤكد المقارنة أن القيمة الاستراتيجية للتكنولوجيا الحيوية لا ترتبط بعدد البراءات فقط، وإنما بقدرة الدولة على تحويل المعرفة الحيوية إلى تطبيقات صناعية وصحية وأمنية، وعلى بناء سلاسل توريد مستقرة للمواد والمعدات والمنتجات الحيوية. ولذلك فإن اتساع القاعدة الصينية في البراءات والإنتاج الحيوي يمثل تغييرًا مهمًا في توزيع القدرة التكنولوجية، في حين تستمر الولايات المتحدة في امتلاك عناصر قوة مهمة في البحث العلمي والتطبيقات المتقدمة وبعض حلقات الابتكار والتصنيع.

عاشرًا: التقييم المقارن لموازين القوة التكنولوجية

تكشف المقارنة السابقة أن التنافس الأمريكي-الصيني خلال الفترة (2010-2025) لم ينتج انتقالًا بسيطًا ومباشرًا للتفوق من الولايات المتحدة إلى الصين، وإنما أنتج إعادة توزيع تدريجية ومجزأة لمصادر القوة التقنية. فقد احتفظت الولايات المتحدة بمزايا مهمة في البحث العلمي والابتكار عالي التأثير وتطوير النماذج المتقدمة للذكاء الاصطناعي والحوسبة وتصميم الرقائق وبعض التقنيات الفضائية والقدرات العسكرية المتقدمة، في حين حققت الصين مكاسب كبيرة في التصنيع والروبوتات والاتصالات

والرقائق الأساسية وبراءات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحيوية والقدرة على توسيع التطبيقات التكنولوجية عبر اقتصاد صناعي ضخم. (NSB, 2024; Stanford HAI, 2025; USCC, 2024, 2025)

وتتضح طبيعة هذا التغير بصورة أكبر عند مقارنة مؤشرات الابتكار بالإنتاج. فقد ارتفعت حصة الصين من براءات الذكاء الاصطناعي الممنوحة إلى 69.7% عام 2023، في حين أنتجت المؤسسات الأمريكية 40 نموذجًا بارزًا للذكاء الاصطناعي في 2024 مقابل 15 نموذجًا صينيًا. وفي مجال التصنيع، ارتفعت حصة الصين من القيمة المضافة الصناعية العالمية من 25.9% عام 2015 إلى 28.8% عام 2023، بينما ارتفعت حصتها من الطاقة الإنتاجية العالمية للرقائق المنطقية الأساسية من 19% إلى 33% خلال الفترة نفسها. (Stanford HAI, 2025; USCC, 2025)

وتكشف المقارنة كذلك أن المجالات الثمانية لا تتحرك في الاتجاه نفسه. ففي الذكاء الاصطناعي توجد أفضلية أمريكية في النماذج البارزة والحوسبة، مقابل اتساع النشاط الصيني في البراءات والتطبيقات. وفي أشباه الموصلات توجد قدرة أمريكية قوية في التصميم وبعض الحلقات الحرجة، مقابل توسع صيني كبير في التصنيع الأساسي. وفي الاتصالات تمتلك الصين قاعدة صناعية واسعة، بينما تتمتع الولايات المتحدة بمزايا في البرمجيات والخدمات والمنظومة الرقمية. وفي الفضاء ما زالت الولايات المتحدة تمتلك قاعدة فضائية أوسع، مع توسع صيني سريع. وفي التكنولوجيا الكمية تختلف المزايا بحسب الحوسبة والاتصالات والاستشعار. أما في الأنظمة الذاتية فتتداخل القدرات الصناعية مع القدرة على الدمج العسكري. وفي الأمن السيبراني يمتلك الطرفان قدرات متقدمة، بينما تظهر الفروق في المؤسسات والجاهزية والمرونة. وفي التقنيات الحيوية توسعت الصين بصورة كبيرة في النشاط البرائي والإنتاجي، مع استمرار الولايات المتحدة في امتلاك قاعدة بحثية وصناعية قوية.

وتؤكد هذه النتائج أن قياس التفوق التقني من خلال مؤشر واحد يؤدي إلى نتائج مضللة. فقد تتفوق دولة في إنتاج المعرفة الأساسية، بينما تتفوق دولة أخرى في تحويل المعرفة إلى إنتاج واسع النطاق؛ وقد تمتلك دولة القدرة على تصميم التكنولوجيا بينما تعتمد في تصنيعها على أطراف أخرى. لذلك فإن القوة التكنولوجية الفعلية تتشكل من تكامل البحث والابتكار والإنتاج والبنية التحتية وسلاسل الإمداد والقدرة على الانتشار والاستخدام العسكري والحماية السيبرانية. ومن هذه الزاوية، لا يمثل حجم الإنفاق على البحث والتطوير وحده نتيجة نهائية، كما لا تمثل حصة البراءات وحدها دليلاً على السيطرة التقنية؛ وإنما تكتسب المؤشرات قيمتها عندما تُقرأ ضمن سلسلة تحويل المعرفة إلى قدرة اقتصادية وعسكرية واستراتيجية.

وتكشف المقارنة أيضاً أن الصين نجحت في تضيق بعض الفجوات بصورة أسرع من غيرها. ففي البحث والتطوير اقترب إنفاقها من المستوى الأمريكي وفق تعادل القوة الشرائية، وفي التصنيع عززت حصتها العالمية، وفي الروبوتات انتقلت من كثافة بلغت 15 روبوتاً لكل عشرة آلاف عامل عام 2010 إلى 166 روبوتاً عام 2024، بينما ارتفعت الكثافة الأمريكية من 130 إلى 307 روبوتات خلال الفترة نفسها. وهذا يعني أن الصين لم تلحق بالولايات المتحدة فقط من خلال زيادة الإنفاق، وإنما من خلال توسيع القدرة على استخدام التكنولوجيا داخل القاعدة الصناعية. (OECD, 2025; IFR, 2025)

وعلى الجانب الآخر، لم يعد التفوق التكنولوجي الأمريكي قائماً على عنصر واحد، بل أصبح مرتبطاً بقدرة منظومة الابتكار الأمريكية على الجمع بين البحث الأساسي والشركات والتصميم والحوسبة المتقدمة ورأس المال والبنية الصناعية والسياسات الحكومية. ولذلك أصبحت سياسات دعم أشباه الموصلات وحماية التقنيات الحساسة وتنويع سلاسل الإمداد والتنسيق مع الحلفاء جزءاً من إدارة القوة التكنولوجية، إلى جانب الاستثمار في الجامعات والبحث العلمي. ويكشف ذلك عن انتقال المنافسة من مجرد إنتاج التكنولوجيا إلى التحكم في شروط إنتاجها وانتشارها والوصول إليها. (NSB, 2024; BIS, 2022, 2024)

وفي المقابل، أدت القيود الأمريكية إلى دفع الصين نحو زيادة الاعتماد على الموارد المحلية وتطوير بدائل في القطاعات التي تعتمد فيها على التكنولوجيا الأجنبية. وتوضح دراسة (Shivakumar et al. (2024 أن القيود على أشباه الموصلات أثرت في بعض أجزاء النظام التكنولوجي الصيني، لكنها توافقت كذلك مع زيادة الاستثمار المحلي في الرقائق والتقنيات المرتبطة بها. ومن ثم أصبحت العلاقة بين الطرفين علاقة تأثير متبادل: فالتقدم الصيني يدفع الولايات المتحدة إلى تعزيز حماية التقنيات والقدرة الصناعية، بينما تدفع القيود الأمريكية الصين إلى تسريع جهود الاستقلال التقني.

ولا يقتصر التغرير في ميزان القوة التقنية على التكنولوجيا ذات الطابع الصناعي المباشر، بل يشمل أيضاً الأمن السيبراني والتقنيات الحيوية، اللذين أصبحا جزءاً من القدرة الاستراتيجية للدولة. ففي الأمن السيبراني يرتبط وزن الدولة بقدرة على حماية البنية التحتية الرقمية والاقتصادية والعسكرية، وتطوير المؤسسات والمهارات والتعاون الدولي، بينما تكشف بيانات التقنيات الحيوية عن اتساع قاعدة البحث والتطوير والإنتاج والتطبيقات الحيوية الصينية، مع استمرار عناصر قوة أمريكية مهمة في البحث والابتكار. وبذلك أصبحت القدرة على حماية التكنولوجيا وتحويل المعرفة إلى تطبيقات واستمرار سلاسل الإمداد جزءاً من القوة التقنية ذاتها، وليس مجرد عوامل خارجية عنها. (ITU, 2024; USCC, 2024; NSB, 2026).

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الاتجاه العام خلال (2010-2025) يتمثل في انتقال العلاقة من تفوق أمريكي أوسع في عدد من حلقات التكنولوجيا إلى منافسة أكثر تقارباً وتوزعاً بين الطرفين، دون أن يعني ذلك انتقال القيادة التكنولوجية الكاملة إلى الصين. فالولايات المتحدة لا تزال تمتلك مزايا مهمة في البحث والابتكار عالي التأثير والنماذج المتقدمة والحوسبة وتصميم الرقائق وبعض القدرات الفضائية والعسكرية، في حين أصبحت الصين قوة أكثر قدرة على تحويل التكنولوجيا إلى إنتاج واسع النطاق، وتطبيقها في قطاعات متعددة، وتوسيع بنيتها الصناعية والتكنولوجية.

ومن منظور موازين القوى، تكمن أهمية هذا التحول في أن الصين لم تعد تمثل مجرد قاعدة إنتاج يمكن فصلها عن مصادر القوة التكنولوجية، بل أصبحت تجمع بصورة متزايدة بين البحث والتطوير والتصنيع والتطبيق والانتشار. وفي المقابل، لم تعد القوة الأمريكية قائمة فقط على التفوق العلمي، وإنما أصبحت تعتمد بصورة أكبر على حماية الحلقات الحرجة من سلاسل التكنولوجيا وتعزيز القاعدة الصناعية، والاستفادة من شبكة الشركات والمؤسسات البحثية والحلفاء.

وعليه، فإن نتيجة المقارنة خلال الفترة محل الدراسة لا تتمثل في انتقال شامل للتفوق من طرف إلى آخر، وإنما في تغير بنية التفاوت التقني نفسها؛ من تفاوت أوسع في بعض المجالات في بداية الفترة إلى توزيع أكثر تعقيداً لمصادر التفوق في نهايتها. وأصبح ميزان القوة التكنولوجية مرتبطاً بقدرة كل طرف على الجمع بين إنتاج المعرفة، والابتكار، والتصنيع، والانتشار، وحماية سلاسل الإمداد، والأمن السيبراني، وتحويل التكنولوجيا إلى قدرات اقتصادية وعسكرية واستراتيجية قابلة للاستخدام. وبذلك يظهر التفوق التقني الأمريكي-الصيني خلال (2010-2025) بوصفه تفوقاً متوزعاً ومتعدد الحلقات، وليس تفوقاً أحادياً يمكن اختزاله في مؤشر واحد أو مجال تقني منفرد.

نتائج الدراسة

في ضوء تحليل مجالات التطور والتفوق التقني بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، ودراسة انعكاساتها في موازين القوى الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية، وإجراء المقارنة بين اتجاهات التطور التقني خلال الفترة (2010-2025)، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تجيب عن أسئلتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج السؤال الأول: ما أبرز مجالات التفوق التقني لدى الصين والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (2010-2025)؟

1. أظهرت الدراسة أن التنافس التقني بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية امتد إلى ثمانية مجالات رئيسة ذات أهمية استراتيجية، هي: الذكاء الاصطناعي، وأشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة، والاتصالات وتقنيات الجيل الخامس، والتقنيات الفضائية، والتكنولوجيا الكمية، والتقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل، والأمن السيبراني، والتقنيات الحيوية، بما يعكس اتساع نطاق التكنولوجيا المؤثرة في مصادر القوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية.
2. أظهرت المقارنة استمرار مزايا أمريكية في عدد من الحلقات التكنولوجية المرتبطة بالبحث العلمي والابتكار عالي التأثير والحوسبة المتقدمة وتصميم أشباه الموصلات وتطوير بعض النماذج المتقدمة للذكاء الاصطناعي، في حين برزت الصين بصورة أكبر في المجالات المرتبطة بالتصنيع واسع النطاق والتطبيق والانتشار الصناعي.
3. حققت الصين خلال الفترة محل الدراسة تطوراً ملحوظاً في قدرتها على الجمع بين البحث والتطوير والتصنيع والتطبيق، بعد أن كان حضورها التكنولوجي يرتبط بدرجة أكبر باستيعاب التكنولوجيا وتوسيع قاعدتها التصنيعية، وأصبحت منافساً مباشراً للولايات المتحدة في عدد متزايد من المجالات الاستراتيجية.
4. أظهرت الدراسة أن طبيعة التفوق تختلف باختلاف المجال والحلقة التكنولوجية؛ فقد تمتلك دولة ميزة في البحث والتصميم، بينما تمتلك الأخرى قدرة أكبر في التصنيع أو التطبيق أو الانتشار. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الذكاء الاصطناعي وأشباه الموصلات والاتصالات والتقنيات الكمية.
5. أكدت الدراسة أن الأمن السيبراني والتقنيات الحيوية أصبحا جزءاً من المجالات المؤثرة في القوة الاستراتيجية، إلى جانب المجالات التكنولوجية العسكرية والصناعية التقليدية، نظراً لارتباطهما بحماية البنية التحتية والبيانات والقدرات البحثية والصناعية والأمنية.

ثانياً: نتائج السؤال الثاني: ما طبيعة التفاوت في مستويات التفوق التقني بين الدولتين في المجالات التقنية الاستراتيجية؟

1. أظهرت الدراسة أن التفاوت التقني بين الصين والولايات المتحدة لم يكن ثابتاً خلال الفترة (2010-2025)، وإنما اختلف باختلاف المجال وحلقة القيمة التكنولوجية؛ فقد تقلصت الفجوة في بعض المجالات، بينما استمرت المزايا الأمريكية في مجالات أخرى، واتسعت القدرات الصينية في مجالات ثالثة.
2. أظهرت مؤشرات البحث والتطوير تضيق الصين للفجوة في الموارد المخصصة للبحث والتطوير؛ إذ ارتفع الإنفاق الصيني على البحث والتطوير، محسوباً بتعديل القوة الشرائية، من نحو 72% من المستوى الأمريكي عام 2013 إلى 96% عام 2023، بما يعكس تقارباً كبيراً في حجم الموارد الموجهة إلى إنتاج المعرفة والتكنولوجيا.

3. كشفت المقارنة في الذكاء الاصطناعي عن تفوق متوزع؛ فقد بلغت حصة الصين 69.7% من براءات الذكاء الاصطناعي الممنوحة عالمياً عام 2023، في حين أنتجت المؤسسات الأمريكية 40 نموذجاً بارزاً للذكاء الاصطناعي عام 2024 مقابل 15 نموذجاً للمؤسسات الصينية. ويشير ذلك إلى اختلاف مؤشرات القوة بين حجم النشاط البرائي وإنتاج النماذج المتقدمة.
4. أظهرت المقارنة في أشباه الموصلات والتكنولوجيا الكمية والتقنيات الحيوية توسعاً كبيراً في المخرجات الابتكارية الصينية، مع استمرار أهمية الفجوات في بعض التقنيات والمعدات والحلقات المتقدمة. ولذلك لا يمكن اعتبار ارتفاع المخرجات البرائية الصينية دليلاً منفرداً على امتلاك جميع عناصر القدرة التكنولوجية في هذه المجالات.
5. أظهرت المقارنة في الاتصالات والفضاء والأمن السيبراني ارتفاع مستوى القدرات لدى الطرفين، مع اختلاف طبيعة الميزة في كل مجال؛ ففي الاتصالات برز الانتشار الواسع للبنية التحتية، وفي الفضاء اتسعت القدرات الفضائية الصينية مع استمرار فارق كبير في حجم البنية الفضائية الأمريكية، بينما أظهرت مؤشرات الأمن السيبراني مستويات مرتفعة من القدرات المؤسسية لدى الطرفين مع اختلاف تصنيفهما وفق المؤشر الدولي المستخدم.
6. خلصت الدراسة إلى أن التفاوت التكنولوجي بين الطرفين أصبح متعدد الأبعاد، ولم يعد من الممكن قياسه بمؤشر واحد؛ إذ تجمع الولايات المتحدة بين مزايا في بعض حلقات المعرفة والابتكار والتقنيات المتقدمة، بينما تجمع الصين بين قاعدة ابتكارية وصناعية واسعة وقدرة متزايدة على التصنيع والتطبيق والانتشار.

ثالثاً: نتائج السؤال الثالث: كيف انعكس التفوق التقني في المجالات المختلفة على موازين القوى الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية بين الصين والولايات المتحدة؟

1. أظهرت الدراسة أن أثر التكنولوجيا في موازين القوى لا ينتج من امتلاك التقنية في حد ذاتها، وإنما من قدرة الدولة على تحويل المعرفة إلى إنتاج وقدرات، وتوسيع انتشارها، وتأمين مدخلاتها وسلاسل إمدادها، وحمايتها من التعطيل أو الحرمان، ثم توظيف هذه القدرات في المجالات الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية.
2. على المستوى الاقتصادي، أسهم التطور التقني والصناعي الصيني في تعزيز قدرته على الإنتاج والتوسع داخل سلاسل القيمة العالمية، في حين حافظت الولايات المتحدة على مزايا مهمة في البحث والتطوير والشركات التكنولوجية والتقنيات عالية القيمة، وهو ما أدى إلى توزيع مصادر القوة الاقتصادية التكنولوجية بين الطرفين بدل احتكارها من دولة واحدة.
3. على المستوى العسكري، أدى تطور الذكاء الاصطناعي والأنظمة ذاتية التشغيل والحوسبة المتقدمة والفضاء والاتصالات والتقنيات السيبرانية إلى زيادة ارتباط القدرة العسكرية بالقاعدة التكنولوجية والصناعية. كما عزز التطور الصيني قدرته على تطوير الصواريخ والأنظمة غير المأهولة والاستشعار والاتصالات والقدرات الفضائية، دون أن يؤدي ذلك إلى انتقال التفوق العسكري الشامل.
4. أظهرت الدراسة أن أشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة أصبحتا من عناصر الأمن القومي والاستقلال الاستراتيجي، وأن السيطرة على التقنيات والمدخلات الحرجة أصبحت تؤثر في قدرة الدولة على تطوير الذكاء الاصطناعي والحوسبة والأنظمة العسكرية. وفي هذا السياق، ارتبطت القيود الأمريكية على بعض التقنيات المتقدمة بمحاولة الحد من وصول الصين إليها، بينما دفعت البيئة التكنولوجية الجديدة الصين إلى تعزيز جهود التطوير المحلي والاعتماد على القدرات الذاتية.

5. أظهرت الدراسة أن الاتصالات والفضاء والأمن السيبراني أصبحت مكونات أساسية للبنية الاستراتيجية للدولة، بسبب ارتباطها بالاتصال والاستشعار والمراقبة وحماية البنية التحتية والبيانات والقدرات العسكرية. كما أصبحت التقنيات الحيوية مرتبطة بصورة متزايدة بالقاعدة العلمية والصناعية والأمن الاقتصادي والاستراتيجي.

6. خلصت الدراسة إلى أن المنافسة التكنولوجية أعادت تشكيل سلاسل الإمداد العالمية، إذ ازدادت أهمية الأمن والمرونة وتنوع مصادر الإمداد وتقليل الاعتماد على المدخلات الحساسة، وأصبحت التكنولوجيا وسيلة لتعزيز القوة الاقتصادية والعسكرية والاستقلال الاستراتيجي، وليس مجرد قطاع اقتصادي منفصل.

رابعاً: نتائج السؤال الرابع: إلى أي مدى أسهم التطور التقني الصيني في إعادة تشكيل ميزان القوى مع الولايات المتحدة خلال الفترة (2010-2025)؟

1. توصلت الدراسة إلى أن التطور التقني الصيني أسهم بدرجة كبيرة في إعادة تشكيل بنية ميزان القوى بين الصين والولايات المتحدة، إلا أنه لم يؤدّ خلال الفترة محل الدراسة إلى انتقال شامل للتفوق التكنولوجي من الولايات المتحدة إلى الصين.
2. تمثل التحول الأبرز في انتقال الصين من الاعتماد النسبي على استيعاب التكنولوجيا وتوسيع الإنتاج إلى امتلاك قدرة متزايدة على الجمع بين البحث والتطوير والتوطين والتصنيع والتطبيق والانتشار، الأمر الذي عزز قدرتها على تحويل التكنولوجيا إلى موارد قوة اقتصادية واستراتيجية وعسكرية.
3. أسهم هذا التطور في تضيق عدد من الفجوات التقنية، ولا سيما في التصنيع والأتمتة والاتصالات وبعض مؤشرات الذكاء الاصطناعي وأشباه الموصلات والتكنولوجيا الكمية والتقنيات الحيوية، في حين استمرت للولايات المتحدة مزايا مهمة في بعض حلقات البحث والابتكار والحوسبة المتقدمة والتقنيات عالية القيمة.
4. أظهرت الدراسة أن تطور القدرات الصينية لم يغيّر موازين القدرات فقط، وإنما أثر أيضاً في السياسات التكنولوجية الأمريكية؛ إذ اتجهت الولايات المتحدة إلى تعزيز البحث والتطوير والقاعدة الصناعية، وحماية التقنيات الحساسة، وإعادة تنظيم بعض سلاسل الإمداد، وتقييد انتقال بعض التقنيات، وتعزيز التعاون التكنولوجي مع الحلفاء.
5. وفي المقابل، أسهمت هذه البيئة التنافسية في دفع الصين إلى تسريع جهود تطوير القدرات المحلية وتقليل الاعتماد على المدخلات الأجنبية في بعض المجالات الحساسة، ولا سيما أشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة، مما جعل المنافسة التكنولوجية عملية متبادلة يؤثر فيها تقدم كل طرف في سياسات الطرف الآخر.
6. خلصت الدراسة إلى أن الاتجاه العام خلال (2010-2025) اتسم بالانتقال من تفوق أمريكي أوسع نطاقاً إلى منافسة تكنولوجية أكثر تقارباً وتوزعاً بين المجالات؛ إذ أصبحت الصين قادرة على تحدي الولايات المتحدة في عدد أكبر من المجالات، بينما احتفظت الولايات المتحدة بمزايا مهمة في حلقات تكنولوجية أخرى. وبذلك أسهم التطور التقني الصيني في إعادة تشكيل ميزان القوى أكثر من قبله، من خلال تضيق بعض الفجوات وإعادة توزيع مصادر القوة، دون تحقق تفوق تقني صيني شامل حتى نهاية عام 2025.

النتيجة الرئيسية للدراسة

تخلصت الدراسة إلى أن أثر التطور التكنولوجي في الصناعات العسكرية في موازين القوى بين الصين والولايات المتحدة خلال الفترة (2010-2025) تمثل في إعادة توزيع تدريجية ومتعددة الأبعاد لمصادر القوة، وليس في انتقال شامل للتفوق من دولة إلى أخرى. فقد حافظت الولايات المتحدة على مزايا مهمة في بعض حلقات المعرفة والابتكار والحوسبة المتقدمة

والتقنيات عالية القيمة، بينما نجحت الصين في بناء قاعدة تجمع بصورة متزايدة بين البحث والتطوير والتصنيع والتطبيق والانتشار، الأمر الذي عزز قدرتها على تحويل التطور التقني إلى قوة اقتصادية وعسكرية واستراتيجية. كما أظهرت الدراسة أن العلاقة بين التكنولوجيا وموازين القوى تتحدد بقدرة كل دولة على إنتاج التكنولوجيا والوصول إلى مدخلاتها، وتحويل المعرفة إلى قدرات إنتاجية وعسكرية، وتوسيع انتشارها، وتأمين سلاسل إمدادها وحماية بنيتها التكنولوجية. وبذلك أصبح ميزان القوة التكنولوجية في نهاية الفترة أكثر تقارباً وتوزعاً بين المجالات والحلقات التكنولوجية؛ فالولايات المتحدة لم تعد تتمتع بالميزة نفسها في جميع المجالات، والصين لم تصل في المقابل إلى قيادة شاملة. وعليه، فإن التطور التقني الصيني أسهم في إعادة تشكيل بنية المنافسة ومصادر القوة وشروط التفوق، ونقل العلاقة بين الطرفين إلى حالة من المنافسة التكنولوجية والاستراتيجية الأكثر تعقيداً.

توصيات الدراسة

في ضوء نتائج الدراسة، وما أظهرته من تفاوت في مجالات التفوق التقني، وتداخل التكنولوجيا مع مصادر القوة الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية، وإسهام التطور التقني الصيني في إعادة تشكيل المنافسة مع الولايات المتحدة الأمريكية، توصي الدراسة بما يأتي:

1. استناداً إلى نتائج السؤال الأول، التي أظهرت تعدد مجالات التفوق التقني واختلاف مصادر الميزة بين الصين والولايات المتحدة، توصي الدراسة بتوجيه جهود التطوير التكنولوجي وفق أولويات قطاعية، مع التركيز على المجالات التي تمثل أساساً للتفوق المستقبلي، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، وأشباه الموصلات والحوسبة المتقدمة، والتكنولوجيا الكمية، والتقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل، إلى جانب الاتصالات والفضاء والأمن السيبراني والتقنيات الحيوية.
2. استناداً إلى نتائج السؤال الثاني، التي أظهرت أن التفاوت التقني بين الدولتين أصبح متعدد الأبعاد ويختلف باختلاف المجال والحلقة التكنولوجية، توصي الدراسة بإنشاء نظام دوري لقياس التفوق التقني النسبي يعتمد على مؤشرات متكاملة تشمل البحث والتطوير، والابتكار، والتصنيع، والإنتاج، والتطبيق، والانتشار، وسلاسل الإمداد، بدل الاعتماد على مؤشر واحد للحكم على مستوى التفوق التقني.
3. استناداً إلى نتائج السؤال الثالث، التي أظهرت أن تأثير التكنولوجيا في موازين القوى يرتبط بقدرة الدولة على تحويل المعرفة إلى إنتاج وقدرات اقتصادية وعسكرية واستراتيجية وتأمين مدخلاتها، توصي الدراسة بربط سياسات البحث والتطوير بالقدرة الإنتاجية والصناعية، وتعزيز أمن سلاسل الإمداد في التقنيات الحساسة، وتطوير القدرات في التقنيات العسكرية والأنظمة ذاتية التشغيل والاتصالات والفضاء والأمن السيبراني.
4. استناداً إلى نتائج السؤال الرابع، التي أظهرت أن التطور التقني الصيني أسهم في إعادة تشكيل ميزان القوى دون أن يؤدي إلى انتقال شامل للتفوق التكنولوجي، توصي الدراسة بتطوير سياسات تكنولوجية مرنة وقابلة للتكيف، تُراجع بصورة دورية وفق تغير مواقع القوة في المجالات المختلفة، وتجمع بين الاستثمار في البحث والتطوير، وتوطين التقنيات الحساسة، وتنويع سلاسل الإمداد، والاستفادة من التعاون التكنولوجي الانتقائي، بما يتلاءم مع طبيعة التنافس التكنولوجي المتغيرة.

قائمة المراجع

- Allen, G. C. (2022). *Choking China's access to the future of AI*. Center for Strategic and International Studies.
- Allen, G. C. (2025). *DeepSeek, Huawei, export controls, and the future of the U.S.-China AI race*. Center for Strategic and International Studies.
- Allen, G. C., & Goldston, I. (2025). *Understanding U.S. allies' current legal authority to implement AI and semiconductor export controls*. Center for Strategic and International Studies.
- Bingen, K. A., Gauthier, D., & Chang, M. (2024). *Gold rush: The 2024 commercial remote sensing global rankings*. Center for Strategic and International Studies.
- Bureau of Industry and Security. (2022, October 7). *Commerce implements new export controls on advanced computing and semiconductor manufacturing items to the People's Republic of China (PRC)*. U.S. Department of Commerce.
- Bureau of Industry and Security. (2024, April 4). *Commerce releases clarifications of export control rules to restrict the PRC's access to advanced computing and supercomputing items and semiconductor manufacturing equipment*. U.S. Department of Commerce.
- Christie, Ø. S., Jakobsen, J., & Jakobsen, T. G. (2024). The US way or Huawei? An analysis of the positioning of secondary states in the US-China rivalry. *Journal of Chinese Political Science*, 29, 77–108. <https://doi.org/10.1007/s11366-023-09858-y>
- Ericsson. (2025). *Ericsson mobility report: June 2025*. Ericsson.
- Foot, R., & King, A. (2019). Assessing the deterioration in China–U.S. relations: U.S. governmental perspectives on the economic-security nexus. *China International Strategy Review*, 1, 39–50. <https://doi.org/10.1007/s42533-019-00005-y>
- Friedrichs, S., & van Beuzekom, B. (2018). *Revised proposal for the revision of the statistical definitions of biotechnology and nanotechnology*. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/085e0151-en>
- Hah, X. B. K. (2024). Security and supremacy: An examination of the US-China technological rivalry in the semiconductor industry. *Malaysian Journal of International Relations*, 12(1), 140–160. <https://doi.org/10.22452/mjir.vol12no1.8>
- Hamdani, M., & Belfencha, I. (2024). Strategic implications of the US-China semiconductor rivalry. *Discover Global Society*, 2, Article 67. <https://doi.org/10.1007/s44282-024-00081-5>
- Harwit, E. (2024). U.S.-China 5G competition, the economy-security nexus, and Asia. *Journal of Chinese Political Science*, 29(3), 417–432. <https://doi.org/10.1007/s11366-023-09879-7>
- International Federation of Robotics. (2025). *World robotics 2025: Industrial robots*. IFR.
- International Institute for Strategic Studies. (2023). Technology trade controls and US–China competition. *Strategic Comments*, 29(6), vi–viii. <https://doi.org/10.1080/13567888.2023.2250677>
- International Telecommunication Union. (2024a). *Global cybersecurity index 2024* (5th ed.). ITU.
- International Telecommunication Union. (2024b). *International Mobile Telecommunications (IMT)*. ITU.

- Mori, S. (2019). US technological competition with China: The military, industrial and digital network dimensions. *Asia-Pacific Review*, 26(1), 77–120. <https://doi.org/10.1080/13439006.2019.1622871>
- National Aeronautics and Space Administration. (2024). *2024 NASA technology taxonomy*. NASA.
- National Development and Reform Commission. (2021). *The 14th Five-Year Plan for national economic and social development and the long-range objectives through 2035*. People's Republic of China.
- National Development and Reform Commission. (2022). *China unveils five-year plan for bioeconomy*. People's Republic of China.
- National Institute of Standards and Technology. (2019). *Glossary of key information security terms* (NISTIR 7298 Rev. 3). U.S. Department of Commerce. <https://doi.org/10.6028/NIST.IR.7298r3>
- National Institute of Standards and Technology. (2022). *Semiconductor glossary*. U.S. Department of Commerce.
- National Institute of Standards and Technology. (2025). *Adversarial machine learning: A taxonomy and terminology of attacks and mitigations* (NIST AI 100-2e2025). U.S. Department of Commerce. <https://doi.org/10.6028/NIST.AI.100-2e2025>
- National Security Commission on Artificial Intelligence. (2021). *Final report*. National Security Commission on Artificial Intelligence.
- National Science Board. (2024a). *Research and development: U.S. trends and international comparisons*. National Science Foundation, National Center for Science and Engineering Statistics.
- National Science Board. (2024b). *The state of U.S. science and engineering 2024*. National Science Foundation, National Center for Science and Engineering Statistics.
- National Science Board. (2026). *Translation to impact: U.S. and global science, technology, and innovation output*. National Science Foundation, National Center for Science and Engineering Statistics.
- National Science and Technology Council. (2023). *National quantum initiative supplement to the President's FY 2024 budget*. Executive Office of the President of the United States.
- OECD. (2024a). *Explanatory memorandum on the updated OECD definition of an AI system*. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/623da898-en>
- OECD. (2024b). *OECD AI principles*. OECD.
- OECD. (2024c). *OECD science, technology and innovation outlook 2024: Enabling transitions in times of disruption*. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/720a2cf3-en>
- OECD. (2025, March 31). *R&D spending growth slows in OECD, surges in China; government support for energy and defence R&D rises sharply*. OECD.
- Rogers, M. S., Zeng, W., Lewis, J. A., Rajic, T., & Hill, J. F. (2025). *CSIS Commission on U.S. quantum leadership*. Center for Strategic and International Studies.
- Shivakumar, S., Wessner, C., & Howell, T. (2024a). *Balancing the ledger: Export controls on U.S. chip technology to China*. Center for Strategic and International Studies.
- Shivakumar, S., Wessner, C., & Howell, T. (2024b). *Investing in science and technology: The United States needs to up its game*. Center for Strategic and International Studies.

- Shivakumar, S., Wessner, C., & Schumacher, A. (2025a). *Quick take: Quantum technology global competition*. Center for Strategic and International Studies.
- Shivakumar, S., Wessner, C., & Schumacher, A. (2025b). *The limits of chip export controls in meeting the China challenge*. Center for Strategic and International Studies.
- Stanford Institute for Human-Centered Artificial Intelligence. (2024). *AI Index report 2024*. Stanford University.
- Stanford Institute for Human-Centered Artificial Intelligence. (2025). *AI Index report 2025*. Stanford University.
- State Council Information Office of the People's Republic of China. (2022). *China's space program: A 2021 perspective*. People's Republic of China.
- State Council of the People's Republic of China. (2017). *New generation artificial intelligence development plan*. People's Republic of China.
- Swope, C., Bingen, K. A., Young, M., Chang, M., Songer, S., & Tammelleo, J. (2024). *Space threat assessment 2024*. Center for Strategic and International Studies.
- Union of Concerned Scientists. (2023). *UCS satellite database*. Union of Concerned Scientists.
- U.S. Department of Defense. (2023a). *2023 Department of Defense cyber strategy*. U.S. Department of Defense.
- U.S. Department of Defense. (2023b). *Military and security developments involving the People's Republic of China 2023*. Office of the Secretary of Defense.
- U.S. Department of Defense. (2023c). *DoD Directive 3000.09: Autonomy in weapon systems*. U.S. Department of Defense.
- U.S.-China Economic and Security Review Commission. (2024). *2024 annual report to Congress*. U.S. Government Publishing Office.
- U.S.-China Economic and Security Review Commission. (2025). *Made in China 2025: Evaluating China's performance*. U.S.-China Economic and Security Review Commission.
- Vassilev, A., Oprea, A., Fordyce, A., Anderson, H., Davies, X., & Hamin, M. (2025). *Adversarial machine learning: A taxonomy and terminology of attacks and mitigations* (NIST AI 100-2e2025). National Institute of Standards and Technology. <https://doi.org/10.6028/NIST.AI.100-2e2025>
- Waltz, K. N. (1979). *Theory of international politics*. Addison-Wesley.
- Winkler, S. C. (2023). Strategic competition and US-China relations: A conceptual analysis. *The Chinese Journal of International Politics*, 16(3), 333–356. <https://doi.org/10.1093/cjip/poad008>
- World Bank. (2025). *World Development Indicators: Secure Internet servers*. World Bank.

الديمقراطية والانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي: دراسة في المفاهيم والأطر النظرية والمسارات

The Scope of Nullity in Incorporating Joint-Stock Companies and its Relationship to Founders' Liability: A Comparative Study between Jordanian and Bahraini Legislation

Corresponding Author / الباحث الرئيسي

فضل غانم فضل البوعينين

Fadhul Ghanem Fadhul AlBuainain

باحث دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية بكلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكادال، جامعة محمد

الخامس – الرباط، المملكة المغربية

PhD Researcher in Public Law and Political Science –

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences –

Agdal, Mohammed V University – Rabat, Kingdom of

Morocco

f.g.albuainain@outlook.com

تاريخ الاستلام:

2026/08/22

تاريخ القبول:

2026/09/03

تاريخ النشر:

2026/09/30

المخلص

تهدف الدراسة إلى ضبط الحدود المفاهيمية بين الديمقراطية والتحرير السياسي والانتقال والتحول والتوطيد، وتحليل مسارات التغيير الديمقراطي ومآلاته في ضوء أبرز المقاربات النظرية. وتعتمد مراجعة نظرية مقارنة للأدبيات ذات الصلة، من خلال تحليل المفاهيم والفاعلين والمتغيرات وآليات التغيير ودور المؤسسات. وتبين الدراسة أن مآلات الانتقال لا تتحدد بمصدر المبادرة وحده، بل تتشكل من تفاعل شروط البداية، واختيارات الفاعلين وتحالفاتهم، والتصميم والقدرة المؤسسية، ومدى استقرار القواعد أو تأكلها. كما تميز بين قيام المؤسسات الديمقراطية وفاعلية إنفاذ قواعدها واستمرار الامتثال لها، وبين نوع النظام ودرجة توطيده وجودة ممارسته واتجاه تغييره. وتخلص الدراسة إلى تركيب نظري مقترح ينظم العلاقات بين هذه المستويات، ويربط بين أدبيات الانتقال والتوطيد وبقاء السلطوية والتراجع والصمود الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية؛ الانتقال الديمقراطي؛ التحول الديمقراطي؛ التوطيد الديمقراطي؛ جودة الديمقراطية؛ الأنظمة الهجينة؛ التراجع الديمقراطي؛ التحول نحو السلطوية.

Abstract

This study clarifies the conceptual boundaries among democracy, political liberalization, democratic transition, democratization, and democratic consolidation, and analyzes the pathways and outcomes of democratic change through major theoretical approaches. It adopts a comparative theoretical review of relevant literature, focusing on concepts, actors, explanatory variables, mechanisms of change, and the role of institutions. The study finds that transition outcomes are not determined by the source of initiative alone, but emerge from the interaction of initial conditions, actors' choices and coalitions, institutional design and capacity, and the stability or erosion of rules. It also distinguishes between the establishment of democratic institutions, their capacity to enforce rules, and sustained compliance, as well as between regime type, consolidation, democratic quality, and direction of change. The study proposes a theoretical synthesis linking transition, consolidation, authoritarian persistence, democratic backsliding, and resilience.

Keywords: Democracy; Democratic Transition; Democratization; Democratic Consolidation; Democratic Quality; Hybrid Regimes; Democratic Backsliding; Autocratization.

1. المقدمة

ترتبط الديمقراطية بشرعية الحكم والمشاركة السياسية وحماية الحقوق وآليات المساءلة، غير أن تحديد مفهومها يختلف باختلاف المقاربات النظرية؛ فبعضها يركز على المنافسة الانتخابية وتداول السلطة، بينما يوسع بعضها الآخر نطاق المفهوم ليشمل الضمانات الحقوقية والمؤسسية وسيادة القانون. وتزداد أهمية هذا التمييز في ظل استمرار الممارسات الانتخابية في نظم تتآكل فيها بعض الضمانات الديمقراطية؛ فقد سجل تقرير الديمقراطية لعام 2026م وجود 92 نظاماً سلطوياً مقابل 87 نظاماً ديمقراطياً في نهاية عام 2025م، مع إقامة نحو 74% من سكان العالم في نظم سلطوية، مقابل 7% في ديمقراطيات ليبرالية (Nord et al., 2026, p. 10).

وتؤكد هذه التحولات أن التحرير السياسي لا يقود بالضرورة إلى انتقال ديمقراطي، كما أن إنشاء المؤسسات الانتخابية لا يكفي لضمان استقرار القواعد الديمقراطية أو فاعلية تطبيقها. وقد تستقر بعض النظم عند صيغ هجينة تجمع بين مؤسسات انتخابية وقيود سلطوية، أو تتجه نحو مزيد من التراجع والتحول نحو السلطوية. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى التمييز بين نشأة المؤسسات الديمقراطية، وقدرتها على إنفاذ القواعد، واستمرار امتثال الفاعلين لها، وبين نوع النظام ودرجة توطيده وجودة ممارسته واتجاه تغيره عبر الزمن.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف الدراسة إلى ضبط الحدود بين المفاهيم الرئيسية، ومقارنة مسارات الانتقال والمقاربات النظرية المفسرة لها، وربط أدبيات الانتقال والتوطيد بأدبيات بقاء السلطوية والتراجع والصمود الديمقراطي. وتسعى إلى تنظيم العلاقات التي تطرحها هذه الأدبيات ضمن تركيب نظري مقترح يربط شروط البداية واختيارات الفاعلين وتحالفاتهم بالتصميم والقدرة المؤسسية واستقرار القواعد أو تآكلها. ولا تقوم إضافة الدراسة على تقديم عناصر نظرية جديدة، وإنما على إعادة تنظيم العناصر التي تناولتها الأدبيات وبيان العلاقات بينها ضمن تركيب نظري مقترح.

1.1 إشكالية الدراسة وأسئلتها

تتمثل إشكالية الدراسة في تداخل مفاهيم الديمقراطية وعمليات تغيرها، واختلاف مآلات الانتقال، والحاجة إلى توضيح التفاعل بين التفسيرات البنوية وتفسيرات الفاعلين والمؤسسات. ويقتضي ذلك الفصل بين نوع النظام، ودرجة توطيد قواعده، وجودة ممارساته، واتجاه تغيره؛ فانخفاض الجودة لا يعني بالضرورة زوال الديمقراطية، والتوطيد لا يمنع تراجعها لاحقاً. وعليه، تنطلق الدراسة من سؤال مؤداه: كيف يمكن ضبط العلاقة بين الديمقراطية والتحرير السياسي والانتقال والتحول والتوطيد، وما العلاقات والآليات التي تقترحها الأدبيات لفهم اختلاف مآلات الانتقال من حيث قيام الديمقراطية واستمرارها أو تعثرها والتراجع عنها؟ ويتفرع عن هذا السؤال ما يأتي:

1. ما الحدود الفاصلة بين المفاهيم الرئيسية، وما المؤشرات التي تميز نوع النظام من توطيده وجودته واتجاه تغيره؟
2. كيف يؤثر الفاعل المبادر وميزان القوة وآلية التغيير والتفاعل بين النظام والمعارضة في مسارات الانتقال ومآلاتها؟
3. كيف تتفاعل شروط البداية واختيارات الفاعلين والتصميم والقدرة المؤسسية، وما موقع إستراتيجيات بقاء السلطوية في هذه العلاقة؟
4. كيف يمكن تنظيم إسهامات المقاربات النظرية المفسرة للتغير الديمقراطي في تركيب نظري مقترح يربط الانتقال والتوطيد والتراجع والصمود؟

1.2 فرضيات الدراسة

تنتقل الدراسة من فرض مفاده أن مآلات الانتقال تتشكل من تفاعل شروط البداية، واختيارات الفاعلين وتحالفاتهم، والتصميم والقدرة المؤسسية. ويُفترض أن تزداد فرص التوطيد عندما يقترن التوازن النسبي في القوة بقبول المنافسة وإمكان الخسارة الانتخابية، وتُترجم التسويات إلى قواعد و ضمانات عامة تنفذها مؤسسات قادرة ومستقلة، دون تكريس امتيازات خاصة أو صلاحيات تعطيل لجهات غير منتخبة. وتتفرع عن ذلك الفرضيات الآتية:

- تؤثر شروط البداية في خيارات الفاعلين من خلال توزيع الموارد والقدرات والتكاليف؛ فتعدد مراكز القوة قد يهيئ فرص التفاوض، بينما قد يؤدي تركّزها إلى احتكار عملية الانتقال.
 - يزيد التوازن النسبي في القوة وقبول الخسارة الانتخابية من فرص التسوية واستمرار المنافسة، بينما قد يسمح الاختلال الكبير في موازين القوة بفرض قواعد تحد من مشاركة المنافسين أو تقصيرهم.
 - يتوقف إسهام التسويات في التوطيد على تحولها إلى قواعد عامة قابلة للإنفاذ، وعلى قدرة المؤسسات على توزيع الصلاحيات وحماية الحقوق وإخضاع مختلف الفاعلين للقواعد ذاتها.
 - يزيد تركيز السلطة التنفيذية وإضعاف آليات الرقابة واستخدام القمع والاستمالة من احتمالات التراجع الديمقراطي، في حين تسهم فاعلية المؤسسات والمجتمع المدني والتحالفات السياسية في مقاومة تقويض القواعد ورفع كلفة انتهاكها.
- وتُستخدم هذه الفرضيات لتوجيه التحليل وبيان العلاقات المحتملة بين العوامل المؤثرة في التغيير الديمقراطي، دون أن تتضمن الدراسة اختباراً سببياً لها. ويقصد بالقدرة المؤسسية قدرة المؤسسات على ممارسة اختصاصاتها وتطبيق القواعد والأحكام على مختلف الفاعلين، ويُستدل عليها باستقلال القضاء والإدارة الانتخابية وفاعلية آليات الرقابة وتنفيذ الأحكام والقرارات. أما استقرار القواعد فيعني استمرار التزام الفاعلين بالقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة السلطة، ولا سيما عند الخسارة الانتخابية والأزمات، ويُستدل عليه باحترام النتائج والأحكام، وتسوية النزاعات وفق الإجراءات المقررة، وعدم تغيير القواعد الأساسية من طرف واحد.

1.3 الدراسات السابقة والفجوة البحثية

- دراسة مونك (2011)، راجعت تطور النظرية الديمقراطية، وخلصت إلى أهمية الفصل بين الخروج من السلطوية ونشأة الديمقراطية واستمرارها، والجمع بين ضبط المفاهيم وتحليل الفاعلين والبنى والمؤسسات. وتستفيد الدراسة الحالية من هذا التمييز في تحديد ما يحتاج كل مآل إلى تفسيره، وفي وصل التحليل المفاهيمي بمقارنة العلاقات التي تقترحها الأدبيات.
- دراسة غوو وسترايوتو (2014)، بحثت أثر نمط الانتقال في استمرار الديمقراطية وجودتها، وأبرزت أهمية التعاون بين المعارضة والنخب الحاكمة. وتفيد في وصل عملية الانتقال بنتائجها اللاحقة، لكنها تترك مجالاً لتحليل كيفية تحول التعاون إلى قواعد ملزمة، وما إذا كانت التسوية توسع المنافسة أم تثبت امتيازات تعوقها.
- دراسة والدنر ولاست (2018)، راجعت مشكلات مفهوم التراجع الديمقراطي وقياسه وتفسيره، وأبرزت أثر اختلاف المؤشرات في تحديد التآكل التدريجي والتغير بين أنواع النظم. واقترحت تحليلاً تركيبياً للالتلافات وتحولات القوة يربط الفاعلين بالشروط البنوية. وتستفيد الدراسة الحالية من ذلك في تحليل التراجع دون اختزاله في الانهيار، وفي تنظيم العلاقة بين تصميم القواعد والقدرة على إنفاذها واستمرار الامتثال لها.

- دراسة علام وحمادة (2025)، صنفت أدبيات بقاء السلطوية إلى مقاربات للتعريف والتصنيف، وإستراتيجيات البقاء وتفاعلاتها، والتحليل متعدد الأبعاد. وخلصت إلى أهمية تماسك النخب والموارد والمؤسسات والعوامل الخارجية في تفسير تكيف السلطوية واحتواء الانفتاح. وتفيد في وصل إستراتيجيات البقاء بمسارات التغيير السياسي، مع الحاجة إلى تحديد الظروف التي تفقد فيها هذه الأدوات فاعليتها أو تعيد إنتاج الحكم غير الديمقراطي.

- دراسة إفتيمووي (2025)، حلت المتنبئات الاجتماعية والاقتصادية للتوطيد في 27 دولة من الاتحاد الأوروبي، باستخدام متوسط مؤشر الديمقراطية للفترة 2006-2022. وتفيد في إدراج الرفاه والموارد الاجتماعية والاقتصادية ضمن الشروط المؤثرة، لكن تمثيل التوطيد بمستوى مؤشر الديمقراطية يقتضي الفصل بين جودة الممارسة واستقرار القواعد، فضلاً عن مراعاة حدود الاستدلال السببي في التحليل المقطعي.

ويتضح من الدراسات السابقة أنها تناولت جوانب متعددة من التغيير الديمقراطي، شملت نشأة الديمقراطية ومسارات الانتقال والتوطيد وبقاء السلطوية والتراجع والصمود، إلا أن هذه الجوانب ظلت في جانب مهم منها موزعة بين مقاربات تركز على مراحل أو مآلات محددة. وتتمثل الفجوة التي تعالجها الدراسة في الحاجة إلى تنظيم الروابط بين هذه المستويات ضمن إطار تحليلي يميز بين تصميم القواعد والقدرة المؤسسية على إنفاذها واستمرار امتثال الفاعلين لها، ويفصل بين نوع النظام ودرجة توطيده وجودة ممارسته واتجاه تغييره. ومن ثم تسعى الدراسة إلى بناء تركيب نظري مقترح يربط شروط البداية واختيارات الفاعلين والمؤسسات باستقرار القواعد أو تآكلها، مع إدماج إستراتيجيات بقاء السلطوية والتراجع والصمود في تفسير اختلاف المآلات.

1.4 منهجية الدراسة وحدودها

تعتمد الدراسة مراجعة نظرية مقارنة توظف التحليل المفاهيمي لضبط الحدود بين المفاهيم، والمنهج المقارن للموازنة بين المقاربات النظرية من حيث نقطة البدء، والفاعلين، والمتغيرات المفسرة، وآلية التغيير، ودور المؤسسات، والمآل المتوقع، بما يتيح تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف وحدود التفسير، وصولاً إلى بناء تركيب نظري مقترح. واستندت الدراسة إلى مجموعة من الأعمال النظرية والمراجعات النقدية والدراسات المقارنة والتقارير ذات الصلة، واختيرت المصادر وفق ارتباطها بإشكالية الدراسة وما تقدمه من تعريفات أو تفسيرات أو مؤشرات تسهم في تحليل مفاهيم التغيير الديمقراطي ومساراته ومآلاته.

وتتمثل وحدة التحليل في المفهوم أو القضية النظرية أو العلاقة التفسيرية. وتُجرى المقارنة وفق ستة محاور هي: نقطة البدء، والفاعلون، والمتغيرات المفسرة، وآلية التغيير، ودور المؤسسات، والمآل المتوقع. وجرى تحليل المصادر من خلال استخراج التعريفات والمتغيرات والفاعلين والآليات والمآلات ذات الصلة بإشكالية الدراسة، وتنظيمها وفق المحاور الستة، ثم مقارنة مواضع الاتفاق والاختلاف والتكامل بينها. وعلى هذا الأساس، جُمعت العلاقات المتكررة أو المتكاملة في المكونات الأربعة للتركيب النظري المقترح، مع مراعاة العلاقات المتعارضة أو المقيدة بسياقات محددة عند بيان حدود التفسير. واستندت الدراسة إلى مجموعة من الأعمال النظرية والمراجعات النقدية والدراسات المقارنة والتقارير ذات الصلة، بما في ذلك الأدبيات المتاحة حتى عام 2026م، وتتمثل حدود الدراسة في طبيعتها النظرية وفي نطاق المصادر المختارة، فضلاً عن تفاوت سياقات الدراسات ومنهجها ومقاييسها، بما يحد من إمكان تعميم الاستنتاجات. كما لا تتضمن الدراسة اختباراً سببياً للعلاقات المقترحة أو تقديراً للأوزان النسبية لمتغيراتها، وإنما تُقِيم هذه العلاقات من حيث اتساقها المفاهيمي ووضوح اشتقاقها من الأدبيات.

2. المفاهيم والأبعاد الديمقراطية

2.1 الضبط المفاهيمي المقارن

تستخدم الدراسة الديمقراطية للدلالة على نوع النظام، وتميزها من العمليات التي تؤدي إلى نشأته أو تطويره أو تثبيت قواعده. ويُقصد بالانتقال الديمقراطي مرحلة إعادة تأسيس قواعد الوصول إلى السلطة وممارستها، وبالتحول الديمقراطي العملية الأوسع التي قد تشمل الانتقال وتمتد إلى تفعيل المؤسسات وتعميق الحقوق والمشاركة والمساءلة. وتعتمد الدراسة هذا التمييز الإجرائي مع الإقرار بتفاوت استعمال المصطلحين في الأدبيات. وينظم الجدول الآتي الحدود بين المفاهيم المركزية الستة:

الجدول 1. المصفوفة المفاهيمية المقارنة (من إعداد الباحث)					
المفهوم	الطبيعة التحليلية	نقطة البدء	نقطة النهاية أو الحد الفاصل	أبرز المؤشرات	المآلات
الديمقراطية	نوع نظام سياسي	استيفاء الانتخابات الحرة والنافسية، والاقتراع الواسع، والحريات اللازمة، والسلطة الفعلية للمنتخبين	لا نهاية تطويرية ثابتة؛ تفقد صفتها عند فقدان الحد الأدنى من شروطها الأساسية	نزاهة الانتخابات؛ حرية التعبير والتنظيم؛ سلطة المنتخبين؛ الضمانات القانونية	تفاوت التوطيد والجودة؛ إمكان الصمود أو التراجع
التحرير السياسي	تخفيف القيود السياسية	بدء تخفيف القيود على التعبير والتنظيم والمشاركة والمنافسة	قد يبقى داخل السلطوية؛ يبدأ الانتقال عند إعادة تأسيس قواعد السلطة	اتساع الحريات؛ تخفيف القمع؛ تحسن فرص التنظيم والتنافس	احتواء أو توقف أو قمع متجدد؛ وقد يفتح انتقالاً
الانتقال الديمقراطي	مرحلة تأسيسية محددة نسبياً	تآكل القواعد غير الديمقراطية أو تفكيكها وبدء الصراع أو التفاوض بشأن البدائل	بدء عمل مؤسسات منتخبة بمنافسة حرة وسلطة فعلية وضمانات دستورية	تسوية دستورية؛ انتخابات ذات معنى؛ اعتراف بالمعارضة؛ بدء عمل المؤسسات؛ خضوع المؤسسات العسكرية والأمنية للسلطة المدنية	اكتمال الانتقال الديمقراطي، أو تعثره وتوقفه، أو انحرافه إلى تسوية غير ديمقراطية
التحول الديمقراطي	عملية سياسية ومؤسسية ومجتمعية أوسع	تغير فعلي يوسع الحقوق والمنافسة ويحد التحكم السلطوي	عملية مفتوحة قد تتعمق أو تتوقف أو تنعكس	تفعيل المؤسسات؛ تعميق المشاركة والمساءلة وسيادة القانون؛ تقليص المجالات المحجوزة	توطيد وتحسن جودة بدرجات متفاوتة؛ أو توقف وتراجع
التوطيد الديمقراطي	تثبيت القواعد الديمقراطية بعد اكتمال الانتقال	استيفاء الحد الأدنى للديمقراطية وبدء عمل المؤسسات الأساسية	استقرار نسبي لقبول القواعد والاحكام إليها، مع بقائه قابلاً للعكس	قبول الخسارة؛ احترام إمكان التداول؛ الخضوع للقانون؛ استمرار الامتثال أثناء الأزمات	قدرة أكبر على الاستمرار، مع تفاوت الجودة وإمكان التراجع
جودة الديمقراطية	تقويم لمستوى الممارسة	التأكد من استيفاء الحد الديمقراطي	متصل قابل للارتفاع والانخفاض؛ يتغير نوع النظام بفقدان حده الأدنى	سيادة القانون؛ المشاركة؛ التنافس؛ المساءلة؛ الحرية؛ المساواة؛ الاستجابة	جودة متفاوتة دون تغير نوع النظام بالضرورة

ويمنع هذا الفصل الاستدلال على الانتقال بمجرد الانفتاح، أو على التوطيد بمجرد الانتخابات، أو على زوال الديمقراطية بانخفاض الجودة. كما لا يستلزم بدء الانتقال فقدان النخبة الحاكمة زمام المبادرة؛ فقد تقود التغيير من أعلى، بينما يتعلق الحكم على اكتماله بفاعلية المنافسة والحقوق وسلطة المؤسسات المنتخبة.

2.2 أبعاد الديمقراطية وجودتها وضماناتها

يركز البعد الإجرائي على طريقة الوصول إلى الحكم وإمكان استبدال الحكام. ويحدد ماينوارينغ ثلاثة شروط، الأول أن تكون الانتخابات التنافسية الطريق الرئيس للمناصب السياسية، والثاني أن يتسع الاقتراع والمواطنة السياسية، والثالث أن تتوفر الحريات اللازمة للمنافسة وحماية الأقليات (Mainwaring, 1989, p. 5). ويضيف دايموند ومورلينو التعدد الحزبي الفعلي ومصادر المعلومات البديلة إلى دورية الانتخابات وحريتها ونزاهتها (Diamond & Morlino, 2004, p. 21). ويُميز إمكان التداول من وقوعه؛ فاستمرار حزب في الحكم عبر اختيارات حرة لا ينفي الديمقراطية، كما لا يثبت تغير شاغلي المناصب تكافؤ المنافسة.

ويتعلق البعد المؤسسي بتقييد السلطة وإنفاذ القانون. فمبدأ الشعب مصدر السلطات يقتضي آليات لاختيار الممثلين ومحاسبتهم وتغييرهم، وبؤطره دستور ينظم الاختصاصات والحقوق وتخضع له السلطات فعلياً (الكواري، 2002، ص 30-31). وتقتضي سيادة القانون قواعد واضحة ومعلنة ومستقرة يطبقها قضاء مستقل على الجميع. وتتكامل المساءلة الرأسمالية التي يمارسها المواطنون مع المساءلة الأفقية بين مؤسسات الدولة، التي تتطلب استقلالاً واختصاصات وموارد وقدرة على إنفاذ قراراتها (Diamond & Morlino, 2004, pp. 23-26). كما ينبغي أن يمتلك المنتخبون سلطة فعلية دون مجالات محجوزة لجهات غير منتخبة، وأن يلتزموا بدورهم بالدستور والحقوق واختصاصات المؤسسات الأخرى (Linz & Stepan, 1996, pp. 14-15).

أما البعد الحقوقي فيجعل حرية التعبير والتنظيم والمعلومات شروطاً للاختيار والمساءلة، ويقتضي إتاحة ممارستها فعلياً. وتشمل ضماناته الانتخاب والترشح وتأسيس الأحزاب والتجمع والمحاكمة العادلة والأمن الشخصي والمساواة أمام القانون. وتقوم على مواطنة متساوية تحول دون تفاوت المكانة السياسية بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس. لذلك لا يمنح الفوز الانتخابي الأغلبية حق تعطيل حقوق الأقليات أو تفويض شروط المنافسة اللاحقة.

ولا يقتصر ضبط مفهوم الديمقراطية على تحديد حددها الأدنى، إذ تتفاوت النظم التي تستوفي هذا الحد في مدى فاعلية الضمانات ومستوى الممارسة الديمقراطية. ومن ثم تنتقل الدراسة من تحديد شروط وجود النظام الديمقراطي إلى تقويم جودة ممارسته، مع الفصل بين نوع النظام ودرجة جودة أدائه ومستوى توطيد قواعده؛ فضعف الجودة لا يعني بذاته زوال الديمقراطية، كما أن ارتفاعها لا يعني عن فحص استقرار القواعد واستمرار الامتثال لها.

يقيس إطار دايموند ومورلينو جودة الديمقراطية عبر خمسة أبعاد إجرائية: سيادة القانون، والمشاركة، والتنافس، والمساءلة الرأسمالية، والمساءلة الأفقية؛ وبعدين موضوعيين هما الحرية والمساواة؛ وبعُد الاستجابة الذي يصل بين الإجراءات والمضمون (Diamond & Morlino, 2004, p. 22). ويعرض ز غير تصوراً وظيفياً يربط الحرية والتحكم في السلطة والعدالة بحماية الحقوق والمجال العام والتمثيل والشفافية والقدرة الحكومية (زعير، 2025، ص 154-159).

وتتفاعل هذه الأبعاد، فضعف سيادة القانون يضر بتكافؤ المنافسة والحقوق والمساءلة (Diamond & Morlino, 2004, pp. 29-30). كما قد تضر التعبئة الشعبية بحقوق الأقليات واستقلال القضاء والمجال العام، بحسب السياق وطبيعة الفاعلين (زعير، 2025، ص 145-147).

وتختلف الجودة عن التوطيد، فالأولى مستوى الممارسة والثاني رسوخ قبول القواعد والاحتكام إليها، وقد تتحسن الجودة قبل اكتمال التوطيد، وتتفاوت الديمقراطيات الموطدة في جودتها (Linz & Stepan, 1996, pp. 15-16).

وتمثل الديمقراطية التفويضية لدى أودونيل صورة لضعف المأسسة والمساءلة الأفقية، يفسر فيها الرئيس فوزه تفويضاً واسعاً ويعامل رقابة البرلمان والقضاء بوصفها عائقاً. وقد يستمر هذا النمط دون تقدم مؤسسي، مما يميز الاستمرار الزمني عن التوطيد (O'Donnell, 1994, pp. 56, 59–62). ويظل انخفاض الجودة وصفاً للممارسة ما دام الحد الديمقراطي قائماً.

2.3 الأنظمة الهجينة

تتسم النظم السلطوية بمحدودية التعددية السياسية وضعف الحريات والمساءلة، وتركز ممارسة السلطة في الحاكم أو في نخبة ضيقة، مع توظيف المؤسسات والقواعد الفعلية بما يخدم استمرار الحكم (علام وحماة، 2025، ص 35 – 36). أما التهجين فيتعلق بتركيب السمات المؤسسية، ولا يُخنزل في نقطة وسط حسابية بين الديمقراطية والسلطوية؛ فقد تتقدم الانتخابية مع ضعف الدستورية، أو تنشأ قيود دستورية مع محدودية المشاركة والتنافس (Wigell, 2008, pp. 234–235). وتستخدم الدراسة النظام الهجين لوصف مؤسسات انتخابية وتعددية قائمة بتقيد سلطوية منهجية تخل ببعض شروط الحد الديمقراطي. وتندرج السلطوية التنافسية ضمنه: تكون المنافسة حقيقية وغير عادلة، مع إمكان خسارة الحاكم واستخدامه موارد الدولة والإعلام والقضاء لإمالة المجال السياسي (Levitsky & Way, 2002, pp. 53–54). وهي أضيق من السلطوية الانتخابية التي تشمل أيضاً انتخابات متعددة الأحزاب لا تهدد الحاكم فعلياً (Gilbert & Mohseni, 2011, pp. 274–275). ويُفحص التهجين عبر ثلاثة أبعاد، الأول إدارة الانتخابات وتكافؤ المنافسة، والثاني الحريات المدنية والسياسية والوصول إلى العدالة، والثالث شبكة النفوذ التي تشمل الرقابة والقضاء والفساد ومجالات نفوذ عسكرية أو أمنية غير خاضعة بالكامل للرقابة المدنية (صالح وآخرون، 2026، ص 586–589).

3. مسارات الانتقال الديمقراطي ومآلاته

3.1 بداية الانتقال ومراحله وحدوده

يتعلق الانتقال بتغيير قواعد إسناد السلطة وممارستها ومساءلتها. ويحدد الكواري غايته الديمقراطية بسيادة الشعب والمواطنة المتساوية والقانون والفصل بين السلطات والانتخابات الحرة وصون حقوق الأقليات (الكواري، 2013، ص 144). وتُستخدم هذه الغاية لتمييز اتجاه التغيير دون افتراض تحققها منذ بدايته أو اكتمال التوطيد بمجرد إنشاء مؤسساته. وقد يسبق الانتقال تحرير سياسي محدود تستخدمه النخبة لاحتواء الضغوط أو تقليل خسائرها، ثم تتراجع عنه (Mainwaring, 1989, pp. 6–8). وبميز شميتر الانفتاح الذي تضبطه النخبة القديمة من المحاولات التي تتضمن انتخابات تأسيسية حرة غير محسومة النتائج، دون ضمان نجاح الديمقراطية بمجرد انهيار السلطوية أو إصلاحها من الداخل (Schmitter, 2010, pp. 17–19, 26). لذلك يُرصد اتجاه الانفتاح في التعبير والتنظيم والاقتراع ونزاهة الانتخابات وسلطة المنتخبين، بينما يُحكم على اكتمال الانتقال بتحقيق المنافسة الحرة والاختصاصات الفعلية والضمانات الدستورية (Linz & Stepan, 1996, pp. 14–15). وتعرض بعض الأدبيات الإعداد والقرار والتوطيد مراحل للانتقال بمعناه الواسع (Sorensen, 2008, p. 141). أما الدراسة فتفصل التوطيد عن المرحلة التأسيسية للانتقال، وتنظم هذه المرحلة في ثلاث لحظات تحليلية متداخلة، أولها انفتاح إمكان التغيير بفعل تآكل الشرعية أو انقسام الحكم أو تصاعد قوة المعارضة؛ وثانيها الصراع أو التفاوض بشأن الدستور والقواعد الانتخابية وتوزيع الاختصاصات والضمانات؛ وثالثها إنشاء المؤسسات الجديدة وبدء عملها في إطار المنافسة السياسية وحماية الحقوق والقيود الدستورية.

وينتهي الجانب التأسيسي بقيام مؤسسات منتخبة ذات سلطة فعلية، بينما يتعلق استمرار الامتثال لقواعدها بالتوطيد. ووفق هذا الفصل تمييز ماينوارينغ بين قيام حكومة ديمقراطية وقيام نظام مؤسسي تنظم قواعده المقبولة سلوك الفاعلين (Mainwaring, 1989, p. 4).

3.2 مسارات الانتقال ومحددات مآلاته

تختلف مسارات الانتقال الديمقراطي تبعاً لميزان القوة بين النظام السلطوي والمعارضة ومدى قدرة كل طرف على التأثير في شروط العملية. ويميّز ماينوارينغ بين ثلاثة مسارات، الانتقال عبر التفاوض (Transaction) حيث تبادر السلطة بالانفتاح وتظل قادرة على التأثير في شروط الانتقال، والانفكاك التفاوضي (Extrication) حيث يضعف النظام مع احتفاظه بقدرة على التفاوض بشأن بعض الشروط والضمانات، وهزيمة النظام أو انهياره (Regime Defeat) حيث تتراجع قدرته على فرض شروطه على العملية الانتقالية (Mainwaring, 1989, pp. 25–26). ويقارب ذلك تصنيف هنتغتون الذي يميز بين التحول من أعلى والاستبدال والتغيير التفاوضي (بشارة، 2020، ص. 293)، بينما يعرض عباس الانتقال من أعلى ومن أسفل وعبر التفاوض، ويضيف التدخل العسكري الخارجي (عباس، 2025، ص. 1666–1668). وتتقاطع هذه التصنيفات في تركيزها على مصدر المبادرة وميزان القوة والعلاقة بين النظام والمعارضة؛ ولذلك تستخدمها الدراسة أساساً لمقارنة آلية التغيير وشروط نجاحه ومآلاته وحدود تفسيره.

الجدول 2. مقارنة مسارات الانتقال الديمقراطي (من إعداد الباحث)						
المسار	وحدة التحليل	الفاعل المبادر	آلية التغيير	شروط داعمة للنجاح	المآلات	حدود التفسير
الانتقال من أعلى	علاقة النظام بالمعارضة	جناح إصلاحي في الحكم	إصلاح تديره السلطة مع تفاوض متفاوت مع المعارضة	ضمانات للمعارضة؛ قبول إمكان التداول؛ الحد من تغيير القواعد من طرف واحد	انتقال أو تحرير قابل للتراجع	صعوبة التمييز بين الإصلاح والاحتواء
الانتقال من أسفل أو الاستبدال	علاقة النظام بالمعارضة	المعارضة والحركات الاجتماعية	ضغط شعبي أو إسقاط للنظام وانتقال المبادرة إلى المعارضة	تماسك المعارضة؛ استمرار الدولة؛ الاتفاق على القواعد	ديمقراطية أو صراع وانهيار مؤسسي	لا يفسر القدرة اللاحقة على الحكم
الانتقال التفاوضي	علاقة النظام بالمعارضة	السلطة والمعارضة	مسامحات وضمانات متبادلة بين السلطة والمعارضة	توازن نسبي؛ شمول التسوية؛ إنفاذ الضمانات	قواعد مشتركة أو تسوية قد تثبت امتيازات لبعض الأطراف	قد يهمل المستبعد من التسوية
التدخل الخارجي	دور الخارج في تغيير النظام	دولة أو تحالف خارجي	فرض التغيير أو رعايته	شرعية محلية؛ قدرة الدولة؛ استدامة المؤسسات	ديمقراطية أو انهيار وفقدان للشرعية	تفاوت الحالات وصعوبة التعميم

وتستخلص المقارنة أن مصدر المبادرة أو نمط الانتقال لا يحسم المآل؛ فقد ينجح الانتقال من أعلى إذا اقترن بضمانات تحد من التعديل الأحادي للقواعد الديمقراطية، وقد يتعثر الانتقال من أسفل نتيجة انهيار المؤسسات أو انقسام المعارضة، كما قد تفشل التسوية إذا ظل تنفيذها رهيناً بموازين القوة. ومن ثم يكتسب نمط الانتقال أثره من خلال ما يترتب عليه من توزيع للقدرة بين الفاعلين وشمول التسوية وتصميم الضمانات وقدرة المؤسسات على إنفاذها. ولا تكمن أهمية تصنيف المسارات في افتراض نتائج ثابتة لكل منها، وإنما في تحديد موقع الفاعلين وآلية التغيير والشروط المتفاعلة في تشكيل المآلات.

وتشير الإحصاءات الوصفية لدى غوو وستراديوتو إلى ارتباط الانتقالات التفاوضية التوافقية، التي يصنفها المؤلفان بوصفها انتقالات تعاونية (Cooperative Transitions)، ببقاء ديمقراطي أطول وجودة أعلى مقارنة بالانتقالات القائمة على التحويل أو الانهيار، مع تسجيل حالات التدخل الخارجي متوسطاً أعلى للجودة (Guo & Stradiotto, 2014, pp. 7–9). ويربط المؤلفان أفضلية التعاون بفرص بناء مؤسسات شاملة وتنافسية، غير أن الموائيق قد تقصي غير المشاركين وتثبت امتيازات للنخب (Guo & Stradiotto, 2014, pp. 4–6; Schmitter, 2010, p. 23).

ولا تفترض الدراسة أن تصنيفات الانتقال الديمقراطي تمثل قوالب مغلقة أو نماذج حتمية تنطبق بالصورة ذاتها على جميع الدول؛ إذ قد تتخذ عملية التغير السياسي في كل حالة مساراً خاصاً يتشكل وفق سياقها التاريخي والدستوري وموازن القوة واختيارات الفاعلين وطبيعة المؤسسات. ومن ثم تُستخدم هذه التصنيفات بوصفها أدوات تحليلية للمقارنة وفهم أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب، لا نماذج معيارية تنفي خصوصية المسارات الوطنية.

وقد تستمر مجالات من النفوذ العسكري والأمني خارج السيطرة الفعلية للمؤسسات المنتخبة، مما يحد من قدرتها على ممارسة اختصاصاتها كاملة. فتتغير قواعد الوصول إلى السلطة دون أن يكتمل التغير في ممارستها. كما قد تفوق التوقعات الاقتصادية قدرة المؤسسات الجديدة على تحقيق نتائج سريعة مما قد يضعف الثقة بالحكومة والمؤسسات، خاصة إذا توزعت أعباء الإصلاح بصورة غير متكافئة. غير أن أثر ضعف الأداء يختلف بحسب مصدر تأييد النظام الديمقراطي؛ فكلما استند هذا التأييد إلى قبول الديمقراطية بوصفها نظاماً مشروعاً في ذاته، كان أكثر قدرة على الصمود أمام الأزمات، بينما يصبح أكثر هشاشة إذا ارتبط أساساً بالمكاسب الاقتصادية أو المادية الآنية.

وتؤثر إستراتيجيات بقاء السلطوية في هذه العملية من خلال تفتيت المعارضة وربط الحلفاء بالمنافع واحتواء الانفتاح (علام وحماة، 2025، ص ص. 41–45). ويقتضي تحليلها التمييز بين قدرة النظام على الاستمرار وطبيعة نهايته ومآل التغيير اللاحق، إذ لا يحدد نجاح أدوات البقاء أو فشلها بمفرده طبيعة النظام الذي ينشأ بعدها.

وبناءً على هذه العلاقات والآليات المحتملة، تُنظّم المآلات في ثلاثة مستويات، الأول نوع النظام بحسب استيفائه الحد الديمقراطي وتحديد نمطه الفرعي، والثاني درجة التوطيد وجودة الممارسة داخل الديمقراطيات، والثالث اتجاه التغير عبر الزمن. ويحول هذا التمييز دون الخلط بين انخفاض الجودة وغياب التوطيد، أو التعامل مع التراجع بوصفه نوعاً مستقلاً من أنواع النظم السياسية.

4. التوطيد والتراجع والصمود الديمقراطي

4.1 التوطيد الديمقراطي

يفترض التوطيد الديمقراطي اكتمال الانتقال بقيام مؤسسات منتخبة عبر انتخابات حرة وتنافسية، وتمتعها بسلطة فعلية، وممارسة الحكم في إطار الدستور والحقوق، من دون خضوعها لسلطات غير منتخبة تحد من اختصاصاتها. ويتحقق التوطيد في ثلاثة أبعاد مترابطة، الأول بُعد سلوكي يتمثل في امتناع الفاعلين السياسيين المؤثرين عن محاولة تقويض النظام الديمقراطي بالعنف أو الانقلاب، والثاني بُعد موقفي يتمثل في استمرار قبول غالبية المواطنين والفاعلين السياسيين بالديمقراطية وإجراءاتها حتى في أوقات الأزمات، والثالث بُعد دستوري يتمثل في اعتياد الفاعلين تسوية النزاعات السياسية ضمن القواعد والمؤسسات الدستورية (Linz & Stepan, 1996, pp. 14–16).

ويبرز الكواري السند الاجتماعي لهذا الاستقرار بتحول المشاركة وقبول المنافسة والاحتكام إلى القانون إلى ممارسات معتادة، مع أهمية توازن القوة بين الدولة والمجتمع (الكواري، 2002، ص. 38). ويميّز أودونيل بين قيام حكومة منتخبة والانتقال اللاحق إلى ديمقراطية مؤسسية، الذي قد يطول أو يتعثر ما لم يدرك الفاعلون مصلحتهم المشتركة في بناء المؤسسات وتعزيزها (O'Donnell, 1994, p. 56).

ويربط لينز وستيبان التوطيد الديمقراطي بتفاعل خمسة مجالات مترابطة، الأول مجتمع مدني حر ونشط، والثاني مجتمع سياسي مستقل نسبياً تتنافس فيه الأحزاب والقيادات على السلطة، والثالث سيادة قانون تكفلها مؤسسات قضائية مستقلة، والرابع بيروقراطية فعالة قادرة على تنفيذ القرارات وحماية الحقوق، والخامس مجتمع اقتصادي تنظم قواعده العلاقة بين الدولة والسوق. ولا يُقصد بهذا المجال مستوى النمو أو الاستقرار الاقتصادي، وإنما وجود قواعد ومؤسسات تنظم النشاط الاقتصادي، وتحافظ على قدر من استقلال السوق وتنوع الملكية، مع تمكين الدولة من أداء وظائفها التنظيمية والقانونية (Linz & Stepan, 1996, pp. 17–22).

وعليه، لا يُستدل على التوطيد بمجرد مرور الزمن أو ارتفاع مستوى الأداء، وإنما باستمرار قبول الفاعلين بالقواعد الديمقراطية والاحتكام إليها، ولا سيما عند الخسارة الانتخابية والأزمات.

4.2 الموجات والتراجع والتحول نحو السلطوية والصمود الديمقراطي

ميّز هنتغتون بين ثلاث موجات للتحول الديمقراطي تخللتها موجتان مضادتان؛ بدأت الأولى الطويلة في عشرينيات القرن التاسع عشر واستمرت حتى 1926م، وبدأت الثانية في أربعينيات القرن العشرين وامتدت حتى 1962م، ثم بدأت الثالثة عام 1974م (Huntington, 1991, pp. 12–13). وتفيد فكرة الموجات في رصد التجمع الزمني للانتقالات وتأثير المحاكاة والبيئة الدولية، لكنها لا تفسر وحدها اختلاف المآلات بين الحالات، وقد يحجب الاكتفاء بتسجيل الانتقال بين فئتي الديمقراطية والسلطوية تآكلاً تدريجياً داخل النظام.

ويُقصد بالتراجع الديمقراطي في هذه الدراسة تآكل بعض الضمانات الأساسية للديمقراطية في نظام كان يستوفي حدّها الأدنى عند بداية الفترة محل التحليل، من دون أن يعني ذلك انهياره أو تحوّل فوراً إلى السلطوية. ويعرض والدنر ولاست معياراً يقوم على رصد التدهور في أكثر من بُعد من أبعاد الديمقراطية، ولا سيما التنافس والمشاركة والمساءلة، مع فحص مكوناتها الفرعية بما يساعد على التمييز بين التراجع الديمقراطي الفعلي وبين الخلافات الدستورية أو التعديلات الانتخابية المحدودة (Waldner & Lust, 2018, pp. 95–97).

أما التحول نحو السلطوية (Autocratization) فهو العملية الأوسع لتناقص السمات الديمقراطية سواءً بشكل فجائي أو تدريجي داخل نظم ديمقراطية أو غير ديمقراطية. ويشمل التراجع مع بقاء الحد الديمقراطي والانهيار عند فقدانه وتعميق السلطوية داخل نظام غير ديمقراطي (Lührmann & Lindberg, 2019, pp. 1098–1100).

وترصد لورمان وليندبرغ موجة ثالثة للتحول نحو السلطوية تختلف عن الموجات السابقة في أنها تصيب الديمقراطيات بصورة رئيسية وتتقدم غالباً بصورة تدريجية (Lührmann & Lindberg, 2019, pp. 1102–1103). ويغلب على التحول المعاصر استخدام أدوات أقل وضوحاً، مثل التضيق على المعارضة والإعلام والمجتمع المدني وإضعاف آليات المساءلة، مع بقاء كثير من المؤسسات الديمقراطية الشكلية، وقد يجري ذلك تحت غطاء قانوني (Lührmann & Lindberg, 2019, pp. 1097–1105).

وفي عام 2025م، رصد تقرير V-Dem وجود 44 دولة تشهد تحولاً مستمراً نحو السلطوية، مقابل 18 دولة تشهد تحولاً ديمقراطياً، وشملت الدول الواقعة ضمن المسارين نحو 41% و5% من سكان العالم على التوالي. ولا يعني انتهاء مسار التحول نحو السلطوية بالضرورة انحسار هذه الظاهرة، فقد ينتهي المسار بترسخ السلطوية، كما قد ينتهي باحتواء التراجع الديمقراطي أو عكس اتجاهه (Nord et al., 2026, pp. 17–18). ويتطور التراجع عبر تغييرات قد يعزز بعضها بعضاً. إذ رصد البعض نمطاً يبدأ بتغييرات دستورية توسع سلطة الجهاز التنفيذي وتمس القضاء والتشريع والانتخابات والحريات، ويتصل به تقييد الإعلام بالتشريع والضغط والتمويل الحكومي والرقابة (Riaz & Rana, 2020, pp. 3, 6, 20–21).

وإذا كان التراجع يصف تآكل الضمانات الديمقراطية، فإن الصمود يتعلق بقدرة المؤسسات والفاعلين على منع هذا التآكل أو احتوائه أو عكسه؛ ولذلك لا يُفهم الصمود بوصفه مجرد غياب للتراجع، بل بوصفه مجموعة من الآليات التي تحد من نجاحه وتدعم التعافي من آثاره.

ويميز كوفمان أربعة مستويات للصمود الديمقراطي، الأول الحد من نشوء القوى أو التوجهات التي تهدد الحقوق والضوابط المؤسسية، والثاني الحد من قدرتها على الوصول إلى الحكم عبر المنافسة الديمقراطية، والثالث تقييد قدرتها على إضعاف المؤسسات إذا وصلت إلى السلطة، والرابع استعادة فاعلية المؤسسات ومعالجة آثار التراجع بعد خروجها من الحكم (Kaufman, 2025, pp. 3–4). وتساعد عوامل مثل التنمية والتعليم وتوزيع موارد القوة في تقليل فرص نشوء هذه التهديدات، بينما تزداد أهمية استقلال القضاء وفاعلية المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني والعوامل الدولية عند وصولها إلى السلطة. ولا يكفي التصميم الدستوري وحده لضمان الصمود، إذ تتوقف فاعليته على تفاعل المؤسسات مع القوى الحزبية وإستراتيجيات المعارضة ودرجة الاستقطاب والسياق الدولي (Kaufman, 2025, pp. 5, 13–16, 26).

كما أن خروج الفاعلين الذين أسهموا في التراجع لا يضمن تعافياً كاملاً، فقد تستمر آثار الاستقطاب والتغييرات التي أدخلت على المؤسسات. ولذلك يتطلب التعافي إصلاح ما لحق بالمؤسسات من أضرار ومعالجة مواطن الضعف التي سبقت التراجع، ويُقاس بعودة الضمانات والمؤسسات إلى أداء وظائفها، لا بمجرد تغيير شاغلي المناصب (Kaufman, 2025, pp. 27–29, 33).

5. الأطر النظرية والتركيب النظري المقترح

5.1 مقارنة الأطر النظرية

تختلف المقاربات النظرية في نقطة البدء، والفاعلين، والمتغيرات، والآليات التي تمنحها الأولوية، كما تتفاوت في قدرتها على تفسير مسارات التغير الديمقراطي ومآلاته.

وتربط مقارنة التحديث فرص الديمقراطية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الدخل والتعليم والرفاه. غير أن أثر هذه العوامل يختلف باختلاف الزمان والمكان، كما أن التنمية لا تضمن وحدها استمرار الديمقراطية إذا اقترنت بضعف المؤسسات أو حدة الاستقطاب السياسي (Waldner & Lust, 2018, pp. 101–103; Kaufman, 2025, pp. 5–6, 13). وفي هذا السياق، وجد إفتيموأي ارتباطاً إيجابياً بين مستوى الديمقراطية والرفاه والدخل والتعليم والإنفاق الصحي والتعليمي، وارتباطاً سلبياً بالفقر وهشاشة الدولة والاستبعاد الاجتماعي. إلا أن أثر هذه العوامل يصبح أقل وضوحاً عند تحليلها مجتمعة، بما يحد من إمكان إثبات علاقة سببية مباشرة بينها وبين التوطيد الديمقراطي (Iftimoaei, 2025, pp. 116–119).

وتركز المقاربة البنوية على توزيع الموارد وموازنين القوة بين الجماعات، في حين تبرز مقاربة الفاعلين دور القيادات والأحزاب والحركات الاجتماعية في تشكيل التحالفات واتخاذ القرارات؛ فالانقسامات الاجتماعية لا تتحول تلقائياً إلى قوى سياسية، وإنما تتأثر بطريقة تنظيمها وقيادتها (Waldner & Lust, 2018, pp. 103–104). كما يبرز ماينوارينغ دور النقابات والجمعيات والحركات الشعبية إلى جانب النظام والمعارضة، بما يؤكد أن الانتقال لا يقتصر على تفاوض النخب وحدها (Mainwaring, 1989, pp. 6–10).

أما المقاربة المؤسسية فتركز على دور القواعد والمؤسسات في تنظيم سلوك الفاعلين، وتوزيع السلطة، وتحديد وسائل المشاركة. وتساعد المؤسسات على استقرار التوقعات وتنظيم التفاعل السياسي، غير أن وجود قواعد دستورية لا يضمن بذاته فاعليتها أو تحقيق التوطيد الديمقراطي في جميع السياقات (O'Donnell, 1994, pp. 57–59; Schmitter, 2010, pp. 24–25). وتوضح مقاربة بقاء السلطوية أن المؤسسات قد تؤدي أيضاً وظائف تساعد النظام القائم على الاستمرار؛ فقد تسهم الأحزاب والمجالس التشريعية في استيعاب المعارضة وإدارة المنافسة والمحافظة على تحالفات النخبة الحاكمة. ومن ثم، قد يؤدي الانفتاح المؤسسي المحدود إلى احتواء الضغوط وإعادة إنتاج الحكم غير الديمقراطي بدلاً من الانتقال إلى الديمقراطية (علام وحمادة، 2025، ص ص. 41–45).

وتبين المقارنة أن أيّاً من هذه المقاربات لا يقدم بمفرده تفسيراً كافياً لمسارات التغيير الديمقراطي ومآلاته؛ إذ يتطلب التحليل الجمع بين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وتوزيع الموارد وموازنين القوة، واختيارات الفاعلين وتحالفاتهم، والقواعد المؤسسية وقدرتها على تنظيم السلوك، مع مراعاة إمكان توظيف المؤسسات في حماية المنافسة أو في احتواء الضغوط. وتشكل هذه الروابط أساس التركيب النظري المقترح في الدراسة.

5.2 التركيب النظري المقترح والعلاقات بين مكوناته

يقصد بالتركيب النظري المقترح جمع نتائج المقاربات السابقة في إطار يوضح كيفية تفاعل العوامل المؤثرة في مسارات التغيير الديمقراطي. فمقاربتنا التحديث والبنية توضحان الظروف والقيود المحيطة بالعملية، وتبين مقاربة الفاعلين كيفية تحويل هذه الظروف إلى اختيارات وتحالفات وتسويات، بينما توضح المقاربة المؤسسية كيفية ترجمة التسويات إلى قواعد ومؤسسات وقدرتها على الإنفاذ. أما مقاربة بقاء السلطوية فتكشف إمكان استخدام المؤسسات والانفتاح المحدود لاحتواء الضغوط والمحافظة على النظام القائم، في حين تساعد أدبيات التوطيد والتراجع والصمود على تفسير استمرار القواعد أو تأكلها. ويستفيد هذا التنظيم من تصور الكواري للعلاقة المتبادلة بين الشرعية والمؤسسات والمشاركة ونتائج الممارسة (الكواري، 2002، ص. 27)، ومن تأكيد أودونيل دور المؤسسات في تنظيم العلاقة بين البنى والفاعلين وتحديد أنماط المشاركة والتمثيل (O'Donnell, 1994, p. 59).

وبناءً على ذلك، يقوم التركيب المقترح على أربعة مكونات مترابطة، الأول شروط البداية، والثاني اختيارات الفاعلين وتحالفاتهم، والثالث التصميم والقدرة المؤسسية، والرابع استقرار القواعد أو تأكلها. وتتمثل أهميته في التمييز بين وضع القواعد، والقدرة على إنفاذها، واستمرار التزام الفاعلين بها.

الجدول 3. التركيب النظري المقترح (من إعداد الباحث)

المكون	أبرز العناصر	العلاقة المفترضة
شروط البداية	طبيعة النظام؛ توزيع القوة والموارد؛ قدرة الدولة؛ المجتمع المدني؛ البيئة الدولية	تحدد الفرص والقيود والبدائل المتاحة للفاعلين
اختيارات الفاعلين وتحالفاتهم	التفاوض؛ القمع؛ الاستمالة؛ بناء التحالفات؛ قبول المنافسة والخسارة	تحول الظروف والضغط إلى صراع أو تسوية وتؤثر في مضمون القواعد
التصميم والقدرة المؤسسية	القواعد الدستورية والانتخابية؛ توزيع الصلاحيات؛ القضاء؛ الرقابة؛ حماية الحقوق	تحول التسويات إلى قواعد قابلة للتطبيق وتزيد كلفة انتهاكها
استقرار القواعد أو تأكلها	احترام النتائج والأحكام؛ استمرار المنافسة؛ تسوية النزاعات؛ تغيير القواعد من طرف واحد	يؤدي استمرار الامتثال إلى استقرار القواعد، بينما يؤدي إضعاف الضمانات وتركيز السلطة إلى تأكلها

ولا تمثل هذه المكونات مراحل زمنية جامدة، فقد تؤثر المؤسسات القائمة في اختيارات الفاعلين منذ بداية العملية، كما يمكن للتحالفات والنتائج السياسية أن تعيد توزيع القوة والموارد. كذلك تختلف قدرة الدولة العامة عن القدرة المؤسسية الداعمة للديمقراطية، فالأخيرة تتعلق بقدرة المؤسسات على إلزام الحكام والفاعلين بالقواعد وحماية المنافسة والحقوق والمساءلة. ولا تتحقق فاعلية المؤسسات بمجرد إنشائها، بل تتعزز مع تكرار تطبيق القواعد والالتزام بها في الممارسة، ولا تظهر آثار الإصلاح بمجرد إقراره قانونياً (O'Donnell, 1994, pp. 65, 68). كما تؤثر نتائج الممارسة في الثقة والشرعية والتحالفات، ولذلك ينبغي التمييز بين الرضا عن أداء الحكومة وبين قبول النظام الديمقراطي ذاته، إذ قد يستمر قبول الديمقراطية رغم ضعف أداء الحكومة أو الأزمات (Diamond & Morlino, 2004, pp. 25, 27, 29; Linz & Stepan, 1996, p. 16). وتتمثل أبرز العلاقات التي ينظمها التركيب المقترح في خمس علاقات مترابطة:

1. توازن القوة والتفاوض: قد يزيد التوازن النسبي بين النظام والمعارضة من فرص التفاوض والتوصل إلى تسوية، إلا أن أثرها يتوقف على شمول الضمانات وعدم تكريس امتيازات دائمة لبعض الأطراف.
 2. قبول القواعد والإنفاذ المؤسسي: يزداد استقرار القواعد عندما يقبل الفاعلون المنافسة والخسارة، وتحترم النتائج والأحكام، وتطبق المؤسسات القواعد على مختلف الأطراف بصورة متكافئة.
 3. الاستمالة وعدم تكافؤ المنافسة: قد تساعد الاستمالة وتوزيع المنافع واستخدام موارد الدولة في تفتيت المعارضة وإضعاف المنافسة، بما يدعم استمرار أنماط غير ديمقراطية.
 4. تقييد المجال العام وتركيز السلطة: يؤدي التضييق على الإعلام والمجتمع المدني وإضعاف الرقابة إلى تقليل قدرة الفاعلين على التنظيم والمساءلة، وقد يتزامن ذلك مع توسع السلطة التنفيذية وتآكل الضمانات الديمقراطية.
 5. الأداء والشرعية والعوامل الخارجية: قد تؤثر نتائج الأداء في الثقة بالحكومة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة تغير الموقف من الديمقراطية نفسها. كما تؤثر البيئة الدولية من خلال المساعدات والضغط والروابط الخارجية، ويختلف أثرها بحسب قدرة الفاعلين المحليين على الاستفادة منها أو مقاومتها.
- وعند تحليل التراجع، يمكن التمييز بين الضمانات المرتبطة بالانتخابات، والضمانات المجتمعية المتعلقة بحرية التعبير والتنظيم، والضمانات الأفقية المتعلقة بالقضاء والرقابة البرلمانية، بما يساعد على تحديد المجالات التي يبدأ منها التآكل ومدى امتداده (صفر، 2025، ص. 5).

وبذلك يوضح التركيب المقترح أن مآلات التغير الديمقراطي لا ترتبط بعامل واحد، وإنما بتفاعل شروط البداية واختيارات الفاعلين وقدرة المؤسسات واستمرار الالتزام بالقواعد، مع مراعاة أثر الأداء والشرعية والسياسات الدولية.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أهمية التمييز بين الديمقراطية بوصفها نوعاً للنظام، والانتقال بوصفه مرحلة لإعادة تأسيس قواعد السلطة، والتحول الديمقراطي بوصفه عملية أوسع لتطوير المؤسسات والممارسات. فالتحرير السياسي قد يوسع الحقوق والمشاركة دون أن يؤدي بالضرورة إلى تغيير نوع النظام، كما أن اكتمال الانتقال لا يعني تحقق التوطيد، ولا تتطابق جودة الديمقراطية مع درجة استقرار قواعدها.

وأظهرت مقارنة مسارات الانتقال أن مصدر المبادرة أو نمط الانتقال لا يحدد المآل بمفرده، وإنما تتشكل النتائج من تفاعل شروط البداية، وموازنين القوة، واختيارات الفاعلين وتحالفاتهم، وطبيعة التسويات، والتصميم والقدرة المؤسسية. كما يرتبط استقرار القواعد بقدرة المؤسسات على إنفاذها واستمرار التزام الفاعلين بها، في حين قد يؤدي تركيز السلطة وإضعاف الرقابة واحتواء المعارضة إلى تآكل الضمانات الديمقراطية.

وتتمثل مساهمة الدراسة في تنظيم هذه العوامل والعلاقات ضمن تركيب نظري مقترح يميز بين تصميم القواعد والقدرة على إنفاذها واستمرار الامتثال لها. ويساعد هذا التركيب على الربط بين الأدبيات التي تناولتها الدراسة، وتفسير اختلاف المآلات في ضوء التفاعل بين الفاعلين والمؤسسات والقواعد.

وتظل نتائج الدراسة محكومة بطبيعتها النظرية وبنطاق الأدبيات التي استندت إليها، ولا تحدد وزناً ثابتاً لكل عامل أو مساراً واحداً ينطبق على جميع الحالات؛ إذ تتشكل مسارات التغيير الديمقراطي وفق تفاعل السياقات التاريخية والمؤسسية وموازنين القوة واختيارات الفاعلين، بما يسمح بتنوع التجارب واختلاف مآلاتها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب

1. الكواري، علي خليفة (2002)، الخليج العربي والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
2. بشارة، عزمي (2020)، الانتقال الديمقراطي وإشكالياته: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.

الدوريات والدراسات

1. الكواري، علي خليفة، (2013)، عوائق الانتقال الديمقراطي في بلدان مجلس التعاون، مجلة المستقبل العربي، العدد 415، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. (143 – 154)
2. زعير، محمد السيد محمد عبدالحليم (2025)، صعود الشعبوية اليمينية وجودة الديمقراطية في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 28. (145 – 172)
3. صالح، محمود محمد عثمان، وآخرون (2026)، الأبعاد البنوية للنظم السياسية الهجينة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 11، العدد 22. (571 – 615)
4. صفار، محمد (2025)، أزمة الديمقراطية الغربية: دراسة مفاهيمية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.
5. عباس، وفاء زايد (2025)، النظام السلطوي وسبل التغيير السياسي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 4. (1655 – 1674)
6. علام، رابحة محمد سيف الدين، وحمادة، أمل كامل (2025)، مقاربات بقاء النظم السلطوية: مراجعة تحليلية في الأدبيات المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد 70. (31 – 56)

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Diamond, Larry & Morlino, Leonardo (2004), **The Quality of Democracy: An Overview**, Journal of Democracy, Volume 15, Issue 4. (20 – 31) DOI: 10.1353/jod.2004.0060
2. Gilbert, Leah & Mohseni, Payam (2011), **Beyond Authoritarianism: The Conceptualization of Hybrid Regimes**, Studies in Comparative International Development, Volume 46, Springer. (270 – 297) DOI: 10.1007/s12116-011-9088-x
3. Guo, Sujian & Stradiotto, Gary A. (2014), **Democratic Transitions: Modes and outcomes**, Routledge, NY.
4. Huntington, Samuel P. (1991), **Democracy's third wave**, Journal of Democracy, Volume 2, Number 2. (12 – 34)
5. Iftimoaei, Ciprian (2025), **Social and Economic Predictors of Democratic Consolidation. A Quantitative Assessment**, Economy and Sociology, The Journal Economy and Sociology, issue 2, (107 – 120) DOI: 10.36004/nier.es.2025.2-08
6. Kaufman, Robert R. (2025), **Backsliding and Democratic Resilience: Prevention, Resistance, and Recovery**, IGCC Working Paper No 8.
7. Levitsky, Steven & Way, Lucan A. (2002), **Elections without democracy: The rise of competitive authoritarianism**, Journal of Democracy, Volume 13, Number 2. (51 – 65)

8. Linz, Juan J. & Stepan, Alfred (1996), **Toward Consolidated Democracies**, Journal of Democracy, Volume 7, Issue 2. (14 – 33) DOI: 10.1353/jod.1996.0031
9. Lührmann, Anna & Lindberg, Staffan I. (2019) **A third wave of autocratization is here: what is new about it?**, Democratization, Volume 26, Number 7. (1095 – 1113), DOI: 10.1080/13510347.2019.1582029
10. Mainwaring, Scott (1989), **Transitions to democracy and democratic consolidation: Theoretical and comparative issues**, Working Paper No. 130, Helen Kellogg Institute for International Studies, University of Notre Dame.
11. Munck, Gerardo L. (2011), **Democratic Theory after Transitions from Authoritarian Rule**, Perspectives on Politics, Volume 9, Number 2, American Political Science Association. (333 – 343)
12. Nord, Marina, Altman, David, Fernandes, Tiago, Good God, Ana, & Lindberg, Staffan I. (2026), **Democracy report 2026: Unraveling the democratic era?** V-Dem Institute, University of Gothenburg.
13. O'Donnell, Guillermo A. (1994), **Delegative democracy**, Journal of Democracy, Volume 5, Number 1. (55 – 69)
14. Riaz, Ali & Rana, Sohel (2020), **How Democracy Backslides: Tracing the Pathway in Six Countries**, American Political Science Association (APSA), USA. DOI: 10.33774/apsa-2020-z7c4x-v2
15. Schmitter, Philippe C. (2010), **Twenty-Five Years, Fifteen Findings**, Journal of Democracy, Volume 21, Number 1. (17 – 28) DOI: 10.1353/jod.0.0144
16. Sorensen, Georg (2008), **Democracy and democratization: Processes and prospects in a changing world**, (3rd ed.), Westview Press.
17. Waldner, David & Lust, Ellen (2018), **Unwelcome Change: Coming to Terms with Democratic Backsliding**, Annual Review of Political Science, Volume 21. (93 – 113) DOI: 10.1146/annurev-polisci-050517-114628
18. Wigell, Mikael (2008), **Mapping 'Hybrid Regimes': Regime Types and Concepts in Comparative Politics**, Democratization, Volume 15, Issue 2. (230 – 250) DOI: 10.1080/13510340701846319

رسالة المجلة، أهدافها ورؤيتها

1. رسالة المجلة

وهي مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي في برلين، ألمانيا. تُعنى المجلة بنشر الدراسات والبحوث في مجالات العلوم السياسية، العلاقات الدولية، القانون، السياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية والإقليمية والدولية، وتدعم صناع القرار في معالجة مختلف التحديات ذات العلاقة بهذه المجالات، وتطوير سياسات فعالة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاه والازدهار المحلي والإقليمي والدولي.

2. أهداف المجلة

- تعزيز البحث العلمي عن طريق تشجيع وإتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر أبحاثهم ودراساتهم في المجالات السياسية والقانونية، بما يساهم في تطوير المعرفة النظرية والتطبيقية.
- المساهمة في تحليل القضايا السياسية بواسطة تقديم تحليلات عميقة ومستنيرة حول العديد من القضايا المعاصرة، بما في ذلك التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية.
- المساهمة في تطوير الفكر الاستراتيجي من خلال نشر أوراق بحثية ودراسات تسلط الضوء على النظريات السياسية.
- تقييم السياسات الأمنية والسياسات الاقتصادية وتقديم تقييمات نقدية لها، مع تقديم توصيات لتحسينها.
- تحليل الصراعات الدولية والإقليمية، وفهم أبعادها الاستراتيجية والعسكرية، وتقديم رؤى حول سبل حلّها أو إدارتها.
- السعي لتصبح المجلة مرجعاً أكاديمياً معتمداً في مجال الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، من خلال نشر أبحاث عالية الجودة ومراجعات علمية دقيقة.

3. رؤية المجلة

- نسعى لأن تصبح المجلة مرجعاً عالمياً رائداً في مجال الدراسات السياسية والقانونية، تساهم في تطوير الفكر الاستراتيجي وتعزيز المعرفة الأكاديمية والتطبيقية في القضايا الأمنية والدفاعية.
- كما نسعى إلى أن نكون منصةً للتميز البحثي والحوار البناء بين الخبراء وصناع القرار، وأن نلعب دوراً محورياً في تشكيل السياسات الأمنية والاستراتيجية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

Journal's Mission, Objectives, and Vision

1. Journal Mission

The Journal of Political Science and Law is an international, peer-reviewed periodical published by the Democratic Arab Center in Berlin, Germany. It is dedicated to publishing studies and research in the fields of political science, international relations, law, comparative politics, and national, regional, and international institutional systems. The journal supports decision-makers in addressing various challenges related to these fields and in developing effective policies to achieve local, regional, and international security, stability, prosperity, and well-being.

2. Journal Objectives

- To promote scientific research by encouraging and enabling researchers and academics to publish their studies in the fields of political and legal sciences, thereby contributing to the development of both theoretical and applied knowledge.
- To contribute to the analysis of political issues by providing deep and informed analyses of various contemporary challenges, including those related to security, politics, and economics.
- To support the development of strategic thinking through the publication of research papers and studies that highlight political theories.
- To evaluate security and economic policies by offering critical assessments and proposing recommendations for improvement.
- To analyze international and regional conflicts, understand their strategic and military dimensions, and provide insights into ways to manage or resolve them.
- To strive to become a recognized academic reference in the field of strategic and military studies by publishing high-quality research and thorough scientific reviews.

3. Journal Vision

- We aspire to become a leading global reference in the fields of political and legal studies, contributing to the development of strategic thought and enhancing academic and applied knowledge in security and defense issues.
- We also aim to serve as a platform for research excellence and constructive dialogue between experts and decision-makers, playing a key role in shaping security and strategic policies at the local, regional, and international levels.

شروط وضوابط النشر الخاصة في مجلة العلوم السياسية والقانون

معايير التحكيم الأولي لقبول النشر:

- يجب أن تتوفر في البحوث المقترحة الأصالة العلمية الجادة وتنسم بالعمق.
- يجب ألا يكون المقال قد سبق نشره أو قدم إلى مجلة أخرى.
- ألا تكون البحوث المرسله مستلة من كتب مطبوعة، أو جزء من أطروحة.
- تمتلك المجلة حقوق نشر المقالات المقبولة ولا يجوز نشرها لدى جهات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي منها.
- لا تنشر المقالات التي لا تتوفر على مقاييس البحث العلمي أو مقاييس المجلة المذكورة.
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث المرفوضة إلى أصحابها.
- تحتفظ المجلة بحق نشر المقالات المقبولة وفق أولوياتها وبرنامجها الخاص.
- البحوث التي تتطلب تصحيح أو تعديل مقترح من قبل لجنة القراءة تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل نشرها.
- على البحوث المقترحة أن تراعي القواعد المنهجية والعلمية المتعارف عليها.
- تخضع كل البحوث المقترحة للتحكيم العلمي من طرف لجنة القراءة وبسرية تامة، بحيث:
- يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على البحوث المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها.

Preliminary evaluation criteria for publication acceptance

- Proposed research must have serious scientific originality and depth
- The article must not have been previously published or submitted to another journal
- The submitted research should not be taken from a publication or part of a dissertation
- The journal owns the rights to publish the accepted articles, and it is not permissible to publish them with other parties except after obtaining an official license from them
- Do not publish articles that are not available on the standards of scientific research or the standards of the aforementioned journal
- The journal is not obligated to return the rejected researches to their owners
- The journal reserves the right to publish accepted articles according to its own priorities and program
- Researches that require correction or modification proposed by the reading committee are returned to their authors to make the required modifications before publishing them
- The proposed articles are sent to the Editorial Board for arrangement and classification, and the articles are presented to the Scientific Committee for evaluation
- All proposed research is subject to double scientific evaluation by the reading committee and in complete confidentiality, so that
- The journal has the right to make some necessary formal modifications to the research submitted for publication without prejudice to its content
- The researcher corrects the errors presented by the evaluations, if any, and sends them back to the journal
- Research should be sent to the journal's email address
journal@democraticac.de

شروط النشر:

- لغات مقالات هذه المجلة: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية.
- إعداد الصفحة: الورق مقاس A4 ، مع ترك مسافة 2 سم لكافة أبعاد الورقة، والتباعد بين الأسطر single. وعند بداية كل فقرة، يترك فراغ بمقدار (1سم).
- خطوط الكتابة: استخدام Time new Roman لكافة اللغات المعتمدة في المجلة، وبحجم الخط (12) للمتن، وكذلك للعناوين الفرعية ولكن بخط غامق. وبحجم الخط (10) للملخص ولعنوانه (10) غامق، كما يستخدم حجم (10) للهوامش، ولل كلمات المفاتيح، ولنهاية البحث من المصادر والمراجع.
- لا يستخدم في البحث نظام الفصول: الفصل الأول، والفصل الثاني، بل يستخدم الترتيم ابتداء من المقدمة، أي أن المقدمة سيسند لها الرقم واحد وهكذا لباقي الفقرات التي سيسند لها الأرقام بحسب تسلسلها، وإذا كانت هناك فقرات فرعية ضمن الفقرة الرئيسية فيتم ترقيمها اعتماداً على رقم الفقرة ورقم تسلسلها (مثلاً ضمن المقدمة التي رقمها واحد توجد فقرات فرعية فالأولى سيكون رقمها كمايلي 1.1 والثانية 1.2 وهكذا). أي سترقم العناوين الأساسية بأرقام أساسية والعناوين الفرعية بأرقام فرعية مثال (1- ، 1-1 ، -2 ، -2-2).
- ويفضل أن يكون الترتيم يدوياً وليس آلياً.

يبوب البحث على النحو التالي:

- 1- عنوان البحث يظهر في منتصف أعلى الصفحة الأولى من البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، وجهة الدراسة أو العمل، والبلد الذي ينتهي إليه، والعنوان (العناوين)، والبريد الإلكتروني.
 - 2- ثم الملخص Abstract ، الملخص باللغة المعتمدة في البحث وكذلك باللغة الإنكليزية، وإن أمكن باللغة العربية أيضاً. يتألف الملخص من مئة وخمسين كلمة تقريباً، ويحتوي على هدف البحث وأهميته، وأسباب اختيار البحث، والجديد الذي سيضيفه عن الأبحاث السابقة، ومنهج البحث وطريقته (في الجمع والفرز، وفي استخدام البيانات والمعلومات، أو من التقنيات أو وسائل البحث والإحصاء وغيرها)، ولمحة عن النتائج، ثم عرض ترتيب الفقرات التي ستتابع المقدمة.
 - 3- ثم الكلمات المفتاحية الدالة (key words) ، تمثل المواضيع الأساسية بالبحث، ويفضل ألا تكون من العنوان.
 - 4- ثم المقدمة : Introduction تتضمن أهمية البحث وأهدافه وفائدته، جديده وتميزه عن الأعمال السابقة (البيان الإضافية في البحث)، وبيان الأسباب الداعية للبحث، وتأثيره.
 - 5- المتن: عرض المعلومات والبيانات والمناقشة والتحليل. ويجب أن يكون تسلسل الأعمال منسجماً بشكل جيد بما يساعد على المتابعة، وعرض الأشكال والصور التفصيلية الواضحة.
 - 6- النتائج والمقترحات. بعرض مساهمات هذا البحث، ومقارنتها بالبحوث المشابهة السابقة، وبيان ما يميزه عنها، ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها، سلباً أو إيجاباً، وإذا كان هناك انحرافات بالنتائج فينبغي توضيح أسباب هذه الانحرافات. تُعرض هذه النتائج بشكل مختصر ومركّز.
 - إرفاق نبذة عن سيرة ذاتية للباحث أو الباحثين المشاركين في نهاية البحث.
 - حجم البحث لا يقل عن 10 صفحات ولا يزيد عن 20 صفحة بما فيها الرسوم والأشكال والجداول.
 - أن يتبع المؤلف الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث وخاصة فيما يتعلق بإثبات مصادر المعلومات وتوثيق الاقتباس واحترام الأمانة العلمية في تهميش المراجع والمصادر.
 - ترتب المراجع والهوامش في نهاية المقال بحسب الطرق المنهجية المتعارف عليها ووفقاً للتسلسل العلمي المنهجي وبطريقة يدوية.
 - المراجع والهوامش تكتب بطريقة APA على الشكل الآتي:
- في المتن يكتب بين قوسين: لقب الكاتب والسنة والصفحة (اللقب: السنة...، ص..)
- وتكتب المعلومات الكاملة في آخر المقال على هذا النحو: اسم ولقب الكاتب، عنوان الكتاب، الجزء، دار النشر، الطبعة، بلد النشر، سنة النشر، الصفحة.

أسلوب عرض المراجع:

- الكتب: اسم المؤلف أو المؤلفين، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، اسم المترجم أو المحرر، الطبعة، الناشر، مكان النشر، رقم الصفحة.
- الدوريات والمجلات والتقارير: اسم المؤلف أو المؤلفين، (سنة النشر)، عنوان الدراسة أو المقالة، اسم المجلة، العدد، رقم الصفحة.
- مقالات الجرائد الإخبارية: اسم المؤلف، عنوان المقالة، اسم الجريدة، تاريخ النشر.
- المنشورات الإلكترونية اسم الكاتب، عنوان المقال أو التقرير، اسم السلسلة إن وجدت، اسم الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر إن وجد.
- في حين يستشهد بالمرجع في قائمة المصادر والمراجع بالنسبة لمقالات الجرائد والمنشورات الإلكترونية بإزالة تاريخ المشاهدة والنشر.
- في حالة عدم معرفة اسم الكاتب أو المجلة نكتب بين قوسين (د.ن) وهي تعني دون ناشر.
- في حال عدم معرفة تاريخ النشر نكتب بين قوسين (د.ت) في القوسين الخاصين بالتاريخ وهي تعني دون تاريخ.
- كتابة المراجع باللغة الأجنبية يكون بنفس الطريقة التي تكتب بها المراجع باللغة العربية.
- لا تقسم قائمة المراجع إلى كتب ومجلات وموسوعات بل ترتب ترتيباً أبجدياً حسب أسماء المؤلفين.
- توضع المراجع باللغة العربية أولاً وبعدها المراجع الأجنبية.

الصور والأشكال والجداول:

- يتم ترقيم الجداول والرسوم التوضيحية وغيرها بحسب ورودها في البحث، مع ذكر العنوان في الأعلى للجدول والأسفل للشكل.
- ترقيم الجداول ترقيماً مستقلاً عن ترقيم الأشكال خلال المتن، ويكون لكل منها عنوانه أعلى الجدول ومصدره أسفله.
- جميع الصور والجداول المستخدمة في البحث لا يجوز أن تكون أعرض من (11 سم). حجم الخط داخل الجداول لا تتجاوز (10)

كل ما يرد في المجلة يعبر عن آراء كاتبه ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير

Everything contained in the journal expresses the opinions of its author and does not necessarily reflect the opinions of the editorial board

ترسل المواد العلمية إلى عنوان المجلة الإلكتروني:-

journal@democraticac.de

Publication terms

- Languages of articles of this journal are: Arabic, French, English, German
- The author of the research should write his/her name, e-mail address, university and country to which he/she belongs below the research title, with a summary of his/her CV attached, and it should be on a special page within the research
- Attach the research with a summary in both Arabic and English
- Articles are attached to a summary of approximately 150 words, and the summary is translated into English or vice versa, with reference to key words
- Research volume is not less than 10 pages and not more than 20 pages
- Page preparation: A4 size paper, leaving a space of 2 cm for all dimensions of the paper, and the spacing between the lines is single. At the beginning of each paragraph, a distance of (1 cm) is left
- Writing fonts: using Time New Roman for all languages approved in the journal, with a font size of (12) for the text, as well as for subheadings, but in bold. Font size (10) for the abstract and its title (10) in bold, and size (10) is used for margins, keywords, and the end of the research from sources and references
- The submitted research should include a list of references to be included in the latter
- References and footnotes are arranged at the end of the article according to the recognized methodological methods and in accordance with the systematic scientific sequence and in a manual manner

- References and footnotes are written in the APA manner as follows
- In the text, write in brackets: the title of the author, the year and the page (title: the year, p:)
- The complete information is written at the end of the article in this way: the name and surname of the author, the book title, the chapter, the publishing place, the edition, the country of publication, the year of publication, and the page

References writing style

- Name of the author or authors, (year of publication), title of the book, name of the translator or editor, edition, publisher, place of publication, page number
- Periodicals, journals and reports: name of the author or authors, (year of publication), title of the study or article, name of the journal, issue, page number
- Newspaper articles: the name of the author, the title of the article, the name of the newspaper, and the date of publication
- Electronic Publications: Name of the author, title of the article or report, name of the series, if any, name of the website, date of publication
- The reference is cited in the list of sources and references for newspaper articles and electronic publications by removing the date of viewing and publication
- In the event that the name of the writer or journal is not known, we write (N.R) in brackets, which means without a publisher
- In the event that the date of publication is not known, we write (N.D) in parentheses for the date, which means without a date.
- Writing references in a foreign language is in the same way as writing references in Arabic
- The list of references is not divided into books, journals, and encyclopedias, but is arranged alphabetically according to the authors' names
- References should be placed in Arabic first, followed by foreign references

Pictures and tables

- Tables, illustrations, etc. are numbered according to their inclusion in the research, with the title mentioned at the top of the table and the bottom of the figure
- The tables are numbered sequentially, independent of the numbering of the figures throughout the text, each of them has its title at the top of the table and its source below it
- All images and tables used in the research may not be wider than (11). The font size within the tables does not exceed (10)

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية – ألمانيا – برلين

Democratic Arabic Center in Berlin – German



مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Science and Law

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رئيس التحرير: د. ديمة أبو لطيفة

نائب رئيس التحرير: أ. د أحمد رفيق عوض

نائب رئيس التحرير التنفيذي: د. أحمد بوهكو

رئيس اللجنة العلمية: أ. د. محمد اشتية

الطبعة الأولى

سبتمبر 2026م

البريد الإلكتروني للمجلة

journal@democraticac.de

رابط المجلة على موقع المركز الديمقراطي العربي – برلين

https://www.democraticac.de/?page_id=37575

International Standard Serial Number

ISSN (ONLINE) 2566-8056

ISSN (PRINT) 2566- 8048

E - ISSN 2566-80-48

Email: journal@democraticac.de

https://www.democraticac.de/?page_id

المجلد الثاني عشر/ العدد 49

(سبتمبر 2026)

Vol: 12/ N°: 49

(September 2026)



Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Sciences and Law



ISSN 2566-8048 Print

ISSN 2566-8056 Online

journal@democraticac.de

